الجمهوريّة العربيّة السوريّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق
كلّية الشريعة
قسم العقائد والأديان

عصمةُ النبيّ محمّد ﷺ

دراسةٌ تحليليّة نقديّة

رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العقائد والأديان

إعداد الباحث:

وسام عماد المسوتي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجليل الزبيبي

1442-1443هـ /2021-2022م

Syrian Arab Republic
Damascus University
Faculty of Shari'a
Department of Beliefs and Religions

The infallibility of the Prophet Muhammad (Peace Be Upon Him) Critical Analytical Study

A dissertation submitted in partial fulfillment of the

Requirements for the degree of Master in

Beliefs and Religions

By

Wissam Imad Al Msuti

Supervisor

Dr. Ahmad Abdul Jalil Al Zabibi

2022-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الخاصة

بقرار لجنة الحكم وتوقيعات لجنة المناقشة

إهداء

إلى **سيّدِ الوجودِ، وفخْرِ الكائناتِ والعوالِم.. إمامِ المرسَلِيْن وحبيبِ ربّ العالمِين، الرّحمةِ المـُهداة..** سيّدنا ومولانا وقائدِنا وحبيبِنا وشفيعِنا **محمّد رسولِ الله** صلّى ربّي عليه بأكبر عدد، بأعظم مدد، في كلِّ لمحةٍ من الأزلِ إلى الأبد، وعلى آله وصحبه وسلَّم.

إلى سيّدي ومرشِدي ومربّيَّ.. مَن قَلَّ له أمامَ إفضاله عليّ شُكري، سيّدي الشيخ **عبد الكريم العطا البكري،** نفعَنا اللهُ به وبعلومه.

إلى **والدَيّ الكريمَين الحبيبَين..** مَن أكرمَني الله بهما، فهُما قُرَّتا عيني، ربّياني وحفّاني بدعائهما الذي فتحَ لي أقفالَ السماءِ، فنِعْمَ الوالدانِ هما، رزقني ربّي برّهما ورضاهما وإسعادَهما.

إلى **كلِّ إمامٍ من أئمّتنا المباركين،** كان هو الأقربَ لمسلك تعظيم سيّد المرسلين صلوات ربّي وسلاماته عليه وعلى الأنبياء أجمعين.

إلى **كلِّ محبٍّ** من أمّة سيّدنا محمّد عليه أفضلُ الصّلاة والسّلام، يبتغي تعظيمه وتوقيره، ويسعدُ ويُسرُّ بذلك.

شكر وتقدير

أُوجّهُ شُكري لكلِّ مَن أسْهمَ، وأعانَ، وأرشدَ وأدلى ولو بنصيحة في ما يخدِمُ هذا البحثَ، وأخُصّ منهم:

الدكتور **أحمد عبد الجليل الزبيبي** الذي بذل جُهداً لا يُنسى في إصلاح وتقويم ما كتبْتُ، مع نُصحه لي، وإرشادي لملاحظاته المهمّة التي زادت البحثَ قوّة وتماسُكاً.

أسألُ اللهَ أن يرفعَ مقامه، ويُعلي قدره ويكافئَ حُسْنَ صنيعه، آمين.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، الذي جعل **العِصْمة** سِكّةً وعَلَماً **للمهتدين**، وطريقاً وسبيلاً **للمؤمنين**، ومناراً وهدىً **للسّالكين**، وزاداً وتسليماً **للمتّقين**، وقدوةً وأسوة **للمُحسنين**، ووصفاً وحالاً **للعابدين**، وتعظيماً وتمجيداً **للأنبياء** والمرسلين عليهم الصّلاة والتسليم، والصّلاة والسّلام على سيّد الأوّلين والآخرين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، **وبعد:**

فمِن الضروريّ **أنّ العصمةَ لا تكون إلا لنبيّ، وأنَّ الرَّسولَ لا يكون إلا معصوماً**، وهذا التلازم بين الرّسول والعصمة للحفظ وسلامة الدّين خشيةَ أن يتلبَّس بالخطأ أو النسيان أو السهو أو المخالفة الشرعيّة فتصبح تشريعاً للعباد؛ ذلك لأنّ التكليف الشرعي مداره على الكتاب والحكمة المتمثّلة بالسنة الشريفة قولاً وفعلاً وإقراراً، وتتبعه الشمائلُ الشريفة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء:١١٣]، فالتنزيل في الكتاب والحكمة لا يقبل الزيادةَ أو النقصان ولا الإدراج ولا التغيير، ولا يُتَصوَّر فيه السهوُ أو النسيان.

فالعصمةُ صمام أمانٍ له، وليس هناك عمل ولا قولٌ ولا إقرارٌ إلّا وعليه بصمة الرّسالة مسوَّراً بالوحي، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِۗ﴾ [الإسراء: ٣٩].

والتّبعية للوحي هي الأصل، قال جلَّ مِن قائل: ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۚ﴾ [الأنعام:٥٠]. وقال أيضاً: ﴿لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقد منع القرآن الكريم أن يكون للبشريّة خطأ أو نصيب مع التنزيل، لذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ﴾ [يس: ٦٩]، لأنَّ الشعر هو مشاعرُ وصناعةٌ بشريّة لا تعمل في ساحة التنزيل، وإنّ الرّسول ﷺ هو ظرفٌ لكتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٢–١٩٥].

فأصبح القرآنُ في قلبه الشّريف ﷺ، ومن المعلوم أنّ قلبَه عليه الصّلاة والسّلام كان لا ينام لأنّ فيه القرآنَ الكريم، **ولا شكَّ أنّ جوارحَه الطّاهرةَ كانت مجنَّدةً للوحي وليست مجنَّدةً للبشرية**، قال تعالى: ﴿ يسٓ ١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ٢﴾ [يس: ١ – ٢] وقال أيضاً: ﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ ٦٩﴾ [يس: ٦٩]، فذكر القرآن مع الرسول ﷺ بضميرٍ واحدٍ، إذ الفاعليّة لواحدٍ فقط إمّا التنزيل، وإمّا البشرية.

فإنْ قلتَ: **الأمر للبشريّة**؛ لم يعُد للتنزيل عصمة، وإنْ قلتَ: للقرآن؛ **فهو يمثّل البشريّة تمثيلاً**: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، كان هذا الأمر مع أمين وحي السماء سيّدنا جبريل عليه السّلام، قال سبحانه: ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرٗا سَوِيّٗا﴾ [مريم: ١٧].

وأمّا ما جاء ظاهرُه الخطأ والاجتهاد والسهو والنسيان؛ فتلك من النَّظَّارة ومِنْ صاحب النَّظَّارة، يرى الأشياء بلَون عدسةِ النظّارة، والحقيقة أنَّ كلَّ ما جاء في **متشابهات العصمة** يحتاج إلى تأويل واستنباط وتدبُّر وتفسير يتناسب مع سلامة الرّسالة وسلامة التشريع.

وإنَّ قضية **(عصمة الأنبياء)** من قضايا الفكر الإسلاميّ التي سلكت مسارها في اتجاهاتٍ متشعّبة عقديًا، وأصوليًّا، وصوفيًّا، واتخذت مكانًا عليًّا في العقل التأصيليّ عند المسلمين، ذلك بأن ماهية العصمة وحدودها

وجزئيّاتها ومسائلها وأحكامها.. تمثل ركنًا في تصوّر قضايا المعرفة الإسلامية، وعمادًا في مجاري النظر التشريعيّ، وأصلًا من أصول الدّين، وتأسيسًا لمنظومة الفلسفة الإسلامية.

فقضية (**العصمة**) التي هي رأس مباحث أو مسائل باب (النبوّات) في عقائد المسلمين.. حَظِيَتْ بتدقيق عقديّ، وتحقيق أصوليّ، على وَفق أصول فِرق الإسلاميين في مناهج النظر، أو قواعد الاجتهاد.

أمّا كونها متشعّبة؛ **فلأنّ علماء الكلام تناولوا هذه المسألة من حيثية دلالة المعجزة على صدق النبيّ**، إذ المعجزة تحصل لتصديق النبيّ في مدّعاه، ولذا كان جلّ عنايتهم في الجواب عن الإشكال الآتي:

- ما الذي يدخل تحت التصديق بالمعجزة؟ وكلّ ذلك من أجل ألّا يلزم بطلان دلالة المعجزة على تصديق دعوى الأنبياء.
- وما الذي لا يدخل بها؟ لأنّ بطلان الشيء الذي لا يدلّ على المدّعى غير مستلزم لبطلان الدعوى.
- **وسؤالات المتكلّمين تُركَّب على النهج المنطقيّ الآتي:**
- هل يدخل الكذب في التبليغ عمدًا في ما يتعلّق بأمر الشرائع، تحت التصديق بالمعجزة أو لا؟ وكذا الكذب سهوًا؟ فهل صدور مثل هذا عن نبيّ يعدّ خارمًا لمفهوم النبوّة؟ لذا نجد من مقولاتهم: (أجمع المتكلّمون على وجوب عصمة الأنبياء عن تعمّد الكذب في ما دلّت المعجزة على صدقهم في ما يبلّغونه عن الله، إذ لو جاز تعمّد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على صدقهم).
- وهكذا فهم يناقشون المسائل التي تتعارض مع مفهوم النبوة، كالكفر قبل النبوّة، وصدور الكبائر قبل النبوّة وبعدها، وكذا الصغائر، وما يُشاكِل ذلك.

واختصارًا: فمباحث المتكلّمين متعلّقة بالواجبات، والجائزات – الممكنات –، والمستحيلات في حقّ الأنبياء، ومن ضمنها: (عصمة الأنبياء)، فوظيفة المتكلّم: **إثبات كون المرسَل صادقًا في ما أرسل به من عند الله، والكتاب الذي أنزل إليه كلام الحقّ سبحانه**. وينبغي التنبّه، في أثناء مطالعة آراء المتكلّمين، إلى التفريق بين **فرض إمكان**

صدور بعض الذنب عنهم.. وأنّه لو فرض جوازه هل يخلّ بدلالة المعجزة على صدقه أو لا؟ وبين **الحكم بوقوع** ذلك. **فهي إذًا وظيفة لضبط مفهوم العصمة ضبطًا يعصمها من المناقضة لمدلول المعجزة.**

وعلماء أصول الفقه أدرجوه في مباحثهم من حيثيّة دلالة العصمة على ما هو من مقتضيات التشريع، وما هو داخل فيه، وما هو خارج عنه، من جهة ما يُستدلُّ به، وما لا يستدلُّ به، من أجل معرفة مراتب الأحكام، ومنازل الأقوال والأفعال الصادرة منه ﷺ. **فوظيفة الأصولي في هذه المسألة: إنشاء منهج** في كيفية التعامل مع الأقوال والأفعال النبوية، وتبَيُّن كيفية وقوعها، وهل كلّ تصرّفاته ﷺ **على مرتبة واحدة (فتوى – قضاء – إمامة)**؟ وهل ورد منها ما كان اجتهادًا محضًا منه ﷺ؟ وماذا لو كان اجتهادًا: أيقع فيه الخطأ أم لا؟ ثُمّ وَضْعُ القسطاس المستقيم في **قانون الاجتهاد** في ما يخصّ الوارد عنه ﷺ. **فوظيفة الأصوليّ: إذًا، متعلّقة بحجّية الأدلّة الشرعيّة.** ومحصّل سؤالاته لا تعدو هذه الحجّية.

وعلماء التفسير، وشرّاح السنّة، إنما ينظرون في خصوص الآيات والأحاديث، وقصص الأنبياء، وما أُسْنِد إليهم فيها من أفعال أو أقوال تنحرف ظاهرًا عن سنيّ مقامات الأنبياء، ومراتبهم الشريفة.. **فيؤوّلونها** تأويلًا لا **تنقُّص فيه لنبيّ، ولا تعييبَ لحضراتهم،** أما منهجهم في التأويل **فمتعدّد،** وهو تَبَعٌ لـ "**مسالك العلماء في مدارج التنزيه**".

والصوفيّة منعوا السَّهْو والنّسْيان والغفَلات والعثرات جملة في حقّ الأنبياء، فضلًا عن الكبائر والصغائر، فأفضى بهم هذا الفهم إلى **قراءات إشارية، وتأويلات لطيفة** للنصوص، إذ لم يُقيّدوا آراءهم بتقييدات المذاهب الكلامية، أو المناهج الأصولية، فهي ليست من وظيفتهم العلميّة، بل هي حدود لا يتخطَّوْنها، وقد علّقوا أفكارهم بالتطلُّع إلى الباطن النبويّ المقدّس، على قدر فتوحهم الإلهية، لا إلى العوارض التي تجري على ظواهرهم من غير أن يكون للناس ذوق في سبر كنهها، فتعقّلُ نسبة هذه العوارض لهم صعبٌ، وهم ليسوا في أطوارهم عليهم السلام لدرك حقائقها، خاصة أن القول **بدوام العصمة فيهم هو الأصل،** إذ تحريك الفكر في التفرقة بين ما هو من أحكام العصمة وبين ما ليس منها.. يفضي إلى نزاع كثير من دون الاستناد إلى فيصل علميّ منضبط. ثم إن تجويز الصغائر على

الأنبياء بظواهر القرآن والحديث.. إن التُزِم أفضت إلى تجويز الكبائر، وخرق الإجماع برأيهم. **فالصوفيّة، إذًا، يتبصّرون في أسرار النبوّة وحكمها، وأحكام انفصال رتبة الأنبياء عن جملة البشر.**

وهذا الاختلافُ في النظر إلى هذه القضية ذات الشأن العظيم في مسائل النبوّة.. إنّما هو اختلاف في **اختصاصات العلماء،** ما بين متكلّمين وأصوليّين ومفسّرين وشرّاح حديث وصوفيّة، فما يريده المتكلّم من مسائل العلم غير ما يبتغيه الأصوليّ، وغير ما يحاوله المفسّر أو شارح الحديث، وما يرقى إليه المفسّر غير تلك المحالّ التي تُحرّك الأصوليّ، وما يطمح إليه بصر الصوفيّ وبصيرته غير ذلك كلّه، وهكذا..

فليس **الاختلاف أصليًا غالبًا،** وإلا فكلُّ علماء المسلمين **يعظّمون الحضرة النبوية،** وينزّهون الجناب الشريف من النقائص، سوى قلّة منهم **جانبهم الصواب،** من حيث أرادوا الإنصاف.

لكنّ السجال الإسلاميّ بين فرق الإسلاميين في هذا الإشكال المعرفيّ ظلّ مسموع الصدى، ممدود الظلّ، وذلك لأنّ دوائر الإلحاد كانت تعلن عن نفسها في العالم الإسلامي من حين إلى آخر، بغية هدم الإسلام من بوّابة إبطال النبوّة عقلًا، أو زرع تشكيكات في شخص النبيّ من قِبَل النقص الداخل في أفعاله، أو العيوب الملازمة لشخصه، أو الأخطاء الفادحة في أقواله، أو مخالفة أحكامه للواقع، وهم في كلّ ذلك يتّكئون على روايات موضوعة، أو قصص هالكة تخالف مناهج المسلمين في نقد التاريخ، أو على أذهان أعجميّة باردة، أو على تأويلات للنصوص المتعلّقة بالنبوّة والأنبياء في القرآن والسنّة، لا صلة لها بقواعد تفسير النصوص المتشابهات، بل صلتها متجذّرة بالذين في قلوبهم مرض، وديدنهم: أن يتّبعوا ما تشابه منه، ابتغاء الفتنة أولًا، وابتغاء تحريفه ثانيًا.[1]

[1] هذه المباحثة الفكرية في مسألة العصمة مستفادة من بحث د. فادي موسى، الموسوم بـ"معارج التنزيه" (مخطوط لم ينشر بعد).

*** أهمّية بحث العصمة:**

إنَّ لبحث العصمة أهميّةً كبيرةً تتجلّى في:

1 – صون المسلم عن الوقوع فيما لا يليق في عقيدته بحقِّ الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام.

قال **الإمام اللقّاني:** (إنَّ من يجهل ما يجب للأنبياء أو يجوز أو يستحيل عليهم، ولا يعرف صوَر أحكامه، لا يأمن أن يعتقد في بعضها خلاف ما هي عليه، فلا ينزهّهم عمّا لا يحبّون نسبته إليهم، ولا يحافظ على رعاية ما قصرَت الشريعة أو العقول وجوبَه عليهم، فيهلِك من حيث لا يدري، ويحلّ به البوار ويسقط – مع ظنّه أنّه تحرّى الصواب– في الدرك الأسفل من النار)[1].

2 – صونه عن مقارفة الكبائر تحت دعوى آثمة مغلوطة هي: أنّ الأنبياء وقعت منهم وجازت عليهم فمن أنا؟! قال الشيخ الأكبر **محي الدين بن عربي:** (وما ينبغي أن يُقدَمَ على تفسير كلام الله بمثل هذه الطوامّ؛ كقصّة يوسف وداود وأمثالهم عليهم السّلام، ومحمّد ﷺ، بتأويلات فاسدة وأسانيدَ واهية عن قومٍ قالوا في الله ما قد ذكر الله عنهم، فإذا أورد المذَكِّرُ [2] مثل هذا في مجلسه: مقتته الملائكة ونفروا عنه، ومقته الله، **ووجد الذي في دينه رخصة يلجأ إليها في معصيته**، ويقول: إذا كانت الأنبياء قد وقعت في مثل هذا فمن أكون أنا؟ وحاشا والله الأنبياء ممّا نسبت إليهم اليهود لعنهم الله).

3 – صونه عن تقليد اليهود فيما نسبوه للأنبياء عليهم السّلام، قال الشيخ الأكبر **محي الدين بن عربي** (رحمه الله) في تتمّة كلامه السابق:

(... فواجبٌ على المذكِّر إقامة حرمة الأنبياء عليهم السّلام، **والحياء من الله أن لا يقلّد اليهود فيما قالوا**

---

[1] عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للّقاني (1004/2).

[2] أي: الواعظ.

في حقّ الأنبياء من المثالب ونقلة المفسرين خذلهم الله)[1].

4 – نزع الأوهام والشكوك منه في ما يتعلّق بالموحى به؛ إذ لا يخفى أنّ القول بجواز الخطأ أو النسيان أو السهو أو المخالفة الشرعية يُفضي إلى ما لا تحُمد عقباه من التشكيك في الموحى به، وتقرير العصمة يمنع كلَّ من ألقى السمع وهو شهيد مِن تسلُّط هذا الوهم على باطنه.

*** أسباب اختيار البحث:**

توارد في هذا البحث أسباب خاصّة وعامّة:

فأمّا الأسباب الخاصة فهي شغفي الشديد بهذا النبيّ الكريم ﷺ، ورغبتي في تقديم بحث يخدم جنابه الشريفﷺ.

وأمّا الأسباب العامّة فكان منها:

1– إعطاء النبيّ ﷺ كمالَ حقّه من التعزير والتوقير؛ ومَن منّا يستطيع ذلك! عملاً بقوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، ومن جملة ذلك: القول بعصمته ﷺ من الخطيئة والخطأ.

2 – بيان القول الصحيح لأهل السّنة، ونقد ما نُسب إليهم من أقوال، ومن ذلك على سبيل المثال ما نسبه **ابن حزم** للباقلّاني من جواز الكفر على الأنبياء عليهم السّلام بعد النبوّة.

3 – التحقيق في مسألة عصمة النبيّ ﷺ في مسألة الوحي، وذلك لئلّا يتطرّق الشكّ في الشريعة التي أتى بها ﷺ؛ إذ إن تطرّق الشكّ في صحّة الوحي يهدم الشريعة من أصلها.

---

[1] الفتوحات المكية، للشيخ محي الدين محمّد ابن العربي الحاتمي الطائي ت: 638هـ، الباب 157 في معرفة مقام النبوّة الملكية ص256.

*** الدراسات السابقة:**

أولاً: كُتُبٌ حملت عنوان عصمة الأنبياء أو مرادفاتها كـ (تنزيه الأنبياء).

وهي قسمان: كتب قديمة، وكتب معاصرة.

أ- كتب قديمة في العصمة: وأعني بها كتب كلّ من سبقنا من العلماء وهي:

1 - **المنتقى من عصمة الأنبياء** لنور الدين الصابوني ت: 580هـ.2 - **عصمة الأنبياء** لفخر الدين الرازي ت:606هـ. 3 - **تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء** لأبي الحسن علي بن أحمد السبتي المشهور بابن خمير ت: 614هـ. 4 - **القول المحمود في تنزيه داوود** لتقي الدين السبكي ت: 754هـ 5 - **تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء** للسيوطي ت: 911هـ. 6 - **المحرر في بيان قوله تعالى** ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ للسيوطي أيضاً. 7 - **إتحاف الأذكياء بعصمة الأنبياء** للعلامة أحمد بن محمّد، أبو العباس الحموي ت: 1098هـ، وهو مخطوط. 8 - **منظومة عصمة الأنبياء** للعلامة أحمد المرزوقي ت: 1258هـ وهي مخطوط. 9 - **تحفة الأصفياء في بيان معنى القول بعصمة الأنبياء** للعلامة فتح الله البناني ت: [ق: الرّابع عشر من الهجرة]. 10 - **إعلام المسلمين بعصمة النبيّين** للشيخ إسحاق بن عقيل عزوز المكي ت: 1415 هـ.

وأكثر استفادتي كانت من الكتب الثلاثة الأولى منها ومن ثم **المحرر**، **فإتحاف الأذكياء فتحفة الأصفياء**.

ب - الكتب المعاصرة:

1 - **آيات عتاب المصطفى ﷺ في ضوء العصمة والاجتهاد**، تأليف: د. عويد بن عيَّاد بن عايد المطرَفي، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة حرسها الله تعالى، الطبعة: الثّالثة، 1426 هـ - 2005 م .

2 – **ردّ شبهات حول عصمة النبيّ ﷺ في ضوء الكتاب والسنة**، تأليف: الأستاذ عماد السيد الشربيني، مطابع دار الصحيفة، سنة النشر: 1424هـ – 2003 م.

3 – **حجّية أفعال رسول الله صلى الله علية وسلم أصولياً وحديثياً، وفيه عصمته ﷺ من الخطأ والخطيئة** للشيخ محمّد عوامة طبع لأول مرة عام: 1431هـ – 2010 م.

4 – **ردّ المتشابهات الى المحكمات في جانب خاتم النبوات** ﷺ، للشيخ محمّد عبد الباعث الكتاني، نشرته دار الكتب المصرية في عام 2002 م.

5 – **عصمة الأنبياء من خلال سورة يوسف** للشيخ عبد الخالق محمّد زكريا الجيلاني، وهي عبارة عن رسالة لمشروع تخرج من الجامعة، وعدد صفحاتها 140.

6– **عصمة الأنبياء في القرآن**، مدخل إلى النبوة العامة، كمال الحيدري.

7– كتاب **العصمة، بحث مفصّل في عصمة الأنبياء والأئمة**، أحمد بن زين الدين الأحسائي (1826هـ).

8– **عصمة الأنبياء والرسل**، مرتضى بن محمّد شريف العسكري (ت 1428هـ).

9– **مراجعات في عصمة الأنبياء من منظور قرآني**، عبد السلام زين العابدين.

10– **مفهوم عصمة الرسل وإثبات حالاتها بين القول بالتعميم والتخصيص**، علي فركوس.

11– **عصمة الأنبياء في القرآن الكريم، شبهات وردود**، د. وجيه أحمد.

12– **الإنباء عن عصمة الأنبياء**، وائل اليماني.

ثانياً: كتب لم تحمل في عنوانها اسم العصمة ولا مرادفاتها، ولكن أكثر مادّتها إن لم يكن كلّها كان في الحديث عن عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام، وهذه كثيرة ومنها على سبيل المثال:

1 – كتاب **نجوم المهتدين ورجوم المعتدين في دلائل نبوّة سيّدنا محمّد سيد المرسلين**، تأليف العلامة الشيخ يوسف النبهاني ت: 1350هـ.

وأصل وضع كتابه إنّما هو للردّ على بعض النصارى الذين أساؤوا للنبيّ ﷺ، والكتاب حافل بالفوائد كعادته (رحمه الله) في تآليفه الحسان في مختلف ما تسطره أنامله من العلوم.

2 – **رفع الاشتباه عن كلام الأشباه** للإمام ابن عابدين، وهي رسالة موجزة جداً ألّفها الإمام بطلب من أحد شيوخه، تكلّم فيها باختصار شديد على مذاهب العلماء في العصمة؛ إذ ليس مقصود رسالته ذاك وإنّما معالجة إشكاليّة طرحها **ابن نجيم** (رحمه الله) من تكفير من قال بالعصمة حيث استفاد الإمام ابن عابدين في ردّ وتوجيه بما ذكره العلّامة محمد سعيد الحموي (ت1236هـ) رحمهم الله.

3 – **محمّد ﷺ الإنسان الكامل**، تأليف السيد الشيخ محمّد بن علوي بن عباس المالكي، المكتبة العصرية بيروت 1428 هـ 2007 م .

تحدث فيه العلّامة في أكثره عن عصمة النبيّ ﷺ ابتداءً من حفظ الله له ﷻ عن النقائص والشبهات ومن الأعداء والشياطين والمخالفات، ثم بإيراد بعض الآيات الموهمة بوقوع الذنب منه ﷺ لينتهي للكلام على سهوه ﷺ.

4 – **مواقف الأنبياء في القرآن: تحليل وتوجيه**، للدكتور صلاح الخالدي، دار القلم للطباعة– دمشق، طبع سنة 2003 م، وموضوع الكتاب: الإشكالات التي تثار حول قصص الأنبياء والرسول في القرآن، والتساؤلات التي تُطرح حول معاني الآيات التي تحدّثت عنهم، ونسبت لهم أقوالاً وأفعالاً تحتاج إلى حسن فَهم وتفسير.

5 – **منظار المحبّين لعلوم سيّد المرسلين** ﷺ لسيّدي الشيخ عبد الكريم العطا البكري، وأكثره في الحديث عن العصمة. عالج فيه سيدي – نفعنا الله به – كثيراً من الأوهام التي تتطرّق إلى الأفهام من ظاهر الآيات والأحاديث، وأشار لملاحِظَ مهمّة قلَّ أنْ تجدها في كتاب؛ إذ كثير منها هي من استنباطاته، وقد نقلتُ منه دراً وفوائد عديدة.

6– **الأنبياء في القرآن الكريم والكتاب المقدس، صورة الأنبياء بين العصمة والازدراء**. د. محمد عمارة.

7– **الرسل والرسالات**، عمر الأشقر.

8– **إعلام المسلمين بعصمة النبيين**، ابن عقيل عزوز المكي.

9– **آيات كتاب الأنبياء في القرآن الكريم**، دراسة تحليلية، زين العابدين الكعبي.

10– **النبوّة بين المتكلمين والفلاسفة والصوفية**، محمد نبيل طاهر العمري، وفيه مبحث حافل في العصمة.

*** جديد البحث:**

1– في هذه الرّسالة جمعٌ لشتات مسائل لم تأتِ عليها الدّراسات السابقة، ومثال ذلك الآية الزينبيّة التي مثّلت وَحدة متكاملة جمعت شتات ما تفرّق فيها من نقول وأقوال وردود ومناقشات حتى أتت على كلِّ جزئيّات المسائل التي تتعلّق بالعصمة فيها.

2 – محاولة استقصاء الأقوال الواردة **في كثير من المسائل التي تضمّنها البحث**، وذلك كما جاء في مسألة (العصمة عن الصغائر قبل النبوّة)، حيث أثبتُّ أسماء ما يقارب خمسين عالماً، أكثرُهم من الأئمّة المحقّقين، قالوا بعصمتهم عن ذلك. وكذلك ما جاء في مسألة الخطأ في الاجتهاد، فقد أثبتُّ اسم ثلاثين عالماً قالوا بعصمته ﷺ، دفعاً لما شاع في بعض الكتب قديماً، والبحوث في هذا العصر على أنّ قلّة من العلماء فقط هم من قال بذلك، فإنّه وإن

كان غيري نقض كلامهم بحكاية قول الأعلام، فإنّي نقضت كلامهم بطريق الاستقراء وهو أقوى، وأوقع في النفس.

3 – عرض أقوال الصوفيّة وأدلّتهم وتحريرها، وهذا وإن كان وارداً في بعض الكتب غير أّنه غُيِّب في الكتب الأكاديمية المعاصرة.

وفي ذلك عدم إهمالٍ لأقوال شريحة من العلماء تمثّل طائفة كبيرة منهم، وبيانٌ لمدى توافقهم مع غيرهم من العلماء.

4 – مناقشة كلام بعض العلماء الذين صدر منهم ما ينافي العصمة، ولم أجد من ناقشه كطائفة من آراء الآمدي في الأبكار.

5 – التنبيه على عدد من ردود العلماء المهمّة، التي قلَّ من نبّه عليها، كردود السنوسي والبَكّي والكمال بن أبي شريف وغيرهم.. على أمثال الآمدي والسعد وغيرهما.

*** منهج البحث:**

اتّبعتُ في هذا البحث مناهج ثلاثة، هي **المنهج الاستقرائيّ**، **والتحليليّ**، **ثم الاستنتاجيّ**.

فأمّا المنهج الاستقرائي: فكان في تتبّعي لأجزاء المادّة العلميّة من بطون كتب العقيدة والحديث والتفسير وأصول الفقه والتصوّف، ويظهر ذلك جليّاً في محاولة الإتيان بجميع الأقوال المتناثرة في المسألة الواحدة، كمسألة الآية الزينبيّة.

وأمّا المنهج التحليلي: فتمثّل في نقد النصوص، حيث لم أكتفِ بنقل الأقوال الواردة في المسألة والتسليم، بل محّصت تلك الأقوال وأشرت إلى مواطن الخطأ في بعضها، ومن ذلك ما جاء في نسبة الحِلّيّ للأشاعرة من تجويز

الكبيرة على الأنبياء، وقد تبيّن خطأ نسبة ذلك إليه، ثم تجلّى ذلك واضحاً في مناقشة الأدلّة، وتحرير الأقوال، واختيار الراجح منها.

وأمّا المنهج الاستنتاجي: فكان في قراءتي العميقة لبعض النصوص، حيث جاوزت المعنى الظاهر لبعض الآيات إلى النظر الدقيق العميق للمعنى المراد، وذلك كما جاء في دفع ظواهر بعض النصوص الدالّة على وقوع النبيّ ﷺ –حاشاه– في المعصية أو الخطأ في الاجتهاد. وقد تمثّل هذا المنهج أيضاً في مسائل كنت قد افترضتها للخصم ثمّ أجبت عنها بقولي: فإن قيل كذا، كان الدليل كذا أو قلت كذا.

* – وقبل أن أذكر خطّة البحث ينبغي التنبيه على بعض المقاصد المهمّة من تقسيمي البحث وهي كالآتي:

1 – أنّني قدّمت في تقسيمي الخطةَ في كلّ مطلب من مطالب الفصل الأوّل، أقوالَ وأدلّة مَن قال بالعصمة بعد النبوّة على أقوال وأدلّة من قال بالعصمة قبل النبوّة، مع أنّ الثّانية حقّها التقديم من جهة الزمان؛ وذلك لثلاثة أسباب:

الأوّل: أنَّ أكثر العلماء ذهبوا إلى القول بعصمة الأنبياء بعد النبوّة، وأمّا قبل النبوّة فكثر الاختلاف بينهم، فتقديم ما اتفق عليه الأكثر أولى، والله أعلم.

الثّاني: بغية التدرّج في تنزيه الأنبياء على طريق الترقّي، فمثلًا من نزّه النبيّ ﷺ عن الكفر بعد النبوّة فقط ليس كمن نزّهه عن الكفر بعد النبوّة وقبلها.

الثّالث: أنّ هذه طريقة العلماء كالقاضي عياض، فإنّه على سبيل المثال قدّم الكلام على عصمة الأنبياء من المعاصي، ثمّ أتبعه بفصل آخر في العصمة من المعاصي قبل النبوّة.

2 – أنّني جمعت أدلّة العصمة من الكفر والكذب والكبائر والصغائر بعد النبوّة بمطلب واحد؛ خشية من تكرار بعض الأدلّة، ولأنّها في مادّتها أقلّ من أن تُفرد بمطالب متعددة.

*** خطّة البحث:**

جاءت خطّة بحثي مكوّنةً من: (مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة).

المقدّمة: وفيها أهمّية البحث، وسبب الاختيار، والدراسات السابقة، وجديد البحث، ومنهج البحث، وملاحظات على تقسيم البحث، وخطة البحث.

الفصل الأوّل: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام **من الخطيئة وأدلّتهم في المسألة، وفيه تمهيد ومبحثان:**

تمهيد: وفيه تنبيه على اتّساع بحث العصمة، وبيان أهمّ الأخطاء الشائعة، وبيان (مفهوم: العصمة، والنبيّ).

المبحث الأوّل: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: قواعد في ردّ المتشابهات إلى المحكَمات.

المطلب الثاني: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر بعد النبوّة وقبلها.

المطلب الثالث: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب بعد النبوّة وقبلها.

المطلب الرابع: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر بعد النبوّة وقبلها.

المطلب الخامس: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الصغائر بعد النبوّة وقبلها.

المبحث الثّاني: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر، والكذب، والكبيرة، والصغيرة، والخطأ بعد النبوّة.

المطلب الثّاني: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر قبل النبوّة.

المطلب الثّالث: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب قبل النبوّة.

المطلب الرّابع: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر والصغائر قبل النبوّة.

الفصل الثّاني: دفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح بعصمة سيّدنا محمّد ﷺ، والردّ على منكري الوحي، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: دفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح بعصمة سيّدنا محمّد ﷺ، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان معنى قوله تعالى:﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٤٣].

المطلب الثّاني: بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب:٣٧].

المطلب الثّالث: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمّد: 19].

المطلب الرّابع: بيان معنى قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2].

المطلب الخامس: بيان معنى قوله تعالى:﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢].

المطلب السادس: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١].

المطلب السابع: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: ٧].

المطلب الثامن: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ [الشرح: ٢].

المطلب التاسع: بيان معنى الآيات التي فيها أمرٌ له ﷺ بعمل، أو نهيه عنه، أو تهديد معلّق بشرط حصول فعل منه.

المطلب العاشر: بيان معنى بعض الأحاديث التي يقدح ظاهرها بعصمته ﷺ.

المبحث الثّاني: الشبهات على عصمة رسول الله ﷺ في تبليغ الوحي، وردّها، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب:

المطلب الأوّل: ردّ شبهة الوحي النفسيّ.

المطلب الثّاني: ردّ شبهة تعلّم النبيّ ﷺ القرآن ومبادئ الإسلام من شرائع الأمم السابقة.

المطلب الثّالث: ردّ شبهة اتّهام النبيّ ﷺ بالصرع.

المطلب الرّابع: ردّ شبهة قصّة الغرانيق.

الفصل الثّالث: اجتهاد النبيّ ﷺ، وفيه تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأوّل: آراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ وأدلّتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: آراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ.

المطلب الثّاني: أدلّة العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ.

المبحث الثّاني: آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ، وأدلّتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ.

المطلب الثّاني: أدلّة العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ.

الخاتمة: وفيها أهمّ النتائج التي توصّل إليها الباحث مع التوصيات.

<u>ملحق:</u> ذكرتُ فيه تراجم الأعلام الواردة في البحث[1].

<u>الفهارس:</u> وهي خمسة:

1 – فهرس الآيات القرآنية الكريمة. 2 – فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

3– فهرس الآثار. 4 – فهرس المصادر والمراجع[2]. 5– فهرس المحتويات.

---

[1] وفهرسْتُها وفقاً للترتيب الألف بائي.

[2] وفهرسْتُها وفقاً للترتيب الأبجدي.

الفصل الأوّل

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة، وأدلتهم في المسألة،

وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأوّل: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة.

المبحث الثّاني: أدلّة العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة.

تمهيد:

بحث عصمة النبيّ ﷺ من الذنوب بحثٌ كبير واسع، كثيرةٌ تفريعاته، ويصعب على الباحث استقصاؤها وترتيبها ترتيباً مناسباً، وممّا يزيد الصعوبة فيه كثرة الأخطاء التي وقعت من كبار المحقّقين فضلاً عمّن دونهم، في ما توصّلوا إليه من نتائج، وفي ما دلّلوا عليها، وقبل ذلك في تحريرهم محلّ النزاع كنِسبتهم اعتقاداً لطائفة ما، يتبيّن أنّها لم تقُل به بعد البحث والتدقيق، أو نسبتهم قولاً ورأياً لعالم هو منه بريء بعد التحرير والتحقيق. أخطاء قلَّ من نبّه عليها، وذلك كإطلاق بعضهم أنَّ أهل السنّة لا يقولون بعصمة الأنبياء من الصغائر قبل النبوّة، خلافاً للشيعة[1]، علماً أنَّنا سنجد أنَّ القول بعصمة الأنبياء عليهم السّلام من الكبائر ومن الصغائر قبل النبوّة وبعدها، قال به طائفة كبيرة من محقّقي أهل السنّة، وسنجد كذلك خلال عرض الأقوال أنّ بعض علماء الشيعة لا يقولون بعصمة الأنبياء من الذنوب، بل ومِن الكفر بعد النبوّة، فضلاً عن قولهم بعصمتهم قبلها وسيأتي الحديث عنه مفصَّلاً في الرسالة[2]؛ لذا فالتَّريُّث في هذه المسألة مهمّ. **وبحقّ**: إنّ تحرير محلّ النزاع وردّ كلّ قولٍ لصاحبه مع بيان الأخطاء الكثيرة في نسبة الأقوال لقائليها في هذه المسألة يعدّ بذاته بحثاً مستقلاً؛ وعليه فاضطُرِرت للإطالة وكثرة النقول عن العلماء، فالقضية وقع فيها لبس كبير، كان لا بُدَّ من إزالته، ونسأل الله التوفيق.

والذي يهمُّ القارئ درايتُه قبل مطالعته هذا الفصل هو أن يعرفَ معنى بعض المصطلحات: **كالنبوّة والعصمة** التي تخصّ هذا الفصل، وما بعده من الفصول عموماً. ولن أستطرد هنا في استقصاء معاني المصطلحات المراد

---

[1] قال ابن تيمية (رحمه الله): (وأما ما تقوله الرافضة من أنّ النبيّ قبل النبوّة وبعدها لا يقع منه خطأ ولا ذنب صغير وكذلك الأئمة فهذا مما انفردوا به عن فرق الأمّة كلها)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. تقي الدين أبو العَبَاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، المحقق: د. محمّد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، 1406 (2/ 261). وقال ابن مطهّر الحِلّي أحد كبار علماء الشيعة في عصر ابن تيمية وهو ممن ناظره، ت: 726هـ، قال في كتابه نهج الحق: (ذهبت الإمامية كافة إلى أن الأنبياء معصومون عن الصغائر والكبائر، ومنزهون عن المعاصي، قبل النبوّة، وبعدها، على سبيل العمد، والنسيان، وعن كل رذيلة ومنقصة، وما يدل على الخسة والضعة، وخالفت الأشاعرة في ذلك، وجوزوا عليهم المعاصي، وبعضهم: جوزوا الكفر عليهم، قبل النبوّة، وبعدها، وجوزوا عليهم السهو والغلط) نهج الحق وكشف الصدق، ابن مطهر الحلي، تحقيق: السيد رضا الصدر، دار هجر للطباعة والنشر / قم، الطبعة بتاريخ: 1421هـ ص142.

[2] انظر ص 49 ، 50

تعريفها، بل أذكر ما يحتاج إليه القارئ كمدخل للبحث؛ إذ الغاية من هذا الفصل ليس بيان وشرح المصطلحات –التي يعلمها أكثر طلاب العلم– بل هي في تحقيق نسبة القول الصحيح لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء، وبيان أدلّتهم ومناقشتهم جميعاً بأسلوب علميّ متين، لمعرفة المذهب الحق في المسألة، والله ولي التوفيق.

أولاً: تعريف معنى العصمة:

أ – **العصمة لغةً**[1]: مأخوذة من مادة (عَصَمَ)، والعين والصّاد والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إمساكٍ ومنعٍ وملازمة، والمعنى في ذلك كلِّه معنىً واحد، ومن ذلك: العصمة: أن يعصم الله تعالى عبده من سوء يقع فيه، واعتصم العبدُ بالله تعالى إذا امتنع، واستعصم: التجأ، وتقول العرب: أعصمتُ فلاناً، أي هيَّأت له شيئاً يعتصم بما نالته يده أي يلتجئ ويتمسك به، والمـُعْصِم من الفرسان: السيئ الحال في فروسته، تراه يتمسّك بعُرْف فرسه، وعَصَمَه الطعام: منعه من الجوع.

قال تعالى على لسان امرأة العزيز: ﴿ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ﴾ [يوسف: ٣٢] أي امتنعَ[2].

وقال تعالى على لسان ابن سيّدنا نوح على نبيِّنا وعليه الصلاة والسّلام: ﴿ قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ ٱلْمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ ﴾ [هود: ٤٣] أي: يمنعني من الغرق[1].

---

[1] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، المتوفى سنة (395 هـ) (رحمه الله تعالى)، بتحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، طبعة (1399هـ/1979م)، مادة عَصَمَ، (4/331–334)، ومختار الصحاح، لمحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (666 هـ) (رحمه الله تعالى)، بتحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (1415هـ/1995م)، مادة عَصَمَ، (ص178)، ولسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمّد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (711 هـ) (رحمه الله تعالى)، دار المعارف، حرف الميم، فصل العين، (12/403–408)، والقاموس المحيط لمحمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (817هـ) (رحمه الله تعالى)، مؤسسة الرسالة، بيروت، باب الميم، فصل العين، ص1138.

[2] تفسير الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة (671هـ) (رحمه الله تعالى)، بتحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثّانية، (1384هـ / 1964م)، (9/183).

ومن شعر أبي طالب في مدح سيّدنا محمّد ﷺ:

وأبيض يُستسْقَى الغمام بوجهه ثِمالُ[2] اليتامى عِصْمَةٌ للأراملِ[3]

أي: يمنعهم من الحاجة ويحفظهم من الضياع[4].

وهذه أهم معاني العصمة في اللغة، وكلّها عائدٌ إلى الحفظ والمنع والتمسّك بالشيء منعاً للمكروه.

ب – العصمة شرعاً:

عرَّف المحدِّثون والمتكلّمون من أهل السنَّة معنى العصمة في الشرع، وكلامهم رحمهم الله في أكثره مختلف في لفظه متقاربٌ في معناه، وأختار من هذه التعاريف ثلاثة:

الأوّل: تعريف **ابن حجر** (رحمه الله تعالى): (وعصمةُ الأنبياء على نبيِّنا وعليهم الصلاة والسّلام: حفظُهم من النقائص، وتخصيصُهم بالكمالات النفسيّة، والنُّصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة)[5]، وهذا تعريفٌ للعصمة بثمراتها.

---

[1] تفسير القرطبي (39/9).

[2] النِّمال: هو الملجَأ والغياث، وقيل: هو المُطْعِم في الشِّدَّة، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، (1399هـ/1979م)، (222/1).

[3] السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام بن أيوبن الحميري، المعافري، أبو محمّد، جمال الدين، المتوفى سنة (213هـ) (رحمه الله تعالى)، بتحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثّانية، (1375هـ/1955م)، (276/1).

[4] النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (249/3).

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (852هـ) (رحمه الله تعالى)، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت،= =(1379هـ)، د/ت.ط، (502/11)، وانظر: التعريفات، لعلي بن محمّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة (816هـ) (رحمه الله تعالى)، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (1403هـ/1983م)، ص150.

الثّاني: تعريف **العلامة الخفاجي،** قال (رحمه الله تعالى): (لطفٌ من الله تعالى يحمل النبيّ على فعل الخير، ويزجره عن الشرّ، مع بقاء الاختيار تحقيقاً للابتلاء)[1].

الثّالث: تعريف الإمام **عبد السّلام بن الإمام إبراهيم اللقاني،** قال (رحمه الله): (الأمانة: أي: وما عطف عليها وهي اتصافهم بحفظ الله سبحانه ظواهرَهم وبواطنَهم ولو في حال الصغر عن التلبّس بمنهيٍّ عنه ولو نهي كراهة) قال **العلّامة الأمير:** (بل وخلاف الأولى كما ذكره [أي الإمام **عبد السّلام**] آخراً)[2]، وتبعه على هذا التعريف الإمام الشيخ **أحمد الدردير** وأكثر شرّاح عقيدته، والإمام العلامة محمّد بن الأمير كما رأينا، وأكثر من ألف شرحاً أو حاشية على جوهرة التوحيد.

ونحن إن تأمّلنا التعريف الثّاني.. وجدناه امتاز بقيد (مع بقاء الاختيار) دفعاً لمن قال إنَّ العصمة تعني نفي الاختيار عنهم، وإن تأمَّلْنَا التعريف الثّالث.. وجدناه امتاز بقيد (ولو في حال الطفولة – أي قبل النبوّة –) وهو قيد مهم ّكذلك؛ إذ إنّه –كما سيمرّ معنا– سيأخذ حيِّزاً واسعاً في البحث؛ ولذا فالتعريف الأنسب أن يقال:

العصمة هي: **(حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم ولو في حال الصّغر عن التلبّس بمنهيٍّ عنه ولو نهي كراهة، بل وخلاف الأولى، مع بقاء الاختيار منهم تحقيقاً للابتلاء).**

وفي الكلام على قيد (مع بقاء الاختيار منهم) يجدر نقل كلام **الفخر الرازي** في حكاية الأقوال فيما يتعلّق بهذا القيد وعدمه.

قال (رحمه الله): (مسألةٌ في عصمة الأنبياء عليهم السّلام: القائلون بالعصمة منهم من زعم أنّ المعصوم هو الّذي لا يمكنه الإتيان بالمعاصي، ومنهم من زعم أنّه يكون متمكّناً منه. والأوّلون منهم من زعم أنّه المختصّ في بدنه

---

[1] نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، لأحمد شهاب الدين الخفاجي المصري، وبهامشه شرح الشفا لعلي القاري، دار الكتاب العربي، د/ت.ط، بيروت، لبنان، (39/4).

[2] حاشية الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، للعلامة محمّد بن محمّد ابن الأمير، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1422هـ، ص212، 213.

أو نفسه بخاصّية تقتضي امتناع إقدامه على المعاصي، ومنهم من ساعد على كونه مساوياً لغيره في الخواصّ البدنيّة، لكن فسر العصمة بالقدرة على الطاعة، أو بعدم القدرة على المعصية وهو قول أبى الحسن الأشعري، والذين لم يسلبوا الاختيار فسَّرُوها بأنّه الأمر الّذي يفعله الله تعالى بالعبد وعلم أنّه لا يقدم مع ذلك الأمر على المعصية بشرط أن لا ينتهى فعل ذلك الأمر إلى حد الإلجاء.

وهؤلاء احتجّوا على فساد قول الأوّلين من العقل بأنّ الأمر لو كان كما قالوه، لما استحقّ المعصوم على عصمته مدحاً، ولبطل الأمر، والنهي، والثواب والعقاب.

ومن النقل بقوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [الكهف: ١١٠] و﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الإسراء: ٢٢] ﴿ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٤] ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ﴾ [يوسف: ٥٣] [1]) اهـ، ولم يعقّب الرازي على هذه الأدلّة وهو ما يدلّ أنّه ارتضاها.

ثانياً: معنى النبوّة:

أ- **النبيّ لغةً**[2]: النبيّ مأخوذٌ من نَبَا أي ارتفع، والنبوّة والنباوة: ما ارتفع من الأرض، والنبيّ رفعه الله وشرّفه على سائر الخلق، وهو فعيل بمعنى مفعول (منبوّ) .

ويصحّ أنَّ النبيّ مأخوذٌ من الإنباء، وهو الإخبار، والمنْبِئُ: المخبِرُ، والنَّبأةُ: الصوتُ، والنبيءُ فعيلٌ مهموزٌ بمعنى فاعل؛ لأنّه أنبأ عن الله أي أخبر، وتركوا همزته كالبرّية والخابية والذّرّيّة إلّا أهل مكة فإنّهم يهمزون الأربعة، والإبدال والإدغام لغةٌ فاشيةٌ، وقُرِئَ بهما في القراءات السبعة.

وخلاصة التعريف اللغويّ أنَّ النبيّ هو الذي رفعه الله وشرّفه واصطفاه بالوحي ليكون مُخْبِراً عن الله تعالى.

---

[1] محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين، ص157، 158.

[2] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة نَبَأَ، (385/5)، ومختار الصحاح للرازي، مادة نَبَأَ، ص303، ومادّة نَبَا، ص304، ولسان العرب لابن منظور، حرف الألف، فصل النون، (162/1-164).

ب – معنى النبيّ اصطلاحاً:

النبيّ: هو إنسانٌ ذكَرٌ أوحى الله تعالى إليه بشرعٍ ليعمل به، بواسطة الملَك أو بدون واسطة[1].

والعلاقة بين التعريف اللغويّ والاصطلاحيّ واضحة؛ فالنبيّ يخبره الله تعالى بالوحي فهذا النبيّ بمعنى مفعول، ويُخبِرُ غيرَه بما أخبره الله تعالى به وهذا النبيّ بمعنى فاعل، وقد شرَّفه الله تعالى ورفع قدره على الخلق[2].

والفرق بين النبيّ والرّسول هو أنَّ الرَّسول أُمِرَ بالتبليغ، أمَّا النبيّ فلم يُؤمر بالتبليغ، فكلُّ رسولٍ نبيّ، ولا عكس، وقد يُطلَق لفظ الرَّسول على بعض الملائكة، فيكون أعمّ من النبيّ بهذا الاعتبار[3].

وقال **الجرجاني:** (النبيّ هو من أوحي إليه بمَلَك، أو أُلهم في قلبه، أو نُبِّه بالرؤيا الصالحة، فالرَّسول أفضل بالوحي الخاصّ الذي فوق وحي النبوّة؛ لأنَّ الرَّسول هو من أوحى إليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب من الله)[4].

وقيل: النبيّ والرّسول معناهما واحد، أي هما مترادفان[5].

والمقصود من كلمة (النبيّ) أصالةً في العنوان هو سيّدنا محمّد ﷺ، حبيب الله، وخاتم الأنبياء والمرسلين، وأفضل الخلق أجمعين ﷺ، فالبحث إنمّا هو في عصمته خصوصاً وفي عصمة الأنبياء عموماً.

---

(1) النكت والفوائد على شرح العقائد، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة (885هـ) (رحمه الله تعالى)، بتحقيق: إحسان اللطيف أحمد الدوري، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (2012م/1433هـ)، (ص574)، وانظر: لمع الأدلّة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (478هـ) (رحمه الله تعالى)، بتحقيق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب، لبنان، الطبعة الثّانية، (1407هـ /1987م)، ص124.

(2) النبوات، لتقي الدين ابن تيمية الحرّاني (رحمه الله تعالى)، بتحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1420هـ/2000م)، (873/2).

(3) أعلام النبوّة، لأبي الحسن، علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب، البصري، البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة (450هـ) (رحمه الله تعالى)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، (1409 هـ)، ص51، وتفسير القرطبي (80/12).

(4) التعريفات، للجرجاني ص239.

(5) أعلام النبوّة، للماوردي ص51، وتفسير القرطبي (80/12).

المبحث الأوّل

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: قواعد في ردّ المتشابهات إلى المحكَمات

المطلب الثاني: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر بعد النبوّة وقبلها.

المطلب الثالث: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب بعد النبوّة وقبلها.

المطلب الرابع: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر بعد النبوّة وقبلها.

المطلب الخامس: مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الصغائر بعد النبوّة وقبلها.

المطلب الأول

قواعد في ردّ المتشابهات إلى المحكَمات

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا وَهَبۡ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةًۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ۝٨ رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوۡمٖ لَّا رَيۡبَ فِيهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ ۝٩ ﴾ [آل عمران: 7].[1]

- "**هو الذي أنزل عليك الكتاب**":

قَصَرَ صفة إنزال القرآن على الله تعالى، ذاكرًا في القصر فعل "أنزل"، الذي هو مختص بالله تعالى؛ إذ الإنزال يرادف الوحي ولا يكون إلا من الله.. بخلاف ما لو قال هو الذي "آتاك" الكتاب.

- "**منه آيات محكَمات هنّ أم الكتاب وأخَرُ مُتشابهات**":

– ضمير "**منه**" العائد إلى القرآن: خبر مقدم، وآيات محكمات: مبتدأ.. **والإحكام في الأصل:** المنع، واستُعمل في الإتقان والتوثيق؛ لأن ذلك يمنعُ تطرُّقَ ما يضادُّ المقصود، ولذا سميت الحكمة حكمة.

– أطلق **المحكم** في هذه الآية على واضح الدلالة على سبيل الاستعارة؛ لأن في وضوح الدلالة منعًا لتطرق الاحتمالات الموجبة للتردد في المراد. وأطلق **التشابه** هنا على خفاء الدلالة على المعنى على طريقة الاستعارة؛ لأن

---

[1] وقد تكلَّمَ على هذه الآية الكريمة المفسرون، وقد قمتُ بتلخيصِ ذلك اعتمادًا على تفسير التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور، يُنظَر: ج3/ص14 وما بعد، ط. مؤسسة التاريخ، بيروت.

تطرق الاحتمال في معاني الكلام يفضي إلى عدم تعين أحد الاحتمالات، وذلك مثل تشابه الذوات في عدم تمييز بعضها عن بعض.

– "**أم الكتاب**": أمّ الشيء: أصله، وما ينضم إليه كثيره وتتفرع عنه فروعه، ومنه سميت: أم الرأس وهي الدماغ، والمدينة العظيمة: أم القرى، والفاتحة: أم القرآن. وأصل ذلك: أن الأم حقيقة في الوالدة، وهي أصل للمولود وجامع للأولاد في الحضانة، فباعتبار هذين المعنيين، أطلق اسم الأم على ما ذكرنا، على وجه التشبيه البليغ. ثم شاع ذلك الإطلاق حتى ساوى الحقيقة. و"**الكتاب**": القرآن لا محالة لأنه المتحدث عنه بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾. ووَصَفَ المحكماتِ بأنها "أم الكتاب" فاحتمل أن يكون المراد من الأم الأصل، أو المرجع، وهما متقاربان: أي هن أصل القرآن أو مرجعه.

– "**وأُخَرُ متشابهات**": المتشابهات: المتماثلات، والتماثل يكون في صفات كثيرة فيبين بما يدل على وجه التماثل، وقد يترك بيانه إذا كان وجه التماثل ظاهرا، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا ﴾ "[البقرة: 70]. ولم يذكر في هذه الآية جهة التشابه.

– إذًا: أشارت الآية إلى أن آيات القرآن صنفان: **محكمات وأضدادها، التي سميت متشابهات، ثم بيَّن أن المحكمات هي "أم الكتاب"، فعلمنا أن المتشابهات هي أضداد المحكمات، وأن صفة المحكمات والمتشابهات راجعة إلى ألفاظ الآيات.** والمحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ، وكانت أصولًا لذلك: باتضاح دلالتها، بحيث تدل على معان لا تحتمل غيرها، أو تحتمله احتمالًا ضعيفًا غير معتدٍّ به، وذلك كقوله سبحانه: ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ [الشورى: ١١] ، ﴿ لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]"... وباتضاح معانيها بحيث تتناولها أفهام معظم المخاطبين بها وتتأهل لفهمها: فهي أصل القرآن المرجوع إليه في حمل معاني غيرها عليها للبيان أو التفريع.

– و"**المتشابهات**" **مقابل** "**المحكمات**": فهي التي دلت على معان تشابهت في أن يكون كل منها هو المراد. ومعنى تشابهها: أنها تشابهت في صحة القصد إليها، أي لم يكن بعضها أرجح من بعض. أو يكون معناها صادقًا بصور كثيرة متناقضة أو غير مناسبة لأن تكون مرادًا، فلا يتبين الغرض منها.

– وقد اختلف علماء الإسلام في تعيين المقصود من المحكمات والمتشابهات على أقوال: مرجعها إلى تعيين مقدار الوضوح والخفاء، منها: أن المحكم ما لا تختلف فيه الشرائع كتوحيد الله تعالى، وتحريم الفواحش.. ومنها: أن المتشابه المجملات التي لم تبيَّن، كحروف أوائل السور.. ومنها: المحكم ما اتضح دليله، والمتشابه ما يحتاج إلى التدبر.. **وللجمهور مذهبان: أولهما:** أن المحكم ما اتضحت دلالته، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه. **وثانيهما:** أن المحكم الواضح الدلالة، والمتشابه الخفيُّها. قال الشاطبي: فالتشابه: حقيقي، وإضافي، فالحقيقي: ما لا سبيل إلى فهم معناه، وهو المراد من الآية، والإضافي: ما اشتبه معناه، لاحتياجه إلى مراعاة دليل آخر. فإذا تقصى المجتهد أدلة الشريعة وجد فيها ما يبين معناه، والتشابه بالمعنى الحقيقي قليل جدًّا في الشريعة، وبالمعنى الإضافي كثير.

- "**فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**":

– تفصيل لإجمال اقتضاه الكلام السابق، حيثُ تشوفت النفس إلى معرفة تلقي الناس للمتشابه، أما المحكم فتلقي الناس له على طريقة واحدة، فلا حاجة إلى تفصيل فيه.. وأما المتشابه: فجاءَ التفصيل فيه بذِكر: حال الذين في قلوبهم زيغ كيف تلقيهم للمتشابهات، لأن بيان هذا هو الأهم في الغرض المسوق له الكلام، وهو كشف شبهة الذين غرتهم المتشابهات ولم يهتدوا إلى حق تأويلها، ويُعرف حالُ قسيمهم وهم الذين لا زيغ في قلوبهم بطريق المقابلة.

– "**في قلوبهم زيغ**": والقلوب محال الإدراك، وهي العقول، والزيغ: الميل والانحراف عن المقصود: فالزيغ أخص من الميل لأنه ميل عن الصواب والمقصود.. [وهذا زيغُهم في الأصل والمصدر].

– "**يتَّبعون ما تشابه**": والاتباع هنا مجاز عن الملازمة والمعاودة، أي يعكفون على الخوض في المتشابه، شبهت تلك الملازمة بملازمة التابع متبوعه.. [وهذا زيغُهم في المنهج].

– "**ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله**": وقد ذكر علة الاتباع، وهو طلب الفتنة، وطلب أن يؤولوه، وليس طلب تأويله في ذاته بمذمة، بدليل قوله: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ ﴾ [آل عمران: ٧]، وإنما محل الذم أنهم يطلبون تأويلا ليسوا أهلا له، فيؤولونه بما يوافق أهواءهم. وهذا ديدن الملاحدة وأهل الأهواء: الذين يتعمدون حمل الناس على متابعتهم تكثيرا لسوادهم، وتفريقًا للمسلمين، وتمزيقًا لوحدتهم، ويُفضون بذلك إلى خلافات وتعصبات، وهذا من معاني ابتغاءِ: "الفتنة".. [وهذا زيغُهم في الغاية].

– ولمّا وصف أصحاب هذا المقصد بالزيغ في قلوبهم، علمنا أنه ذمهم بذلك لهذا المقصد، ولا شك أن كل اشتغال بالمتشابه إذا كان مفضيا إلى هذا المقصد يناله شيء من هذا الذم، وكذا كل من يتأول المتشابه على هواه، بغير دليل على تأويله مستند إلى دليل واستعمال عربي.

– إذًا: فُهم أن المراد: التأويل بحسب الهوى، أو التأويل الملقي في الفتنة، بقرينة قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ ، كما فهم من قوله: ﴿ فَيَتَّبِعُونَ ﴾ أنهم يهتمون بذلك، وهذا **مِلاك التفرقة بين حال من يتبع المتشابه للإيقاع في الشك والإلحاد، وبين حال من يفسر المتشابه ويؤوله.**

- "**<u>والراسخون في العلم يقولون آمنّا به كلٌّ من عند ربّنا</u>**":

– الرسوخ في كلام العرب: الثبات والتمكن في المكان، يقال: رسخت القدم ترسخ رسوخًا: إذا ثبتت عند المشي ولم تتزلزل.. **واستُعير الرسوخ** لكمال العقل والعلم بحيث لا تضلله الشبه، ولا تتطرقه الأخطاء غالبًا، وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت كالحقيقة.

– والمراد **بالراسخين في العلم**: الذين تمكنوا في علم الكتاب، ومعرفة محامِلِه، وقام عندهم من الأدلة ما أرشدهم إلى مراد الله تعالى، بحيث لا تروج عليهم الشبه. فالراسخون في العلم: الثابتون فيه العارفون بدقائقه، فهم يحسنون مواقع التأويل، ويعلمونه.

– واختُلف في "الواو" في قوله: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ على اتجاهين: **الأول**: "الراسخون" **معطوف** على اسم الجلالة، وفي هذا العطف تشريف عظيم: كقوله: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:18]، وإلى هذا التفسير مال ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن سليمان، والقاسم بن محمد، والشافعية، وابن فورك، والشيخ أحمد القرطبي، وابن عطية.. ويؤيد هذا أن الله تعالى أثبت للراسخين في العلم فضيلة. ووصفهم بالرسوخ، فآذن بأن لهم مزية في فهم المتشابه: لأن المحكم يستوي في علمه جميع من يفهم الكلام، ففي أي شيء رسوخهم؟! وحكى إمام الحرمين عن ابن عباس: أنه قال في هذه الآية: «أنا ممن يعلم تأويله».

– **الاتجاه الثاني**: جملة "والراسخون في العلم": مستأنفة، والوقف على اسم الجلالة في قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾.. وهذا مروي عن جمهور السلف، وهو قول ابن عمر، وعائشة، وابن مسعود، وأبي، ورواه أشهب عن مالك، وقاله عروة بن الزبير، والكسائي، والأخفش والفراء، والحنفية، وإليه مال فخر الدين. واحتج أصحاب الرأي الثاني: بأن الظاهر أن يكون جملة (والراسخون) مستأنفة لتكون معادلًا لجملة: (فأما الذين في قلوبهم زيغ)، والتقدير: وأما الراسخون في العلم.. واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، قال الفخر: لو كانوا عالمين بتأويله لم يكن لهذا الكلام فائدة؛ إذ الإيمان بما ظهر معناه أمر غير غريب.

– ويؤيد الاتجاه الأول وصفهم بالرسوخ في العلم؛ فإنه دليل بَيِّن على أن الحكم الذي أثبت لهذا الفريق، هو حكم من معنى العلم والفهم في المعضلات، وهو تأويل المتشابه، على أن أصل العطف هو عطف المفردات دون عطف الجمل، فيكون الراسخون معطوفًا على اسم الجلالة فيدخلون في أنهم يعلمون تأويله. ولو كان "الراسخون" مبتدأ وجملة: «يقولون آمنا به» خبرًا، لكان حاصل هذا الخبر مما يستوي فيه سائر المسلمين الذين لا زيغ في قلوبهم، فلا

يكون لتخصيص الراسخين فائدة. وفي قوله: ﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ إشعار بأن الراسخين يعلمون تأويل المتشابه.

- خلاصة **موقف الراسخين في العلم**:

  - **أولًا: صفاتهم**: الرسوخ والثبات/ العلم المقتضي لليقين وطمأنينة القلب/ الإيمان الثابت/ هم أولوا الألباب/ هم دائمو التذكّر والادّكار/ يلجؤون إلى ربهم أن يهديَهم/ يعلمونَ حقّ العلم بأنه "لا يعلم تأويله إلا الله".
  - **ثانيًا: طريقتُهم**: يُدركونَ الثنائية بين المحكم والمتشابه/ يجعلون المحكم أصلًا، "هنَّ أمّ الكتاب"/ يُحيلونَ الثنائية إلى الأصل والمصدر لهما، "كلٌّ": أي المحكم والمتشابه "من عند ربنا"/ يردّون المتشابه الذي أشكَلَ عليهم أو على الذين في قلوبهم زيغ إلى المحكم.
  - **ثالثًا: هدفُهم**: الحفاظ على وحدة النص القرآني الواحد (الأصل)/ الحفاظ على وحدة المسلمين ودفع "الفتنة".

- **التأويل الصحيح والفاسد**: تبيّن أن الذينَ في قلوبهم زيغ يتأولون تأويلًا فاسدًا، والراسخون في العلم تأويلهم صحيح، وخلاصة الفارق بين التأويلين:

  - **التأويل الصحيح**: مصدره صحيح (الحق، الثبات)/ منهجه صحيح (ثنائية المحكم والمتشابه)/ غايته صحيحة (بيان أحكام الله تعالى ومعاني كتابه).
  - **التأويل الفاسد**: مصدره (زيغ القلب)/ منهجه (اتباع المتشابه وحدَه)/ غايته (الفتنة بكل صورها، خصوصًا في العقيدة والإيمان ووحدة الأمة..).

- "**ربنا لا تُزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**..":

دعاء علمه النبي ﷺ للأمة: لأن الموقع المحكي موقع عبرة، ومثار لهواجس الخوف من سوء المصير إلى حال الذين في قلوبهم زيغ، فما هم إلا من عقلاء البشر، لا تفاوت بينهم وبين الراسخين في: الإنسانية ولا في سلامة العقول والمشاعر، فما كان ضلالهم إلا عن حرمانهم التوفيق، واللطف، ووسائل الاهتداء. وفيه إيقاظ الأمة إلى ذلك لتكون على بصيرة في تدبر كتابها: تحذيرًا لها من الوقوع في الضلال، الذي أوقع الأمم في كثير منه وجود المتشابهات في كتبها.[1]

وبناءً عليه، أضع النقاط الآتية المرشدة في موضوع المتشابهات في باب النبوة:

1- ينبغي جعل المحكمات أصلاً (=العصمة)، وحمل المتشابهات على المحكمات.

2- يجب حصر المعاني الممكنة في كلّ متشابهٍ (آية أو حديث)، ثم حذف ما لا يتناسب مع العصمة (المحكم)، وترك ما لا ينبو عنه اللفظ، بل يصلح له بشهادة الخبير بلسان العرب، لا بتحريف المتطفلين على لغة العرب، فإذا وقعنا على هذا (= التناسب مع العصمة + صلاحيّة اللفظ لذلك) .. علمنا أنّ هذه اللفظة مطابقة للحال على هذا المراد.

3- إنّ ردّ المتشابهات إلى المحكمات عملية اجتهادية تتفق فيها الأنظار في الأصول، وتختلف أحيانًا في النتائج والمعاني.

4- تقرير ما هو محكم وما هو متشابه في باب النبوة هو الخطوة الأولى اللازمة للتخلّص من إشكالات ورود المتشابهات في نصوص الوحي.

---

[1] مُلخَّصًا من كتاب: "قانون التسبيح"، للدكتور محمد المعتصم بالله البغدادي، ص55-56، دار الإمام، طرابلس، لبنان، ط1، 2019م.

5- إنّ ما شاع في كتب العلم من استفاضة في تفسير أو شرح المتشابهات في هذا الباب على معان منشعبة ليس إلا تحكيمًا للمحكمات، ومحاولة لحمْلها على المحامل الممكنة في الشريعة.

6- إنّ عمل الباحث في الرسالة بعد تقرير مفهوم العصمة يستند إلى حمل هذه المتشابهات على أحسن المحامل وأكمل الوجوه التي تليق بمنصب النبوّة المكرّم، وليس مجرد حملها على وجه ممكن موافق للّغة؛ إذ الوجوه الممكنة غير الخارمة للعصمة كثيرة، غير أنّها لا تناسب المقام النبويّ الأرفع، ونحن مأمورون بتوقير الجناب الشريف.

المطلب الثاني

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر بعد النبوّة وقبلها

أولاً: عصمتهم من ذلك بعد نبوّتهم عليهم الصلاة والسّلام:

قال **القاضي عياض:** (ولا خلاف أنَّ الكفر عليهم من بعد النبوّة غير جائز عليهم، وأنّهم معصومون منه)[1].

قال **الإمام الرازي:** (أمّا اعتقادهم الكفر والضلال فإنّ ذلك غير جائز عند أكثر الأمّة، وقالت الفضيلية[2] من الخوارج: إنّهم قد وقعت منهم الذنوب، والذنب عندهم كفر وشرك، فلا جرم قالوا بوقوع الكفر منهم، وأجازت الإماميّة عليهم إظهار الكفر على سبيل التقية[3]، وسأوثق قول الإمامية من كتبهم لاحقاً[4].

ولا يضرّ مخالفة الخوارج وبعض الشيعة في هذا، لذا رأينا القاضي عياض أطلق الإجماع دون حكاية قولهم، ويؤكد ذلك قول الحافظ **زين الدين العراقي:** (النبيّ ﷺ معصوم من تعمّد الذنب[5] بعد النبوّة بالإجماع، ولا يُعتدُّ بخلاف بعض الخوارج، والحشويّة الذين نُقل عنهم تجويز ذلك، ولا بقول من قال من الروافض بجوازها تقية)[6].

---

[1] إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م 1/ 573.

[2] الفضيلية من الخوارج: طائفة تنسب إلى الفضل بن عيسى الرقاشي وقد عده الشهرستاني من الخوارج ونسبه ابن حجر في لسان الميزان إلى المعتزلة وهم يقولون: إن كل معصية صغرت أم كبرت إنها شرك، ويكفرون من خالفهم ومن بلاياهم أن من أظهر الإيمان فهو مؤمن حتى ولو أسر الكفر. التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)، (1/ 433).

[3] مفاتيح الغيب، التفسير الكبير 3/ 455، أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثّالثة – 1420 هـ.

[4] انظر ص: 49، 50

[5] ومن باب أولى الكفر.

[6] نقلاً من كتاب لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثّانية – 1402 هـ - 1982 م 2/ 304.

ولكن يشكل على هذا الإجماع ما نقله ابن حزم عن **السِّمْنَانِيِّ**[1] أنه يُجَوِّز على الأنبياء –حاشاهم– أن يكفروا بعد النبوّة، وعليه: **يجوز على الأنبياء الردّة؟!!** قال ابن حزم: (وأمّا هذا الباقلّاني فإنّا رأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السِّمنانيّ قاضي الموصل **أنّه** [أي الباقلاني[2]] كان يقول: إنّ كلّ ذنب دقّ أو جلّ فإنّه جائز على الرسل حاشا الكذب في التبليغ فقط، قال: **وجائز عليهم أنْ يكفروا** قال: وإذا نهى النبيّ عليه السّلام عن شيء ثمّ فعله فليس ذلك دليلًا على أنّ ذلك النهي قد نسخ؛ لأنّه قد يفعله عاصياً لله عزَّ وجلَّ، قال: وليس لأصحابه أن ينكروا ذلك عليه، **وجوَّز** أن يكون في أمّة [سيدنا] محمّد عليه السّلام من هو أفضل من [سيدنا] محمّد عليه الصلاة والسّلام مذ بعث إلى أن مات)[3].

وقال في موطن آخر: (وقال السمناني في كتابه الإمامة: لولا دلالة العقل على وجوب كون النبيّ ﷺ معصوماً في البلاغ عن الله عزَّ وجلَّ لما وجب كونه معصوماً في البلاغ كما لا يجب فيما سواه من أفعاله وأقواله. وقال أيضاً في مكان آخر منه: وكذلك يجوز أن يكفر النبيّ ﷺ بعد أداء الرسالة)[4].

قال **الذهبي** في ترجمة السمناني: (ثم أخذ ابن حزم يشنّع على السمناني، وذكر عنه تجويز الردّة على الرسول بعد أداء الرسالة، نعوذ بالله من الضلال)[5].

قلت: الذي ترجّح عندي أنّ ابن حزم قصد بكلامه الأوّل الذي سقته: الباقلاني وليس السمناني، فالضمير في (أنه) يحتمل عوده على الباقلاني وعلى السمناني معاً، ويرجّح عوده على الباقلاني أنّه قال بعده عطفاً على ما قبله: (وجوّز أن يكون في أمّة [سيدنا] محمّد عليه السّلام من هو أفضل من [سيدنا] محمّد عليه الصلاة والسّلام مذ بعث

---

(1) أبو جعفر محمّد بن أحمد السِّمْنَانِيُّ: قاضي الموصل وشيخ الحنفية سكن بغداد، قال الخطيب: كتبت عنه وكان صدوقاً حنفياً فاضلاً يعتقد مذهب الأشعري ت: 444هـ، انظر الوافي بالوفيات 48/2.

(2) ومع أنَّ الضمير يعود لأقرب مذكور وهو السمناني لكن القرائن التي سأذكرها تدل أنه قصد الباقلاني وليس السمناني.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/4.

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل 169/4.

(5) سير أعلام النبلاء 17/ 652.

إلى أن مات) فقوله **(جوّز)** عائد على قوله **(أنه كان يقول)** كما هو واضح، وابن حزم في مواطن متعددة من كتابه نسب القول بالتفضيل للباقلاني وليس للسمناني، وإنّما جعل السمناني ناقلاً عنه لا أكثر، قال: (فوجب أن يكون في الناس من هو أفضل من الأنبياء عليهم السّلام وهذا كفر، وما قدرنا أنّ أحداً ممّن ينتمي إلى أهل الإسلام ولا إلى أهل الكتاب ينطلق لسانه بهذا حتى رأينا المعروف بابن الباقلاني **فيما ذكر عنه صاحبه أبو جعفر السمناني** قاضي الموصل أنّه قد يكون في النَّاس بعد النبيّ ﷺ من هو أفضل من النبيّ ﷺ من حين يبعث إلى حين يموت)[1].

وقال أيضاً: (والعجب كلّه كيف يجتمع قول الباقلاني أنّه لا تجوز الإمامة لمن غيره من الناس أفضل منه، وهو قد جوّز النبوّة والرّسالة لمن غيره من النَّاس أفضل منه، فإنّه صرحّ – **فيما ذكره عنه صاحبه أبو جعفر السمناني** الأعمى قاضي الموصل – بأنّه جائز أن يكون في الإمامة من هو أفضل من رسول الله ﷺ من حين بعث إلى أن مات)[2].

فالراجح فيما ظهر لي من نصوص ابن حزم أنَّهُ قصد الباقلاني بنقله الأوّل، والسِّمْنَاني بنقله الثّاني.

وما نسبه (رحمه الله) للباقلاني باطل قطعاً؛ وذلك أنَّ كتب الباقلاني تنقض هذا وكذلك علماء الأشاعرة الذين نقلوا عن الباقلاني وهم أدرى بإمامهم نقلوا عنه **عدم تجويزه الصغائر فضلاً عن الكفر**.

قال الباقلاني: (من المحال أن يسأل النبيّ الكريم ربَّهُ ما يستحيل في حقّه... ولا يجوز أن يكون سأل ذلك وهو شاكٌّ جاهل حُكْمَ هذه المسألة أو ذاهل لا يدري، لأنَّ هذه المسألة من مسائل أصول الدّين، وكيف يجوز على النبيّ الكريم عليه السّلام الشكّ فيها أو الذهول، أو غفلة القلب عنها)[3]، وقال: (وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [آل عمران: ٧٩]؛ يريد سبحانه بذلك وهو أعلم: أنّني أعصمهم

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 21/4.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل 127/4.

(3) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، محمّد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: الشيخ محمّد زاهد الكوثري ت:1371هـ، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثّانية، بتاريخ: 1421هـ – 2000م ص171.

من دعوى ذلك أو أمنعهم إذا علمت أنّهم يدعون به وأحول بينهم وبين ما يحتجّون به، فقد ورد الإجماع واستقرّ بأنّ ذلك لا يكون منهم ولا ما دونه أيضاً من المعاصي)[1].

وقال **القاضي عياض:** (فأجمع المسلمون على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، ومستند الجمهور في ذلك الإجماع الذي ذكرناه **وهو مذهب القاضي أبي بكر**، ومنعها غيره، بدليل العقل مع الإجماع، وهو قول الكافّة، واختاره الأستاذ أبو إسحاق)[2].

وقال **ابن العربي:** (وقد اختلف العلماء في معتبرها[مسألة العصمة قبل النبوة] في حقّ نبيّنا عليه السّلام: فذهب القاضي أبو بكر بن الطيب سيف السنّة ومهتدى فرق الأمّة إلى المنع من ذلك، وأنّه كان معصوماً ﷺ قبل المبعث وبعد المبعث)[3]، وقال ابن العربي أيضاً: (قال القاضي أبو بكر بن الطيب: أجمع الأئمّة من علماء المسلمين على عِصْمَةِ الأنبياء من الفَوَاحِشِ والكبائر والمُوبِقَاتِ، وهو مُستَنَدُ الجمهورِ، ومعهم على ذلك دليل العقل من الإجماع)[4]. فالباقلانيّ نقل الإجماع على عصمتهم عليهم السّلام من الكبائر، فمن باب أولى أنَّه يقول هم معصومون من الكفر، ولا شكّ أنّه ممّن يقول بذلك.

وأما ما نقله ابن حزم عن السمناني في هذا الإشكال الذي نتحدث عنه فبعيد لسببين:

الأوّل: أنَّ جماعة من العلماء المحقّقين في مسألة العصمة كالقاضي عياض الذي يعتبر من أفضل من حقّق في مسألة عصمة الأنبياء، والرازي الذي له تأليف مستقل بعصمة الأنبياء، وغيرهما، جميعهم نقلوا إجماع الأمّة على عصمة الأنبياء من الكفر بعد النبوّة، – وقد تقدّم كلامهم – واستثنوا طائفة من الخوارج، ولم يُشِر أحد منهم إلى القول المنسوب للسمناني، بل نجد الرازي في كتابه **محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين** حكى هذا القول عن طائفة

---

[1] البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات، القاضي محمّد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: الأب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي، المكتبة الشرقية/ بيروت طبع عام: 1958 هـ ص103.

[2] الشفا، للقاضي عياض (2/ 227).

[3] المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م (411/2).

[4] المسالك في شرح موطأ مالك 2/ 409.

من الخوارج فقال: (واختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه العصمة، أما الفضيليّة من الخوارج فقد جوّزوا بعثة من يعلم الله تعالى منه أنّه يكفر)[1]، فلو أنَّ السمناني قال بهذا القول لأشار إليه، وما نقله عن الفضيليّة فقط.

الثّاني: أنَّ ابن حزم (رحمه الله تعالى) خصمٌ للأشاعرة مع جهله بمذهبهم وقوله بكثير من أقوالهم فهو أشعري الاعتقاد عند من أحاط بمذهبه العقدي[2] وهو بخصومته لهم متحاملٌ غير منصف، وقد أكثر بكتبه من التجنّي على الأشاعرة وتقويلهم ما لم يقولوا [3]، وعليه فلا يقبل كلامه في أيِّ نسبة سوء ينسبها للأشاعرة ما لم يُتأكّد منها من كتب الأشاعرة أنفسهم.

فهذه النصوص القاطعة – من كتب الباقلّاني ومن كتب مَن هم أحقّ أن ينقل مذهب الباقلاني منها – تدعونا للقول بكلّ ثقة: إنّ الباقلّاني ينزّه الأنبياء قطعاً عن الكفر بعد النبوّة، بل ما هو أقلّ كالقبائح والفواحش كما نقل عنه القاضي عياض وابن العربي، وكذا فإنّنا وإن لم نجد نصوصاً للسّمناني في تنزيه الأنبياء لعدم توفّر كتبه بين أيدينا خصوصاً كتابه **الإمامة والعقل** الذي نقل منه ابن حزم، إلّا أنّنا نشكّك بل نستبعد أن يصدر عنه ما نسبه له ابن حزم لتحامله، ولِنقْلِ الثقات المحقّقين من الأئمّة الإجماعَ في هذه المسألة.

---

[1] محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، للفخر الرازي، اعتنى به: أحمد ناجي الجمال – محمّد أمين الحانجي وأخيه، الناشر: المطبعة الحسينية بمصر، الطبعة: الأولى ص 160.

[2] أفادني بهذه الفائدة الشيخ أنس شرفاوي حفظه الله.

[3] قال الإمام التاج السبكي في ترجمة الإمام أبي الفتح الشهرستاني: (محمّد بن عبد الكريم بن أحمد أبو الفتح المعروف بالشهرستاني، صاحب كتاب الملل والنحل وهو عندي خير كتاب صنف في هذا الكتاب، ومصنف ابن حزم وإن كان أبسط منه إلا أنه مبدد ليس له نظام، ثم فيه من الحطّ على أئمة السنة ونسبة الأشاعرة إلى ما هم بريئون منه ما يكثر تعداده، ثم ابن حزم نفسه لا يدري علم الكلام حق الدراية على طريق أهله). طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمّد الطناجي د. عبد الفتاح محمّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثّانية، 1413هـ (129/6). ومن أمثلة تجنيه الظاهرة على الأشاعرة: ما تقدّم من نسبته للباقلاني مراراً وتكراراً بأنه يجوز أن يكون في أمة سيّدنا محمّد ﷺ من هو أفضل منه وهذا غير صحيح، فالباقلاني يقطع بأن الأنبياء عليهم السّلام أفضل أهل زمانهم بدليل الإجماع، قال (رحمه الله): (وحصول الإجماع على أن الله عز وجل لا يبعث رسولاً، وفي قومه من هو أفضل منه، ولو لم يصح الإجماع على ذلك لم يستحل عندنا من جهة العقل أن يبعث الله رسولاً مفضولاً..)، مناقب الأئمة الأربعة للباقلاني، تحقيق: د. سميرة فرحات الناشر: دار المنخب العربي – بيروت– الطبعة الأولى بتاريخ 1422 هـ – 2002 م ص 509.

وعليه: فلا ينخرم الإجماع المحكيّ في هذه المسألة لمجرّد نقل مشكوك في صحّته في حقّ السمناني، ومقطوع ببطلانه في حقّ الباقلّاني، والله تعالى أعلم.

مسألة: هل يجب على الله ألّا يرسل من كفر قبل نبوّته أو من يعلم منه أنّه سيكفر بعد أدائها؟

يحسن هنا بعد ما ذكرتُ من نقضٍ لكلام ابن حزم (رحمه الله) أن أوردَ مسألة مهمّة تتعلّق بمسألة التقبيح والتحسين العقليّين ربّما تكلّم بها الباقلاني والسمناني في بعض كتبهم وكانت سبب نسبة ابن حزم لهما ما نسب وهي: أنّ الأنبياء وإن كانوا معصومين عن الكفر بعد النبوّة قطعاً بل القول بوقوع أو جواز الكفر على الأنبياء بعد النبوّة قول يخرج صاحبه من الإسلام؛ لأنّه بهذا القول إمّا مكذّب أو مشكّك بالآيات التي نزّهت الأنبياء عن هذا الأمر[1] قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٩ – ٨٠] ولكن هل يجب على الله ألّا يرسل من كفر قبل نبوّته أو من يعلم منه أنّه سيكفر بعد أدائها؟!

الذي عليه الأشاعرة أنّه لا يجب عليه تعالى شيءٌ مطلقاً، مع إقرارهم جميعاً أنّه تعالى لم يرسل من هم كذلك لوجود النصّ، ولا يتوهّم أحدٌ أنّ في ذلك منقصةً للأنبياء، بل إنّ العاقلَ مُضطرّ للقول بهذا القول، وإلا لزمه أن يفرَّ ممّا يظنّه عدم تنزيهٍ للأنبياء إلى عدم تنزيه خالق الأنبياء إذ أوجب عليه أن يرسل من لا يكفر، ومن هو الذي يوجب على الله؟ والله يفعل ما يشاء وما يريد، وما أظنّ أنّ مَن أوجب على الله هذا إلّا أنّه ممّن يرد قوله ﷺ: «لن يُدخِل

[1] وقد حكم بعض العلماء بكفر ذو الخويصرة اليماني بقوله لرسول الله ﷺ: (اعدل فإنك لم تعدل)، قال القرطبي: (إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل، لئلّا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه)، فتح الباري 69/8، فإذا كان من جوّز الجور على الأنبياء بعد نبوتهم حكم بعض العلماء بكفره، فمن باب أولى من جوز على الأنبياء عليهم السّلام الكفر والشرك بالله بعد نبوتهم.

الجنّة أحداً عملُه» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلّا أن يتغمّدني الله منه برحمة»[1]، قال القاضي عياض معلّقاً على هذا الحديث: (قال الإمام: مذهبنا أنّ إثابة الله تعالى لمن أطاعه ولم يعصه بفضل، ولا يثبت منه شيء إلّا بالسمع، وكذلك انتقامه ممّن عصاه ولم يُطعه عدل، ولا يثبت منه شيء إلّا بالسمع، له أن يعذّب النبيّين وينَعّم الكافرين، ولكنّه أخبرنا أنّه خلاف ذلك يفعل)[2]، وكذلك يجوز عقلاً أن يرسل اللهُ تعالى من يكفر به بعد أداء الرسالة فهو سبحانه: ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] ولكنه تعالى أخبرنا أنه لا يرسل إلا المصطفَين الأخيار الصادقين تكرّماً وتفضّلاً منه علينا، إذ اختياره تعالى للصادق الأمين الرحيم، وتحليته فوق هذا بكامل الأخلاق والصفات قبل نبوّته، التي جعلها تعالى علامات وإشارات لنبوّته ﷺ رحمة بنا، وتأييده فوق هذا بعد نبوته ﷺ بالمعجزات الباهرات، الدالّة قطعاً على نبوّته، كلّ هذا فضل منه تعالى، لا يوجبه عليه أحد.

قال تعالى مبيّناً لنا فضله ومنّته بإرسال نبيّه محمّداً ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾، [الجمعة: ٢] فهذا كلّه تكرّم منه وتفضّل.

وقد وجدتُ أنّ الزركشيّ نَقل عن الجوَيني قريباً من هذه المسألة فقال: (فرع [هل يجوز أن يخلع الله نبياً من النبوّة؟] ذكره إمام الحرمين وغيره. إن قيل: هل يجوز أن يخلع الله نبياً من النبوّة؟ **قلنا: هذا لا يمتنع عقلاً**، فإنّ الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد... وأمّا شرعاً فمن ثبتت له العصمة لا تزول عنه. قال – أي الجويني–: ولا معوّل على ما نقله الضعفاء من أنّ بلعم بن باعوراء[3] كان نبيّاً، فخلعه الله تعالى، فإنّ ذلك ضعيف لا يصحّ)[1]. فلعلّ

---

[1] صحيح مسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، رقم (2816).

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم 352/8.

[3] كان من عُلمَاء بنِي إِسْرائِيلَ، وكان مجابَ الدّعْوة يُقَدِّمونه في الشّدائِد، بَعَثَهُ نبي الله موسى عليه السلام إِلى ملِكِ مَدْيَنَ يَدْعوهُ إِلى اللَّهِ فَأَقْطَعهُ وَأَعْطَاهُ، فَتَبِعَ دِينَه وَتَرَكَ دِينَ موسى عليْه السلام. مختصر تفسير ابن كثير، الشيخ محمد علي الصابوني، (2 /65).

السمناني وكذا الباقلّاني تكلّما بمثل كلام الجويني ووصل كلامهما لابن حزم؛ ففهم أنّهما يقولان بجواز الردّة على الأنبياء وعلى نبيِّنا عليهم الصلاة والسلام فشنّع عليهما وأبدى سخطه[2].

---

[1] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م (22/6).

[2] فإن قيل: فرقت بين النقل والشرع في المسألة، فبماذا تجيب عن تفريق العلماء في بعض مسائل العصمة بينهما حيث يقولون (الكفر ممتنع قبل النبوّة شرعاً ونقلاً وبعدها إجماعاً وعقلاً) وهو قول القاضي عياض، وقول من قال: يمتنع الكذب بعد النبوّة بالتبليغ عقلاً، فعلى أساس تقسيمك ما كان لهم أن يفرقوا وكل ذلك لا يجب على الله فبماذا تجيب؟

قلنا: مسألة العصمة وقعت فيها أخطاء كثيرة ابتداء من تحرير محل النزاع وانتهاء من تقرير الأدلّة، فتقسيم العلماء لذلك ليس دليلاً لنقض ما ذكرناه، ولكن الأولى بنا التأدب، وعدم الاستعجال، فلا نخطئهم بهذه السهولة، فالتريث مطلوب خصوصاً بمعالجة كلام الأكابر كالقاضي عياض، فلعله ما قصد الذي فهمته من كلامه، وهو كذلك كما سأبينه، وذلك أن المسألة إن علقتها بما يجب لله كانت غير مستحيلة عقلاً، فيجوز لله أن يرسل من يعلم منه الكفر بعد أداء الرسالة، وإن علقتها بصلاحية الشرائع - التي لا تصح إلا بإرسال من لا يقارف الكبائر بل والصغائر على قول كثير من العلماء فكيف بالكفر؟ - كانت مستحيلة عقلاً، فبحسب متعلقها ومأخذها يكون الحكم، وهذا أمر نبه عليه الشيخ الأكبر (رحمه الله) بقوله: (ولا تشترط أيضاً في حقّه [ﷺ] العصمة إلا فيما يبلغه عن الله خاصةً، ويلزمه تبيين ما جاء به حتى يفهم عنه، لإقامة الحجّة على المبلَّغ إليه؛ فإن عصم من غير هذا فمن مقام آخر: وهو أن يُخَاطَبَ العبادُ المرسَلُ إليهم، بالتأسّي به[ﷺ] فيكون التأسّي به أصلاً)، الفتوحات المكّية للشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي ت:638 هـ الباب: التاسع والخمسون ومائة: في مقام الرسالة البشرية 259/2.

والاستطراد في هذه المسألة يجرنا لمسألة التحسين والتقبيح العقلي وهي مسألة كبيرة، كثيرة التفريعات جرى فيها خلاف طويل، محكي بكتب الأصول والعقيدة فلتراجع هناك، وإنما تطرقنا إليها للحاجة، والذي أذهب إليه أنه لا يجوز لأحد أن يقول في كتاب ولا في خطبة ولا في درس أمام العامة وكذا الخاصة: أنه يجوز على الأنبياء الكفر بعد النبوّة وكذا قبلها، ثم يسكت ولا يبين قصده بأنه يجوز ذلك عقلاً، مع جزمه باستحالة ذلك لورود النصّ، لما في ذلك الكلام من الإيهام الكبير بالتنقيص من حقّ الأنبياء المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين، وَمَنْ مِنَ النَّاس إذا قيل له يجوز على النبيّين الكفر سيستحضر في عقله مسألة التحسين والتقبيح العقلي، ولو استحضرها فهل هو مطالب بتأويل الكلام وتحسين الظنّ، ولذلك قال الإمام السيوطي في مثل هذا المقام: (المماراة في مثل هذا الموضع والتدليس، وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لا يضر إلا فاعله، ولا يصيب المشنع عليه [أي الأنبياء] من ضرره شيء..... وكذلك المدلس في هذه المسألة يخاصمه كل الأنبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وقد قيل ليحي بن معين: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصماء لي أحب إلي من أن يكون النبيّ ﷺ خصمي يقول لي: لم لم تذب الكذب عن حديثي، وكذلك أقول: لأن يكون كل أهل العصر في هذه المسألة خصمائي أحب إلي من أن يخاصمني نبي واحد فضلاً عن جميع الأنبياء والله أعلم)، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن =أبي بكر السيوطي ت: 911 هـ تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار= =الكتب العلمية - بيروت / الطبعة: الأولى- 1421هـ - 2000م (132/1)، والشاهد من كلام السيوطي (رحمه الله): أنك لو قلت يجوز الردّة على الأنبياء ثم تسكت، فإن أنكر عليك قلت يجوز عليهم الردة إن أراد الله فهو يفعل ما يشاء وما يريد، فهذا تدليس ومماراة منهي عنها، فالواجب التبيين والإيضاح، لذلك عقب الجويني قوله هذا لا يمتنع عقلاً، فإن الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد بقوله: وأما شرعاً فمن ثبتت له العصمة لا تزول عنه، إذ المقام يحتاج للبيان وكذلك فعل بعده القاضي عياض حيث عقب قوله: (له أن يعذب النبيّين وينعم الكافرين) بقوله: (ولكنه أخبرنا أنه خلاف ذلك يفعل).

ثانياً: مذاهب العلماء في عصمتهم عليهم السّلام قبل النبوّة من الكفر:

أجمعت الأمّة على عصمتهم عليهم السّلام من الكفر قبل النبوّة سوى الفضَيليةِ من الخوارج وبعضِ الشيعة الذين أجازوه تَقِيّة؛ إذ من أجازه بعد النبوّة فقبلها من بابٍ أَوْلى، ولم يعتدّ العلماء بخلافهم، فحكوا الإجماع.

قال القاضي عياض: (قد استبان لك أيها النَّاظر بما قرّرناه ما هو الحقّ من عصمته ﷺ عن الجهل بالله، وصفاته، أو كونه على حالة تنافي العلم بشيء من ذلك كلَّه جملةً، بعد النبوّة عقلاً وإجماعاً، **وقبلها سماعاً ونقلاً..**)[1].

وقال **النوويّ** (رحمه الله): (اتّفقوا أنَّ النبيّ ﷺ لم يعبد صنماً قطّ، **والأنبياء قبل النبوّة معصومون من الكفر**)[2].

وقال **التفتازاني** (رحمه الله): (وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل، وهو أنّهم معصومون عن الكفر **قبل الوحي وبعده بالإجماع**، وكذا عن تعمُّدِ الكبائر عند الجمهور خلافاً للحشوية، وإنّما الخلاف في أنّ امتناعه بدليل السمع أو العقل)[3].

وقد أنكر قوم على التفتازاني وغيره[4] ممّن حكوا الإجماع على عصمتهم عليهم السّلام من الكفر قبل النبوّة بأنَّ الباقلّاني وابن فورك قالا بجواز الكفر عليهم قبل النبوّة.

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ 2/ 393.

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثّالثة، 1412هـ / 1991م10 /205.

[3] شرح الشفا 2/ 201، علي بن سلطان محمّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

[4] انظر: إحقاق الحق، للمرعشلي 206/2 طبع: سنة: 1377 هـ، ودلائل الصدق لنهج الحق لمحمّد حسن المظفر، مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، 4/ 30، 31، 32.

ويردّ على إنكارهم: أنَّ هؤلاء الأئمّة الباقلّاني وابن فورك إنّما جَوَّزاه عقلاً مع نفيهم وقوعه جزماً، فهم قائلون بقول من نزَّه الأنبياء من الكفر قبل النبوّة قطعاً، وأمّا قول القاضي عياض: (وأمّا عصمتهم من هذا الفنّ [أي الكفر] قبل النبوّة فللنّاس **فيه خلاف، والصواب** أنّهم معصومون قبل النبوّة من الجهل بالله وصفاته والتشكيك في شيء من ذلك)[1] فتبيّنه عبارة السعد حيث قال: (وإنّما الخلاف في أنَّ امتناعه بدليل السمع أو العقل)، فالذي عناه القاضي بالخلاف أي: عقلاً، والرازي نسب لأكثر الأشاعرة القول بالجواز في تفسيره[2] ولكنّه بيّن المقصود بالجواز في **محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين** بأنَّه الجواز العقلي، ونسبَه لابن فورك حيث قال: (واختلفوا في الوقت الذي تعتبر فيه العصمة: أمّا الفضيلية من الخوارج، فقد جوّزوا بعثة من يعلم الله تعالى منه أنّه يكفر، ومنهم من لم يجوّز ذلك لكنّه **جوّز** بعثة من كان كافراً قبل الرسالة وهو قول ابن فورك، **لكنَّهُ زعم أنّ هذا الجائز لم يقع**[3]، ومن الحشوية من زعم أنَّ الرَّسول عليه السّلام كان كافراً قبل البعثة لقوله: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧] ولقوله:﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: ٥٢]، **واتفق المحصلون على فساد ذلك**[4]...[إلى أن قال] ... فأمّا أنّه هل يجوز فعل الكبيرة على الأنبياء قبل البعثة فالأكثرون من أهل السنة جوّزوا ذلك)[5].

قال **الكمال ابن أبي شريف** شارحاً قول **الكمال ابن الهمام** (رحمه الله): («وجوَّز القاضي» أبو بكر الباقلّاني «وقوع الكفر قبل البعثة عقلاً» ولكن لم يقع أصلاً «قال»: يعني القاضي: «وأمّا الوقوع فالذي صحّ عند أهل الأخبار

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ 275/2.

[2] قال رحمه الله: (واختلف الناس في وقت العصمة على ثلاثة أقوال: أحدها: قول من ذهب إلى أنهم معصومون من وقت مولدهم وهو قول الرافضة، وثانيها: قول من ذهب إلى أن وقت عصمتهم وقت بلوغهم ولم يجوزوا منهم ارتكاب الكفر والكبيرة قبل النبوّة، وهو قول كثير من المعتزلة، وثالثها: قول من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز وقت النبوّة، أما قبل النبوّة فجائز، وهو قول أكثر أصحابنا)، مفاتيح الغيب 455/3، فقوله فجائز يشمل الكفر قبل النبوّة.

[3] هذا الكلام مهم؛ فابن فورك نزه الأنبياء عن الكفر قبل النبوّة كالأشاعرة إلا أنه لم يشترط امتناع صدور الكفر منهم عقلاً كما اشترطوا، وبين قوله وبين قول الفضيلية بون كبير إذ أولئك أثبتوا وقوع الكفر قبل النبوّة.

[4] فيه دليل أن مذهب الرازي هو امتناع الكفر على الأنبياء سمعاً وعقلاً كالقاضي عياض، وانظر كذلك في تفسيره قوله تعالى ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ٢] فله فيها كلام نفيس مفاتيح الغيب 28/ 234.

[5] محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين ص160. 161.

والتواريخ أنّه لم يبعث من أشرك بالله طرفة عين، ولا من كان فاسقاً فاجراً ظلوماً، وإنّما بعث من كان تقيّاً زكيّاً أميناً مشهورَ النسب، حسن التربية»)[1].

ويمكن الاعتذار عن تجويز الباقلّاني وابن فورك الكفر عقلاً على الأنبياء أنّه تجويز على الله أن يرسل مَن هذا حاله ولكنّه جلَّ جلاله لم يفعل، وهذا لا إشكال فيه، وكلّ الأشاعرة قائلون به عند التحقيق، وأمّا رفض القاضي عياض والرازي وغيرهما ممّن منعوا ذلك عقلاً فمنعوه من باب توقّف صلاحية الشريعة عليه، التي لا تستقيم إلّا بإرسال من لم يفعل مكفِّراً ولن يفعله، وقد تقدّم الكلام مفصَّلاً على هذه المسألة[2].

[1] شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، لكمال الدين محمّد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف ت: 905، دار الكتب العلمية، لبنان، ص192.

[2] انظر ص42.

المطلب الثالث

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب بعد النبوّة وقبلها

أولاً: بعد النبوّة:

1 – فيما كان طريقه التبليغ: قال القاضي عياض: (وأمّا أقواله ﷺ، فقد قامت الدلائل الواضحة بصحّة المعجزة على صدقه، وأجمعت الأمّة فيما كان طريقه البلاغ أنّه معصوم فيه من الإخبار عن شيء منها بخلاف ما هو به لا قصداً ولا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً)[1].

قال الرازي: (أجمعت الأمّة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف، فيما يتعلّق بالتبليغ، وإلا لارتفع الوثوق بالأداء، واتفقوا على أنَّ ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمداً كما لا يجوز أيضاً سهواً، ومن النَّاس من جوَّزَ ذلك سهواً، قالوا: لأنَّ الاحتراز عنه غير ممكن)[2] قال الزركشي عقب كلام الرازي: (ومن النَّاس من جوَّز ذلك سهواً) قال: (ولا يحسن حكاية الخلاف بعد إجماع الأمّة)[3] قال ابن حزم: (وسمعت من يحكي[4] عن بعض الكرامية أنّهم

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ 285/2.

[2] مفاتيح الغيب 455/3.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م 6/ 20.

[4] ذكر ابن جزم في موضع آخر أنه سمع هذا النقل عن الكرامية من سليمان بن خلف الباجي الأشعري، انظر الفصل بين الملل والنحل 35/2.

يجوِّزون على الرسل عليهم السّلام الكذب في التبليغ)[1] ولا عبرة بخلاف الكرّامية فهي من أشدّ الفرق ضَلالاً، بل قولهم هذا يفضي بذاته لكفرهم[2].

2 – في سائر أخبارهم: قال ابن حزم: (ذهبت طائفة إلى أنَّ رسل الله صلّى الله عليهم وسلّم يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر عمداً حاشا الكذب في التبليغ فقط، وهذا قول الكرَّامية من المرجئة وقول ابن الطيب الباقلاني من الأشعرية)[3].

وهنا تجنَّى ابن حزم مرّة أخرى في نقله عن الباقلّاني، فالصحيح أنّه لا يقول بجواز الكبائر كافّة، فضلاً عن الكذب، وقد تقدّم كلامه وكلام أئمّة الأشاعرة سابقاً في ردّ ما نسب له من القول بجواز الردّة على الأنبياء عليهم السّلام[4].

قال القاضي عياض: (وأمّا ما ليس سبيله سبيل البلاغ من الأخبار التي لا مستند لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه، فالذي يجب اعتقاده تنزيه النبيّ ﷺ عن أن يقع خبره في شيءٍ من ذلك بخلاف مخبره، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنّه معصوم من ذلك في حال رضاه، وفي حال سخطه، وجِدّه، ومزحه، وصحّته، ومرضه)[5].

---

[1] الفصل في الملل والأهواء والنحل 4/ 2.

[2] قال القاضي عياض: (وكذلك من أضاف إلى نبينا ﷺ تعمد الكذب فيما بلغه، أو أخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه أو قال إنه لم يبلغ، أو استخف به، أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم، أو آذاهم، أو قتل نبياً، أو حاربه، فهو كافر بإجماع)، الشفا 608/2.

[3] الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/4.

[4] ومن باب التذكير أذكر هنا مثالًا على ذلك، قال الإمام الباقلاني: (أجمع الأئمة من علماء المسلمين على عِصْمَةِ الأنبياء من الفَوَاحِشِ والكبائر والمُوبِقَاتِ، وهو مُستَنَدُ الجمهورِ، ومعهم على ذلك دليل العقل من الإجماع)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي 2/ 409.

[5] الشفا 312/2.

ولم يفرّق القاضي ابن العربي في حكاية الاتّفاق على العصمة من الكذب بين الكذب في التبليغ والكذب في غيره، قال (رحمه الله): (**اتّفقوا** على أنَّ الكذب لا يجوز أن يقع منهم، لا بسهو ولا بعمد[1] وهو الصحيح، فلا اعتداد بمخالفة الكرامية، وأيضاً فهذا مستنبط من كلام الباقلّاني حيث حكى الإجماع على عصمة الأنبياء من الفواحش الموبقات، ولا شكّ أنّ مطلَقَ الكذب يُعدُّ من الموبقات، قال الباقلّاني: أجمع الأئمّة من علماء المسلمين على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر والموبقات)[2].

ثانياً: أما قبل النبوّة:

فقد قال القاضي عياض (رحمه الله): (فلنقطعْ عن يقين بأنّه لا يجوز على الأنبياء خُلْفٌ في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد، ولا نتسامح مع من تسامح في تجويز ذلك عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ نعم وبأنّه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوّة، ولا الاتّسام به في أمورهم، وأحوال دنياهم لأنّ ذلك كان يزري ويريب بهم، وينفّر القلوب عن تصديقهم بعد)[3].

وقال الإمام ابن عطيّة: (نقطع أنّ الله تعالى لا يؤتي النبوّة للكذبة والمدّعين)[4].

---

[1] المسالك 2/409.

[2] المسالك 2/ 409.

[3] الشفا 2/ 315.

[4] تفسير ابن عطية 1/ 461.

المطلب الرابع

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر بعد النبوّة وقبلها

أولاً: بعد النبوّة:

ذهب جميع أهل السنّة إلى القول بعصمة الأنبياء عليهم السّلام من الكبائر بعد النبوّة، قال **الإمام الجويني:** (وقد اتّفقت الأمّة على وجوب عصمة الرسل عن الكبائر الواضعة من أقدارهم نحو السرقة، والزنا ونحوهما، وهذا ثبَت إجماعاً، ولو رددناه إلى العقل لم يكن فيه ما يمنع ذلك)[1].

ولكن يشكل على هذا الإجماع ما تقدّم معنا من كلام الحلي – أحد علماء الإمامية – الذي نسب إلى الأشاعرة القول بتجويز الكبائر على الأنبياء بعد النبوّة حيث قال: (ذهبت الإماميّة كافةً إلى أنَّ الأنبياء معصومون عن الصَّغَائِر والكبائر، ومنزَّهُونَ عن المعاصي، قبل النبوّة، وبعدها على سبيل العمد، والنِّسيان، وعن كلّ رذيلةٍ ومنقصةٍ، وما يدلُّ على الخسَّةِ والضِعَةِ، وخالفت الأشاعرة في ذلك، وجوّزوا عليهم المعاصي، وبعضهم: جوزوا الكفر عليهم، قبل النبوّة، وبعدها، وجوزوا عليهم السهو والخطأ)[2].

وأقول في الردّ عليه: إن كان المقصود بتجويزهم على الأنبياء التجويز العقلي أي: أنّ الله له الحقّ أن يبعث من كان كافراً ومرتكباً للكبائر، فإنَّا نقول: الله يفعل ما يشاء وما يريد، ولا يُسأل عما يفعل، إلّا أنّه سبحانه تفضّلاً وتكرّماً عرّفنا من خلال كتابه وأحاديث نبيّه ﷺ، ومن أخبار من مضى من أتباع الرّسل وأعدائهم – والفضل ما شهدت به الأعداء – أنّه جلّ ثناؤه وعظم إنعامه وإفضاله، لا يرسل من هذا حاله، بل لا يرسل إلّا من كان تقيّاً نقيّاً

---

[1] كتاب التلخيص في أصول الفقه 227/2.

[2] نهج الحق وكشف الصدق، لابن المُطهّر الحِلّي ت: 726هـ، تحقيق: السيد رضا الصدر، دار هجر للطباعة والنشر / رقم الطبعة بتاريخ: 1421هـ ص142.

طاهر الأعراق والأحساب، وقد تقدّم قول الباقلّاني: (وأما الوقوع، فالّذي صحّ عند أهل الأخبار والتواريخ أنّه لم يبعث من أشرك بالله طرفة عين، ولا من كان فاسقاً فاجراً ظلوماً، وإنّما بعث من كان تقيّاً زكيّاً أميناً مشهور النسب، حسن التربية)[1].

أقول: ومخالف هذا الأصل من أنّه يجوّز لله أن يرسل من كان كافراً.. فرَّ من توهّمه عدم تنزيه الأنبياء، إلى عدم تنزيه ربّ وخالق الأنبياء، والسمع والعقل نزَّهَا الله أن يجب عليه شيءٌ كما أنَّ السمع نزَّه الأنبياء عن الوقوع بالكبائر بعد النبوّة بل وقبلها[2]، وأمّا إن كان الحلي يقصد أنّهم جوّزوا سمعاً فكلام الباقلّاني السابق ينقضه.

وقبل الإجابة على شبهته بشكل تفصيليّ لا بدّ من بيان مقدِّمَةٍ مهمّة أبيّن فيها حقيقة مذهب الإماميّة في عصمة الأنبياء فأقول:

أولاً: إنَّا لا نسلم له أن الشيعة كلهم يقولون بعصمة الأنبياء عليهم السّلام من السهو، بل حتى من المعاصي وحتى من كونها بعد النبوّة، بل منهم من أجاز على الأنبياء الكفر بعد النبوّة على سبيل التقية وحاشاهم عليهم السّلام.

<u>فأمَّا قول بعضهم بجواز الكفر تقية</u> فقد ذكرنا سابقاً ما نسبه الرازي إليهم بقوله: (وأجازت الإمامية عليهم إظهار الكفر على سبيل التقية)[3].

هذا وقد استنكر بعض الشيعة في القرن الحادي عشر الهجري وما بعده هذه النسبة إليهم[4].

---

[1] شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، ص192.

[2] انظر ص48، ففيها بيان شاف لهذه المسألة.

[3] مفاتيح الغيب 3/ 455.

[4] انظر إحقاق الحق لنور الله التستري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي – قم بتاريخ: 1409 هـ 313/1 ونفحات القرآن لمكارم الشيرازي، مدرسة الامام علي بن أبى طالب – قم بتاريخ: 1426 هـ 144/7.

ويردّ عليهم: أننا نثق بهذه النسبة لهم؛ لوثوقنا بصدق قائلها وعلمه وتحريه، وأما أنتم فملزمون بتصديقها كذلك – ولا اعتداد بإنكار من أنكر منكم – وذلك لسببين:

الأوّل: أنَّ كتب الأشاعرة متداولة بين يدي علماء الشيعة وموجود فيها هذه النسبة لهم، ولا نجدهم إلّا لوقت متأخّر منكرين، وأقدم من أنكرها فيما وجدت هو **التستري** ت: 1019هـ[1]، أمّا الحلي وهو من علماء القرن الثامن الهجري فقد ناقش الأشاعرة وفي مسألة العصمة أيضاً ولم يتطرّق لتكذيب التهمة مع أنّه متشدّد في حمل مذهب الشيعة على تنزيه الأنبياء بكلّ صور التنزيه مع حكايته الإجماع المخترع في ذلك، بل وأقوى من ذلك **نصير الدين الطوسي** الإمامي المتوفى عام: 672هـ، له على محصّل الرازي تلخيص، وقد ناقشه في مواضع عديدة فيه، ولم يناقشه في ما نسبه لهم الرازي في كتابه المحصّل نفسه[2] من أنَّ طائفة منهم يقولون بجواز الكفر تقيّة، وهذه النسبة ليست من عصر الرازي فقط بل نسبها لبعضهم قبله بأكثر من مئة عام الإمام **السرخسي** المتوفى 483هـ (رحمه الله تعالى)[3]، فيبعد غاية البعد ألّا نجد، لا أقول ردّاً واحداً فقط، بل ردوداً كثيرة من ذلك العصر إلى عصر التستري على نسبته لهم ما نسب إن كانوا حقّاً بُرَآءَ منها.

ولا أدّعي أنّ كلّهم قائلون بذلك، **فالطبرسي** على سبيل المثال ينكر في تفسيره صدور الكذب منهم عليهم الصلاة والسّلام تقيّة[4]، ولكن عدم إنكاره هو وغيره إلى القرن الحادي عشر ما نسبه السَّرخسي وغيره لبعضهم دليل على تقريرهم صحّة النسبة لأولئك البعض منهم، والله أعلم.

---

[1] إحقاق الحق 313/1.

[2] انظر محصل أفكار المتقدّمين الذي بهامشه تلخيص الملخص للطوسي ص150.

[3] المبسوط، للسرخسي 24/ 45.

[4] مجمع البيان في تفسير القرآن – ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات 97/7.

الثّاني: أنَّ إطلاقهم القول بجواز التقيّة على الأنبياء عليهم السّلام[1] لا يتنافر مع تجويزهم الكفر تقيّة على الأنبياء، وليس كما زعم التستري من وجود التمايز بين أنواع التقيّة في حقّهم، ثمّ لو سُلّم له أنّ قدماءَهُم مايزوا بأنواع التقيّة بحقّ الأنبياء، فلا يُسلّم له أنّهم منعوا الكذب تقيّة في حقّهم، ولا شكّ أنّ الكذب تقيّة في حقّ الأنبياء قريب من الكفر تقيّة من حيثية ما يفضي إليه من فساد في الدين بالكلّية.

روى **الكليني** في الكافي عن **أبي بصير**: (قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام: التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللهِ، قلت: من دِينِ الله؟ قال: إِي وَاللهِ، مِنْ دِينِ اللهِ؛ وَلَقَدْ قَالَ يُوسُفُ: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠] والله مَا كانوا سرقوا شيئاً؛ وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩] وَاللهِ مَا كَانَ سَقِيماً)[2]. قال **المازندراني** في شرح الكافي: (وهذا القول مع أنّهم لم يسرقوا السقاية ليس بكذب؛ لأنّه صدر منه لمصلحة يعلمها هو....) إلى أن قال: (أو من باب التورية والمعاريض والمقصود: إنّكم لسارقون يوسف من أبيه كما قيل، **وإنْ كان بعيداً لفظاً ومعنىً**[3]**، ولعلَّ الاستشهاد بهذه الآية على التقيّة هو أنّ التقيّة، وهي إظهار خلاف الواقع لغرض من الأغراض الصحيحة، جائزة كما في هذا الآية)**[4] وقال الشيخ **ميرزا علي الغروي**: (... حيث إنّ تطبيقه عليه السّلام التقيّة التي هي من دين اللَّه

---

[1] جاء في تفسير العسكري أنه ﷺ قال: (إنَّ الأنبياء إنما فضلهم الله تعالى على خلقه أجمعين لشدة مداراتهم لأعداء دين الله، وحسن تقيتهم لأجل إخوانهم في الله)، تفسير العسكري، المطبعة: مهر – قم، ط1، بتاريخ 1409 هـ، صـ355، وهذا ليس مجرد حديث يروونه في كتبهم بل إنهم مع عدم إنكار أحدهم ما فيه، يعتقدونه كذلك، قال علي حسين الصدر: (التقيّة: هي من سنن الأنبياء، وشعار الصلحاء، وعمل الشيعة الأصفياء)، أضواء على التقية لعلي حسين صدر، منشورات دليل ما، المطبعة: نگارش، ص7.

[2] الكافي للكليني، دار الحديث، الطبعة: الأولى بتاريخ: 1430، 549/3.

[3] وفي قوله: (وإن كان بعيداً لفظاً ومعنىً) رد على بعضهم الذين يعرضون مذهبهم أنّهم ما قالوا بتجويز الكذب بل بجواز المعاريض، وهذا النص من المازندراني يستبعد فيه المعاريض ويجوز معنى إظهار خلاف الواقع أي الكذب، وبالتأكيد لسنا نقرُّه ولكن أتينا به كدليل على بطلان اعتراضهم وإنكارهم على السعد لما نسب لهم ما نسب من جواز الكفر تقية.

[4] شرح الكافي للمازندراني، الملا صالح، المكتبة الإسلامية، 111/9.

على قولَي يوسف وإبراهيم عليهما السّلام دليل قطعي على أنَّ التقيّة التي هي من دين اللَّه سبحانه **غير مختصّة بالعامّة، بل كلّ أحد خيف من ضرره وجبت عنه التقيّة أو جازت)**[1].

قالوا: التقيّة في مثل هذه الحالة لا تُسمّى كذباً فهي لمصلحة، فقد نقل **محمّد المشهدي القمي** ت: 1125هـ في كنز الدقائق عن أبي علي: (لا كذب في مصلحة، ثمّ تلا:﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ [يوسف: ٧٠]، ثمّ قال والله ما سرقوا وما كذب)[2].

قيل لهم: إن كانت المصلحة هي للإصلاح بين الناس، أو في حرب.. فلا خلاف أنَّ الكذب جائز فيها، ولكن هذا لغير الأنبياء أيضاً؛ فهم منزّهون في كلّ أحوالهم، على أنّ المصلحة كما في الآية ليست ضمن الصِنفين الذَين يجوز فيهما الكذب، وعلى كلٍّ فهذا في حقّ غير الأنبياء جزماً؛ وذلك لما يفضي من وقوع الكذب من أحدهم عليهم السّلام ولو لغاية الإصلاح – حاشاهم عليهم السّلام – إلى التشكيك بكلّ أحكام الدين، وهذا ما نصَّ عليه بعض أئمّتنا كالسرخسي، قال (رحمه الله تعالى): (وإجراء كلمة الشّرك على اللّسان مكرهاً مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقيّة، وقد بيّنّا أنّ رسول الله ﷺ رخّص فيه لعمّار بن ياسر (رضي الله عنه)، إلّا أنّ هذا النوع من التقيّة يجوز لغير الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسّلام، فأمّا في حقّ المرسلين –صلوات الله عليهم أجمعين– فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحقّ، وقد جوّزه بعض الروافض)[3]، وكان يغنيهم عن هذه التفسيرات الناصرة للقول

---

[1] التنقيح شرح العروة الوثقى للغروي وهو المجلد الخامس من موسوعة الخوئي، الناشر: مؤسسة الخوئي الإسلامية، 258/5.

[2] تفسير كنز الدقائق، محمّد مشهدي القمي، دار الغدير، – قم، بتاريخ 1423 343/6.

[3] المبسوط، للسرخسي 45/24.

بالتقيّة أن يقولوا: لم يكن يوسف آمراً أحداً بأن يقول: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ وليس في الآية ما يوجب هذا الحمل حتى يُحتاج لأن يقولوا: قالها تقيّة وما شابه[1].

والمقرّر عندنا هو ما ثبت في الحديث الذي رواه أئمّتنا أنّ النبيّ ﷺ لم يكذب ولو مازحاً – ومعلوم أنَّ في بعض المزاح مصلحة إدخال السرور على المؤمن – فقد قال له بعض الصحابة رضوان الله عليهم لمّا قال لهم: «إنّي لا أقول إلا حقًّا»: فإنّك تداعبنا يا رسول الله، فقال: «إنِّي لا أقول إلا حقّاً»[2].

ولم يتصرّف بما يخالف باطنه؛ لذلك لم يغمز أصحابه لقتل من استوجب القتل – والذي كان في قتله مصلحة فهو عدوّ لله ورسوله – معلّلاً: «إنّه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»[3]، ولو لمصلحة.

واختصاراً لما سبق: فلسْنا ننتظر تثبيت المعلومة من كتبهم حتى نصدِّقَ علماءنا بما نسبوا لهم، خصوصاً أنّهم كما مرَّ وسيمرّ معنا مستمرّون بعملية التجميل لبعض الأفكار التي قال بها متقدّموهم مع إنكارهم أنّهم قالوها[4]. فبالنسبة لنا، نحن بغاية الثقة بما ينسبه علماؤنا المحقّقون لهم، وأمّا بالنسبة لهم فحيث جوّز بعضهم الكذب لمصلحة بحقّ الأنبياء عليهم السّلام فلا ضير أن يجوّز الكفر كذلك، وعدم إنكار متقدّميهم نسبة علمائنا لهم دليل آخر يلزمهم بتصديق تلك النسبة.

<u>ثانياً: وأمّا تجويز بعض الشيعة المعاصي بعد النبوّة فضلاً عن قبلها</u>، فقد حكاه الإمام الأشعري عن طائفة كبيرة من الشيعة، قال (رحمه الله): (واختلفت الروافض في الرسول عليه السّلام: هل يجوز عليه أن يعصي أم لا؟

---

(1) قال الإمام الماتريدي: (لا يحتمل أن يكون يوسف يأمر رسوله أن يقول لهم: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾؛ وقد علم أنهم ليسوا بسارقين، ولكن قال لهم ذلك المنادي الذي ناداه – واللَّه أعلم –: ﴿إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ من نفسه، وهو من بعض من يتولى كيل الطعام على الناس، وأمثاله لا يبالون الكذب، أو قال لهم ذلك، قوم كانوا بحضرتهم: ﴿ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴾ أو أن يكون على الاستفهام والتقرير، فإن كان هذا – فهو يحتمل من يوسف؛ وأما غيره فلا؛ لأنَّه كذب)، تأويلات أهل السنة 266/6.

(2) مسند أحمد رقم (8481) 185/14، سنن الترمذي (1990) أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في المزاح 3/ 425.

(3) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (2683).

(4) لا إشكال بالتغيير لما هو الصواب والأحسن، ولكن إنكارهم أن متقدّميهم يقولون بما هم لم يعتقدوه.. يعدُّ تزويراً للحقائق.

وهم فرقتان: فالفرقة الأولى منهم: يزعمون أنَّ الرسول ﷺ جائز عليه أن يعصي الله، وأنَّ النبيّ قد عصى الله في أخذ الفداء يوم بدر، فأمَّا الأئمّة فلا يجوز ذلك عليهم؛ لأنَّ الرسول إذا عصى فالوحي يأتيه من قِبل الله، والأئمّة لا يوحى إليهم ولا تهبط الملائكة عليهم وهم معصومون فلا يجوز عليهم أن يسهوا ولا يغلطوا، وإن جاز على الرسول العصيان، والقائل بهذا القول هشام بن الحكم)[1].

وكذلك قد توقّف **المفيد** – وهو شيخ الإماميّة بعصره – في حال الأنبياء عليهم السّلام قبل النبوّة فكيف يحكي الحِلِّي الإجماع؟

قال المفيد: (والأنبياء والأئمّة عليهم السّلام من بعدهم معصومون في حال نبوّتهم وإمامتهم من الكبائر كلّها والصغائر، والعقل يجوّز عليهم[2] ترك مندوب إليه على غير التعمّد للتقصير والعصيان، ولا يجوز عليهم[3] ترك مفترض، إلّا أنّ نبيّنا صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمّة عليهم السّلام من بعده كانوا سالمين من ترك المندوب والمفترض قبل حال إمامتهم وبعدها).

ثمّ قال: (فصل: فأمّا الوصف لهم[4] بالكمال في كلّ أحوالهم، فإنّ المقطوع به كمالهم في جميع أحوالهم التي كانوا فيها حججاً لله تعالى على خلقه[5].... والوجه أن نقطع على كمالهم – عليهم السّلام – في العلم والعصمة في

---

[1] مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ)، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية الطبعة: الأولى، 1426هـ – 2005م1/ 56. قال الإمام القرطبي: (وزعم هشام أن نبيه ﷺ عصى ربّه عز وجل في أخذ الفداء من أسارى بدر غير أن الله عفا عنه). صفات الله تعالى وما ورد فيها من الآيات والأحاديث للقرطبي، دار الكتب العلمية، تحقيق سيد عمران، ص38.

[2] أي في حال نبوّتهم.

[3] أي في حال نبوتهم.

[4] أي الأنبياء دون النبيّ وسائر الأئمة.

[5] أي بعد النبوّة، وأما قبلها فليس بمقطوع فكيف يجزم الحِلّي ويقطع؟!

أحوال النبوّة والإمامة، **ونتوقف فيما قبل ذلك**، وهل كانت أحوال نبوّة وإمامة أم لا، ونقطع على أن العصمة لازمة لهم منذ أكمل الله تعالى عقولهم[1] إلى أن قبضهم عليهم السّلام)[2].

ثالثاً: وأمّا النسيان والسهو، فأقول: كيف يحكي الحلي الإجماعَ فيهما كذلك، وقد نصّ اثنان من كبار علمائهم وهما **ابن بابويه القمي** المعروف بالصدوق ت: 381هـ، وشيخه **محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد**[3] بجوازه، بل عدُّوا من قال بخلافه صاحب غلوّ، بل لعنوه، ما يشير أنّ أكثر الإماميّة القدماء قالوا بجواز السهو من الأنبياء، وإلّا فكيف يلعنا من يقول بقولٍ عليه انعقد إجماع الشيعة – كما يدّعي الحلي– أو قال به أكثرهم؟! فهذا لا يشير إلّا أنّ الإماميّة القدماء جوّزوا ذلك، وأنّ المذهب الإمامي تطور قليلاً في عهد المفيد فتوقّف في حال الأنبياء – غير النبيّ عليه الصلاة والسّلام والأئمّة الإثني عشر – قبل النبوّة، ثمّ جاءت القفزة الأخيرة عند الحلي فأطلق الإجماع الحاسم القاطع في عصمتهم قبل النبوّة وبعدها من الصغائر والكبائر عمداً وسهواً؟! ولسنا ننكر صحة هذا المذهب، فقد قال به كثير من كبار محقّقي أهل السنة وبه أقول، ولكن أنكر حكايته الإجماع عن الشيعة، كما أنكر تقوّله على الأشاعرة ما لم يقولوا بغية التنقيص منهم كما هو ظاهر.

ولضعف ما حكاه الحلي عن مذهب الشيعة عند التحقيق سار بعض المتأخّرين من الإماميّة **كنعمة الله الجزائري** على قول أكثر المتقدّمين، فقال الجزائري: (والحقّ أنَّ الأخبار قد استفاضت في الدلالة على ما ذهب إليه

---

[1] وفي هذه العبارة تناقض مع توقفه في حق الأنبياء إلا إن حمل قوله منذ أن أكمل الله عقولهم على النبوّة أي أكمل الله عقول الأنبياء بالنبوّة وإلا فهي تناقض قوله: ونتوقف فيما قبل ذلك، وعليه فليس هناك جزم بالإجماع عندهم كما حكى الحِلّي.

[2] تصحيح اعتقادات الإمامية، للشيخ المفيد ت: 414 هـ، تحقيق: حسين در كاهي، الطبعة: الثّانية، الناشر: دار المفيد –بيروت– ص129، 130.

[3] قال ابن بابويه القمي (إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السّلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة.....[إلى أن قال] وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله) يقول: أول درجة في الغلو: نفي السهو عن النبيّ صلى الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد جميع الأخبار وفي ردها إبطال الدين والشريعة، وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيّ صلى الله عليه وآله والرد على منكريه إن شاء الله تعالى) من لا يحضره الفقيه، المؤلف: الشيخ الصدوق ت: 381، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة: الثّانية، 1/ 360 – 361.

الصدوق وكأنّه الأقوى...)[1] وقال: وأمّا ثانياً فلأنّ حكاية سهو النبيّ صلّى الله عليه وآله قد روي بما يقارب عشرين سنداً وفيها مبالغة وإنكار على من أنكره، كما روي عن أبي الصلت الهروي. قال: قلت للرضا عليه السّلام: يا ابن رسول الله إنّ في الكوفة قوماً يزعمون أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يقع عليه سهو في صلاته، قال: «كذبوا لعنهم الله، إنّ الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو». وبالجملة، فهذا المضمون مرويّ بالطرق الصحيحة والحسان والموثقات والمجاهيل والضعاف، فإنكاره مشكل)[2].

أمّا ما نسبه للأشاعرة من أقوال فهو باطل لما يأتي:

أ – **أمّا الكفر** فقد تقدّم معنا أنّهم جميعهم قالوا بعصمتهم عليهم السّلام بعد النبوّة منه، وأمّا قبلها فالأكثر – كما تبيّن لنا عند التحقيق – أنّهم قالوا كذلك بعصمتهم عليهم السّلام منه، كما أنّ بعض من قال بجوازه كابن فورك، قال: لكن لم تقع.

وأما المعاصي: فهي صغائر وكبائر، أما الصغائر فتفصيلها في المطلب الرّابع[3] من هذا البحث، وأمّا الكبائر فقد قال الإمام **أبو الحسن الأشعري** ت: 324 هـ: (الأنبياء بعد النبوّة معصومون من الكبائر)[4]، وهذا مذهب صاحبه **ابن مجاهد** المتكلّم[5] والقاضي **محمّد بن الطيب الباقلاني** ت: 403هـ[6] والإمام **ابن فورك** ت:406هـ[7]

---

[1] الأنوار النعمانية، لنعمة الله الجزائري ت: 1112هـ / مؤسسة الأعلى للمطبوعات، الطبعة الأولى: 1431 هـ – 2010م 35/4.

[2] الأنوار النعمانية 4/ 38.

[3] انظر ص74.

[4] الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، المؤلف: عبد القاهر بن طاهر بن محمّد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور (المتوفى: 429هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثّانية، 1977 ص210.

[5] الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/4.

[6] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك 2/ 409.

[7] الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/4.

والإمام **أبو إسحاق الإسفراييني** ت: 418هـ[1]، والإمام **عبد القاهر البغدادي** التميمي ت: 429هـ[2]، **وإمام الحرمين الجويني** ت:478هـ[3] **وحجة الإسلام الغزالي** ت:505هـ[4] والقاضي **ابن العربي** ت: 543هـ[5] **والقاضي عياض** ت: 544هـ **وأبو الفتح الشهرستاني** ت: 548هـ[6] **وفخر الدين الرازي** ت: 606هـ[7] **وتقي الدين السبكي** ت: 756هـ[8]. بل وأكثرهم نصّ على عصمتهم بعد النبوّة من الصغائر كذلك، بل وبعضهم نصّ أنّهم معصومون من الكبائر والصغائر حتى قبل النبوّة عمداً وسهواً[9]، وسنذكر كلّ ذلك في مكانه المناسب، وهؤلاء كلّهم من كبار أئمّة الأشاعرة رحمهم الله تعالى رحمةً واسعة.

فكان على الحلي مطالعة كلام الأشاعرة بدلاً من إطلاقه أنَّ الأشاعرة تجوّز المعاصي على الأنبياء ..إلى آخر ما نقل عنهم، ولذلك تعمّدت ذكر أسمائهم، إظهاراً لبطلان ما نسبه لهم، مع أنَّه كان يغني عنه في حال لم توجد هذه التهم، أن أنقل ما حكاه التفتازاني: أنَّ القول بعصمتهم من الكبائر بعد النبوّة قول الجمهور خلافاً للحشوية[10]

---

[1] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. 2/ 129.

[2] الفرق بين الفرق ص270 فإنه حكى مذهب الأشعري على سبيل الإقرار.

[3] التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت 227/2.

[4] قال (رحمه الله): (والإجماع قد دل على عصمتهم عن الكبائر)، المستصفى 174/1، وانظر الاقتصاد في الاعتقاد، تأليف: الإمام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد ت:505 هـ تحقيق: الشيخ أنس محمّد الشرفاوي، الناشر: دار المنهاج الطبعة الأولى 1429 هـ 2008 م ص 286.

[5] المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك 2/ 409.

[6] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/ 129.

[7] مفاتيح الغيب 455/3.

[8] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/ 129.

[9] هذا وقد نبه بعض العلماء أن مسألة وجود الذنب سهواً غير متصورة، انظر حجية أفعال الرسول أصولياً وحديثياً ومعه عصمته ﷺ من الخطأ والخطيئة، للشيخ محمّد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج الطبعة: الثّانية، ص 18.

[10] قال التفتازاني: (...كذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحشوية ...هذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة)، شرح الشفا 2/ 201 وفي قوله: (أما قبله فلا دليل) مخالفة لأكثر المحققين الذين نصوا أن الأنبياء معصومون قبل النبوّة من الصغائر فضلاً عن الكبائر كما سنبين ذلك في تتمة هذا المطلب إن شاء الله.

الذين لا يُعْتَدُّ بمخالفتهم، لذا نقل الجويني وغيره الإجماع على عصمتهم عليهم السّلام من الكبائر بعد النبوّة غير معتدٍّين بهذه المخالفة، خصوصاً أنّها – أي مخالفة الحشوية لإجماع الأمّة – وقعت بعد الإجماع كما نص **القاضي الإيجي**، فإنّه قال: (والمحقّقون من الأشاعرة أَنَّ الْعِصْمَة فِيمَا وَرَاء التَّبْلِيغ غير وَاجِبَة عقلاً إِذْ لَا دلَالَة للمعجزة عَلَيْهِ، فامتناع الْكَبَائِر عَنْهُم عمداً مُسْتَفَاد من السّمع وَإِجْمَاع الأمّة قبل ظُهُور الْمُخَالفين فِي ذَلِك)[1].

وقال الجويني: (الذي نختاره وجوب عصمة رسول الله ﷺ عن تعمّد الخلف في التبليغ عقلاً[2]، ووجوب عصمته عن الكبائر إجماعاً واتفاقاً وسمعاً، وقد اتّفقت الأمّة على وجوب عصمة الرسل عن الكبائر الواضعة من أقدارهم نحو السرقة، والزنا ونحوهما، وهذا ثبت إجماعاً، ولو رددناه إلى العقل لم يكن فيه ما يمنع ذلك)[3].

فإن قيل: هذا الذي حكيته عن مذهب أهل السنّة هو في تعمّد ارتكاب الكبيرة، أمّا سهواً أو عن تأويل فقد قال **الآمدي:** (وأمّا إن كان عن نسيان أو تأويل خطأ، فقد اتّفق الكلُّ على جوازه سوى الرافضة)[4].

وقال **السعد:** (في عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل...) إلى أن قال: (وأمّا سهواً [أي: في الكبيرة] فجوّزه الأكثرون)[5]، وهذا ينقض قول الآمدي من حكاية الاتفاق، غير أنّ الحقّ أنّ كليهما جانب الصواب، وقد أنكر على الآمدي هذه النسبة كلٌّ من الإمام **السَّنُوسي** والعلّامة **البَكِّي الكومي**، ومن ثَمّ فإنكارهما يجري على قول السعد كذلك. قال السنوسي في شرح الكبرى: (وأمّا إتيان ذلك [أي الكبيرة] نسياناً أو غلطاً فقال الآمدي: اتفق الكلّ على جوازه سوى الروافض، وهذا الذي ذكر لا يصح بل اتفقوا على امتناعه)[6]. وقال البكي الكومي: (الطريقة الثّانية: طريق الآمدي

---

[1] المواقف، للعضد الإيجي 3/ 426.

[2] عقلاً من حيثية أنه لا تصلح الشرائع إلا بصدقهم في تبليغ الشرائع لا من حيثية أنه يجب على الله عقلاً أن يرسل من حاله لا يكذب بتبليغ الشريعة وقد تقدّم الكلام حول هذه المسألة في حاشية ص 41.

[3] كتاب التلخيص في أصول الفقه 227/2.

[4] الإحكام 1/ 170.

[5] شرح العقائد النسفية 89.

[6] شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، تحقيق: الشيخ أنس شرفاوي، الناشر: دار التقوى – دمشق، الطبعة الأولى بتاريخ:1441هـ – 2019م ص 574.

في الأبكار، يحكي الاتفاق على السهو مطلقاً، وعلى العمد في ما قبلها[أي قبل النبوّة] وهذا في غاية الضعف..)[1] وقال: (وما نقله الآمدي في غاية البعد والخطأ لمعارضته لطريق غيره المقطوع بصحّتها)[2].

ثمّ إنَّ السعد نفسه في شرح المقاصد نصَّ أنَّ المذهب هو القول بامتناع الكبيرة ولو سهواً، قال: (والمذهب عندنا منع الكبائر بعد البعثة مطلقاً [أي عمداً وسهواً] والصغائر عمداً لا سهواً)[3].

ويبعد أن يكون مقصده بـ(عندنا) نفسه فقط لسبقه بكلمة المذهب التي تدل على حكاية قول الأشاعرة.

ثانياً: أمّا قبل النبوّة:

أمّا في مذاهب العلماء في العصمة من الكبائر قبل النبوّة، فقد ذهب جميع الماتريدية[4]، وكثير من المعتزلة[5] وابن حزم الظاهري[6] وطائفة كبيرة من محقّقي الأشاعرة إلى القول بعصمتهم عليهم السّلام منها، منهم الأستاذ أبو إسحاق والقاضي عياض وأبو الفتح الشهرستاني والتقي السبكي والتاج السبكي وغيرهم[7].

---

[1] تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، لأبي عبد الله محمّد بن أبي الفضل البكي الكومي، تحقيق: نزار حمادي، مؤسسة المعارف ص 247.

[2] تحرير المطالب 248.

[3] شرح المقاصد 193/2.

[4] قال صاحب الروضة البهية: (وأما أبو حنيفة ذكر في الفقه الأكبر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام معصومون من الكبائر والصغائر جميعاً وهو الحق وقيده بعض أصحابه بعد الوحي، وأما قبل الوحي فتجوز الصغيرة على سبيل الندرة ثم يعود حالهم وقت الإرسال إلى الصلاح والسداد)، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، للعلامة الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عدية، (رحمه الله تعالى)، مطبعة مجلس دائرة المعارف الطامية، حيدر آياد، الهند، الطبعة الأولى، (1322هـ) ص57، 58.

[5] انظر مفاتيح الغيب 455/3.

[6] انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل 4/ 25.

[7] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/ 129.

المطلب الخامس

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الصغائر بعد النبوّة وقبلها

أولاً: بعد النبوّة:

فقال بعصمتهم منها: الإمام أبو الحسن الأشعري، والإمام عبد القاهر البغدادي التميمي[1] والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي عياض[2] والرازي[3] والتقي السبكي والتاج السبكي[4] وغيرهم من محقّقي الأشاعرة، وجميع الماتريدية[5] وأكثر المعتزلة[6] وابن حزم[7] وغيرهم، وجوَّزها ابن فورك[8] والغزالي[9] وغيرهم.

---

[1] الفرق بين الفرق ص 270 فإنه حكى مذهب الأشعري على سبيل الإقرار.

[2] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/ 129.

[3] مفاتيح الغيب 455/3.

[4] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/ 129.

[5] قال صاحب الروضة البهية: (وأما أبو حنيفة ذكر في الفقه الأكبر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام معصومون من الكبائر والصغائر جميعاً وهو الحق وقيده بعض أصحابه بعد الوحي، وأما قبل الوحي فتجوز الصغيرة على سبيل الندرة ثم يعود حالهم وقت الإرسال إلى الصلاح والسداد)، الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، ص57، 58.

[6] مفاتيح الغيب 455/3.

[7] الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/4.

[8] الفصل في الملل والأهواء والنحل 2/4، يجدر الإشارة هنا أن تجويزه للصغيرة لا يعني قوله بوقوعها.

[9] انظر المنخول للغزالي، دار الفكر المعاصر، الطبعة: الثّالثة 309، في هذا الكتاب رجَّحَ الغزاليُّ وقوعَ الصغيرة من الأنبياء ولكنه لم يجزم، في المستصفى الذي ألفه بعد المنخول فإنه جوز الصغيرة فقط، ولم يشر إلى مسألة وقوعها، وقد ناقش بعض الأدلّة التي استدل بها من قال بالعصمة من الصغيرة، وردها بينما سكت عن بعض الأدلّة التي تصلح دليلاً للقول بعصمتهم عليهم السّلام من الصغائر يرجح ميله للقول بها في هذا الكتاب وإليك كلامه (رحمه الله): (فتبين من هذا أنهم اعتقدوا أنَّ ما فعله مباح، وهذا يدل على أنهم [أي الصحابة] لم يجوزوا عليه الصغائر) المستصفى 275/1، ذكر هذا كدليل على عدم تجويز الصغيرة ولم يرده، والذي ترجح في نفسي بعد مطالعة كلام الغزالي في أكثر من موضع أنَّ الغزالي في كتابه المنخول الذي ألَّفه في شبابه كان قائلاً بجواز وقوع الصغيرة، بينما في كتابه المستصفى فهو قائل بجواز الصغيرة لا بوقوعها، إن لم يكن في حق الأنبياء عليهم السّلام كلهم، فعلى الأقل في حقِّ نبيِّنَا عليه الصلاة والسّلام والله أعلم.

وكما للسعد كلام مضطّرب في امتناع الكبيرة بعد النبوّة سهواً، فله في الصغيرة عمداً بعد النبوّة كلام مضطّرب، وفي الصغيرة سهواً إطلاقٌ خاطئ.

فأمَّا في الصغيرة عمداً: فإنَّه في شرح العقائد النَّسفيَّة قال: (وأما الصَّغَائِر فتجوز **عَمْداً عند الجمهور**، خلافاً لِلْجُبائي وأتباعه)[1] بينما قال في شرح المقاصد: (**والمذهب عندنا منع** الكبائر بعد البعثة مطلقاً [أي عمداً وسهواً] والصغائر **عمداً** لا سهواً[2]). فهذا كلامه في نقل المذهب بالمنع ينقض حكايته أنَّ الجمهور قالوا بعدم المنع، فنكتفي بنقض كلامه لكلامه (رحمه الله تعالى)، فكيف وقد حكينا قول المنع عن رأس الأشعرية الإمام أبي الحسن وعدد من تلاميذ مدرسته وكلّ الماتريدية!!

وأمّا الصغيرة سهواً: فقد حكى بشرح العقائد النَّسَفِيَّة الاتفاق على القول بجوازها قال: (وتجوز سهواً بالاتفاق، إلَّا ما يدل على الخسَّة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبَّة)[3].

ويردّ عليه بما نقله **البناني** عن طائفة من العلماء منعوا السهو في الصغيرة أو لم يحكوا الاتفاق في جوازه، قال **الكمال ابن أبي شريف**: (وأمّا فعل الصغيرة سهواً فمنعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني وأبو الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والتقي السبكي كما في جمع الجوامع، وكذا صحّح المنع القاضي حسين من الشافعية، وحكى ابن برهان في الموجز اتفاق المحقّقين عليه. قال المحلي: والأكثر على جواز الصغيرة سهواً إلّا الدالّة على الخسّة كسرقة لقمة والتطفيف بثمرة وينبهون عليها، ..) إلى أن قال: (وقول السعد في شرح النسفية: وتجوز يعني الصغائر سهواً بالاتفاق إلّا ما يدل على خسة.... طريق واهية)[4].

---

[1] شرح العقائد النسفية ص 89.

[2] شرح المقاصد 193/2.

[3] شرح العقائد ص89.

[4] تحفة الأصفياء في بيان معنى القول بعصمة الأنبياء، لفتح الله البناني، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 12.

وتلخيصاً لما سبق أقول: لا اعتداد بما حكاه السعد من الجواز عن الجمهور في فعل الصغيرة بعد النبوّة عمداً، بل الأكثر قال بالمنع، كما لا اعتداد بما حكى من الاتفاق من جوازها سهواً، فإنّ طائفة من المحقّقين قالوا بمنعها سهواً.

ثانياً: قبل النبوّة:

فهذا أكثر ما وقع فيه الغلط في نسبة الأقوال، وقد تقدّم معنا كلام **ابن تيمية** (رحمه الله) في أنّه ليس من أهل السنة من قال بعصمتهم عليهم الصلاة والسّلام قبل النبوّة من الصغائر[1]، وتبعه في هذا القول كثير من المؤلِّفين، والغريب من قائل هذا الكلام ومن ناقله كيف غابت عنهم الكثير من نصوص علماء أهل السنة القائلين بعصمتهم عليهم السّلام قبل النبوّة من الصغائر، وقد حاولتُ إحصاءهم فوجدت أنّهم تجاوزوا الثلاثين، وأكثرهم من المحقّقين الأفذاذ، ناهيك أنَّ بعض العلماء[2] نسب هذا القول – عصمتهم عليهم السّلام من الصغائر قبل النبوّة – لجميع الماتريدية، إلّا أنَّنِي لن أردَّ إطلاقات طائفة بإطلاقات غيرهم، لذا فإنِّي سأسرد هنا أسماء علماء أهل السُّنَّة الذين قالوا بعصمة الأنبياء عليهم السّلام قبل النبوّة من الصغائر، مراعياً تاريخ الوفاة، ومذيّلاً على كلّ منها بشاهد يثبت صحة نسبة القول إلى صاحبه، **وها هي أسماؤهم المباركة:**

---

[1] قال ابن تيمية: (وأما ما تقوله الرافضة من أن النبيّ قبل النبوّة وبعدها لا يقع منه خطأ ولا ذنب صغير وكذلك الأئمة فهذا مما انفردوا به عن فرق الأمّة كلها)، منهاج السنة النبوية 2/ 261.

[2] قال الشيخ أنور شاه الكشميري: (وجوز الأشاعرة وقوع الصغائر من الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام قبل النبوّة وبعدها، سهواً بل عمداً أيضاً، ونفاها الماتريدية مطلقاً)، فيض الباري على صحيح البخاري، محمّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ (169/1) ومن خلال نقل بعض أقوال الأشاعرة في عصمة الأنبياء قبل النبوّة من الصغائر، يتبين عدم صحة تعميمه الحكم على الأشاعرة والله أعلم.

1 – الإمام **أبو حنيفة النعمان** ت: 150 هـ[1] لم يقل بعصمة كلّ الأنبياء، لكنّه جزم بعصمة سيّدنا محمّد ﷺ من كلّ ذنب كان قبل النبوّة وبعدها.

2 – الإمام **أبو منصور الماتريدي** ت: 333هـ[2].

3– الإمام **أبو إسحاق الإسفراييني** ت: 418هـ [3].

4 – القاضي **محمّد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي** ت: 543هـ[4].

5 – الإمام **القاضي عياض اليحصبي** ت: 544هـ[5].

---

[1] قال الإمام أبو حنيفة: (والأنبياء عليهم الصلاة والسّلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح وقد كانت منهم زلات وخطايا، ومحمّد عليه الصلاة والسّلام حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم= =يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط)، الفقه الأكبر مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، الناشر: مكتبة الفرقان – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1419هـ، ص39.

[2] قال (رحمه الله) في شرحه لقول أبي حنيفة (ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط) قال: (يعني قبل النبوّة وبعدها) شرح الفقه الأكبر لأبي منصور الماتريدي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية/ حيدر آباد. الدكن بتاريخ: 1321هـ

[3] قال التَّاج في جمع الجوامع: (الأنبياء –عليهم الصلاة والسّلام– معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو سهواً وفاقا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي الفتح الشهرستاني والقاضي عياض والشيخ الإمام – والده التقي السبكي) علق الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح المحلي لجمع الجوامع تعليقاً مهماً فقال: (قوله –أي قول التاج السبكي في جمع الجوامع–: «ما يصدر عنهم ذنب».... المراد لا يصدر ولو قبل النبوّة، وتسميته ذنبا مجاز إذ لا حكم قبل الشرع) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (2/ 129). قلت: ويؤيد ما ذكره الشيخ حسن العطار في شرحه لكلام التاج نصوص وردت للقاضي عياض والشهرستاني يُسْتَشَفُّ منها ما فهمه الشيخ حسن العطار من حكاية السبكي عنهم، نذكرها في مواضعها حيث نذكر أسماءهم في هذا التعداد المبارك غير أنَّ أقوى ما يؤيد شرحه لكلام التاج السبكي أنَّ التاج (رحمه الله) ذكر والده مع من ذكر من العلماء، وقد صرح هو بمذهب والده بوضوح فقال: (وذهب إلى امتناع المعاصي صغيرها وكبيرها، عمدها وسهوها على الأنبياء عليهم السّلام قبل النبوّة وبعدها، كما نصَّ عليه في تفسيره في سورة الزمر). طبقات الشافعية الكبرى 10/ 295.

[4] قال (رحمه الله): (فهذا محمّد ﷺ ما عصى قط ربه، لا في حال الجاهلية ولا بعدها، تكرمة من الله وتفضلاً وجلالاً... فلم يقع قط لا في ذنب صغير حاشا لله ولا كبير، ولا وقع في أمر يتعلق به لأجله نقص، ولا تعيير)، أحكام القرآن لابن العربي، محمّد بن عبد الله الأندلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 3/ 577.

[5] تقدّم قبل أسطر نقل التاج عنه مع شرح الشيخ العطار لنقله ومما يؤيد شرحه قول القاضي عياض: (فصل وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوّة فمنعها قوم وجوزها آخرون والصحيح إن شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يوجب الريب) الشفاء 2/ 147، فالذي يُفهم من هذا النص أنه يقول بعصمتهم عليهم السّلام من الذنوب قبل النبوّة وبعدها والله أعلم.

6 – الإمام **أبو الفتح الشهرستاني** ت: 548 هـ[1].

7– الإمام **نور الدين أحمد بن محمود الصابوني** ت: 580هـ[2].

8– **أبو الحسن علي بن أحمد السبتي الأموي المعروف بابن خمير** ت: 614هـ [3].

9 – الشيخ الأكبر **محمّد بن علي محيي الدين ابن عربي** ت: 638 هـ[4].

10 – الإمام **تقي الدين السبكي** ت: 754هـ[5].

11 – وولده الإمام **تاج الدين السبكي** ت: 771هـ[6].

---

[1] تقدّم نقل التاج عنه مع شرح العطار لكلامه ويؤيده بعض النصوص من قول الشهرستاني نفسه، قال (رحمه الله): (وسيد البشر ﷺ قال كما قال الأوّل ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣] ﴿ قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٨] لعمري لا تعدم نفس النبيّ ومزاجه كمالية في الفطرة وحسناً في الأخلاق، وصدقاً وأمانة في الأقوال والأفعال قبل بعثه) نهاية الإقدام في علم الكلام للإمام الشهرستاني ت: 548هـ مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى بتاريخ: 2009م ص458. وقال أيضاً: (والأصحُّ أنَّهُم معصومون عن الصغائر عصمتهم عن الكبائر فإنَّ الصغائر إذا توالت صارت بالاتفاق كبائر، وما أسكر كثيره فقليله حرام ...)، نهاية الإقدام ص 439. وبالجمع بين كلامه الأوّل والثّاني مع ما نسبه له التاج يمكن القول أنَّ شرح العطار (رحمه الله) الذي ذكرنا كان بمكانه والله أعلم.

[2] قال الصابوني: (والأنبياء عليهم السّلام مكرمين في الأحوال كلها والعصمة عن المعاصي ثابتة في حقهم لازمة لجميع أحوالهم)، المنتقى من عصمة الأنبياء ص32.

[3] قال ابن خمير السبتي: (ومعلوم من دين الأمّة أنه ما كفر نبي قط ولا جهل الله تعالى ولا سجد لوثن ولا أخبر تعالى عن واحد منهم بالكفر، ولا بما دون الكفر من المعاصي قبل النبوّة وبعدها، سوى قصة آدم عليه السّلام، فمن قال بسوى هذا فعليه الدليل ولا دليل)، تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تحقيق: الدكتور أحمد الزبيبي، دار ابن حزم، ط:1 بتاريخ 1424هـ ص107.

[4] قال الشيخ الأكبر: (...وهو طلب الأنبياء كلهم أن يدخلهم اللّه برحمته في عباده الصالحين وهم الذين لم يقع منهم معصية قط كبيرة ولا صغيرة) الباب الواحد والثمانون والثلاث مئة (381) (في معرفة منزل التوحيد والجمع)، وذكر في الباب الثامن والتسعين وثلاث مئة: (أن محمّداً ﷺ لم يزل معصوماً عن كل ما ينقص مقامه الأكمل قبل النبوّة وبعدها)، نقلاً من اليواقيت والجواهر للإمام الشعراني 2/ 167 النسخة الحجرية المطبوعة بمصر عام 1889م والذي بهامشها كتاب الكبريت الأحمر.

[5] الإبهاج 2/ 263، وانظر طبقات الشافعية الكبرى، 10/ 295.

[6] الإبهاج 2/ 263، وانظر طبقات الشافعية الكبرى، 10/ 295.

12 – سيدي **الإمام علي وفا** ت: 807هـ[1].

13 – الإمام **نور الدين أبو الحسن علي الهيثمي** ت: 807هـ[2].

14 – الإمام **ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي** ت: 826 هـ[3].

15 – الإمام المحدث **أبو العباس أحمد البوصيري** ت: 840هـ[4].

16 – العلامة **أحمد بن علي، أبو العباس المقريزي** ت: 845 هـ[5].

17 – الإمام **بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي** ت: 855 هـ[6].

---

[1] قال (رحمه الله):

عِبَادُكَ يَا مَوْلَى الْمَوَالِي الَّذِينَ هُمُ عِبَادُكَ مَحْفُوظُونَ حِفْظَ الْحَبَايِبْ
مِنَ الذَّرِّ لَمْ يَظْهَرْ بِصَافِي ذَوَاتِهِمْ سِوَى نُورُكَ الْمَاحِي لِلُجِّ الْغَيَاهِبْ
مِيَاهٌ صَفَتْ ذَاتاً وَمَجْرَىً وَمَنْبَعاً وَصِينَتْ عَنْ الْأَكْدَارِ مِنْ كُلِّ جَانِبْ

ميزان العقائد الشعرانية المشيدة بالكتاب والسنة المحمّدية، للإمام عبد الوهاب الشعراني تحقيق: د. عاصم الكيالي ص 37 .

[2] قال الحافظ الهيثمي في حديث يفهم منه الطعن بالأنبياء: (هذا إسناد لا يصح؛ فإن فيه خصيفاً وهو ضعيف جداً، وهو موقوف أيضاً، ولا يلتفت إلى ما رواه خصيف، ولا سيما فيما رواه في حق الأنبياء وهم معصومون قبل البعثة وبعدها، هذا هو الحق). بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 725/2.

[3] قال الإمام ولي الدين العراقي بعد نقله جزم التاج السبكي بعصمته صلى الله عليه وآله وسلم عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قال: (وهذا المذهب أنزه المذاهب، أنه لا يصدر عن الأنبياء ذنب لا كبيرة ولا صغيرة، ولا عمداً ولا سهواً بل طهر الله ذواتهم عن جميع النقائص، وقد حكى ابن برهان هذا عن اتفاق المحققين). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص 385.

[4] قال الإمام البوصيري مثلما قال الإمام نور الدين الهيثمي في تعليقه على حديث خصيف: (هذا إسناد موقوف ضعيف، لضعف خصيف ولاسيما فيما رواه في حق الأنبياء وهم معصومون قبل البعثة وبعدها هذا هو الحق)، إتحاف الخيرة المهرة 225/6.

[5] قال المقريزي: (ومن قال: ليغفر لك ما كان قبل النبوّة فهو مردود أيضاً، لأنه ﷺ معصوم قبل النبوّة وبعدها.... والذين جوزوا الصغائر التي ليست برذائل، قال ابن عطية: اختلفوا هل وقع ذلك من محمّد ﷺ أو لم يقع؟ قال كاتبه: والحق الّذي لا مرية فيه أنه لم يقع)، انظر إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع 113/3 – 115.

[6] قال العيني: (والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختلف في جواز وقوع الصغيرة منهم، انتهى. قلت: مذهبي أن الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوّة وبعدها، والذي وقع من بعضهم شيء يشبه الصغيرة لا يقال فيه إلا أنه ترك الأفضل= =وذهب إلى الفاضل)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت:18 ص9.

18 – العلامة **أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي** الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: 885هـ[1].

19 – العلامة **يحيى بن أبى بكر بن محمّد العامري** ت: 893هـ[2].

20 – الإمام **شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني** ت: 893هـ[3].

21 – العلامة **عبد الرحمن بن عبد السّلام الصفوري** ت: 894هـ[4].

22 – الإمام **أبو عبد الله محمّد بن يوسف السنوسي** ت: 895هـ[5].

23 – الإمام **السخاوي** ت: 902 هـ[6].

---

[1] قال المرداوي: (فالعصمة ثَابِتَة لَهُ ولسائر الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السّلام من كل ذَنْب، صَغِيراً كَانَ أَو كَبِيراً، عمداً كَانَ أَو سَهواً، فِي الْأَحْكَام وَغَيرهَا، مبرؤون من جَمِيع ذَلِك، لقِيَام الْحجَّة على ذَلِك، ولأنا أمرنَا باتبَاعهمْ فِي أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الْإِطْلَاق، من غير الْتِزَام قرينَة، وَسَوَاء فِي ذَلِك قبل النبوّة وَبعدهَا)، الكتاب: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 3/ 1453.

[2] قال العامري: (واتفقوا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعبد صنما ولم يقارف شيئاً من قاذورات الجاهلية وكذلك الأنبياء عليهم السّلام جملة معصومون من الكفر والكبائر قبل النبوّة وبعدها من الصغائر أيضاً عند المحققين) بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، المؤلف: يحيى بن أبى بكر بن محمّد بن يحيى العامري الحرضي (المتوفى: 893هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت 1/ 57.

[3] قال الشهاب الكوراني بعد نقله كلام التاج السبكي بعصمة الأنبياء: (هو الذي عليه نحيا وعليه نموت إن شاء الله)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكرواني، تحقيق: سعيد المجيدي، الناشر: مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1428هـ (17/3 – 18)، نقلاً من حجية أفعال الرسول أصولياً وحديثياً ومعه عصمته من الخطأ والخطيئة ص20.

[4] – قال الصفوري: (فإن قيل: كيف حرم الله أجساد الأنبياء على الأرض فالجواب إن التراب أحد الطهورين فهر مطهر للنجاسة الكلية والذنوب أقبح النجاسات إلى الطهارة بالتراب فلذلك تأكل الأرض أجسادا غير الأنبياء لأنهم معصومون من الذنوب عمداً وسهواً قبل النبوّة وبعد النبوّة)، نزهة المجالس ومنتخب النفائس 45/2.

[5] قال الإمام السنوسي: (الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام معصومون من الكفر قبل النبوّة وبعدها في صغرهم وكبرهم بل هم معصومون من جميع المعاصي صغيرها وكبيرها عموماً)، شرح صغرى الصغرى للإمام أبي عبد الله محمّد بن يوسف السنوسي، الناشر: دار التقوى/دمشق/ الطبعة الأولى بتاريخ: 1441هـ 2019م، ص 229.

[6] قال السخاوي: (وأما عصمته ﷺ، فهو وسائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوّة وبعدها، وما ورد عنهم من شدة الخوف من الله عز وجل فهو محمول على أنه خوف إعظام، وتعبد لله عز وجل، لأنهم قد آمنوا= =قطعاً، وكذا ما جاء عنهم من الاستغفار وشبهه فهو أيضاً على وجه ملازمة الخضوع والعبودية والاعتراف بالتقصير، شكراً لله على نعمه) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية 2/ 487.

24 – الإمام **السيوطي** ت: 911 هـ[1].

25 – العلامة **محمّد بن عمر السَّفِيري**[2] ت: 956هـ[3].

26 – العلامة **محمّد بن أحمد ابن النجار الحنبلي** ت: 972هـ[4].

27 – الإمام **عبد الوهاب الشعراني** ت: 973هـ[5].

28 – الإمام **ابن حجر الهيتمي** ت: 973 هـ[6].

---

[1] قال السيوطي في مصباح الزجاجة في بيان قوله ﷺ: «إني لأستغفر الله الخ امتثاله لقَوْله جلّ ذكره ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] وَقولهُ تَعَالَى ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمّد: ١٩]: ثمَّ الاسْتِغْفَار مِنْهُ ﷺ مَعَ أنه قد غفر لَهُ مَا تقدّم من ذَنبه وَمَا تَأَخّر لَيْسَ لمغفرة الذُّنُوب، فَإِن الْأَنْبِيَاء عَلَيْهِم الصَّلَاة والتسليمات معصومون من الْكَبِيرَة وَالصَّغِيرَة على الْأَصَح) شروح سنن ابن ماجه 270/1، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، وقال السيوطي في القول المحرر: (﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ هذه الآية: فيها أقوال للمفسرين، بعضها مقبول، وبعضها مردود، وبعضها ضعيف للدليل القاطع على عصمة النبيّ ﷺ وسائر الأنبياء من الذنوب قبل النبوّة وبعدها)، القول المحرر للسيوطي، تحقيق: عبد الحكيم أنيس، ص 141.

[2] شمس الدّين محمّد بن الشيخ زين الدّين عمر بن ولي الله الشيخ شهاب الدّين السّفيري الحلبي الشافعي، وقرأ على الكمال بن أبي شريف في «حاشيته على شرح العقائد النسفية» و«رسالة العذبة» له، وصفه ابن العماد بالإمام العلامة، توفي سنة 956هـ انظر شذرات الذهب 448/10.

[3] قال السفيري: (وكلهم –صلوات الله عليهم وسلامه– كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين ناصحين، وهم معصومون من الكبائر والصغائر، قبل النبوّة وبعدها، عمداً سهواً)، المجالس الوعظية 1/ 87، 452.

[4] قال ابن النجار الحنبلي: (فالعصمة ثابتة له ﷺ ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من كل ذنب كبير أو صغير. عمداً كان أو سهواً في الأحكام وغيرها لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الإطلاق من غير التزام قرينة. وسواء في ذلك قبل النبوّة وبعدها). مختصر التحرير شرح الكوكب المنير 177/2.

[5] قال (رحمه الله) ناقلاً كلام الشيخ الأكبر ومقراً له: (وذكر في الباب الثامن والتسعين وثلاث مئة: أن محمّداً ﷺ لم يزل معصوماً عن كل ما ينقص مقامه الأكمل قبل النبوّة وبعدها)، اليواقيت والجواهر للإمام الشعراني 2/ 167.

[6] قال (رحمه الله) في كتابه شرح الهمزية عند قول الإمام البوصيري في مدح النبيّ ﷺ: رحمةٌ كلُّهُ وحزمٌ وعزمٌ .... ووقارٌ وعصمة وحياءُ: (عصمة كله: أي: حفظٌ يستحيل عليه ﷺ شرعاً وقوعُ خلافه من سائر الذنوب، صغيرها وكبيرها، عمدها وسهوها، قبل النبوّة وبعدها، في سائر حركاته وسكناته، في باطنه وظاهره، سرّه وعلانيته، جدِّه ومزحه، ورضاه وغضبه، والخلاف في بعض ذلك لا يعوَّل عليه). المنح المكية في شرح الهمزية للإمام أحمد ابن حجر الهيتمي ت: 974هـ، دار المنهاج/جدة، أحمد جاسم/ المحمّد بوجمعة مكرمي، الطبعة الثّانية 1426 هـ، 2005م.

29 – الإمام **برهان الدين إبراهيم اللقاني** ت: 1041هـ[1].

30 – الإمام **الشهاب الخفاجي** ت: 1069هـ[2].

31 – الإمام **عبد السّلام بن إبراهيم اللقاني** ت: 1078هـ[3].

32 – الإمام **عبد الغني النابلسي** ت: 1143 هـ[4].

33 – الإمام **شهاب الدين محمّد بن عبد الباقي الزرقاني** ت: 1122هـ[5].

34 – الإمام **أحمد الدردير** ت: 1201هـ[6].

---

[1] قال (رحمه الله) في تفسير قوله تعالى:﴿وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ﴾ [الشرح: ٢]: **(وقيل ونعم ما قيل، المراد منه الإخبار بأنه حُفظ قبل نبوته من الذنب، وعصم بعدها)** وقال أيضاً: (قيل معنى الغفران له مع أنه معصوم غفران الذنب الذي قبل النبوّة أو ترك الأولى، أو نسب إليه ذنب قومه وكلها ضعيفة، والصواب أن معنى الغفران للأنبياء الإحالة بينهم وبين الذنوب، فلا يصدر منهم ذنب)، عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد للإمام إبراهيم اللقاني، تحقيق بشير برمان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى بتاريخ: 1439هـ 932/2.

[2] قال الشهاب الخفاجي: (وذهب كثير من المفسرين إلى أنهم معصومون من الكل قبلها وبعدها سهوا وعمداً وإليه أميل) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي 143/2.

[3] قال (رحمه الله) (الأمانة: أي: وما عطف عليها وهي اتصافهم بحفظ الله سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر عن التلبس بمنهي هنه ولو نهي كراهة) قال معلقاً: (بل وخلاف الأولى كما ذكره آخراً) حاشية الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، للعلامة محمّد بن محمّد ابن الأمير، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1422هـ ص213،212.

[4] قال (رحمه الله): («ويستحيل» عقلاً وشرعاً «منهم» أي: الأنبياء عليهم السّلام «ارتكاب» أمر «ذي» أي: صاحب «نهي» عنه، أي: أمر منهي عنه شرعاً من الكبائر والصغائر عمدها وسهوها قبل النبوّة وبعدها على الصحيح)، رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد أهل السنة، للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ت: 1143 هـ، دار الكتب العلمية ص104.

[5] قال الإمام الزرقاني: («ومنها: أنه معصوم من الذنوب» بعد النبوّة وقبلها، كبيرها وصغيرها، وعمدها وسهوها على الأصح في ظاهره وباطنه، سره وجهره، جده ومزحه، رضاه وغضبه، كيف وقد أجمع الصحب على اتباعه والتأسّي به في كل ما يفعله، «وكذلك الأنبياء»)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمّدية، المؤلف: أبو عبد الله محمّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي ت: 1122هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م (328/7).

[6] قال (رحمه الله تعالى) في تعريف الأمانة: (وهي حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم من التلبس بمنهي عنه ولو في كراهة ولو في حال الطفولية وهي المسماة بالعصمة)، شرح الخريدة البهية في علم التوحيد للعلامة أحمد الدرير ت: 1201هـ، تحقيق: عبد السّلام شنار، دار البيروتي ص111.

35 – الإمام **محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي** ت: 1230هـ[1].

36 – الإمام **محمّد بن محمّد السِّنْبَاوِي المعروف بابن الأمير** ت: 1232هـ[2].

37 – الإمام **أحمد الصاوي** ت: 1241هـ [3].

38 – الإمام **حسن بن محمّد العطار الشافعي** ت: 1250هـ[4].

39 – الإمام **محمّد أمين بن عمر ابن عابدين** ت: 1252هـ[5].

40 – الشيخ **ملا خليل بن حسين الإسعردي**، ت: 1259هـ[6].

---

[1] قال الإمام الدسوقي: (قوله – أي السنوسي «والأمانة» المراد بها حفظ ظواهرهم وبواطنهم – أي الأنبياء – من الوقوع في المكروهات والمحرمات سواء كانت المحرمات صغائر أو كبائر: كانت تلك الصغائر صغائر خسة...أو صغائر غير خسة ...، كانت قبل النبوّة أو بعدها، عمداً أو سهواً، اللهم إلا أن يترتب على وقوع المعصية تشريع فتقع سهواً)، حاشية الدسوقي على أم البراهين، الناشر: دار الفكر، ص173.

[2] قال (رحمه الله) معلقاً على كلام سيدي عبد السّلام بن إبراهيم اللقاني: (الأمانة: أي وما عطف عليها وهي اتصافهم بحفظ الله سبحانه ظواهرهم وبواطنهم ولو في حال الصغر عن التلبس بمنهي هنه ولو نهي كراهة)، قال معلقاً: **(بل وخلاف الأولى كما ذكره آخراً)**، حاشية الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، ص212، 213.

[3] قال (رحمه الله): («الأمانة» هي حفظ ظواهرهم وبواطنهم، في حالة الصّغر والكبر، قبل النبوّة وبعدها، عن التلبّس بمنهيّ عنه، ولو خلاف الأولى، لكن قد يقع منهم المكروه وخلاف الأولى، لا على وجههما بل على وجه التشريع)، حاشية الصاوي على جوهرة التوحيد، دار ابن كثير، ص 280 وانظر حاشية الصاوي على الخريدة البهية، مصطفى الحلبي وأولاده ص59.

[4] حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 129/2.

[5] قال (رحمه الله تعالى): (أما حكمهم – أي الأنبياء – قبل النبوّة فهم معصومون من الكفر بالإجماع، وأما غيره ....ذهب بعض الأشاعرة إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض) إلى أن قال: (والذي ينبغي أن يرجح ويعتمد ويصحح ما ذهب إليه القاضي عياض وغيره .... والشيخ إبراهيم اللقاني في كتابه إتحاف المريد)، رفع الإشتباه عن عبارة الأشباه /الرسالة الرّابعة عشر ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، تحقيق: محمّد العزازي، دار الكتب العلمية، ص477.

[6] قال الإسعردي: (الأنبياء كلهم معصومون ... عن الذنوب مطلقاً حتى الصغائر قبل النبوّة سهواً)، محصول المواهب الأحدية في الخصائص والشمائل الأحمدية، لملا خليل بن حسين الإسعردي، المتوفى سنة (1259هـ) (رحمه الله تعالى)، اعتنى به: محمّد هادي الماردِيني، مكتبة سيداء، ديار بكر، تركيا، (1431هـ/2010م)، ص262.

41 – الإمام **إبراهيم بن محمّد بن أحمد الباجوري** ت: 1277هـ[1].

42 – العلامة **الشيخ يوسف النبهاني** ت: 1350هـ[2].

43 – الشيخ **أبو العباس أحمد المستغانمي**، الشهير بابن عليوة ت: 1353هـ[3].

44 – الشيخ **محمّد بخيت المطيعي** ت: 1354هـ[4].

45 – الشيخ **عبد الله سراج الدين** ت: 1422هـ[5].

46 – الشيخ **محمّد بن علوي المالكي** ت: 1425هـ[6].

---

[1] قال (رحمه الله): (هم محفوظون ظاهراً من الزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك من منهيات الظاهر، ومحفوظون باطناً من الحسد والكبر والرياء وغير ذلك من منهيات الباطن، والمراد المنهي عنه ولو صورة فيشمل ما قبل النبوّة، ولو في حال الصغر ولا يقع منهم مكروه ولا خلاف الأولى بل ولا مباح على وجه كونه مكروها أو خلاف الأولى أو مباحاً)، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: الدكتور الشيخ علي جمعة/ محمّد الشافعي، دار السّلام، الطبعة: الأولى 1422 هـ ص200.

[2] نقل (رحمه الله) عبارة الإمام ابن حجر الهيتمي التي تقدّمت قبل صفحتين مقراً لها، انظر كتابه نجوم المهتدين ورجوم المعتدين في دلائل نبوة سيّدنا محمّد سيد المرسلين ﷺ تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ص329.

[3] قال الشيخ ابن عليوة المستغانمي: (الأولياء يكون لهم الحفظ، والحفظ يكون مع الولاية لا قبلها، بخلاف العصمة، فإنها تكون قبل النبوّة وبعدها) نقلاً من الكتاب: موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان، إعداد السيد الشيخ محمّد بن الشيخ عبد الكريم الكسنزان الحسيني، المكتبة / دار المحبة – دمشق، المطبعة دار آية – بيروت، التاريخ 1426هـ – 2005م.

[4] قال الشيخ محمّد بخيت المطيعي: (والحق في هذا ما قاله صاحب جمع الجوامع والجلال المحلي من الأنبياء معصومون لا يصدر عنهم ذنب أصلاً لا كبيرة ولا صغيرة لا عمداً ولا سهواً... لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر منهم ذنب والمراد – كما قال العطار أنه لا يصدر منهم ذنب ولو قبل النبوّة...) حجية أفعال الرسول أصولياً وحديثياً ومعه عصمته ﷺ من الخطأ والخطيئة للشيخ محمّد عوامة ص16.

[5] قال الشيخ عبد الله سراج الدين: (ولقد امتن الله تعالى على خليله إبراهيم عليه الصلاة والسّلام بأنه أتاه رُشده من قبل النبوّة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٥١] فإذا كان الخليل كذلك، فالحبيب الأكرم أولى وأجدر بذلك، فإن الله تعالى آتاه رشده من قبل النبوّة، ولذا نبه الله تعالى قومه الذين عاندوه فقال لهم:﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ﴾ [النجم: ٢] أي: محمّد ﷺ الذي تربى بينكم، ونشأ فيكم، فأنتم أعرف به من غيركم، لم تعثروا له على ضلالة ولا غواية بل أموره كلها سَداد ورَشاد)، سيّدنا محمّد رسول الله صفاته المجيد وخصائله الحميدة، الشيخ عبد الله سراج الدين، مكتبة الفلاح، الطبعة السابعة ص485.

[6] قال (رحمه الله): (تعاضدت الأخبار والآثار عن نبينا ﷺ بتنزيهه عن كل نقص منذ ولد). محمّد ﷺ الإنسان الكامل، المكتبة العصرية – بيروت– ص 1428هـ ص75.

47 – الدكتور **محمّد سعيد رمضان البوطي** ت: 1434هـ[1].

48 – الشيخ **محمّد عوامة** حفظه الله تعالى[2].

49 – سيدي الشيخ **عبد الكريم عطا البكري** حفظه الله تعالى ونفعنا به[3].

وقبل ختم هذا المطلب أحب التنبيه على ثلاثة أمور:

الأوّل: أنّ هذه الأسماء المباركة القائلة بعصمة الأنبياء قبل النبوّة وبعدها من الصغائر والكبائر جميعاً ليست على سبيل الحصر، بل الظنّ أنّ هناك أضعافاً مضاعفة ممّن يقول بقولهم، فكثير من العلماء صرَّحُوا بعصمته ﷺ من الذنوب دون إيضاح منهم ممّ هو معصوم؟ هل هو معصوم من الصغيرة أو من الكبيرة فقط، وهل عصمته بعد النبوّة أو قبلها أيضاً[4]. والظنُّ أنَّ كثيراً منهم يقول بعصمتهم عليهم السّلام من كلِّ الذنوب حتى قبل النبوّة؛ إذ الأصل أن يحمل الكلام على إطلاقه، ولكنّي لم أذكر إلّا مَن نصَّ أنَّهُ قائل بالعصمة الكاملة من الذنوب قبل النبوّة وبعدها، والله أعلم.

---

[1] قال العلامة البوطي: (وحسبُك أن تعلم وتعتقدَ بأن الأنبياء معصومون عن الكفر والكبائر قبل البعثة وبعدها قطعاً، ومعصومون عن الصغائر فيما ذهب إليه الجمهور)، كبرى اليقينيات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق، للدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، في بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ص203.

[2] انظر كتابه حجية أفعال الرسول أصولياً وحديثياً ومعه عصمته ﷺ من الخطأ والخطيئة ص 16، 17 فإنه نقل كلام الشيخ البخيت المطيعي المتقدّم مقراً له.

[3] قال سيدي الشيخ عبد الكريم العطا: (كان [ﷺ] متحققاً بالله سبحانه وتعالى في سائر أحواله فلم يغفل عن الحق جلَّ جلاله طرفة عين مُنْذُ أنْ كان في أصلاب أجداده) وقال أيضاً: (فمحمّد بن عبد الله ﷺ .... مبرَّأ من الإثم، ومحفوفٌ ذكره بالعناية والنصر، في كل زمانٍ ووقتٍ وعصر)، منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين ﷺ ص 107، وإخبار الولهان قبل ظهور العدنان ص 363 كلاهما لسيدي الشيخ عبد الكريم العطا.

[4] ومن أمثلة ذلك قول ابن قتيبة والطحاوي والخطيب البغدادي، انظر تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي، الطبعة: الثّانية 1419هـ – 1999م 354/1، وشرح معاني الآثار، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – 1414 هـ، 1994 م، 288/4، والفقيه والمتفقه 267/1، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثّانية، 1421هـ.

الأمر الثّاني: يتمسَّكُ البعض في هذا العصر بتجويز الصغيرة على الأنبياء بعد النبوّة، كما أنّ بعضهم يجوِّز عليهم الكبيرة قبلها؛ والسبب حسب زعمه: أنّ تمسكه بهذه الأقوال له سلف سبقه بها؛ فلا حرج عليه إن تمسّك بها، وهذا التقليد الذي يفعله في غاية الخطورة فإنّ العالم الذي هو يقلّده إنّما أدّاه اجتهاده للقول الذي قاله وهو مخطئ فيه مأجور عليه، أمّا أكثر من يتكلّم في هذه المسألة فيجترئون على منصب النبوّة تقليداً، ومن هنا يحدق الخطر بهم، وإليك قول الإمام أبو عبد الله محمّد البكيِّ الكومِي ت: 916هـ في حقّ هؤلاء المقلّدين: (وهذا الطريق الذي عليه المصنّف[1] يكاد أن يكون [مذهب] علماء الأمصار في هذه الأعصار لم يختلفوا في ذلك، ولا تجد أحدهم منهم والحمد لله يقول بقول من تقدّم، حتى لو بدا شيء من ذلك على أحد – ولو كان منصوصاً لبعض أهل السنة – **لحكموا بتأديبه إن لم يكفرّوه،** والله ولي التوفيق)[2].

الأمر الثّالث: رأينا في هذا المبحث أنّ كثيراً من العلماء وقع في الوهم والخطأ في نسبة القول بعدم العصمة لجمهور أهل السنّة، وهذا الوهم هو ما جرَّ بعض أهل السنّة في هذه الأيام إلى القول بعدم العصمة؛ ظاناً أنّه بذلك ينصر مذهبه الذي جهل هو حقيقته؛ فكان ما تقدّم من تحرير مذهب أهل السنّة وبيان بطلان الكثير ممّا نسب إليهم ضروريّاً لهؤلاء؛ لعلّهم يصغوا لأدلّة التنزيه التي سنعرضها في المبحث الآتي إن شاء الله.

وهذا مع كونه طريقاً نازلاً؛ إذ الحقّ أحقّ أن يتّبع، لكن لا بدّ منه مع هؤلاء، خصوصاً أنّ أبحاث العلماء قديماً وحديثاً مبنيّة على هذا التقسيم من تحرير القول ثمّ إيراد الأدلّة؛ لهذا القصد ولغيره.

وقد نبّه القاضي عياض على وجود حاجب آخر لهؤلاء، يصرفهم عن التبصّر بأدلّة تنزيه الأنبياء، هو قول المبتدعة به، فالنفس تأنف موافقة الخصوم، فقال لهم القاضي عياض فيما نقله عنه التقي السبكي مقرّاً له: (ولا

---

[1] هو ابن الحاجب قال (رحمه الله) في عقيدته: (وأنهم معصومون من الكبائر قبل النبوّة وبعدها، وفي تبليغ الوحي والفتاوى، ومن الصغائر بعد النبوّة مطلقاً)، تحرير المطالب ص 243 ومع أن قوله نازل عن قول المحققين إلا أنه أحسن من قول الكثير رحم الله الجميع.

[2] تحرير المطالب ص 249، ملاحظة لعلهم يحكمون بتكفيره لأنه يقول بمعاصي الأنبياء تعصباً للهوى فهو مقلِّد، إن اشتمّوا منه رائحة تنقيص لمقام النبوّة، بخلاف من قالها لشبهة عرضت له، ولا شك أن الابتعاد عن التكفير هو الأسلم بل هو الصواب، أما تحذيره وتقريعه فلا شك أنه أمرٌ مطلوب.

يهولنَّكَ أن ينسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة؛ إذ منزعهم فيه منزع آخر من التكفير بالصغائر ونحن نتبرّأ الله من هذا المذهب)[1].

وللعلامة **الفرهاري** في النبراس كلام جميل حول هذا حيث قال: (فإن قلت: فهذه العصمة مذهب الشيعة: قلت: أولاً: لا بأس في الاتفاق الاتفاقي، إذ مقصود المشايخ اتّباع الحقّ لا وفاق الشيعة، وثانياً: إنّ بين الفريقين بعد المشرقين؛ لأنّ الشيعة على تجويز الكفر تقية)[2].

هذا والصحيح أن لا تلقي للمذهب بالاً في هذه المسألة، وإن كنت مهتمّاً بالمذهب، فمذهب أهل السنّة لا يقول بنفي العصمة كما أشيع عنه كما ثبت لك في البحث، وإن كنت مهتمّاً بمخالفة المبتدعة فمنزعهم بالتنزيه غير منزعنا مع ما صدر من بعضهم من إساءات في حقّ الأنبياء كتجويز بعضهم الكفر تقيّة في حقّ الأنبياء عليهم السّلام، فإذا علمت هذا فالآن بإمكانك الاطِّلاع على الأدلّة بصدر منشرح، وفكر منفتح، وفقني الله وإياك.

---

[1] شفاء السقام في زيارة خير الأنام، للإمام تقي الدين السبكي ص 476، دار الكتب العلمية – بيروت – طبع بتاريخ: 1429هـ.

[2] النبراس في شرح العقائد، للعلامة محمّد عبد العزيز الفرهاري ت: 1239هـ، مكتبة: ياسين، الطبعة الأولى 1433هـ ص 607.

المبحث الثّاني

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر، والكذب، والكبيرة، والصغيرة، والخطأ بعد النبوّة.

المطلب الثّاني: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر قبل النبوّة.

المطلب الثّالث: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب قبل النبوّة.

المطلب الرّابع: أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر والصغائر قبل النبوّة.

المطلب الأوّل

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام بعد النبوّة من الكفر والكذب والكبيرة والصغيرة والخطأ

***- الدليل العقلي على عصمتهم من جميع ذلك:**

وهو دليل عقليّ مبنيّ على ما قرّره الشرع من وجوب الاتبّاع والتأسّي بهم عليهم الصلاة والسّلام، وفيه عصمتهم من الكفر وما دونه من كلّ ذنب بل ومن الخطأ بعد نبوّتهم عليهم الصلاة والسّلام.

قال تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

وبيانه: أنّنا مأمورون بالتأسّي بهم عليهم السّلام واتبّاعهم، فلو جاز كفرهم للَزم من التأسّي بهم الكفر مثلهم – وحاشاهم – وقد ثبت بالنص التحذير من الكفر، فلزم من ذلك أمر ونهي لشيء واحد وهذا باطل.

ومثلُ الكفر الكذب والكبيرة والصغيرة والمكروه فإنّها جميعها منهيّ عنها – وإن كانت درجات النهي مختلفة ولا ريب – فالأمر بالتأسّي بهم واتبّاعهم أمرٌ بفعل بما ثبت النهي فيه وهذا باطل فكذلك الأوّل، وعليه فلا حاجة من تكرار الدليل العقلي في عصمتهم عليهم السّلام بعد النبوّة من الصغيرة والكبيرة والكذب.

اعتراض: فإن قيل: جائز إن ارتكب الرسول ذنباً أن يستغفر منه وقد قال ﷺ: «إنّه ليغان على قلبي فأستغفر الله...»[1] فقد ثبت نصّاً أنّه يذنب ويتوب من الذنب.

[1] الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم 356/2، (1127).

قيل له: الآيات والأحاديث المتشابهات في ذلك كثيرة وقد أفردنا مبحثاً مستقلّاً لدفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح في عصمته ﷺ في حقّه عليه الصلاة والسّلام.

فإن قال قائل: لماذا جعلتموها متشابهات ودفعتم ظاهرها، أوليس الأصل الأخذ بالظاهر؟

قيل له: نعم الأصل الأخذ بالظاهر إلّا إن طرأ عليه ما يمنعه كمعارضة هذا الظاهر لدليل آخر، وهنا في حديث: «إنّه ليغان على قلبي فأستغفر» دفع ظاهره وجوباً لأنّ هذا الظاهر يعارض صريح نصوص التأسّي بهم، وأمّا تفسير الحديث فقد فسّره قديماً الإمام **ابن حبان** ت: 354هـ تفسيراً حسناً، قال (رحمه الله): (قوله ﷺ: «إنّه ليغان على قلبي»، يريد به: يرد عليه الكرب من ضيق الصدر ممّا كان يتفكّر فيه ﷺ بأمر اشتغاله كان بطاعة عن طاعة، أو اهتمامه بما لم يعلم من الأحكام قبل نزولها، كأنّه كان يعدّ ﷺ عدم علمه بمكّة بما في سورة البقرة من الأحكام قبل إنزال الله إياها بالمدينة ذنباً، فكان يغان على قلبه لذلك، حتى كان يستغفر الله كلّ يوم مائة مرة، لا أنّه كان يغان على قلبه من ذنب يذنبه، كأمّته ﷺ)[1].

فإن قال قائل: بل ليس هناك تعارض فيصحّ التأسّي به ولو ارتكب ذنباً؛ لأنّه سيتوب منه، فنحن نتأسّى بحاله التي بعد توبته.

يقال له: أعطنا شاهداً لا يمكن تأويله وأثبِت فيه وقوع التأسّي بعد التوبة، فإن لم تجد فيبقى كلامك افتراضاً، وآيات التأسّي تبقى على إطلاقها ولا تخصَّصْ بمثل هذا الافتراض، ولا يخفى التكلّف منك في هذا الاعتراض، وكأنَّ المعترض غايته إثبات معصية للأنبياء عليهم السّلام بعد نبوَّتِهِمْ حتَّى تَمَسَّكَ بشرط مُتَكَلَّفٍ مُخْتَرَع، وكيف يدري كلّ الصحابة حال النبيّ ﷺ بعد التوبة عمَّا قبلها، وبعضهم يسافر ويستشهد؟!، فما حال من تأسّى بمعصية رسول ماٍ ثمّ سافر ومات؟!، أو استشهد قبل أن يراجع الوحيُ الرسولَ لينبِّهَهُ على خطيئته؟! والحال كذلك فيما إذا تنبّه الرسول بذاته على خطيئته دون تنبيه من الوحي كيف لكلّ الصحابة أن يعرفوا ذلك؟

---

[1] صحيح ابن حبان رقم (931) 211/3.

فإن قال قائل: هذا غير ممكن الحصول، لأنّ وقوعه في معصية أو خطأ مشروط عند البعض بأن يردَّ للصواب بسرعة، بأن لا يتأخّر عن وقت الحاجة.

قيل له: لست أعلم ما الحاجة لإثبات المعصية أو الخطأ، ثمّ يركّب عليها شرطاً مخترعاً ليتّفق لهم تقرير القول بمعصية أو خطأ رسول من الرسل؟!

وكأنّ القائل يقول: يجوز على نبيّ معصية بشرط أن يتوفّر زمان مناسب ومكان مناسب وألّا يموت أحد ممّن شاهد معصيته إلّا وقد تاب النبيّ منها، وأن وأن...الخ ولا يخفى ما في هذا الكلام من تكلّف، ومركّب هذه الشروط كأنّه جعل القول بمعاصي الأنبياء وأخطائهم ضرورة كضرورة من أكره على كلمة الكفر حتى احتاج ليدفع اعتراضنا عليه بوجوب الاتّباع والتأسّي باشتراط شروطٍ مخترعة تخرجه من هذا المأزق؟!!! فتأمّل هل يسمّى جوابهم اعتراضاً علمياً حتى يحتاج إلى المناقشة والردّ؟

ولست أشكّ أنّنا جميعاً على يقين أنّ القول بمعاصي الأنبياء وأخطائهم ليس فيه أي ضرورة، فعدمه لا ينقض نصّاً ولا يبطل حكماً فما الحاجة إليه، والأصل عدمه؟

تنبيه: وقع في كتاب الأشباه والنظائر **لابن نجيم:** (ولو قال لم يعصوا حال النبوّة وقبلها كَفَرَ؛ لأنّه ردّ النصوص)[1] أي لقائل أن يقول بناء على قول ابن نجيم، فإنّ مسألة القول بمعاصيهم ضرورة تقتضي ذلك الشرط فما هو جوابكم؟

قيل له: أولاً: قول عالم من العلماء لا يسمّى دليلاً، وقوله: (لأنّه ردّ النصوص)، قد تقدّم الجواب عليه بأنّ هذه النصوص دفع المحقّقون ظواهرها فليس فيه ردّ لها فبطل الاستدلال بقوله.

---

[1] الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ص161.

ثانياً: هذه المسألة أشار إليها العلّامة **الحموي** في كتابه: «**غمز العيون والبصائر في شرح الأشباه والنظائر**»، وحقّقها في كتابه «**إتحاف الأذكياء بعصمة الأنبياء**» قال: (قوله: ولو قال لم يعصوا حال النبوّة إلخ أقول: هذا مشكل بما ذهب إليه القاضي عياض وغيره من أنّهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوّة وبعدها عمداً أو سهواً... [ثمّ ذكر الحموي أجوبة وتوجيهات لكلام ابن نجيم لم يرتضها وقال بعد توهينها]: والذي قام في نفسي وأدّى إليه حدسي أنّ هذا الفرع دخيل على أهل المذهب إذ لا يظنّ أنّ أحداً منهم [إليه][1] يذهب، وقد يقال: إنّ الميم سقطت من ثنايا الأقلام[2] فأوجبت فساد الكلام، وأنَّ الأصل كان: ولو قال الأنبياء **لم يعصموا** حال النبوّة وقبلها كَفَرَ؛ لأنَّه رد النصوص والمراد بالنصوص حينئذ الأدلّة الدالّة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي إلى بلوغ المرام)[3].

وقال بقريب منه في كتابه **إتحاف الأذكياء:** (والذي قام في نفسي وأدّى إليه حدسي أنّ هذا الفرع دخيل على أهل المذهب ولا يظنّ أنّ أحداً منهم إليه يذهب، وقد نقل صاحب التنبيه هذا الفرع عن جامع العلوم **وما كان يجوز له نقله،** وليته أخلى كتابه عنه، وقد قال الشيخ **عبد البرّ ابن الشحنة** في شرح الوهبانية: إنّ ما ينفرد بنقله التنبيه لا يلتفت إليه ولا يعوّل عليه، ولا أكاد أقضي العجب من سيد فضل المتأخّرين العلّامة زين الدين بن نجيم حيث نقل هذا الفرع في كلّ من كتابيه البحر والأشباه والنظائر ولم ينبّه عليه ولم يشر بأكف الردّ إليه مع تيقّظه وتثبّته....[قال الحموي]: وقد ظهر لي اعتذار عن صاحب التنبيه بأن يكون حرف الميم سقط من ثنايا ألسنة أقلامه فأوجب اختلال كلامه وكان الأصل: «ولو قال الأنبياء لم يعصموا حال النبوّة ولا قبلها»...إلخ)[4].

وقد نقل كلام العلّامة الحموي الإمام ابن عابدين في كتابه **رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه** مقرّاً له.

---

[1] ليس في المطبوع والسياق يقتضيه.

[2] أي أصل الكلام يعصموا فسقط الميم من سبق قلم فصارت الكلمة يعصوا.

[3] غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للمؤلف نفسه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1985م.

[4] إتحاف الأذكياء بعصمة الأنبياء، للعلامة أحمد بن محمّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) وهو مخطوط، اللوحة رقم (4).

فلا يخفى بعد هذا فساد تلك الاعتراضات على مسألة الاتبّاع والتأسّي، وأضيف: أنّه يكفي في دفع اعتراضهم قصة سيّدنا خزيمة حيث شهد لرسول الله بالدرع دون رؤيته ما جرى بين النبيّ ﷺ واليهودي[1]؛ لأنّه لم يجوز أن يخطئ النبيّ ﷺ، ولم يقل: كيف أشهد فلعلّ رسول الله هو المخطئ، وأنّنا أمرنا باتّباعه ولو جاز عليه الخطيئة؛ لأنّ الوحي سَيُسَدِّدُهُ؟!

وقد أقرَّ رسول الله ﷺ بعدم تجويز سيّدنا خزيمة الخطيئة على رسول الله وأنّه ليس كالبشر يخطئ ويصيب؛ بل جعل في تصديقه له منقبة عظيمة له إلى يوم الدين.

فإن قال قائل: اكتفينا بما تقدّم من ردٍّ الاعتراض، أمَّا قصة سيّدنا خزيمة ففيها دليل لتنزيهه عن الكذب، أمّا سائر الكبائر وجميع الصغائر فلا تصلح حادثة سيّدنا خزيمة دليلاً لدفعها.

قيل له: الأصل أن يقال كما لم يجوِّز عليه الكذب فإنّه لا يجوز عليه الكبيرة والصغيرة بل والخطأ لأنه يمكن أن يقول في نفسه لعلّ النبيّ ﷺ توهّم ونسي وسها فأخطأ في حقّ الرجل أو اشتبه عليه وأنا لم أشهد شيئاً، لكنّه أبطل كلّ هذه الاحتمالات، فالقضية هنا مع المعصوم من كلِّ خطيئة وخطأ، ومع ذلك فهذه قصّة واحدة.

ومن قصص أخرى نعلم أنَّ كبار الصحابة لم يجوّزوا عليه كذلك أي ذنب صغيراً كان أو كبيراً وكذا مطلق الخطأ، وخير شاهد على ذلك كثرة ما روي عن مبادرة الصحابة لأمره ﷺ دون تلكّؤ وتأسّيهم بحاله دون سؤال كما نقل الغزالي عنهم ذلك[2]، بينما ذهب ذو الخويصرة اليماني الخارجي، أنّه ولو كان مأموراً باتّباع النبيّ ﷺ والتأسّي به فهذا لا يعني أنَّه ﷺ مصيبٌ دائماً؛ لذلك جوَّز عليه الخطأ والجور، وأدَّاه هذا التجويز لعدم الامتثال والاتِّباع لعدم إمكان

---

[1] سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يقضي به، رقم (3607).

[2] قال رحمه لله في حديثه عن مبادرة الصحابة لفعل ما يفعل نبينا ﷺ دون تلكؤ :(فتبين من هذا أنهم اعتقدوا أنَّ ما فعله مباح، وهذا يدل على أنهم [أي الصحابة] لم يجوزوا عليه الصغائر) المستصفى 275/1.

اجتماعهما[1]، فأبدى الاعتراض ونطق بكلمة الكُفْرِ فقال: (اعدل فإنك لم تعدل)[2] فبادر الصحب الكرام لقتله ولم يقل أحد منهم: لعلَّ الرجل بنى تجويزه على ما ورد في القرآن من ذكر ما ظاهره معاصٍ وأخطاء في حقِّهِمْ عليهم السّلام؟!

ولئن اعترض علينا أنّ الصحابة إنّما امتثلوا أمره مع تجويزهم الخطأ والعصيان عليه لمعرفتهم أنّ الوحي سيصوبه، أجيبوا بما سبق من أنّ هذا الشرط مخترع لا حاجة إليه وهو افتراض ينتظر البرهان، وأنّ المدح لَحِقَ سيّدنا خزيمةَ لعدم تجويزه الكذب عليه ولم ير ويشاهد فالرَّسول معصوم عنده، وكذلك الصحابة تيقّنوا عصمته ﷺ من الجور، ولم يجوّزوا عليه كذلك ولو على شرط مراجعة الوحي؛ إذ لو جوّزوا ذلك لما سارعوا لقتل الخارجي المسيء، الذي استحقّ القتل كما قال العلماء، وإنّما منعهم رسول الله ﷺ لِحِكَمٍ يعلمها، ولعلَّ منها ألّا يقال: إنَّ محمّداً يقتل أصحابه، فيعكف عليها أعداء الدين على مرّ السنين ويجعلونها هدفاً لهم للطعن في رسول الله ﷺ، ولحكمة أخرى أنّه بُشّر سيّدنا عليّ بقتله، فعلم رسول الله ﷺ أنّ الرجل لن يقتل الآن كما عَلِمَ أنَّ الدَّجَّال لن يُقْتَل، لذلك أخبر سيّدنا عمر أنَّه لن يقتله، وأياً يكن فالرجل استحقَّ القتل بسبب تجويزه الكامن بعقله الذي دفعه للإفصاح بكلمة الكفر، نسأل الله السّلامة.

فإن قال قائل: بل سارعوا لقتله ليس لتجويزه الخطأ بل لعدم الاتِّباع، بل لإساءَتِهِ الأدب؟

قيل له: لو أنَّ المسألة مسألة إساءة أدب فقط لاستحقّ من جذب المصطفى ﷺ من ثوبه وقال له: (أعطني من مال الله الذي عندك)[3] القتل؟ فهذه إساءة أدب دون شكّ وجفاوة ليس بعدها جفاوة ومع من؟ لكن الحال مختلف –والله أعلم– مع قصة ذو الخويصرة، فمشكلته في الحقيقة ليست إساءة أدب فقط بل الرَّجُلُ معتقدٌ في نفسه أنَّه يجوز على رسول الله ﷺ الجور ولهذا أجابه رسول الله ﷺ بقوله: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل»، بينما تبَسَّم في وجه الأعرابي الذي أساء الأدب وأعطاه ما سأل؛ إذ سوء أدبه ناتج عن خشونة وجفاوة البادية وجهله بمعاملة الأكابر، أو

---

[1] في الحقيقة لا يمكن لأحد أن يتحقق بالاتباع الكامل ولا أن يقاربه مع وجود هذا التجويز في عقله، نسأل الله السّلامة.

[2] انظر صحيح البخاري كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، رقم (6163).

[3] مسند أحمد رقم (12548)، 21/20.

سببه الطمع مع اعتقاده أنَّ رسول الله ﷺ لا يجور في القسمة، ومحال أن يحوي الصحابة في فكرهم ما حواه ذو الخويصرة، وكيف يَسلم لهم الاتباعُ ويصفو، وفي عقولهم هذا التفكير وحاشاهم.

ومن الأدلّة على أنّهم لم يجوّزوا عليه حتى الخطأ الذي ليس فيه معصية قول سيّدنا عمر يوم الحديبية: (أنعطي الدنيّة في ديننا)[1] وهو ليس بمنكر على رسول الله ﷺ، ولكن قالها شفقة على رسول الله وعلى المسلمين، ففرقٌ بينه وبين حال من طلب الغنيمة، لحظّ نفسه، وكأن سيّدنا عمر آنذاك جوّز على رسول الله مخالفة الأولى لا أكثر، والشاهد أنّه مع ذلك نهاه الصدّيق عن هذا التفكير، فما ينبغي لأمثال الفاروق أن يصدر منهم شكّ أنّ النبيّ ﷺ قد يخالف الأولى، ولو كان الأمر شديداً! ولو كان سببه خوفه على المسلمين، فردّه الصدّيق لما ينبغي أن يكون الفاروق عليه بقوله: (إنّه رسول الله)[2] أي فلا تشكّ أنّه يخطئ بما يفعل، ولا يتوهّم أحدٌ منقصة في الفاروق، بل هي منقبة تدلّ على شدّة اهتمامه بحال المسلمين، لكن أرشده الصدّيق للأكمل كما أرشد رسول الله ﷺ الصدّيق للأكمل في قوله: ﴿ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة: ٤٠]، فالصدّيق حزِن على حال رسول الله، وخاف عليه، وهذه منقبة عظيمة له (رضي الله عنه)، لما تدلّ على شدّة حبّه وشغفه برسول الله ﷺ وخوفه عليه، ولكن شدّة الحبّ لرسول الله ﷺ وللمسلمين مع كونها منقبة عظيمة ما ينبغي أن تحجب الكاملين أمثال الصدّيق والفاروق –ولو للحظات– أنّ رسول الله ﷺ معصوم في بدنه كما أخبر تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، ومعصوم في تصرّفاته عن الخطأ وعن مخالفة الأولى؛ لأنّه كما قال الصدّيق للفاروق: (إنَّه رسول الله) وحسبك به جواباً.

تنبيه: قال الفخر الرازي في كتابه **[محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين]** في معرض سَوْقه الأدلّة على امتناع صدور الكبيرة من الأنبياء بعد النبوّة قال: (الرّابع: لو أتى بالكبيرة لوجب علينا الاقتداء به فيها كقوله تعالى:

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم (2731).

[2] صحيح البخاري رقم (3182) كتاب الجزية، الباب الذي يسبق باب المصالحة على ثلاثة أيام.

{فَاتَّبِعُونِي} فيفضي إلى الجمع بين الوجوب والحرمة وهو محال)[1]. علّق الطوسي على كلامه بقوله: (أقول هذا الدليل لا يختص بالكبيرة فإنّه في الصغيرة أيضاً قائم)[2]، وقد يوهم هذا الكلام مع ردّ الطوسي عليه أنَّ الرازي يقول بعصمة الأنبياء من الكبيرة فقط والأمر ليس كذلك فإنّه في عدد من كتبه كـ(**مفاتيح الغيب**)، و(**عصمة الأنبياء**)، و(**معالم أصول الدين**) جزم بعصمتهم من الصغائر وذكر الأدلّة، وحسبك قوله: (والمختار عندنا أنّه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوّة ألبتة لا الكبيرة ولا الصغيرة، ويدلّ عليه وجوه..)[3] نذكرها في فقرة أدلّة عصمتهم من الصغائر إن شاء الله.

فهذا دليل – أعني دليل العصمة المستنبط من وجوب التأسّي والاتّباع – عقليّ مستند على ما تقرّر من وجوب الاتّباع والتأسّي بهم عليهم الصلاة والسّلام، وشمل في دلالته على عصمتهم عليهم السّلام بعد النبوّة جميع ما تقدّم من الخطايا؛ من الكفر والكذب والكبيرة والصغيرة عمداً وسهواً، وهو كافٍ وافٍ شافٍ.

وأزيد في هذا أدلّة أخرى عقلية ونقلية، بعضها فيه الدلالة على عصمتهم من الكفر والكذب فقط، وبعضها فيه دلالة على عصمتهم من الكبيرة، وبعضها فيه دلالة على عصمتهم من الصغيرة بعد النبوّة.

فأمَّا الكفر والكذب:

فمن دلائل عصمتهم عليهم الصلاة والسّلام في ذلك بعد النبوّة غير دليل التأسّي الذي تقدّم:

1 – النقل: قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۚ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 79–80]،

---

[1] محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين ص 160.

[2] تخليص المحصل، للطوسي المطبوع في حاشية محصل أفكار المتقدّمين ص 160.

[3] تفسير الرازي 456/3.

فتفسير الآية كما يرى الإمام **القشيري**: (أي: ليس من صفة من اخترناه للنُّبوة واصطفيناه للولاية أن يدعو الخلق إلى نفسه، أو يقول بإثبات نفسه وحظّه، لأنّ اختياره- سبحانه- إيّاهم للنبوّة يتضمّن عصمتهم عمّا لا يجوز، فتجويز ذلك في وصفهم مناف لحالهم)[1].

قال **الأصفهاني** في تفسير هذه الآيات: بيَّن تعالى أنّه لن يصطفي لرسالته من يعلم من حاله أنّه **يكذب**، وأن يأمر الناس أن يعبدوه، وإلى هذا أشار بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وإنّما قال: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ ﴾ فذكر باللام لأنّ قولك: فلان ليس له أن يفعل كذلك، أبلغ من قولك: هو لا يفعل؛ لأنّ في قولك ليس له أنّه ممنوع منه، إمّا منعاً من خارج كالقهر، وإمّا من داخل من جهة العقل والتزام الشرع، وقد نبّه تعالى بذلك أنّ الأنبياء ممنوعون عن ذلك من جهة العقل المسدّد، والحظر الوارد عليهم من قبله تعالى، لا منعاً من جهة عدم التمكّن، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ﴾ [آل عمران: ١٦١][2] فهذا دليل عصمة الأنبياء من الكفر والكذب بعد النبوّة، من النّص.

2 – الإجماع: أجمعت الأمّة على عصمتهم عليهم السّلام من هذا، وقد تقدّم تقريره في المطلب الأوّل.

وأمّا الكبيرة والصغيرة:

فمن دلائل عصمتهم عليهم الصلاة والسّلام **في ذلك بعد النبوّة غير دليل التأسّي الذي تقدّم:**

ومعظم الأدلّة التي سأذكرها أنقلها إمّا بحروفها أو بمعناها من عدّة كتب للإمام الرازي غير مراعٍ ترتيبه في عرض الأدلّة، ولا مستوعباً كلّ ما ذكره، بل متخيّراً ما رأيته الأوجز والأوضح والأقوى، وهي:

---

[1] لطائف الإشارات 1/ 253.

[2] تفسير الراغب الأصفهاني 2/ 670، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ) تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: 1424 هـ – 2003 م.

1- (لو صدر الذنب عنهم لكانوا أقلّ درجة من عصاة الأمّة وذلك غير جائز، بيان الملازمة أنّ درجة الأنبياء كانت في غاية الجلال والشرف، وكلّ من كان كذلك كان صدور الذنب عنه أفحش، ألَا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠] والمحصن يرجم وغيره يحدّ، وحدّ العبد نصف حدّ الحرّ، وأمّا أنّه لا يجوز أن يكون النبيّ أقلّ حالاً من الأمّة فذاك بالإجماع)[1].

2- (أنّه لو صدر الذنب منه لكان فاسقاً ولو كان فاسقاً لوجب أن لا تقبل شهادته لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وإذا لم تقبل شهادته في هذه الأشياء الحقيرة فبأن لا تقبل في إثبات الأديان الباقية إلى يوم القيامة كان أولى وهذا باطل فذاك باطل)[2].

3 – أنّه بتقدير إقدام نبيٍّ على معصيةٍ فإنَّه يجب زجره عنها، وهذا يستوجب إيذاءه، وهو محرّم؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فإذا وقع منهم ذنب لزم زجرهم، وزجرهم ممنوع فكذلك الأوّل[3].

4 – (أنّا نعلم ببديهة العقل أنّه لا شيء أقبح من نبيّ رفع الله درجته، وائتمنه على وحيه، وجعله خليفة في عباده وبلاده، يسمع ربّه يناديه: لا تفعل كذا، فيقدم عليه ترجيحاً لِلَذَّاتِهِ غير ملتفت إلى نهي ربِّه ولا منزجر بوعيده، هذا معلوم القبح بالضرورة)[4] قلت: وهذا الدليل قد يدفعه البعض ويعوّلون على غيره وهو في الحقيقة من أقوى الأدلّة، فالرازي يقول: الفطرة في كلّ عاقل تقول إنّ النبيّ لا يذنب بعد نبوّته.

وكيف يصحّ في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

---

[1] تفسير الرازي 3/ 456.

[2] معالم أصول الدين، للرازي، ص 109، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان.

[3] وانظر مفاتيح الغيب 456/3.

[4] مفاتيح الغيب 456/3.

5 – أنّ رئاسة تلك النملة المذكورة في سورة النمل على غيرها لم تكن كما قال الرازي: (إلّا بسبب أنّها علمت مسألة واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]، كأنّها قالت إنّ سليمان معصوم، والمعصوم لا يجوز منه إيذاء البريء عن الجرم، ولكنّه لو حطمكم فإنّما يصدر ذلك منه على سبيل السهو لأنّه لا يعلم حالكم، فقوله تعالى: ﴿وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ إشارة إلى تنزيه الأنبياء عليهم السّلام عن المعصية، فتلك النملة لمّا علمت هذه المسألة الواحدة استحقّت الرياسة التامّة)[1].

قلت: وتبسُّم سليمان من قولها دليل على سماعه صوتها مع بعد المسافة، فهو يعلم بوجودهم دون أن تقول لقومها الذي قالته، وفيه دليل عصمته من إيذائهم على كلّ حال ولو على سبيل السهو، فهو معصوم أصلاً في السهو في ذلك، فالنسيان يصحّ عليهم في حالة واحدة وهي لِيَسُنُّوا لأقوامهم أحكام السهو لا غير، كما روي أنّه ﷺ قال: «إنَّما أنسى لأسُنَّ»[2]، فالنّسيان مشروط بهذا الشرط في حقّهم عليهم صلوات الله وسلامه، ولا يعترضنّ معترض بقوله: بإمكانه الإخبار عن حكم السهو دون أن يقع فيه ليسنّ، ويجاب أنّ الفعل أقوى وأرسخ في النفوس من القول.

6– (أنَّ الرسول أفضل من الملك فوجب أن لا يصدر الذنب من الرسول، وإنّما قلنا إنّه أفضل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٣]، ووجه الاستدلال به قد تقدّم في مسألة فضل الملك على البشر[3] وإنّما قلنا إنّه لمّا كان كذلك وجب أن لا يصدر الذنب عن الرسول لأنّه تعالى وصف الملائكة بترك الذنب فقال: ﴿ لَا يَسۡبِقُونَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾ [الأنبياء: ٢٧] وقال: ﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ

---

[1] مفاتيح الغيب 2/ 412.

[2] ضُعِّفت هذه الرواية لأنها من بلاغات مالك الأربعة التي قال البعض عنها: إنها لم توجد مسندة ولا موصولة عند غيره، ولكن ولئن كانت كما ذكروا ولا يسلم إلَّا أنها كما قال ابن عبد البر: (ليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل) فتأمله، وأما أنه لا يسلم لهم دعواهم فلئنَّ الحافظ ابن رجب قال: (ويشبه هذا الحديث: ما ذكره مالك في الموطأ، أنه بلغه أن النبيّ قال: «إنما أنسى لأسن»، وقد قيل: إنَّ هذا لم يعرف له إسناد بالكلية، ولكن في «تاريخ المفضل بن غسان الغلابي»: حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنسى – أو أسهو – لأسن»)، فتح الباري لابن رجب 106/5.

[3] تفسير الرازي 2/ 430

أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم:٦]، فلو صدرت المعصية عن الرسول لامتنع كونه أفضل من الملك لقوله تعالى:﴿ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴾ [ص: ٢٨])[1].

[1] تفسير الرازي 457/3.

المطلب الثّاني

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر قبل النبوّة

الدليل الأوّل: أنّ القلوب تنفر عمّن كان حاله قبل دعوته كاذباً كافراً مثلهم، وهذا الدليل أشار إليه القاضي عياض بقوله: (وقد استدلّ بعضهم بأنّ القلوب تنفر عمّن كانت هذه سبيله)[1].

الدليل الثّاني: أنّ عدم النقل دليل على عدم الوقوع، وهذا الدليل خاص في حقّهم، وهو الدليل الذي ركن إليه القاضي عياض مع حكايته أدلّة أخرى، فإنّه قال في فصل عصمتهم من الكفر قبل النبوّة: (لم ينقل أحد من أهل الأخبار أنّ أحداً نُبّئ، واصطُفي ممّن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك، ومستند هذا الباب النقل)[2].

فإن قال قائل: الصحيح أنّ عدم النقل لا يدلّ على عدم الوقوع لا كما قلت.

قيل له: هذا صحيح، فعدم النقل لا يدلّ على عدم الوقوع، وهو كذلك في مسألة عصمة الناس خلا الأنبياء من الكفر قبل إسلامهم وإيمانهم، ولذلك قلت: وهذا الدليل خاصّ في حقّهم عليهم السّلام، وإنّما جاءت الخصوصيّة لنكتة نفيسة نبّه عليها القاضي عياض بقوله: (وأنا أقول: إنَّ قريشاً قد رمت نبيَّنَا بكلِّ ما افْتَرَتْهُ، وعيَّر كفَّارُ الأممِ أنبياءَهَا بكلِّ ما أمكنها[3]، وَاخْتَلَقَتْهُ ممّا نصَّ الله تعالى عليه، أو نقلته إلينا الرواة، ولم نجد في شيء من ذلك تعييراً لواحد منهم برفضه آلهتَهُ، وتقريعه بذمِّه بترك ما كان قد جامعهم عليه.

---

[1] الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2/ 257.

[2] الشفا بتعريف حقوق المصطفى 2/ 257.

[3] وفي نسخة: أمكنهم.

ولو كان هذا.. لكانوا بذلك مبادرين وبتلوّنه[1] في معبوده محتجّين، ولكان توبيخهم له بنهيهم عمّا كان يعبد قبل أفظع، وأقطع في الحجّة من توبيخه بنهيهم عن تركهم آلهتهم وما كان يعبد آباؤهم من قبل.

ففي إطباقهم على الإعراض عنه.. دليلٌ على أنّهم لم يجدوا سبيلاً إليه.. إذ لو كان لَنُقِلَ، وما سكتُوا عنه كما لم يسكتوا عن تحويل القبلة، وقالوا: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ [البقرة:١٤٢] كما حكاه الله عنهم)[2].

انتهى ما دبّجته يد القاضي عياض، وحقّ هذا الكلام أن يكتب بماء الذهب لشدّة وضوحه في التدليل على العصمة، ولتمام الحجّة فيه.

وعندي: يصحّ استعمال هذا الكلام كدليل على عصمتهم عليهم السّلام قبل النبوّة على ما دون الكفر من كذب وكبيرة وكلّ ما يعيبهم عليهم الصلاة والسّلام، إذ لم يُذكر أنّ أحداً من الأمم ذكر أي منقصة لنبيّ سوى قول فرعون لسيّدنا موسى: ﴿وَفَعَلۡتَ فَعۡلَتَكَ ٱلَّتِي فَعَلۡتَ﴾ [الشعراء: ١٩] وهي مؤولة.

الدليل الثّالث: الإجماع حكاية بعض العلماء – كما تقدّم في مطلب أقوال العلماء – الإجماع في عصمة الأنبياء من الكفر قبل النبوّة فيها دليل على العصمة، وقد تقدّم معنا في تحقيق صحّة الإجماع أنّه غير منعقد لوجود من قال في حقّ إبراهيم في قوله: (هذا ربي) أنّه كفر قبل نبوّته، ولكن حكاية الإجماع من العلماء إشارة إلى أنّهم لا يعتدّون بمثل هذه المخالفة لشذوذها، أو أنّهم أرادوا إجماع من سبقهم، ويحتمل أنّهم لم يعلموا بها، وعدم علمهم بها دليل لندرتها وعدم تداولها في كتب العلم، فوجودها مثل عدمها.

وأيّاً يكن، فلا يخفى تقديم قول الجمهور بل الجماهير على الأقوال الشاذّة، ولا يخفى أنَّ قول الجمهور من جملة المرجّحات في بعض الأحيان.

---

[1] من التلون أي تغييره وتبديله وانتقاله.

[2] الشفا 2/ 258.

الدليل الرّابع: قال القاضي عياض: (وأمّا قولهم في الرواية الأخرى: «ثمّ حشي إيماناً وحكمة»[1] فعلى طريق الاستعارة لعظيم ما علمه الله من ذلك.

وفي هذا دليل على صحّة قول المحقّقين: "إنّ الكفر لا يصحّ قبل النبوّة على الأنبياء، وإنّ نبيّنا وسائرهم معصومون منه، ومن سائر المعاصي، ثابتو الإيمان من صغرهم" ألا ترى كيف حشي صدره وقلبه حكمة وإيماناً من صغره وهو عند ظئره!؟)[2].

ووجه الاستنباط من الحديث: أنّ الإيمان ضدٌّ للكفر فلا يجتمعان، فمن حشي في صغره إيماناً لن يتطرّقه شكّ لأنّه ما أتاه عن طريق النظر أصلاً حتى يتخلّله شكّ، بل إنّه حشي وقذف في القلب، فهو وهب من الله، والإيمان في قلب كلّ مؤمن وهبٌ كذلك، والفرق أنّ الله وهب المؤمنين وسائل الوصول للحقيقة وهي النظر، ووجّه عقولهم تجاهه فعرفوه بها، ولذلك تبقى معرفتهم قاصرة، وأمّا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فإنّه سبحانه وتعالى وجّه قلوبهم وعقولهم إليه دون واسطة دلائل النظر والتفكّر، ثمّ حقّقهم في الثّانية[أي: النظر والفكر] زيادة تكريم لهم. قال **الشيخ الأكبر**: (والإيمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده، فإذا انضاف إلى نور العلم فهو نور على نور)، ويقصد بنور العلم دلائل النظر والتفكّر، وما جاء دون وساطة أقوى ممّا جاء بواسطة لعدم جواز تطرّق الشكّ في الأوّل وجواز تطرّقه في الثّاني، قال الشيخ الاكبر: (مع وجود الدليل [أي دليل وجود الخالق]، ما نجدُ وقوعَ الإيمان في محلِّ المرسلِ إليه من كلِّ أحد بل من بعضهم، فلو كان [أي تحقّق الإيمان] لنفس الدليل؛ لَعَمَّ [أي لعمّ الإيمان في كلّ البشر] ونراه يوجد ممّن لم يرَ دليلاً [3]، فدلّ أنّ الإيمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده لا لعين الدليل، فلهذا لم نشترط فيه الدليل، فالإيمان علمٌ ضروري يجده المؤمن في قلبه لا يقدر على دفعه،

---

[1] صحيح مسلم، الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (164).

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم 1/ 508.

[3] ولذلك تمنى أكابر علماء علم الكلام إيمان العجائز ممن تحقق بالإيمان دون دلائل النظر المنتشرة في علم الكلام، وهذه الحكاية أنكرها البعض مستعظماً صدورها من الفخر الرازي، ولكني وجدت الشيخ الأكبر وهو ممن عاصره نقل قريباً منها عنه، وصحَّ أنَّ الإمام الرازي جزاه الله عن الإسلام كل خير أنه قال: (نهاية إقدام العقول عقال ...وأكثر سعي العالمين ضلال).
نقلها التاج السبكي عنه في طبقاته، فلا اعتداد بمن أنكر نسبتها للرازي خصوصاً أن الرازي نفسه ذكرها بكتابه أقسام اللذات، وأياً يكن فالذي نظنه في الإمام الرازي أنه ممن تحقق بالإيمان بالطريقين: طريق دلائل النظر والفكر وهو الفارس المقدام فيه دون شك، وطريق القذف في القلب، والذي نحسبه أنَّ الفخرَ له حظٌّ وافر منه، والله تعالى أعلم.

وكلّ من آمن عن دليل فلا يوثق بإيمانه، فإنه معرّض للشبه القادحة فيه لأنّه نظري لا ضروري، وقد نبّهتك في هذا على سرّ غامض لا يعرفه كلّ أحد)[1].

وقد يعترض على ما سبق أنّ قول الشيخ الأكبر: (ونراه يوجد ممّن لم ير دليلاً) يجعل عامّة المؤمنين الذين صحّ إيمانهم متوصّلين للإيمان بالطريق الذي وصل به الأنبياء المقرّبون، وهذا محال لثبوت التفاضل.

ويجاب: صحيح أنّ التفاضل متحقّق، ولكن هذا يدخلنا في بحث **زيادة الإيمان**، فالراجح قول من قال يزيد وينقص، وإنّ إيمان النبيّ، وإن كان عن طريق القذف في القلب، يزيد على إيمان غيره ممّن حصَّلَه بالطريق نفسه، وكذلك فالأنبياء حصَّلُوا هذه المزيَّة من صغرهم.

فإن قال قائل: هذا حالهم عليهم السّلام في صغرهم في سنّ تمييزهم فما حالهم قبل ذلك أي من ولادتهم.

يقال له: هم مؤمنون دون شكّ، فليست المسألة متعلّقة ببلوغهم سنّ التمييز ما دمنا حقّقنا أنّهم لم يصلوا عن طريق النظر والفكر حتى يقال سنّ تمييز أو لا، فالمسألة مسألة قذف وحشي الإيمان فيهم.

فإن قال قائل: لكن حشي الإيمان كان بعد الولادة بأربع سنوات فلا إيمان قبل حادثة شقّ الصدر.

قيل له: لا نسلّم أنّ تحقّق الإيمان بدأ في ذلك الوقت بناء على الحادثة، إذ لو لزم ذلك للزم القول أنّه لمّا شقّ صدره وغسل ليلة الإسراء لم يكن مؤمناً، وهذا محال، فما حادثات شقّ الصدر إلّا نقله وتهيئته ﷺ من حالة إلى حالة هي أعلى وأرقى، فالإيمان متحقّق في صدره ﷺ قبل الخمسة سنين، بل منذ ولد ﷺ بل وقبل ذلك. قال القاضي عياض: (وقد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا)[2].

---

[1] الفتوحات المكية، دار الفكر، الباب: التاسع والخمسون ومائة في مقام الرسالة البشرية 2/ 259.

[2] الشفا 2/ 257.

ومن فوائد سيدي الشيخ عبد الكريم عطا حفظه تعالى[1] في عصمتهم عليهم السّلام قبل النبوّة، استدلاله بقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٠ – ٣٣]، وما جاز لسيدنا عيسى عليه السلام من مزيّة جاز للكلّ، وما استحال عليه السلام من نقيصة في حقّه استحال على جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فأمّا جواز قياس حصول المزيّة لنبيّ على آخر فهو مستنبط من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ [آل عمران: ٥٩]، والنقيصة إن صحّت بدليل رفعها عن نبيّ فالاستحالة تجري وجوباً على باقي الأنبياء.

قال تعالى في حكاية وتقرير قول المؤمنين: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، فلا نفرّق في تنزيههم عن كلّ عيب كما فعلت اليهود والنصارى، إذ ألّهوا أنبياء وكذّبوا وقتلوا أنبياء آخرين، ولا ننكر تفاضلهم بعد ذلك: ﴿ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فالتفضيل غير التنزيه، إذ الأوّل يصحّ فيه التمايز والاختلاف، فهذا أفضل من ذاك وذاك أفضل من الآخر، والثّاني وهو تنزيههم عن النقائص فلا فرق بينهم صلوات الله وسلامه عليهم، ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ووجدت الإمام فخر الدين الرازي أشار لهذا المعنى بقوله: (وإذا ثبت وجوب العصمة في حقّ البعض ثبت وجوبها في حقّ الكلّ لأنّه لا قائل بالفرق)[2]، ولئن تعذّر على شخص قبول دليل قياس الأنبياء بعضهم على بعض في آيات ثبوت إيمان المسيح عيسى عليه الصلاة والسّلام منذ ولادته، فلا يمكن له أن ينكر أنّ هذا كائن أيضاً في حقّ المصطفى عليه الصلاة والسّلام، إذ لا خلاف أنّه أفضل النبيّين، ولا يقال المزية لا تقتضي الأفضلية، إذ تلك

---

[1] النقل بالمعنى.

[2] تفسير الرازي 456/3.

تقال في الخوارق وما شابه، أمّا في مسائل الإيمان فإنّها مزايا تقتضي الأفضلية؛ لذلك قال النبيّ ﷺ في الصديق (رضي الله عنه): «ما فضلَكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بسرٍّ وقر في صدره»[1].

وقد اتُّفِقَ على أنَّه ﷺ خير الأنبياء فاقتضى تحقُّقَهُ بما تحقَّقَ به نبيُّ الله عيسى من الإيمان منذ ولادته دون شكٍّ؛ نعم مزية ترجمة الإيمان بالنطق هي مزية لا تقتضي الأفضلية، وعليه فلا يشترط حصولها في حقِّ نبيِّنا عليه أفضلُ صلاةٍ وأتمّ سلام.

فإن قال قائل: سلّمنا لك هذا في حقّ نبينا محمّد ﷺ فما هو حال سائر الأنبياء؟

يقال له: دليل صحة القياس بين الأنبياء في تنزيههم عن كلّ نقيصة لعدم جواز التفريق بينهم هو كافٍ عندي، ولمن لم يندفع الشكّ من صدره أزيده دليلاً فعساه يقتنع به، وهو قوله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجسّانه»[2]، فدلّ أنّ الأنبياء عليهم السّلام وغيرهم على فطرة الإيمان والتوحيد مع قوّة تحقّقها في الأنبياء، لكن ثبت انحراف كثير من الناس عن تلك الفطرة بتبديل الدّين، وصحّ أنّ كثيراً منهم لم يبدّلوا، ولا شكّ أنّ ممّن لم يبدّل جميع الأنبياء وإلّا اقتضى تفضيل غيرهم عليهم وهو باطل فكذلك الأوّل، وأيضاً القاعدة تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء التوحيد في القلوب حتى يظهر خلافه؟

فإن قال قائل: سلّمنا بالاستنباط الأوّل أنّه يقتضي تفضيل غير الأنبياء عليهم، ولم نسلّم بالاستنباط الثّاني وهو قولك (حتى يظهر خلافه) لجواز الظهور مع عدم النقل.

---

[1] رفعه ولم يسنده كل من الإمام الكلاباذي ت: 380هـ في التعرف لمذهب أهل التصوف ص 79 وابن الجوزي 597هـ في التبصرة 481/1، وأسنده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول لأبي بكر بن عبد الله المزني ت: 180 قال: (نا مؤمل بن هشامٍ اليشكري، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن غالبٍ القطان، عن بكر بن عبد الله المزني: قال: إن أبا بكر لم يفضل الناس بكثرة صومٍ ولا صلاةٍ، وإنما فضلهم بشيء كان في قلبه)، نوادر الأصول، دار النوادر، الطبعة الأولى، 415/5 .

[2] صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين رقم (4803).

قيل له: هذا محال في حق الأنبياء لأنَّ خصومهم لو وجدوه منهم لاحتجوا به عليهم ورموهم به، نعم في سائر البشر ممن لم ينقل عنه عدم الشرك يصح أن يقال فيه ربما ظهر منه ما خالف أصل الفطرة ولم ينقل.

فإن قال قائل: سلّمنا لك بكلّ ما تقدّم من عصمتهم من الكفر قبل النبوّة في صغرهم بل ومنذ ولادتهم عليهم الصلاة والسّلام، لكن ما هو دليل عصمتهم قبل نفخ الروح فيهم وقبل خلق أجسادهم.

قيل له: هو واضح من مدلول قوله تعالى: ﴿ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فإنّه جواب كلّ البشر قبل خلق أجسادهم سواء كافرهم الذي كفر وخان العهد بعد نفخ الروح فيه في زمن بلوغه، أو مؤمنهم الذي لم يخن ذاك الميثاق، ولا شكّ أنّ الأنبياء ممّن قال بلى، فهم موحّدون في عالم الذرّ وموحّدون منذ ولدوا، فهم على أصل الفطرة، وموحّدون في صغرهم بدليل «حشي إيماناً»...وبدليل ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وموحّدون دون شكٍّ بعد بعثتهم، فالإيمان لم يغادر قلب نبيٍّ من الأنبياء منذ خلقه في عالم الذرّ إلى بعثته ولو لحظة واحدة.

الدليل الخامس: قال القاضي عياض: (وقد استدل القاضي القشيري على تنزيههم عن هذا [أي عن الذنوب قبل النبوّة] بقوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ **وَمِنكَ** ﴾ [الأحزاب: ٧] الآية، وبقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾... إلى قوله: ﴿لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران:٨١].

قال: فطهّره الله في الميثاق.. وبعيد أن يأخذ منه الميثاق قبل خلقه.. ثمّ يأخذ ميثاق النبيّين بالإيمان به ونصره قبل مولده بدهور، ويجوز عليه الشرك أو غيره من الذنوب، هذا ما لا يجوّزه إلّا ملحد..) هذا معنى كلامه[1].

---

[1] الشفا 259/2.

فهذه خمسة أدلّة يصحّ بأحدها تقرير أصل عصمتهم عليهم الصلاة والسّلام من الكفر قبل النبوّة، وعليه فجميع الآيات والأحاديث والأخبار التي قد يدلّ ظاهرها أنَّ الأنبياء وقع منهم كفر لا ينبغي أن تحمل على ما قبل النبوّة كما فعل الحشوية[1] بل تأوَّل وجوباً على خلاف ظاهرها، ومن تكلّف في ردّ الأدلّة الخمسة التي ذكرناها فليتأمّل قول الإمام أحمد فإنّه دليل سادس، لم أذكره لقصوره عن الأدلّة السابقة، روى الخلال عن حنبل بن إسحاق، قال: قلت لأبي عبد الله: من زعم أنّ النبيّ ﷺ كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ فقال: (هذا قول سوء، ينبغي لصاحب هذه المقالة تخذر[2] كلامه، ولا يجالس)، قلت له: إنّ جارنا الناقد أبو العبَّاس يقول هذه المقالة؟ فقال: (قاتله الله، أي شيء أبقى إذا زعم أنَّ رسول الله ﷺ كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام؟ ....أو ليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب ")[3].

فانظر كيف اكتفى الإمام أحمد بعدم الأكل على ما كان قد ذبح على النصب على عصمة رسول الله ﷺ من الكفر قبل نبوّته، مع أنّه قد يقال له: امتناعه عن الأكل لا يدلّ على امتناعه من فعل أمور شركية أخرى، نعم تعلّق الإمام أحمد بدليل غير مباشر للدفاع عن النبيّ ﷺ؛ لأنَّ عصمته من الكفر قبل نبوّته بل وما دون ذلك منطبعة في قلبه فهي أصل وهي فطرة، والفطرة خير دليل؛ لذا اكتفى بخبر عدم أكله على النصب ليس للقول بعصمته من الكفر قبل نبوته فقط، بل للقول إنّ من يقول بخلافها فهو صاحب مقالة سوء، فليست المسألة خلافية، بل هي مقالة حقّ، ومقالة سوء.

---

[1] عزا لهم ذلك الرازي في محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين ص 161، وقد أورد أبو العباس الرازي جملة من الآيات التي ظاهرها يدل على وقوع الكفر من الأنبياء حاشاهم عليهم السّلام انظر حجج القرآن لأبي العباس الرازي ص 59، وتقدّم أنه لا عبرة في مخالفتهم، وهذا القول مما يستوجب على قائله الحكم بكفره كما ذهب بعض العلماء، انظر تنزيه الأنبياء لابن خمير ص122.

[2] قال الزبيدي: (خذر: الخذرة، بالضم وإعجام الذال أهمله الجوهري ... والخاذر: المستتر من سلطان أو غريم)، تاج العروس 148/11.

[3] السنة للخلال، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م رقم (213) 1/ 195.

اعتراض: قال الرازي: (ومن الناس من لم يجوّز الكفر لكنّه جوّز إظهار الكفر على سبيل التقية، واحتجّوا عليه بأنّ إظهار الإسلام إذا كان مفضياً إلى القتل كان إظهاره إلقاء النفس في التهلكة وهو غير جائز)[1].

وجوابه: كما قال الرازي أنّه: (باطل لأنّه يفضي إلى خفاء الدّين بالكلّية، ولأنّه لو جاز ذلك لكن أولى الأوقات به مبدأ ظهور الدعوة لأنّ الخلق في ذلك الوقت يكونون بالكلّية منكرين له، وكان يلزم أن لا يجوّز لأحد من الأنبياء إظهار الدعوة، ولأنّ الخوف الشديد كان حاصلاً لإبراهيم عليه السّلام في زمان نمرود[2] ولموسى عليه السّلام في زمن فرعون مع أنّهما لم يمتنعوا عن الدّعوة)[3].

---

[1] محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ص160.

[2] وقلت: بل وقع الهلاك وتحقق لأصحاب الأخدود وغيرهم ممن أظهروا دينهم، وكذلك وقع الهلاك وتحقق لسحرة فرعون الذين أظهروا إيمانهم، وامتدحهم الله في كتابه، وكذلك وقع الهلاك وتحقق لسيّدنا ياسر والسيدة سمية والدَيْ سيّدنا عمار ولم يظهرا الكفر كما فعل ابنهم، ولا خلاف أن موقفهما كان خيراً من موقفه، وأعلى مرتبة، وكلهم على خير رضي الله عنهم.

[3] محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين ص 160.

المطلب الثّالث

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب قبل النبوّة

الدليل الأوّل: من القرآن: قال تعالى: ﴿ قَدۡ نَعۡلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحۡزُنُكَ ٱلَّذِي يَقُولُونَۖ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ [الأنعام: ٣٣] الآية، قال عليّ (رضي الله عنه): (قال أبو جهل للنبيّ ﷺ: إنّا لا نكّذبك ولكن نكذّب بما جئت به ... فأنزل الله تعالى ﴿فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ الآية)[1].

الدليل الثّاني: من السنّة: صحّ قول الخصوم، والفضل ما شهدت به الأعداء: (ما جرّبنا عليك إلّا صدقاً)[2].

فإن قال قائل: الدليل الأوّل والثّاني خاصّان به ﷺ، **يقال له:** تقدّم معنا أنّنا في مقام التنزيه لهم عليه السّلام لا نفرّق بينهم، فرسولنا منزّه عن الكذب قبل النبوّة فكذلك الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام، ثمّ في قوله تعالى في حقّ الأكثر ممّن قُصَّ علينا اسمه كسيدنا إبراهيم وإدريس عليهما السلام: ﴿صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾ [مريم: ٤١] دليل على عدم صدور الكذب من أحدهم قبل النبوّة وبعدها على السواء.

الدليل الثّالث: عدم نقل الخصوم الكذب عنهم مع توفّر الدواعي لنقله لو وجد دليل على عدمه.

الدليل الرّابع: لو صحَّ الكذب عليهم لارتفع وثوق الناس بأخبارهم عند ادّعاء النبوّة.

---

[1] سنن الترمذي أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأنعام، رقم (3064).

[2] صحيح البخاري كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ٢١٤ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ﴾ [الشعراء: ٢١٤ – ٢١٥]، رقم (4770).

قال القاضي عياض: (فلنقطع عن يقين.... بأنَّه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوّة، ولا الاتّسام به في أمورهم، وأحوال دنياهم.. لأنّ ذلك كان يزري ويريب بهم، وينفّر القلوب عن تصديقهم بعد)[1].

فإن قال قائل: يصحُّ الكذب عليهم قبل النبوّة إن تابوا منه، **يقال له:** من جرّب عليه الكذب ولو مرة جاز عليه الكذب بتوبته، فلسنا ندري أصادق بتوبته أو لا، فعاد الأمر على حاله بعدم الوثوق.

[1] الشفا 315/2.

المطلب الرّابع

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر والصغائر قبل النبوّة

ذهب البعض إلى أنّه لا يصحّ أن يبحث في مسألة عصمة الأنبياء قبل النبوّة؛ لعدم إمكان تصوّر وجود ذنب أصلاً منهم قبل النبوّة. قال القاضي عياض (رحمه الله) في حديثه عن عصمة الأنبياء قبل النبوّة: (والصحيح إن شاء الله تنزيههم من كلّ عيب وعصمتهم من كلّ ما يوجب الريب.. فكيف والمسألة تصورها كالممتنع.. فإنّ المعاصي والنواهي إنّما تكون بعد تقرّر الشرع)[1]. والحقُّ أنّ المسألة يمكن تصوّرها في حقِّ من كان قبل نبوّته على دين نبيٍّ قبله.

وأمّا أدلّة عصمتهم من الكبائر والصغائر، بل وكلّ مكروه، قبل النبوّة فهي:

الدليل الأوّل: قال تعالى: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٢-٣] ﴿ مَا ضَلَّ ﴾ فعل ماضٍ، والأصل في هذا الماضي الإطلاق فيشمل حالة قبل النبوّة.

الدليل الثّاني: مستنبط من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حقّ»[2] وهذا يشمل الماضي فيحمل على ما قبل النبوّة. وقد تقدّم لزوم قياس نبيّ على آخر في التنزيه.

الدليل الثّالث: مستنبط من قوله ﷺ «ما هممت بشيءٍ مما كان أهل الجاهلية يعملونه غير مرّتين، كلّ ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد»[3]، وفي رواية: «إلّا مرّتين كلتاهما يعصمني الله عزَّ وجلَّ منها»[4].

---

[1] الشفا 335/2.

[2] مسند أحمد رقم (6802)، 406/11، وسنن الدارمي رقم (501) 429/1، المستدرك على الصحيحين رقم (359) 187/1

[3] مسند البزار رقم (640) 2/ 240، وأخبار مكة للفاكهي (1687) 2/ 384.

[4] مستدرك الحاكم، كتاب التوبة والإنابة، رقم (7619).

اعتراض: إن قالوا: الهمّ بالفعل ذنب، فهمّه مرتين دليل على ارتكابه المعصية مرّتين.

يقال لهم: تأمّل قوله ﷺ في تمام الجملة «كلتاهما يعصمني» أو «يحول الله بيني وبين ما أريد» تجد الجواب ظاهراً واضحاً جليّاً، إذ لو كان همّه معصيةً لما قال عن نفسه «**يعصمني**» إذ لا معنى للعصمة بعد إثبات الذنب.

وقال سيدي الشيخ عبد الكريم العطا ما معناه: (ليست أفعال أهل الجاهلية كلّها باطلة، بل منها ما تدعو إليه مكارم الأخلاق، فليس أيّ همٍّ لما يفعلون هو همٌّ بمنكر وقبيح، ولم يكن همّه إلّا للتعّرف على ما يصنعون، فلمّا كان ما يصنعون فيه ما يستنكر، عصم منه).

أي: لا يوصف الهمُّ ذاته بالقبح والحسن ما لم يدرك صاحبه أنّه يهمّ بفعل قبيح، أما وهو لا يعرف صورة ما يصنعون فكيف يوصف همّه بالقبح؟ بل ولم يكن همّه بنصّ الرواية إلّا مجّرد السمر مع الشباب، وليس كلّ سمر أهل الجاهلية بقبيح، فهو أراد أن يسمر ويجالس أبناء قومه والتعرّف على ما يصنعون في بعض اجتماعاتهم من الأعراس وغيرها؛ بنَصّ الرواية: «فخرجت أريد ذلك حتى إذا جئت أوّل دار من دور مكة، سمعت عزفاً بغرابيل ومزامير[1]، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: **هذا فلان بن فلان تزوّج فلانة بنت فلان**». وهذا أمر جبلي في كلّ إنسان، أن يتعرّف على ما يفعل قومه في أعراسهم، ولا يكون همُّ الهامِّ بحضور عرس وهو لا يعلم ما فيه من المنكرات بهمّ سوء.

فلمّا كان في مجلسهم وجود المنكر عصم منه ابتداءً، قبل أن يدرك شيئاً منه بدليل «فجلست أنظر وضرب الله على أذني، فنمت فما أيقظني إلّا مس الشمس، فجئت صاحبي»، فقال: ما صنعت؟ قلت: «**ما صنعت شيئاً**، ثمّ أخبرته الخبر»، فلمّا همَّ في الثّانية لعدم إدراكه بعد طبيعة ما يصنعون ثمّ عصم منها أيضاً، هنا علم أنّ الأمر الذي يهِمُّ به قبيح – وليس همّه به بقبيح – لذلك عزف عن الهمّ إليه ثالثة كلَّ حياته.

[1] ومعلوم أن حكم السماع غير حكم الاستماع، إذ الأوّل بغير قصد والثّاني بقصد وهو المحرم والمستقبح.

أما لماذا همَّ؟

فهو كما أسلفنا أنّه الذي تقتضيه طبيعة البشر، غير أنَّ حركات الأنبياء وسكناتهم لا تخلو عن حكمة بل وحكم عظيمة أعدّها الله لتكون أجوبة عن بعض ما قد يخطر على ظانّ، وهذه الحكم قد يدركها من كان في زمانه، أو قد يدركها من جاء بعد ممّن هم في عصر التابعين، أو قد ندركها نحن أو قد يدركها من يأتي بعدنا.

أقول: ولعلّ من الحكم التي أعدّها الله في وجود ذلك الهمّ من نبيّه ﷺ:

1 – أنّها كانت دليلاً لمن قال إنَّ عصمة الأنبياء شيء زائد عن الماهية وليست أمراً جبليّاً؛ إذ لو كانت جبلّية لما وقع الهمّ.

2 – أنّها كانت دفعاً لما قد يخطر بعقول بعض المرضى ممّا لا يليق بحقِّ نبيّنا عليه الصلاة والسّلام، فهي دالّة على تمتّعه ﷺ بخصائص البشرية كلّها، وأنّه كان يجد في نفسه ما يجده كلّ شابّ من مختلف الميولات الفطرية التي اقتضت حكمة الله أن يجبل الناس عليها.

وممّن نبَّه على هذه النكتة العلامة الدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي (رحمه الله)، إذ يقول: (وفيما قصّه النبيّ ﷺ عن نفسه من خبر حفظ الله إياه من كلّ سوء منذ صغره وصدر شبابه، ما يوضّح لنا حقيقتين كلّ منهما على جانب كبير من الأهمية:

الأولى: أنَّ النبيّ ﷺ كان متمتّعاً بخصائص البشرية كلّها، وكان يجد في نفسه ما يجده كلّ شابّ من مختلف الميولات الفطرية التي اقتضت حكمة الله أن يجبل الناس عليها. فكان يحسّ بمعنى السَّمر واللهو، ويشعر بما في ذلك من متعة، وتحدّثه نفسه لو تمتّع بشيء من ذلك كما يتمتّع الآخرون.

الثّانية: أنّ الله عزَّ وجلَّ قد عصمه مع ذلك عن جميع مظاهر الانحراف وعن كلّ ما لا يتفق مع مقتضيات الدعوة التي هيّأه الله لها،...[إلى أن قال العلّامة].. وكان من اليسير أن يولد الحبيب الأعظم ﷺ، وقد انتزعت من

نفسه كلّ هذه الدوافع الغريزية إلى التمتّع بالشهوات والأهواء، فلا يجد في نفسه ما يدفعه أصلاً إلى ترك أغنامه أمانة عند زميله ليهبط إلى بيوت مكّة فيبحث بينها عن قوم يسمرون أو يلهون ويمرحون، غير أنّ ذلك لا يدلّ حينذاك على أكثر من شذوذ في تركيبه النفساني، وهي ظاهرة يوجد لها نماذج في كلّ قوم وعصر، وإذاً فليس ثمّة ما يدلّ على العناية الخفيّة التي تصرفه عمّا لا يليق رغم وجود الدوافع الغريزيّة نحوه. وإنّما اقتضت حكمة الله عزَّ وجلَّ أن يتبدَّى للنَّاس من هذه العناية الإلهيّة بالرسول الكريم ما يسهّل عليهم أسباب الإيمان برسالته ويبعد عن أفكارهم عوامل الريب في صدقه)[1].

وقد أشار لهذا المعنى قديماً ابن حزم حيث قال: (والهمُّ حينئذ بالسَّمر ليس همَّاً بزنا، ولكنَّهُ بما يحذو إليه طبع البريّة من استحسان منظر حسن فقط)[2]. على أنَّ الهم كما حقّقه ابن خمير لا يسمّى فعلاً[3].

وباختصار، فإنَّ كلّ ما يقع لنبيٍّ من الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من أمر ظاهره معصية وذنب.. إنّما يقع ويظهر للناس لأجل حكمة، بل حكم كثيرة، قد ندركها وقد لا ندركها، فكيف والهمّ ولو بالظاهر لا يعدّ ذنباً ومعصية! والعلّامة البوطي يريد أن يقول: إنّ الله أراد دفع توهّم الناس عن نبيّه أنّه مختلف عن الآخرين ليس له رغبة بالنساء، بل هو روحي فداه يقول: «حُبّب إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجُعلت قرّة عيني في الصلاة»[4].

ألا ترى كيف حاول الملاحدة حديثاً الطعن فيه لأجل زواجه بالسيدة عائشة وهي صغيرة، فكان الجواب معدَّاً سلفاً بأنّه تزوّج السيدة خديجة وهي كبيرة، فكلّ حركة وسكنة تظهر منهم عليهم السّلام يرى العارفون فيها أسراراً كثيرة، ومثلنا يلتقط واحدة أو اثنتين وربّما لا يبصر شيئاً منها، ونسأل الله أن لا نكون من المحرومين.

---

(1) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، المؤلف: محمّد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون – 1426 هـ ص 51.

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل 25/4.

(3) انظر تنزيه الأنبياء، لابن خمير ص 74 – 81 فقد أطنب (رحمه الله) في دفع ما نسب لسيّدنا يوسف عليه السّلام من الهم بالقبيح.

(4) مسند أحمد، رقم (14037) 433/21، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء رقم (8836).

ورحم الله الإمام الشهرستاني إذ يقول في حقّهم عليهم السّلام بعد نصّه على عصمتهم من الصغائر: (وتحت كلّ زلّة[1] يجري عليهم سر عظيم، فلا تلتفت إلى ظواهر الأحوال وانظر إلى سرائر المآل)[2].

الدليل الرّابع: عدم نقل الخصوم مع توفّر الدواعي دليل على عدم الوقوع؛ إذ لو صدر من نبيّ مكروه فما عظم، لشَهَّرَ به خصومه، ولم يوجد ذلك منهم، فدلَّ على عدم وقوعه، وهذا يدلّ على عصمتهم عليهم السّلام من كلّ قبيح أقرّت جميع الشرائع قبحه شرعاً.

اعتراض: قالوا: بل نقل.

فيقال لهم: ما نقل إمّا لم يصحّ ثبوته، وإمّا أنّه مؤوَّل، والذي نقصده بعدم نقله، أي الذي لا يقبل التأويل. قال الإمام تقي الدين السبكي: (...وهذه كلّها [أي ما يذكره الأنبياء عن أنفسهم من المعاصي] في حقّ غيرهم ليست بذنوب)[3].

وقال الإمام السنوسي في مبحث عصمتهم عليهم السّلام: (إنَّ التمسُّكَ في معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسّلام بمجرّد ظواهر الكتاب والسنة أصل من أصول الكفر)[4].

وقال الإمام اللقّاني: (ونحن نقول: هذه الظواهر وأمثالها الواردة في القرآن والحديث إن التزموا الأخذ بظواهرها أفضت بهم إلى تجويزها الكبائر عليهم، وذلك خرق للإجماع وما لا يقول به أحد من المسلمين، على أنّ ما احتجّوا به اختلف المفسّرون في معناه، وتقابلت الاحتمالات في مقتضاه، وجاءت أقاويل السلف فيه بخلاف ما التزموه ممّا ذهبوا إليه، ولم يقم لهم إجماع وتواتر عليه، فوجب إطراحه خصوصاً عند تبيّن الخطأ، وعدم التعويل عليه، وأن يعدل عنه إلى ما

---

[1] أي زلة في ظاهرها وتتمة الكلام تؤكد هذا الشرح.

[2] نهاية الإقدام ص 439.

[3] شفاء السقام ص 476.

[4] شرح صغرى الصغرى، للسنوسي ص 206، قال الشيخ أنس شرفاوي معلقاً على قول السنوسي أصل من أصول الكفر: (يعني: وأصول البدع)، وقد شرح المصنف هذا القول في (شرح المقدمات).

هو الصحيح، وأن يؤخذ فيه بما هو الحقّ الصريح)[1]، بل بعض الآيات والأحاديث من هذا النوع سيقت بقصد تشريفهم فلا عتاب أصلاً، وعلى هذا فليست ممّا يحتاج لتأويل، فسيّدنا إبراهيم عليه السّلام لم يكذب وحاشاه عليه السّلام ولكنّه تهكّم بهم[2] بقوله: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنبياء:٦٣]، وإلجام الكافرين بالحجّة المسكتة منقبة عظيمة، فأين العتاب؟ فليس هناك عتاب أصلاً من الله، وإذا لم يكن عتاب، فكيف يُعدُّ ذنباً فضلاً عن كونه كذباً؟!!، لكنه عليه السّلام عدَّه على نفسه ذنباً في مقامه.

ومن تأمّل كيف مدح المسلمون الإمام الباقلاني وأثنوا عليه أيّما ثناء – وهو خليق به – بسبب إفحام القسّ حيث قال له: كيف الأهل والولد[3]، وهو يعلم أنّهم لا يتزوّجون لكن أراد التهكّم بهم وبعقولهم لعلهم يرجعون، وإلى يومنا هذا يتفاخر المسلمون بعبقرية الباقلاني وبفطنته ولم يشِر أحد منهم أنّه أخطأ ولا أنّ الأولى منه تجنّب السؤال الذي في ظاهره عبث؛ إذ هو يسأل عن حال زوجة القسّ ويعلم عدم وجودها، وتجدر الإشارة إلى أنَّ السياق القرآني ذكر قول سيّدنا إبراهيم على سبيل المخاصمة وأنّه أفحم قومه فليس فيه أية إشارة أنه أخطأ أو أنه جانب الأولى.

وقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2]، قال الإمام تقي الدين السبكي: (ولقد تأمّلتها مع ما قبلها وما بعدها فوجدتها لا تحتمل إلا وجهاً واحداً وهو تشريف النبيّ ﷺ من غير أن يكون هناك ذنب)[4]، فهذه الآيات ليست محلًّا للبحث أصلاً عند البعض؛ إذ هي للتشريف، وغيرها ممّا ظاهره العتاب وما شابه لو نظر فيها المنصف المتأمّل لوجدها من باب **حسنات الأبرار سيّئات المقربين**، فهي بحقّهم لأكمليَّتِهِمْ نقصٌ عن هذه الأكمليَّة مع أنَّها كمالٌ في حقِّ غيرهم، وسيتم بحث هذه الآيات بالتفصيل في الفصل الثّاني إن شاء الله.

---

[1] عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير للقاني (908/2).

[2] وقد أطال ابن خمير الرد على من توهم أن سيّدنا إبراهيم عليه السّلام وقع منه قبل نبوته كفر أو كذب، انظر تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء ص 121،129.

[3] انظر القصة في ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، مطبعة فضالة – المحمّدية، المغرب، الطبعة: الأولى، 68/7.

[4] الخصائص الكبرى، للسيوطي 449/2، وسيتم دفع الشبهة حول هذه الآية مستوفىً في الفصل الثّاني إن شاء الله.

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فغلاظة القلب هي دون الكبيرة بل دون الصغيرة، فإذا انتفت عنه الغلاظة.. انتفت عنه الكبيرة والصغيرة من باب أولى، وهذا نفي مطلق الغلاظة في كلّ أحواله، و﴿كُنتَ﴾ ليست ناقصة بل تامّة بمعنى الكينونة مثل ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [النساء: ٩٦] فتشمل عدم غلاظة القلب قبل النبوّة وبعدها وفي كلّ أحواله، وحمله على بعد نبوّته يحتاج لدليل، وقصره على سيّدنا محمّد ﷺ مع وجوب عدم التفريق بين الأنبياء في كلّ ما يزريهم مرفوض، ثمّ مثل هذه الآيات تجدها في غيره من الأنبياء مثل ﴿ قَالُواْ يَٰصَٰلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرۡجُوّٗا قَبۡلَ هَٰذَآۖ ﴾ [هود: ٦٢] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ ﴾ [الأنبياء: ٥١] وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام:١٢٤].

الدليل السادس: المقدّمات والأصول تقود إلى ما يناسبها، فلمّا قادتهم إلى النبوّة دلّت نبوّتهم على ما كانوا عليه من السّلامة من المعاصي كلّها قبل النبوّة، قال **الماوردي: (**فضائل محمّد ﷺ ثابتة قبل النبوّة: المهيأ لأشرف الأخلاق وأجمل الأفعال، المؤهّل لأعلى المنازل وأفضل الأعمال، لأنّها أصول تقود إلى ما ناسبها ووافقها، وتنفرد ممّا باينها وخالفها، ولا منزلة في العالم أعلى من النبوّة التي هي سفارة بين الله تعالى وعباده، تبعث على مصالح الخلق وطاعة الخلق، فكان أفضل الخلق بها أخصّ وأكملهم بشروطها أحقّ بها وأمسّ، ولم يكن في عصر الرسول وما دانى طرفيه مَن قاربه في فضله ولا داناه في كماله خَلْقاً وخُلُقاً وقولاً وفعلاً، وبذلك وصفه الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾ [القلم: ٤]، قال الماوردي: **(فإن قيل:** فليست فضائله دليلاً على نبوّته ولم يسمع بنبيّ احتجَّ بها على أمّته، ولا عوَّل عليها في قبول رسالته؛ لأنّه قد يشارك فيها حتى يأتي بمعجز يخرق العادة فيعلم المعجز أنّه نبيٌّ لا بالفضل.

قيل: الفضل من أماراتها وإن لم يكن من معجزاتها، ولأنّ تكامل الفضل معوز فصار كالمعجز، ولأنّ من كمال الفضل اجتناب الكذب)[1]اهـ.

ومثل هذا الدليل ذكره الشهرستاني فقال: (لعمري لا تعدم نفس النبيّ ومزاجه كمالية في الفطرة وحسناً في الأخلاق وصدقاً وأمانة في الأقوال والأفعال قبل بعثه؛ لأنّه بها استحقّ النبوّة أو وصل بسببها إلى الاتصال بالملائكة وقبول الوحي، كما قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩])[2].

الدليل السابع: أنّ القول بجواز وقوع المعاصي ينافي الأصل المتقرّر أنّهم معصومون، قال القاضي ابن العربي: (قد بيّنا في «**كتاب المتوسط**» و«**المقسط**» وغيرهما القول في عصمة الأنبياء عن السهو والخطأ والذنوب المتعمّدة، وبينا في «**كتاب المشكلين**» تأويل ما ورد في ذلك من القرآن ظاهراً، **وردّدناه إلى أصل العصمة** بالدليل القاطع، وهو الذي يدان الله به، ويحرم القول بخلاف العصمة)، أي أنّ الأصل هو القول بالعصمة لا بعدم العصمة، والغريب أنّ بعض الناس همّه أن يبحث عن معصية لنبيّ، فسبحان الله من هذه الطريقة في التفكير إنّها لعجيبة والله! جعلوا معاصي الأنبياء أصلاً؛ لذلك تكلّفوا في تخصيص آيات وأخبار تنزيهم عليهم السّلام من غير دليل فعكسوا القضية رأساً، وما الأصل المقرّر إلّا عصمتهم عليهم السّلام من كلّ ذنب، وما ورد من آيات في عتابهم في متشابه ترد إلى هذا الأصل.

---

[1] أعلام النبوّة، أبو الحسن علي بن محمّد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار مكتبة الهلال – بيروت الطبعة: الأولى – 1409 هـ ص 215.

[2] نهاية الإقدام في علم الكلام، للشهرستاني ص 458.

وأين نحن من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن سيّدنا علي كرم الله وجهه أنَّه قال: «من حدّث بما حدث القصاص من أمر داوود جلدته حدّين لما ارتكب من هتك حرمة من رفع الله قدره»[1]، فجعل إعلاءَ قدرهم بنفي الذنب عنهم أصلاً، لا يقبل ما يخالفه ممّا هو مكذوب، أو مؤوَّل، أو مفوّضٌ علمه لله ورسوله مع نفي ما لا يليق بحقّهم.

فمذهبنا في التعامل مع آيات العتاب والأحاديث التي صحّت، والأصل ألا يُقبل إلا الصحيح، في ذلك إمّا تأويلٌ بما يليق وإمّا تفويض مع نفي ما لا يليق، حالها حال الآيات المتشابهة في مسائل الإلهيات.

الدليل الثامن: وهو مستنبط من قوله تعالى:﴿وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص:٤٧]، وهذا يتناول جميع الأفعال والتروك بدليل دخول جواز الاستثناء فيقال: فلان من المصطفَين الأخيار إلّا في الفعلة الفلانية، والاستثناء يُخرِج من الكلام ما لولاه لدخل تحته، وما دام الاستثناء لم يدخل.. ثبت أنّهم كانوا أخياراً في كلّ الأمور، وذلك ينافي صدور الذنب عنهم. وقال: ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [الحج: ٧٥]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣] وقال في إبراهيم: ﴿ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ [البقرة: ١٣٠] وقال في موسى: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى ﴾

---

[1] هذا الخبر عن سيّدنا علي كرم الله وجهه ذكره كثير من العلماء كالماوردي والثعلبي وابن عطية والرازي والعز بن عبد السّلام والقرطبي، وغيرهم، وحكوا فيه أربعة طرق خالية من ذكر كامل رجال السند وهي:
الطريق الأوّل: طريق الحارث عن علي كرم الله وجهه وأقدم من حكاه عن الحارث فيما وجدته الثعلبي ت: 427هـ انظر تفسير الثعلبي 190/8.
الطريق الثّاني: طريق سعيد بن المسيب عن علي كرم الله، وأقدم من حكاه عن سعيد (رحمه الله) الزمخشري ت: 536هـ انظر الكشاف 4/ 81، قال الحافظ ابن حجر فيما نقله الحافظ المناوي عنه: (لم أجده). الفتح السماوي للحافظ المناوي 3/ 962.
الطريق الثّالث: طريق السدي عن علي كرم الله وجهه وأقدم من حكاه عن السدي الإمام الماوردي ت: 450هـ انظر تفسير الماوردي 5/ 89. الطريق الرّابع: لم يعلم أحد من رجال سنده وهو من رواية ابن حزم ت: 456هـ قال: (وأما من قال: إنه ليس كفراً – فإننا روينا بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا، ...أنَّ علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل قذف داوود – عليه السّلام – بالزنا إلا جلدته حدين). المحلى بالآثار لابن حزم (432/12) فهذه أربعة طرق لا يمكن الاحتجاج بأحدها، ولعل بعضها يقوي بعض، والله أعلم.

[الأعراف: ١٤٤]. وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٤٥ إِنَّآ أَخۡلَصۡنَٰهُم بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى ٱلدَّارِ ۝٤٦ وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ ٱلۡأَخۡيَارِ﴾ [ص: ٤٥ – ٤٧].

فكلّ هذه الآيات دالّة على كونهم موصوفين بالاصطفاء والخيرية، وذلك ينافي صدور الذنب عنهم[1]، وإن كان هذا الدليل ذكره الإمام فخر الدين الرازي دليلاً لعصمتهم عليهم السّلام بعد النبوّة، فإنّه في الحقيقة يصلح للاستدلال به قبل النبوّة كذلك، إذ اصطفاء الله لأنبيائه وعنايته بهم وحفظه لهم سبق بعثته لهم وهو ظاهر في كثير من الآيات: ﴿ وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ ﴾ [طه:٣٩] وهذه كانت قبل النبوّة، وقال:﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ إِبۡرَٰهِيمَ رُشۡدَهُۥ مِن قَبۡلُ ﴾ [الأنبياء:٥١] وغيرها من الآيات التي تدلّ أنّ الاصطفاء كان منذ أن خلقوا بل قبل، للحديث الذي رواه الإمام جعفر الصادق عن أبيه الإمام محمّد الباقر عليهما السّلام أن رسول الله ﷺ قال: «قسم الله الأرض نصفين فجعلني في خيرهما، ثم قسم النصف على ثلاثة فكنت في خير ثلث منها، ثمّ اختار العرب من الناس، ثمّ اختار قريشاً من العرب، ثمّ اختار بني هاشم من قريش، ثمّ اختار بني عبد المطلب من بني هاشم ثم اختارني من بني عبد المطلب»[2]. فلا شكّ أنّه يدلّ على الاصطفاء له ﷺ منذ أن خلق الخلق على الأرض.

الدليل التاسع: (أنّه تعالى حكى عن إبليس قوله: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢ – ٨٣]، فاستثنى من جملة من يغويهم المخلصين وهم الأنبياء عليهم السّلام. قال تعالى في صفة إبراهيم وإسحاق ويعقوب: ﴿ إِنَّآ أَخۡلَصۡنَٰهُم بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى ٱلدَّارِ﴾ [ص: ٤٦] وقال في يوسف: ﴿إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]، وإذا ثبت وجوب العصمة في حقّ البعض ثبت وجوبها في حقّ الكلّ لأنّه لا

---

[1] تفسير الرازي 3 /456.

[2] طبقات ابن سعد 18/1.

قائل بالفرق)، وهذا الدليل أورده الرازي الفخر فيما بعد النبوّة وحقّه أن يذكر دليلاً لما قبل النبوّة أيضاً؛ إذ الاستثناء بقول إبليس: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ﴾ دليل أنّهم مستثنون مطلقاً قبل نبوّتهم وبعدها ولا دليل يخصّها بعد النبوّة.

اعتراض: إن قيل هذا الدليل لا يصلح لأنّ المقصود بالإغواء من بقي مغوياً عليه بدليل تكملة الآية ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٤ – ٨٥]، فدلّ أنّ المقصود بالإغواء المتلبّس به فقط، وبهذا فلا يصلح دليلاً للعصمة لا قبل النبوّة ولا بعدها كذلك.

يقال: أجاب عنه الفخر الرازي بالوجه الحادي عشر فقال: (قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٢٠]، فأولئك الذين ما اتّبعوه وجب أن يقال: إنّه ما صدر الذنب عنهم وإلّا فقد كانوا متّبعين له، وإذا ثبت في ذلك الفريق أنّهم ما أذنبوا فذلك الفريق إمّا الأنبياء أو غيرهم، فإن كانوا هم الأنبياء فقد ثبت في النبيّ أنّه لا يذنب، وإن كانوا غير الأنبياء فلو ثبت في الأنبياء أنّهم أذنبوا لكانوا أقلّ درجة عند الله من ذلك الفريق، فيكون غير النبيّ أفضل من النبيّ، وذلك باطل بالاتفاق، فثبت أنّ الذنب ما صدر عنهم)[1].

واستدلّ الرازي بكلامه هذا لما بعد النبوّة، وليس هناك ما يمنع حمل كلامه على ما قبل النبوّة، فدليله إن صحّ شمل الحالتين وإن بطل شمل الحالتين كذلك.

الدليل العاشر: وإن شئت سمّيته دليلاً ذوقياً ألا وهو دليل الاحتياط، فحقيقة الأنبياء لن تتأثّر إن قلنا هم معصومون أو لا، بل نحن المتأثّرون في الحقيقة، إمّا نحن معظّمون لهم وإمّا لا، فأي صنف تختار؟ ثمّ لو كان لهم ذنب فهل مطلوب منّا البحث عنه؟

---

[1] تفسير الرازي 457/3.

وكي لا يقال إنَّ هذا ليس بدليل، فإنّي أنقل ما يؤيّده من نصوص لأئمّة لا خلاف أنَّهم بلغوا الشأْوَ والغاية استعملوه كدليل، بل عدُّوه أصلاً، ولعلّ دليلهم قوله تعالى:﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

قال الإمام **نور الدين الصابوني:** (قال البشاغري: سمعت الشيخ أبا الحسن الرستغفني (رحمه الله) يقول: صنَّف واحدٌ في وقت الشيخ أبي منصور [الماتريدي] كتاباً وعنونه بكتاب **معاصي الأنبياء**.

فقال الشيخ أبو منصور (رحمه الله): (إن هذا المصنّف بقصده التصنيف كفر)[1]، وقال الإمام الماتريدي أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمّد: 19] قال: **(إن كان له ذنب فلا يجوز لنا أن نبحث عنه)**[2].

وروي أنّ سيّدنا عمر بن عبد العزيز حدثه رجل بالقصة المنسوبة لسيّدنا داوود عليه السّلام، وعنده رجل من أهل الحقّ، فكذب المحدّث بهذه القصة، وقال له: (إن كانت القصّة على ما في كتاب الله فما ينبغي أن يلتمس خلافها، وأعظم بأن يقال غير ذلك، وإن كانت على ما ذكرت، وكفّ الله عنها ستراً على نبيّه فما ينبغي إظهارها عليه)، فقال عمر: (لسماعي هذا الكلام أحبّ إليّ ممّا طلعت عليه الشمس)[3].

وتقدّم معنا قول السيوطي (رحمه الله): (لأن يكون كلّ أهل العصر في هذه المسألة [عصمة الأنبياء] خصمائي أحبّ إلي من أن يخاصمني نبيّ واحد فضلاً عن جميع الأنبياء)[4].

فهذه عشر أدلّة فيها الدلالة الظاهرة على عصمتهم عليهم السّلام من الذنوب قبل النبوّة وبعدها، ولا فرق بين كبيرها وصغيرها. ولمن فرّق بين عصمتهم من الكبيرة عن عصمتهم من الصغيرة أنقل له كلام الإمام الشهرستاني،

---

(1) المنتقى من عصمة الأنبياء ص 28.

(2) المنتقى من عصمة الأنبياء، للصابوني (249).

(3) الكشاف 81/4.

(4) الحاوي للفتاوي، للسيوطي (132/1).

فقد أبدع فيه، حيث قال (رحمه الله): (والأصحّ أنّهم معصومون عن الصغائر عصمتهم عن الكبائر، فإنّ الصغائر إذا توالت صارت بالاتّفاق كبائر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، لكن المجوز عليهم عقلاً وشرعاً مثل ترك الأولى من الأمرين المتقابلين جوازاً وجوازاً وحظراً وحظراً، ولكنّ التشديد عليهم في ذلك القدر يوازي التشديد على غيرهم في كبائر الأمور، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، وتحت كلّ زلّة يجري عليهم سرّ عظيم، فلا تلتفت إلى ظواهر الأحوال وانظر إلى سرائر المآل)[1].

[1] نهاية الإقدام ص 439.

وجهة نظر الباحث:

في ختام هذا الفصل أقول:

إنّ القول بعصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر قبل النبوّة وبعدها هو القول الحقّ والرأي الصواب، فالأدلّة كما رأيناها خلال عرض الأدلّة ومناقشتها تؤيّده وتنصره، وأمّا الآيات التي توهم القدح بعصمتهم عليهم السّلام فهي كما قلنا تؤوّل وجوباً لتتّفق مع عصمتهم التي ثبتت لنا من خلال الأدلّة السابقة، واستقصاء جميع ما ورد في حقّهم ممّا ظاهره القدح بعصمتهم لا يناسب حجم هذه الرسالة، وقد ألّف العلماء كتباً مستقلّة في دفع هذه الظواهر مثل **عصمة الأنبياء** للرازي **وتنزيه الأنبياء** لابن خمير وغيرهما.

وأمّا نبيّنا وسيّدنا ومولانا محمّد ﷺ فقد أفردت الفصل الثّاني الآتي بكامله لدفع الشبه حول عصمته ﷺ طمعاً برضاه ووفاء لشيء من حقّه علينا، أسأل الله أن يسدّدني في نصرته، ويكرمني بقبوله ومحبّته.

آمين آمين آمين.

الفصل الثّاني

دفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح بعصمة سيّدنا محمّدﷺ، والرد على منكري الوحي، وفيه مبحثان:

المبحث الأوّل: دفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح بعصمة سيّدنا محمّد ﷺ.

المبحث الثّاني: عصمة رسول الله ﷺ في تبليغه الوحي، ودفع شبهات المستشرقين ومن تبعهم.

المبحث الأوّل

دفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح بعصمة سيّدنا محمّد ﷺ وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأوّل: بيان معنى قوله تعالى:﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٤٣].

المطلب الثّاني: بيان معنى قوله تعالى:﴿ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب:٣٧].

المطلب الثّالث: بيان معنى قوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمّد: 19].

المطلب الرّابع: بيان معنى قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2].

المطلب الخامس: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى:٥٢].

المطلب السادس: بيان معنى قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١].

المطلب السابع: بيان معنى قوله تعالى:﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: ٧].

المطلب الثامن: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ [الشرح: ٢].

المطلب التاسع: بيان معنى الآيات التي فيها أمرٌ له ﷺ بعمل أو نهيه عنه أو تهديد معلّق بشرطِ حصول فعل منه.

المطلب العاشر: بيان معنى بعض الأحاديث التي يقدح ظاهرها بعصمته ﷺ.

المطلب الأوّل

بيان معنى قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٤٣]

ذهب **الجبّائي من المعتزلة وغيره**[1] إلى أنَّ الآية دليل على وقوع الخطيئة منه ﷺ فالعفو عندهم لا يكون إلّا بعد الذنب[2].

وجعلها بعضهم دليلاً على وقوع الخطأ لا الخطيئة كأبي إسحاق الشيرازي[3] وابن الحاجب[4].

وأساء الزمخشري في تفسيره هذه الآية الأدب مع رسول الله ﷺ حيث قال: (﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ كناية عن الجناية، لأنّ العفو رادف لها، ومعناه: أخطأت وبئس ما فعلت، و﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ بيان لما كنى عنه بالعفو، ومعناه: ما لك أذنت لهم في القعود عن الغزو حين استأذنوك واعتلّوا لك بعللهم، وهلّا استأنيت بالإذن حَتَّى يتبَيَّنَ لَكَ من صدق في عذره ممّن كذب فيه)[5].

---

[1] وصف الجبائي إذن رسول الله ﷺ للمنافقين بأنه: (كان قبيحاً، ووقع صغيراً) مجمع البيان للطبرسي المجلد الثّالث 68/10، ولا يخفى أن في هذه العبارة إساءة أدب مع رسول الله ﷺ، فإن قيل ورد عن بعض السلف أنهم قالوا إن إذنه ﷺ كان ذنباً، قال عون ابن عبد الله الهذلي في ما رواه عنه ابن أبي شيبة عن سفيان عن مسعر عنه قال: (أخبره بالعفو قبل الذنب) مصنف ابن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة، المحقق: فضيلة الشيخ محمّد عوامة (36109)، قلت: لا يخفى الفارق بين العبارتين وإن كان المعنى واحداً، وأيضاً فقد روي عن عون من طريق سليمان الرازي عن سفيان عن مسعر عنه قوله: (قال: سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا؟! بدأ بالعفو قبل المعاتبة فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾)، تفسير ابن أبي حاتم (10071) 6/ 1085، وبهذه الرواية عن عون يزول التشغيب بما ذكرنا عن إساءة الجبائي الأدب، ولو أساء عون الأدب لما جوزناه، وللزمخشري كلام أفظع من كلام الجبائي.

[2] عصمة الأنبياء، للرازي ص106.

[3] قال (رحمه الله): (لنا قوله عز وجل﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ وهذا يدل على أنه كان قد أخطأ في الإذن لهم)، التبصرة في أصول الفقه ص 524.

[4] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 574/4.

[5] الكشاف، للزمخشري 274/2.

ويردّ عليهم جميعاً بوجهين:

1 – الوجه الأوّل: أنّه ما من خطيئة ولا خطأ وقع منه ﷺ بإذنه للمنافقين، وأنَّ قوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ لا يقتضي الذنب؛ لعدم اقتضاء العفو الذنب، وقوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ هو عتاب لا يدلّ على ذنب كذلك؛ لجواز أن يكون العتاب على خطرات القلوب التي لا تسمّى معصية، أو على مخالفة الأولى في مسائل الحروب كما هو الحال في هذه المسألة.

وممّن قال بهذا القول الإمام القشيري[1]، وهو أحد أجوبة الإمام الماتريدي[2] والإمام الفخر الرازي[3] وغيرهما.

وأمّا الأدلّة على ما ذهبوا إليه:

1 – أنّ العفو لا يقتضي وجودَ الذنب: قال القشيري (رحمه الله): ومن قال: العفو لا يكون إلّا عن ذنب، فهو غير عارف بكلام العرب، وإنّما معنى ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ لم يُلْزِمْك ذنباً كما في: عفا عن صدقة الخيل[4] أي: لم يلزمهم صدقة على الخيل، لا أنّهم لم يدفعوها في عام، فعفا عنهم، فكذلك في قوله ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾.

ولمـّا احتمل اللفظ من حيث اللغة الخطيئة وعدمها ما كان ينبغي للناظر أن يتسرّع فيحكم بأنّ العفو هنا هو عن خطيئة خشية أن يحطّ من مقام النبوّة ما دام الأمر محتملاً.

---

(1) قال الإمام القشيري (رحمه الله): (لم يكن منه ﷺ خرق حدّ أو تعاطي محظور، وإنما بدر منه ترك ما هو الأولى) لطائف الإشارات 30/2.

(2) تفسير تأويلات أهل السنة 379/5.

(3) عصمة الأنبياء، للرازي ص 107.

(4) رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، للتاج السبكي 4/ 576، والحديث أخرجه الترمذي بمعناه بلفظ: «قد عفوت عنكم...»، كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم (620).

أمّا من نفى، فلأدلّة كثيرة:

منها: أنّه ثبت أنّه ﷺ لا يَخْرج من فيه إلّا حقّاً كما أخبر وهو الصادق المصدوق، فقوله لهم خذوا الفداء، هو حقّ، فما احتمل أن يترتّب على قوله خذوا الفداء أي ذنب، وأدلّة عصمته ﷺ تقدّم ذكرها في الفصل الأوّل فلتراجع.

2 – أنّه ﷺ (كان مخيّراً فاختار إحدى الخصلتين الجائزتين، وهي الإذن)[1]، قال الإمام تاج الدين السبكي: (واعلم أنّ الحقّ عندنا أنّه ﷺ يمتنع عليه الخطأ... واستدلال المصنف [ابن الحاجب] بقوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ مدفوع؛ فقد قال غير واحد: إنه ﷺ كان مخيّراً في الإذن وعدمه، فما ارتكب إلّا صواباً، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور: ٦٢]، فلمّا أذن لهم أعلمه الله تعالى بما لم يطّلع عليه من سرّهم أنّه لو لم يأذن لهم لقعدوا، أو أنّه لا حرج عليه فيما فعل، ولا خطأ)[2].

3 – أنّ العتاب في قوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾ على القول بأنّه عتاب، لا يقتضي الخطيئة لصحّة أن يقع العتاب على ترك الأولى.

قال الإمام الفخر الرازي: (إنّ هذا [أي الإذن للمنافقين] من باب التدبير في الحرب، وتارك الأفضل فيه قد يقرع ويوبخ)[3].

---

[1] السيف المسلول على من سب الرسول، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت: 756 هـ، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار الفتح – عمان – الأردن، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م ص 447.

[2] رفع الحاجب، للسبكي 4/ 576.

[3] عصمة الأنبياء، للرازي ص 107.

قال الإمام الماتريدي (رحمه الله): (وقال قوم: كان منهم من استحقّ العتاب من طريق الخطر بالقلوب لا من طريق الزلّة التي هي العصيان، ولكنّهم يعاتبون على أمثال ذلك، وإن لم تبلغ بهم المعصية لعلوّ شأنهم ولعظم قدرهم، كما قد عاتب الله نبيّه ﷺ في أشياء، وإن لم يكن ذلك منه معصية، كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ الآية)[1].

وأماّ ما قاله الزمخشري من أنَّ قوله: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ كناية عن العفو الذي فسّره من عنده بقوله: (بئس ما فعلت)!! فإنّي لأعجب كيف استنبط هذا المعنى؟! مع أنَّ سياق النص لا يحتمله، ولقد ردَّ عليه كثير من العلماء وشنّعوا عليه؛ إذ لا يرد هذا بعد العفو تبعاً للغة العرب، فليس من معتادهم في الأساليب الفصيحة ولا قواعد طرق المعاني.

قال **أبو حيان الأندلسي** (رحمه الله): (حاشا منصب الأنبياء عن ذلك، ولكنّ هذا الرجل [أي الزمخشري] مُسَرِّحُ الألفاظ في حقّ الأنبياء بما لا يليق بحالهم، ولقد تكلّم عند تفسير قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ بكلام في حقّ الرسول نزَّهْتُ كتابي هذا أن أنقله فيه، والله تعالى يعصمنا من الزلل في القول والعمل)[2].

قال **الطيبي**: (...لكن قوله: «أخطأت وبئس ما فعلت» خطأٌ فاحش، وبئس ما فعل، ولا أعلم كيف ذهب إلى هذا القول الشنيع، وإنّه العَلَمُ في استخراج لطائف المعاني، وذهب عنه أنّ في أمثال هذه الإشارات– وهي تقديم العفو على الذنب– إشعاراً بتعظيم المخاطب وتوقيره وتوقير حرمته)[3].

وقال **ابن حجر الهيتمي**: (ووقع لبعض مشاهير المفسّرين في بعض هذه الآيات ما لا ينبغي من التساهل وسوء الأدب فاحذره)[4].

---

[1] تأويلات أهل السنة 1/ 416.

[2] البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي 473/5.

[3] فتوح الغيب عن قناع الريب، للطيبي 255/7.

[4] المنح المكية في شرح الهمزة، لابن حجر الهيتمي ص 293.

قال السيوطي معلّقاً على قول البيضاوي في تفسير الآية: (كناية عن خطئه في الإذن لهم، فإنّ العفو من روادفه)، قال (رحمه الله): (تبع [أي البيضاوي] في هذه العبارة السيّئة الزمخشري... وقد ألَّفَ في هذا الموضع ردّاً على الزمخشري الصدر حسن بن محمّد بن صالح النابلسي الحنبلي كتاباً سماه «**جنة الناظر وجُنة المناظر في الانتصاف لأبي القاسم الطاهر** ﷺ»، وبهذه النكتة وأمثالها اشمأزّ أهل الدين والورع من النظر في الكشاف ونهوا عن مطالعته وإقرائه، وألّف الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقيّ الدين السبكي كتاباً سماه: «**سبب الانكفاف عن إقراء الكشاف**»)[1].

2 – الوجه الثّاني: أنه ﷺ لم يقع في خطيئة ولا خطأ ولا مخالفة للأولى، فلا لوم في الآية ولا عتاب بل هي بشرى له ﷺ لما فيها من أسلوب التَّلطف بتقديم العفو على قوله ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾. واتّفق أصحاب هذا الوجه أنّ قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ هو استفتاح كلام لغرض التوقير كقولك لمن تجل: عفا الله عنك ما صنعت بحاجتي. واختلفوا في معنى قوله تعالى: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ على أكثر من قول:

أ – **<u>فذهب بعضهم أنّها تقرير:</u>** قال ابن عطية: (وقالت فرقة: بل قوله في هذه الآية﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ استفتاح كلام، كما تقول أصلحك الله وأعزّك الله، ولم يكن منه ﷺ ذنب يعفى عنه لأنّ صورة الاستفار قَبول الأعذار مصروفة إلى اجتهاده، وأمّا قوله ﴿لِمَ أَذِنتَ﴾ فهي على معنى التقرير)[2].

<u>ب – وذهب بعضهم أنّها في صورة عتاب وإن لم تكن عتاباً:</u>

---

[1] حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين – السعودية– عام النشر: 1424 هـ – 2005 م (3/ 500 – 501) قال التاج السبكي: (ولقد كان الشيخ الإمام[أي والده التقي السبكي] يقرئه[أي: الكشاف]، فلمَّا انتهى إلى الكلام على قوله تعالى في سورة التكوير [19]: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ﴾ الآية، أعرض عنه صفحاً، وكتب ورقة حسنة سمَّاها «سبب الانكفاف، عن إقراء الكشَّاف» وقال فيها: قد رأيتُ كلامه على قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾، وكلامه في سورة التحريم في الزلَّة وغير ذلك من الأماكن التي أساءَ أدبه فيها على خيرِ خلق اللَّه تعالى سيّدنا رسول اللَّه ﷺ، فأعرضت عن إقراء كتابه حياءً من النبيّ ﷺ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة)، معيد النعم ومبيد النقم للتاج السبكي ص 66.

[2] المحرر الوجيز، لابن عطية 38/3.

وقائل هذا الكلام هو الإمام **عبد العزيز الدبّاغ** (رحمه الله)، وله في بيان هذه الآية كلام نفيس أنقله بطوله، قال السيد **أحمد بن المبارك** (رحمه الله): (وقد سألته [أي سأل الإمام عبد العزيز الدباغ] أيضاً عن قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

فأجابني (رضي الله عنه) بما يقرب من هذا المعنى، فقال: إنّ النبيّ ﷺ أمره الله تعالى أن يعفو، وأن يصفح الصفح الجميل، وأن يعاشر بالتي هي أحسن ويدفع بها حتى قال ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فكانت هذه عادته مع الخلق، فلمّا جاءه أهل النفاق واستأذنوه في التخلّف وذكروا أعذارهم، أذن لهم في التخلّف وهو يعلم نفاقهم للرحمة التي فيه، ولما أمره به من المعاشرة بالتي هي أحسن وحضّه عليها في غير ما آية، فسلك معهم مسلك الظاهر، ثمّ تحدّث في باطنه بنزول آية تفضحهم، وإنّما منعه هو من أن يباشر فضيحتهم للرحمة التي فيه ووصيّة الله له، فتحدّث في باطنه بفضيحتهم على وجه يبيّن كونها من الله لا منه للحياء الذي فيه ﷺ، مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فأحبّ أن تنزل الآية في صورة العتاب له لتكون أبعد عن التهمة، وأدخل في محض النصيحة، وأزجر لهم عن الاشتغال بالنفاق مع النبيّ ﷺ مرة أخرى، فإنّ الله تعالى هو وكيله على من ينافقه وخصيمه وحجيجه، فتضمّنت صورة هذا العتاب مصالح شتى، وفي الباطن لا عتاب وإنّما ناب الحبيب عن حبيبه في المخاصمة لا غير.

قال: ولا ينبغي لأحد أن يظنّ بالنبيّ ﷺ أنّه كان لا يعلم الصادق من الكاذب من المعتذرين، وكيف يخفى ذلك عليه والمفتوح عليه في هذا الزمان يعلم الصادق والكاذب منهم في ذلك الزمان، وأهل الفتح أجمعون إنّما نالوا ما نالوا بمحبّته ﷺ، فسقوا بمقدار شعرة من نوره ﷺ)[1].

ج – وذهب بعضهم أنّها استفهام: وهو ما ذهب إليه الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي (رحمه الله تعالى):

قال (رحمه الله): (وقال﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٤٣]، فقدّم البشرى قبل العتاب، وهذه الآية عندنا بشرى خاصّة ما فيها عتاب، بل هو استفهام لمن أنصف وأعطى أهل العلم حقَّهُم)[2].

وقال في موضع آخر: (فقدّم العفو على السؤال عندنا وعلى العتاب عند غيرنا)[3].

وبيّن دليله في موضع آخر فقال: **(فهو سؤال عن العلّة لا سؤال توبيخ لأنّ العفو تقدّمه، وقوله حتى يتبيّن لك إنّما هو استفهام مثل قوله ﴿ ءَأَنتَ قُلۡتَ لِلنَّاسِ ﴾ [المائدة: ١١٦]، كأنّه يقول: أفعلتَ ذلك حتى يتبيّن لك الذين صدقوا، فهو عند ذلك إمّا أن يقول: نعم أو لا، فإنّ العفو، ولا سيما إذا تقدّم، والتوبيخ، لا يجتمعان معاً لأنّه من ويّخ فما عفا مطلقاً، فإنّ التوبيخ مؤاخذة وهو قد عفا، ولما كان هذا اللفظ قد يفهم منه في اللسان التوبيخ، لهذا جاء بالعفو ابتداء ليتنبّه العالم بالله أنّه ما أراد التوبيخ الذي يظنّه من لا علم له بالحقائق)**[4]، وحقّ هذا الكلام أن يكتب بماء الذهب، وهو الذي أختار في هذه الرسالة.

فإن قال قائل: هل قال غير الشيخ الأكبر أنّ العفو والتوبيخ لا يجتمعان؟

قلت: ما ضرَّه لو لم يقل بقوله أحد، ومع ذلك فذهب الإمام الفخر الرازي إلى ذلك.

---

[1] الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، تأليف أحمد بن المبارك ص 232.

[2] الفتوحات المكية / الباب الثامن والثلاثون في معرفة مقام المحبة/ في معرفة من اطَّلَعَ على المقام المحمّديّ ولم ينله من الأقطاب 230/1.

[3] الفتوحات المكية / الباب الثامن والسبعون ومائة في معرفة مقام المحبة 359/2.

[4] الفتوحات المكية/ الباب الثامن والخمسون وخمسمائة في معرفة الأسماء الحسنى / في بيانه لحضرة البصر. 234/4.

قال الفخر الرازي (رحمه الله): (إنّ العفو يقتضي ترك المؤاخذة، وقوله ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ مؤاخذة، فلو أجرينا قوله تعالى ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ على ظاهره لزمت المناقضة، فعلمنا أنّه ليس المراد ذلك.... إنّما المراد التلطّف في المخاطبة، كما يقال: أنت رحمك الله وغفر لك، وإن لم يكن هناك ذنب ألبتة[1]. وهذا الوجه الأوّل الذي ذكره الرَّازيُّ هو الذي اختاره الرازي (رحمه الله)، أمّا الوجه الأوّل الذي تقدّم حكايته عنه فقد ذكره من باب تكثير الأدلّة وعبارته: (وأيضاً فهذا من باب التدبير في الحرب، وقد بيَّنَّا أنَّ تارك الأفضل فيه قد يُقرَّع ويُوبَّخ)[2].

فإن قال قائل: ما ذكرت حسن، ولكن الأمر محتمل؟

قلت: إن كان محتملاً فهلَّا توقَّفت في المسألة، فلم تحكم بأنَّه عتاب؟!

فإن قال قائل: وأنت كذلك إن كان قوله تعالى﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ محتملاً للعتاب أو لمجرّد السؤال عن العلّة فلماذا حملت المعنى على الثّاني، هلَّا توقفت؟

قلت: الأصل البحث عن تعظيم الأنبياء، ولئن أُخْطِئ وأنا أعظِّمُ قدره خير من أن أصيبَ وأنا أحطُّ من قدره ﷺ، اللهمَّ إلّا بما حدَّه نبيُّنا ﷺ بقوله «لا تطروني، **كما** أطرت النَّصارى ابنَ مريم، فإنَّما أنا عبده، فقولوا: عبد الله، ورسوله»[3]، فتأمل حرفَ التشبيه (الكاف) ولا تتجاوزه قال «لا تطروني كما» ولم يقل «لا تطروني»، كيف لا نطريه وقد أمرنا الله تعالى بتعزيره وتوقيره فقال: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩].

فإن قال قائل: زِدني جواباً آخر يشرح صدري للذي تريد إيصاله.

---

[1] عصمة الأنبياء، للرازي، ص 107.

[2] عصمة الأنبياء، ص 107.

[3] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، رقم (3445).

قلت: تأمّل معي قاعدة أنّ العفو والمؤاخذة لا يجتمعان، ينشرح صدرك إن شاء الله، فكما لم يصحّ أن يجتمع عفو مع عتاب على خطيئة، فكذلك لا يصحّ اجتماع عفو مع عتاب على ترك الأولى، وإذا لم يكن لا خطيئة ولا خطأ ولا مخالفة للأولى فما بقي عتاب أصلاً؛ لذلك قلنا: هو مجرّد سؤال، بل إنّه سؤال راحم مشفق، ألا ترى أنّه ﷺ نهي بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر:٨] ولم يكن النهي هنا زجراً له، بل رحمة به؛ إذ تحسُّرُه عليهم ما هو إلا دليل على عظيم رحمته وشفقته حتى بمن يعاديه، وكذلك إذنه للمنافقين الذين تضيق نفوس الحلماء عن مسامحتهم دليل على كبير حلمه وسعة صدره وعظيم رحمته، ومن هذا حاله فإنّه يمدح ويثنى عليه ولا يعاتب، بل لو قيل له: ﴿لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾، دون قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ ﴾ لأمكن أن نقول هو سؤال راحم مشفق بدلالة مقام الحال؛ فهو ما ارتكب جرماً حتى يعاتب[1]، فكيف وقد ذكر العفو، وإنّما ذكره؛ لأنّ صيغة السؤال التي ذكرت قد يتوهّم معها وجود عتاب فزيادة لدفع الوهم الذي دفعه المقام أتى بذكر العفو قبله، وقد نبَّه على هذا المعنى الشيخ الأكبر إذ قال: **(ولمـّا كان هذا اللفظ قد يفهم منه في اللسان التوبيخ، لهذا جاء بالعفو ابتداءً؛ ليتنبّه العالم بالله أنّه ما أراد التوبيخ الذي يظنّه من لا علم له بالحقائق)**[2]، ألا ترى أنَّ الأمّ إذا قالت لابنها وهو يعمل بجهد بِراً بها: (يا بني سامحك الله، لماذا تتعب نفسك، انتظر إخوتك) فهل يُستنْتَجُ من سؤالها **بـ: لماذا..** أنَّ الابن ارتكب خطيئة أو أخطأ أو حتى خالف الأولى الذي يصح أن يعقبه عتاب ولوم وتوبيخ؟! أو يستنتج من سؤالها: أنه بارٌّ بها مطيع لها وأنّها راضية عنه مشفقة عليه رحيمة به؟! فتأمّل هذه المعاني، وأنت تتلو تلك الآيات وفّقني الله وإياك.

---

[1] قال ابن الجوزي: (وقال ابن الأنباري: لم يخاطب بهذا لجرم أجرمه، لكن الله وقره ورفع من شأنه حين افتتح الكلام بقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ كما يقول الرجل لمخاطبه إذا كان كريماً عليه: عفا الله عنك، ما صنعت في حاجتي؟ ورضي الله عنك، هلا زرتني)، زاد المسير في علم التفسير 2/ 264.

[2] الفتوحات المكية/ الباب الثامن والخمسون وخمسمائة في معرفة الأسماء الحسنى / في بيانه لحضرة البصر. 234/4.

المطلب الثّاني

بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]

تمهيد:

من المعلوم أنّ الصحابي زيد بن الحارثة (رضي الله عنه) تبنّاه رسول الله ﷺ قبل بعثته، وكان ينسب له، فيدعى بابن محمّد –ﷺ–، وقد تزوَّج زيدٌ زينب بنت جحش، وهي بنت أميمة بنت عبد المطلب، خطبها له رسول الله ﷺ بعد الهجرة فقالت: يا رسول الله؛ لا أرضاه لنفسي، وأنا أيّم قريش، قال: «فإنّي قد رضيته لك»، فتزوّجها زيد بن حارثة[1].

وفي رواية الطبري زيادة، أنّها رَضِيَتْ حيث قالت: قد رَضِيتَهُ لِي مَنْكِحاً يا رسول الله؟ قال: «نعم». قالت: إذاً لا أعصي رسول الله ﷺ، قد أَنْكَحْتُهُ نَفْسِي[2].

كان هذا الزواج معلوماً مدبّراً مراداً من الله، مع علمه تعالى أنّ زينب ستصبح زوجة نبيّه ﷺ، ولكن أراد ما أراد لحِكَم لعلّ أهمّها ما سيبنى على هذا الزواج من إبطال قاعدة التبنّي بأقوى أسلوب؛ إذ ليس هناك أشرف من رسول الله محمّد ﷺ، وقد تزوّج حليلة مدّعيه بعد انتهاء عدّتها، فبالأحرى يجوز لغيره، إذ لو كان محرّماً لما فعله رسول الله ﷺ.

وقد عَرَّفَ اللهُ نبيَّه ﷺ أنّ زيداً سيطلّق زوجته زينب، فأخفى رسول الله ﷺ هذه المعرفة في صدره الشريف حينما أتاه زيد يستأذنه بتطليق زينب فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك»، فنزل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ

---

[1] الطبقات الكبرى، لابن سعد 80/8.

[2] تفسير الطبري 271/20 ت: شاكر.

لِلَّذِىٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِى فِى نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٌ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِىٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

شُبَه حول هذه الآية:

أثيرت قديماً حول هذه الآية شبه، ونفخ في جمرها المستشرقون مؤخراً، إلّا أن كثيراً مّمن ردّد تلك الشبه قديماً لم يكن غرضه التنقيص من جنابه الكريم ﷺ، إنّما يذكرونها من باب حشد جميع ما قيل دون تحقّق وتثبّت، وهم مع هذا غير معذورين في ذلك ،إذ على الناقل فيما يتعلّق بجنابه الشريف ﷺ الاحتياط والتحرّي، وعدم نقل ما يمكن أن يستغلّ كمطعن في مقامه الأرفع.

أمّا المستشرقون فيقصدون بطرح هذه الشبه التنقيص من قدره الشريف، وحاشا جنابه الأسمى والأكمل والأشرف من النقص، روحي فداه.

وأمّا ما ذكر من شبه حول هذه الآية فهي ثلاثة، وزدتُ أخرى تصلح أن تكون شبهة فهي أربع، قالوا:

1- رأى رسول الله ﷺ زينبَ بنت جحش، وأُعجِب بها وهويها وقال في نفسه: يا ليتك يا زيد تطلّقها، فعاتبه ربه على هذا الإخفاء وأبداه للناس قال تعالى: ﴿وَتُخۡفِى فِى نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾.

2 – أظهر خلاف ما أبطن بقوله لزيد: «أمسك عليك زوجك»، في حين يقول في نفسه ليتك تطلّقها، وإن قلتم: إنّ الذي أخفاه هو: إخبار الله له بأنّها ستصبح زوجته، فإنّه أيضاً بقوله لزيد أمسك، ارتكب تناقضاً، إذ كيف يأمره بالإمساك وهو يعلم أنّها ستصير زوجته!؟

3 – لم يَخْشَ من الله وخشي من الناس ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾، ومن هذا حاله كيف يصحّ أن يكون من رسل لله المبلّغين عنه الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]. وهذه الشبهة أتى بها الملاحدة قديماً.

4 – أنّه تبنَّى زيداً قبل البعثة، واستمر التبنّي بعدها مدّة، والتبنّي قبيح؛ لأنّ الشرع جاء ليخلّص الناس منه، فدلَّ أنّه ارتكب قبيحاً قبل بعثته، واستمرّ عليه مدّة بعد بعثته – حاشاه روحي فداه – وهذه الشبهة هي ما افترضته وسأردّها وأردّ ما قبلها إن شاء الله.

وهذه الشبه لازمها لا ينقض القول بعصمته ﷺ من الذنوب فقط، بل يتعدّى إلى ما هو أكثر من ذلك بكثير.

الردود على هذه الشبه:

أولاً: الشبهة الأولى:

تتعلّق هذه الشبهة بطريقة فَهْمِ قوله تعالى: : ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ قالوا: رأى زينب فأعجب بها وأحبّ زواجها لحسنها، أو لقرابتها منه، وأخفى ذلك في نفسه، ومستندهم في هذا الفهم اثنا عشر خبراً، وزاد بعض المبشّرين والمستشرقين بعض الكلمات التي لم ترد بتلك الروايات فقالوا: **(**إنّ محمّداً [ﷺ] لما جاء يطلب زيداً وكانت زينب ممدودة على فراشها في ثياب نومها، عصف منظرها بقلبه الشديد الولع بالمرأة ومفاتنها، فكتم ما في نفسه، وإن لم يطق الصبر على ذلك طويلاً**!!)**. تجد هذه النصوص المسيئة عند موير، ودرمنجم، وواشنطن أرفنج، ولامنس[1].

[1] انظر الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، للدكتور محمّد أبو شهبة، ص 326.

ردّ هذه الشبهة: يصحّ ردّ هذه الشبهة بأحد الوجوه السبعة الآتية:

الوجه الأوّل: أنَّ ما ذكروه في تفسيرهم للآية مستندهم فيه: تفسيرٌ لأحدِ تسعة عشر شخصاً كلّهم من الصحابة أو التابعين أو أتباع التابعين، ولا يصحُّ الاحتجاج بأيٍّ منها، لأنَّ التفاسير التي نقلت عن الصحابة في هذه الآية ممّا كان فيها دلالة على ما ذكروه من أنّه ﷺ أعجب بها، وأخفى إعجابه بها وأظهر خلاف ما أبطن... إلى آخر ما ذكروه لم تصحّ عنهم، وما صحّ عنهم ليس فيه دلالة على ما ذكروه، وما صحّت نسبته إلى التابعين أو تابعي التابعين ممّا فيه دلالة على ما ذكروه ليس بحجّة علينا؛ إذ لسنا ندري عمّن سمعوه.

ومن مسلّمات أهل العلم أنّ تفسير التابعي لا يُحتج به، ومن باب أولى تفاسير من بعدهم، ولا يهولنَّك كثرتهم، فلعلّ المصدر الذي أخذوا منه هذا التفسير المسيء لرسول الله ﷺ هو عن واحد أو اثنين ممّن يضمر العداوة للإسلام، وكم من وقائع اختلقها واحد ثمّ انتشرت بعده انتشار النَّار في الهشيم.

وأمّا تفصيل هذا الوجه، فأقول مستعيناً بالله: هي تسعة عشر تفسيراً لا يصحّ الاحتجاج بأي منها:

1 ، 2 – التفسير الأوّل والثّاني: تفسير عائشة وتفسير أنس قالا: (جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبيّ ﷺ يقول: «اتق الله، وأمسك عليك زوجك»، قالا: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه)[1] قالوا: في قول عائشة وأنس: (لكتم) دليل أنّه أقدم على أمر كبير، ألا وهو حبّه لزينب ورغبته من زيد أن يطلّقها، وإخفاؤه ذلك في نفسه.

ويجاب عن هذه الشبهة: أنّ الحديث صحيح، ولكن ما شرطوه من أنّ جملة (لو كان كاتماً... لكتم) تستلزم أنّه أعجب بها وأنّه أظهر خلاف ما أبطن.. باطل، لذلك قال القاضي عياض: (لا يجب أن يتأوّل في قول

---

[1] رواية أنس رواها البخاري في كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧] (7420) 124/9، وراوية عائشة رواها مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] رقم (177)، وذكر اختلاف الرواة عن الشعبي هل روى الشعبي هذا التفسير عن عائشة بواسطة مسروق أم من دونه، فإن كان من دونه، ففي الرواية انقطاع فلا احتجاج بها، ويجاب عنهم: أن روايتها من طريق آخر موصولة يدفع الاعتراض؛ لأنها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

عائشة)[1]، فالآية إن حملت على المعاتبة حملت على المعاتبة له على إخفاء ما أطلعه الله عليه من زواجه بها لا غير، وهذا مع أنَّه ليس بذنبٍ ولا زَلّة، بل هذا الإخفاء فيه حكمة بالغة يدركها من تصوّر الحالة من زواياها كلّها، فلو أنّه أخبرَ زيداً بأنّه سيتزوج زينب لربّما زاد المنافقون على مقولتهم التي صدرت منهم: (تزوج محمّد زوجة ابنه)[2] بقولهم: ما أمره بطلاقها مع أنّها زوجة ابنه إلّا لأنّه أعجب بها وأغرم، ولزرعوا في هذه القالة الفتنة، فلمّا تمهّل رسول الله ﷺ بإخبار زيد وهو ليس بمأمور في ذلك، قطع عليهم هذه القالة، وأنّهم ولو قالوها بعد هذا التمهّل ما تركت أثراً في نفوس المسلمين، أو نفوس من سيسلم، منذ عهده إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهذه حكمة وفطنة منه صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قال قائل: إن كان ما فعله الصواب كما ذكرت، فلماذا إذن وجدت المعاتبة الشديدة في الآية الكريمة والتي أشار إليها أنس وعائشة بقولهما: (لو كتم... لكتم).

يقال له: لا نسلّم بوجود العتاب أصلاً، وإن كان الحديث يدلّ على عتاب فيصحّ أن يجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة:

الأوّل: أنّه ما كان ينبغي له خشيته على المسلمين من كلام المنافقين، فالله أحقّ أن يخشى منه على الناس وللناس.

قال ابن خمير[3]: (أي تخشى من قول الناس على حذف حرف الجر كأنّه يقول: تخشى من الناس أن يقولوا فيك فيأثموا ويهلكوا والله أحقّ أن تخشاه؛ أي: تخشى منه على الناس وللناس حتى يقع مرادي فيك وفي الناس إذ ليس احتياطك يغني عنهم من الله شيئاً، فلا عليك ممّن قال ولا ممّن أثم، فأنا أعلم بما يقولون وبما أجازيهم ،كما قال

---

[1] إكمال المعلم 531/1.

[2] قالت عائشة رضي الله عنها: (وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ...)، سنن الترمذي 205/5.

[3] وقد أرشدني لأقواله عموماً أستاذي المشرف على رسالتي: الدكتور أحمد عبد الجليل الزبيبي جزاه الله خيراً.

تعالى له ﴿لَيۡسَ لَكَ مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] و﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ [البقرة: ٢٧٢] و﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦] إلى غير ذلك)[1]، وهو ﷺ أعظم الخلق خشية منه تعالى كما صحّ عنه[2]، فالعتاب جاء على خشيته على المؤمنين لا على الإخفاء الذي تقتضيه الحكمة فهو مأمور بهذه الحكمة، ولكن العتاب على الخشية التي هي من أعمال القلب، وهي كمال، كما في قوله تعالى ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣].

فالحرص على إيمان الكافرين كمال، ومع ذلك جاءت الآية بصيغة العتاب، وغاية ما يقال في هذه الآية أنّه ﷺ بالنسبة لربّه حصَّل درجة الكمال لكنّه عوتب على فوات الأكمل، وبالنسبة لنا فلا نقول إنّه خالف الأكمل بل كلّ أفعاله القلبية والحسّية هي في درجة الأكمل، وسيعاد قريب من هذا الكلام مع بعض الإضافات في الردّ المفصّل لشبهة خشيته من الناس إن شاء الله.

الثّاني: قال البغوي: (إنّما عوتب على إخفاء ما أعلمه الله أنّها ستكون زوجة له، وإنّما أخفاه استحياء أن يقول لزيد إنّ التي تحتك وفي نكاحك ستكون زوجتي)[3]، وهذا على تفسير ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، أي تستحيي من زيد، والحقيقة أنّه لا عتاب في الآية إن حملنا الخشية على الاستحياء؛ لأنّ الاستحياء شيمة مباركة وهي الأكمل، لكن ما وقع صورة عتاب وهو بين الحبيب وحبيبه لا دخل لنا فيه، فحياؤه هنا كحياؤه عند نزول آية الحجاب حين صار يدخل ويخرج ولا يأمر أصحابه بالانصراف، فقال تعالى في وصفه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ومعلوم أنّه ليس في استحيائه هذا ما يستحق المعاتبة فكذلك هناك.

---

[1] تنزيه الأنبياء، لابن خمير ص90.

[2] حيث قال ﷺ: «إني أتقاكم لله وأكثركم خشية».

[3] تفسير البغوي 356/6.

وعليه فكلام عائشة وأنس يحمل هكذا: من شدّة حيائه ﷺ الذي هو كالعذراء في خدرها، (كان أشقّ شيء عليه)[1]، هو الزواج من حليلة من تبنّاه كما قال السبكي، وأنّه لو كتم شيئاً لما تزوّجها أصلاً، ولكتم هذه الآية التي فيها إخبار بأمر الله له بزواجها، ولكنّه لا يكتم لأنه خير من تخلّق بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

الثّالث: أنّ قول الصحابي ليس بحجّة عند كثير من العلماء[2]: فالآية توهم عتاباً وليس فيها عتاب، وتفسير السيدة عائشة وسيّدنا أنس –إن صحّ أنّ فيه إشارة للعتاب– مبنيّ حسب فهمهما للآية ولا عصمة إلا لنبيّ، وستجد في تتمّة هذا المطلب بعض الوجوه التي تتماشى مع هذا الردّ إن شاء الله.

3 – التفسير الثّالث: رواية أخرى عن أنس فيها أنّه ﷺ رأى زينب دون زيادة أنّه أعجب بها[3]، وهذا الحديث ليس ثابتاً عن أنس، ولو ثبت فليس فيه ما يصحّ الاستناد عليه أصلاً، فمجرّد الرؤية لا تقتضي توبيخاً ولا عتاباً وإنّما ذكرت هذا التفسير؛ لأنّه يورد عادة كدليل على وقوع ما لفّقوه.

4، 5، 6 – التفسير الرّابع والخامس والسادس: نسبه الثعلبي والبغوي لابن عمر –أو لعمر– ولابن مسعود وعائشة، ولفظ البغوي: (قال ابن عمر[4] وابن مسعود وعائشة: ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هي أشدّ عليه من هذه الآية)[1]، فكونها أشدّ آية تقتضي أنّ الذي أخفاه ﷺ هو ما ذكر من الإعجاب وإخفاء تمنّي التطليق.

---

[1] حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للسبكي 409/2.

[2] قال الجصاص: (وكان أبو الحسن يحتج في أن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وللقياس مدخل في إثباته)، الفصول في الأصول 363/3، وهو مذهب الشافعي في الجديد وقال به كثير من العلماء كالجويني وغيره، التلخيص 128/2.

[3] أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (149/3–150) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد عن ثابت عن أنس وفيها: أن رسول الله ﷺ رأى زينب، فجاءه زيد يشكو إليه زينب فقال: «أمسك عليك زوجك» وليس فيها لفظ (فأعجبته)، ومجرد الرؤية لا يصح الاستشهاد به كدليل على القصة التي ذكروها، وإنما ذكرتها هنا لأنها تذكر عادة كدليل وليس كذلك، وهي مع ذلك رواية ضعيفة لضعف مؤمل فهو سيء الحفظ كثير الغلط. تهذيب التهذيب (381/10) هذا مع مخالفته لرواية الثقات من أصحاب حماد الذين رووا القصة دون زيادة رؤيته ﷺ لزينب.

[4] وفي بعض النسخ دون زيادة (ابن).

والجواب عن هذا التفسير كالجواب عن التفسير الأوّل، لو صحّ عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة، ولم يصحّ إلّا عن عائشة بمعناه حيث قالت: (لو كتم...لكتم)، ثمّ إنّه يتناقض مع ما رواه الثعلبي والبغوي أنفسهما عن ابن عباس حيث نقلا عنه أنّه قال في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]: ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هي أشدّ عليه من هذه الآية، ولذلك قال: «شيّبتني هود وأخواتها»[2] فأي آية أشدّ عليه؟!! وما نوع الشدّة؟ وعلى من الشدّة؟ اللهمّ إلّا أن نحمل معنى الشدّة على الطاعنين برسول الله عليه الصلاة والسّلام.

وبيان ذلك: أنّ زواجه من زينب كما قال التقي السبكي: (كان أشقّ شيء عليه)[3]، لكنّه مع هذا فعله لأنّه أمر الله، فكان فعله ﷺ ونزول القرآن بذلك ومن ثَمّ تبليغه ﷺ أشدّ آية نزلت عليه على الطاعنين فيه تبليغه، فإنّه لو كتم شيئاً لكتم ما فيه مشقّة كبيرة عليه ألا وهو تزوّجه من زوجة من تبنّاه، وهذا التأويل سائغ لا إشكال فيه.

وقد ورد أنّ أشدّ آية نزلت على رسول الله ﷺ على الكافرين قوله تعالى: ﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠][4] أو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، وهنا كذلك أشدّ آية نزلت عليه على الطاعنين في تبليغه هذه الآية، ومع من رأى أن في هذا الكلام تعسّفاً، ولا أراه تعسّفاً، فلا إشكال أيضاً؛ لأنّها لم تصحّ عن الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1) تفسير البغوي 3/ 643، ونقلها عنهم قبله الثعلبي في تفسيره دون سند أيضاً 48/8، إلا أنه لم يذكر كلمة (ابن) ولم أجد أقدم من الثعلبي من نقل عن عمر وابن مسعود هذا القول، وبين الثعلبي وبينهم أربعة قرون!! ورواها عبد الرزاق والطبراني عن الحسن البصري، قال عبد الرزاق: (نا معمر، وأخبرني من سمع الحسن يقول: ما نزلت على النبيّ ﷺ آية أشد منها قوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ولو كان كاتما شيئاً من الوحي لكتمها)، تفسير عبد الرزاق 41/4، وأسندها الطبراني عن الحسن من طريق داود بن محمّد بن صالح المروزي، عن العباس بن الوليد النرسي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عنه، قلت: لم تصح عن الحسن لجهالة من سمع الحسن في رواية عبد الرزاق، ولجهالة داود بن محمّد الذي لم يذكر في حقه جرح ولا تعديل ولعنعنة سعيد= =بن أبي عروبة فهو مع كونه أوثق الناس بقتادة لكنه كثير التدليس وقد عنعن، انظر تقريب التهذيب ص 139 ثم لو صحت عن الحسن فالحسن تابعي، وكلام التابعي ليس بحجة.

(2) تفسير البغوي 203/4، تفسير الثعلبي 192/5.

(3) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للسبكي 409/2.

(4) معجم الصحابة، لابن قانع ط 1: مكتبة الغرباء 30/3.

7 – التفسير السابع: نسب لابن عباس وفيه أنّ الذي أخفاه ﷺ في نفسه هو حبّه لزينب ورغبته من زيد تطليقها وأنّه أبدى خلاف فأمره بالإمساك عن التطليق[1]، وهذا التفسير لم يصحّ عن ابن عباس، فلا يصحّ الاحتجاج به.

8 – التفسير الثامن: نسب لأبي بكر بن أبي حثمة ت: [91– 100]، وفيه أنّه ﷺ رآها فقال: «سبحان مصرّف القلوب»[2]، ولم يصحّ عن أبي بكر بن أبي حثمة هذا التفسير[3]، ولو صحّ فلا يحتجّ به لأنّه تابعي[4]، فتفسيره من قبيل المرسل الذي لا ندري عمّن أخذه.

---

[1] نقله السمرقندي ت: 373هـ والثعلبي ت: 427هـ عن ابن عباس قال السمرقندي: (روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أتى رسول الله ﷺ ذات يوم إلى زيد بن حارثة يطلبه في حاجة له. فإذا زينب بنت جحش قائمة في درع وخمار. فلما رآها أعجبته ووقعت في نفسه. فقال: «سُبْحَانَ الله مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي» فلما سمعت زينب جلست، فرجع رسول الله ﷺ، فلما جاء زيد ذكرت ذلك له. فعرف أنها أعجبته ووقعت في نفسه، وأعجب بها رسول الله...) إلى أن قال السمرقندي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]: (يعني: تسر في نفسك: ليت أنه طلقها)، بحر العلوم للسمرقندي 62/3، وقال الثعلبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (قال ابن عباس: حبها)، تفسير الثعلبي 47/8، وهذه الرواية عن ابن عباس سواء من السمرقندي أو الثعلبي معلقة، لا سند لها عن ابن عباس فلا يصح الاحتجاج بها.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال: حدثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا محمّد بن خالد بن عثمة، حدثني موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن المنيب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ جاء بيت زيد بن حارثة فاستأذن، فأذنت له زينب ولا خمار عليها، فألقت كم درعها على رأسها، فسألها عن زيد، فقالت: ذهب قريباً يا رسول الله، فقام رسول الله ﷺ وله همهمة، قالت زينب: فاتبعته فسمعته يقول: «تبارك مصرف القلوب» فما زال يقولها حتى تغيَّب)، المعجم الكبير للطبراني 44/24.

[3] فالراوي عنه: عبد الرحمن بن منيب وهو مجهول، والراوي عن عبد الرحمن موسى بن يعقوب وهو ممن اختلف فيه ضعفه ابن المديني وأحمد والنسائي وأبو العرب وقال الساجي: روى عن عمه أبي عبيدة حديثا منكراً ليس عليه العمل، ووثقه يحيى بن معين وابن حبان، وذكر حديثه في الصحيح ابن خزيمة والحاكم، وقال أبو داود: (صالح قد روى عنه ابن مهدي، وله مشايخ مجهولون)، انظر إكمال تهذيب الكمال 43/12، والتكميل في الجرح والتعديل لابن كثير 286/2، ويبدو أن قصد أبي داود في قوله (وله مشايخ مجهولون) أمثال عبد الرحمن بن المنيب والله أعلم.

[4] ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (2/ 404) وقال: مدني ثقة، من الرّابعة، روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره.

9 – التفسير التاسع: نسب للشعبي ت:104هـ وفيه: أنّه ﷺ رأى زينب ثمّ طأطأ رأسه وقال: «سبحان مقلّب القلوب»[1]، ولم يصحّ عن الشعبي[2]، هذا التفسير، ولو صحّ فليس بحجة؛ لأنّ الشعبي تابعي وتفسيره مرسل كما تقدّم في الذي قبله.

10 – التفسير العاشر: نسب لعكرمة ت: 105هـ[3] وفيه: (أنّه رآها فكأنّها وقعت في نفسه)، وما من دليل إلى الآن يثبت كونها من تفسير عكرمة، كلّ الذي نعلمه أنّ ابن المنذر أسند هذا التفسير لعكرمة ولا ندري حال هذا السند، وإن صحّ عن عكرمة فليس بحجّة فهو مرسل.

11 – التفسير الحادي عشر: تفسير الحسن البصري ت: 110هـ، نقل ابن جدعان عن الحسن أنّه قال: لما جاء زيد إلى النبيّ ﷺ فقال: يا نبيّ الله إنّي أريد أن أطلّق زينب، فأعجبه ذلك، قال: «أمسك عليك زوجك واتق الله»[4]، وأنّه عرض قوله على عليٍّ زين العابدين عليه السّلام فأنكره.

---

[1] روى أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير، وابن عدي عن محمّد بن كثير كلاهما عن أبي سلمة سليم الهمذاني مولى الشعبي عن الشعبي أنه قال: (مرض زيد بن حارثة فدخل عليه رسول الله ﷺ يعوده، وزينب ابنة جحش امرأته جالسة عند رأس زيد، فقامت زينب لبعض شأنها، فنظر إليها رسول الله ﷺ، ثم طأطأ رأسه فقال: سبحان اللَّه مقلب القلوب والأبصار، فقال زيد: أطلقها لك يا رسول الله؟ فقال: لا، فأنزل اللَّه عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] إلى قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾)، الكامل لابن عدي 333/4، ورواية أحمد بن عبد الجبار هي ضمن رواياته عن محمّد بن إسحاق في سيرته ص 262، وليست من كلام ابن إسحاق ولم يذكرها ابن هشام في سيرته 644/2 عن ابن إسحاق فليتنبه.

[2] الراوي عن الشعبي هو سليم مولاه وهو ضعيف، قال عمرو بن علي: سليم مولى الشعبي ضعيف الحديث، وقال النسائي: (ليس بثقة) انظر الكامل لابن عدي 333/4، الثّانية: أنها لو صحت عن الشعبي فالشعبي تابعي ت[104هـ] ولم يسندها فلا احتجاج بها.

[3] ذكره السيوطي في الدر المنثور (5/ 385)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر أن عكرمة قال: «دخل النبيّ ﷺ يوماً بيت زيد، فرأى زينب وهي بنت عمته، فكأنها وقعت في نفسه، فأنزل الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، ولا أدري حال السند، ولكنه لو صح عن عكرمة فلا يصح الاحتجاج بتفسيره إذ هو من قبيل المرسل إذ عكرمة تابعي وليس بصحابي كما هو معلوم.

[4] أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول 42/4 قال: (حدثنا عبد الجبار بن العلاء، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، وسمعناه منه عوداً وبدءاً، قال: سألني علي بن الحسين، قال: ما كان يقول الحسن في قوله: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾؟ قلت: كان يقول: إن زينب، فذكر كلمة ذهبت علي، فأمره أن يمسكها، وأراه قال: أعجبها، قال: لا ليس هو هكذا، ولكن أعلم الله نبيه أنها ستكون من أزواجه، فلما جاء زيد يشكوها، قال: «اتق الله وأمسك عليك زوجك») وتابع عبد الجبار في روايته= =عن سفيان كل من علي بن هاشم

والراجح: عدم صحّة الخبر عنه (رحمه الله)؛ لضعف ابن جدعان مع عدم تصريحه بالسماع من الحسن، ولو صحَّ فلا يحتجّ بتفسير تابعي. فكيف وقد خالفه علي زين العابدين ت: 94هـ[1]، وابنه زيد ت:124هـ[2] والزهري ت: 124هـ[3] والسدي ت:127هـ[4] إن صحّ ذلك عنهم، وابن عطاء ت: 309 هـ[5] والحكيم الترمذي ت:

بن مرزوق، وخلاد بن أسلم، ومحمّد بن يحيى العرني، ومحمّد بن إسماعيل الأحمسي، انظر تفسير ابن أبي حاتم، والطبري، والثعلبي، ودلائل النبوّة للبيهقي 466/3 وهذا التفسير لا يحتج به بسبب علل ثلاثة:

العلة الأولى: لضعف ابن جدعان، الذي ضعف من جهة الضبط، وإلا فهو صدوق، قال ابن حبان عنه: (كان شيخاً جليلاً وكان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به)، المجروحين لابن حبان 103/2، قال الساجي: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، =وقال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن القطان: تركه قوم وضعفه آخرون، ووثقه جماعة، وجملة أمره أنه رفع الكثير مما يوقفه غيره واختلط أخيرا، وأنه لم يكذب وكان من الأشراف العلية، انظر إكمال تهذيب الكمال 323،324/9.

العلة الثّانية: أن أبو القاسم الغزنوي الشهير ببيان الحق المتوفى 553هـ نسب للحسن ما يعارض ما نسبه له ابن جدعان وهذه النسبة وإن كانت لا ترقى لتكون موازية للنسبة الأولى إلا أنها تَسندُ وتقوي العلة الأولى التي ذكرتها والله أعلم، قال بيان الحق: (﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾... قال الحسن: هو ما أعلمه الله أنها ستكون زوجته)، باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، المؤلف: محمود بن علي النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ(بيان الحق)، تحقيق: سعاد بنت صالح بابقي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة حرسها الله تعالى.

العلة الثّالثة: أنه لو صح التفسير عن الحسن فالحسن تابعي، فلا حجة فيه.

(1) متى صح ما نُسب للحسن من تفسير.. فقد صح ما نسب لزين العابدين من تفسير، إذ نسبة تفسيرهما للآية هو من رواية واحدة، ويمكن أن يقال: قد تصح عن زين العابدين ولا تصح عن الحسن؛ لاحتمال أن يكون ابن جدعان لم يسمعها من الحسن بل نَقلَ له عنه من لا ثقة في دينه –فإن لفظة الراوية ليس فيها سماعه هو من الحسن–، وابن جدعان مع كونه ليس مدلساً لكن احتمال عدم سماعه من الحسن قائم لما ذكرنا، بينما مع زين العابدين فهذا الاحتمال منتفٍ تماماً؛ لتصريح ابن جدعان بسماع ما نقله عنه منه، فإذا أضفت أن كثيرا من العلماء أنكر ما نسب للحسن من تفسير كما سيتقدّم معنا، بينما نسبوا هم ذاتهم لزين العابدين ما أخبر ابن جدعان عنه فهذا يقوي إضافة لما ذكرت ما افترضته من صحة نسبة تفسير زين العابدين له مع بطلان نسبة تفسير الحسن له، والله أعلم.

(2) وأقدم من نسب لزيد بن علي هذا القول فيما وجدت: الحاكم الجشمي المتوفى 494هـ، انظر منهج الحاكم الجشمي في التفسير، عدنان محمّد زرزور، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (325/1).

(3) وأقدم من نسبه للزهري فيما وجدت: الحاكم الجشمي ت: 494هـ، انظر منهج الحاكم الجشمي في التفسير، (325/1) ولفظ الزهري نقله عنه ابن الملقن فقال: (ورواية الزهري قال: «نزل جبريل على رسوله يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش، فذلك الذي أخفى في نفسه» وكان في زواج رسول الله ﷺ زينب بعد مولاه زيد)، البدر المنير لابن الملقن 7/ 470، 473.

(4) وأقدم من نسبه للسدي فيما وجدت ابن أبي حاتم في تفسيره 9/ 3137.

(5) الشفا، للقاضي عياض 429/2.

320هـ[1] وبكر بن العلاء القشيري ت: 344هـ[2] والباقلاني ت: 403هـ في أحد الوجهين عنه[3] وابن فورك ت: 406 والذي نسب ما عليه زين العابدين للمحقّقين من المفسّرين[4] والثعلبي ت: 427هـ[5] والحاكم الجشمي ت: 494هـ[6] والبغوي ت: 516هـ[7] والقاضي ابن العربي ت: 543هـ[8] والقاضي عياض ت: 544هـ[9] والقرطبي ت:671هـ[10] والتقي السبكي ت: 756هـ والتاج السبكي ت: 771هـ[11] وغيرهم من المحقّقين.

12 – التفسير الثّاني عشر: تفسير قتادة ت: 118هـ وفيه: (وكان يخفي في نفسه وِدَّ أنّه طلقها)[12] أي: ليته يطلقها!! وقد صحّ هذا التفسير عن قتادة، ولكن ليس بحجّة لأنّه مرسل كما تقدّم في الذي قبله، بل ويزيد على الذي قبله أنّ مرسلات قتادة مثل الريح كما نصّ العلماء.

---

[1] نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، 42/4: قال مستحسناً قول علي زين العابدين: (فعلي بن الحسين جاء بها من خزانة العلم جوهراً من الجواهر، ودراً من الدرر).

[2] إكمال المعلم 532/1.

[3] الانتصار، للباقلاني 704/2.

[4] الشفا، للقاضي عياض 429/2.

[5] تفسير الثعلبي 48/8.

[6] منهج الحاكم الجشمي في التفسير 324/1.

[7] تفسير البغوي 356/6.

[8] أحكام القرآن، لابن العربي 578/3.

[9] الشفا، للقاضي عياض 429/2.

[10] تفسير القرطبي 190/14.

[11] الترشيح على التوشيح للتاج، السبكي نقلاً عن حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 408/2، 409.

[12] روى عبد الرزاق عن معمر، وابن جرير عن سعيد كلاهما عن قتادة أنه قال: (جاء زيد بن حارثة فقال: يا رسول الله إن زينب اشتد عليّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، قال: والنبيّ ﷺ يحب أن يطلقها ويخشى مقالة الناس) وعبارته عند الطبري: (وكان يخفي في نفسه وِدَّ أنه طلقها). تفسير عبد الرزاق 40/3 تفسير الطبري 273/20 وصاحب هذا التفسير هو قتادة تابعي ت: 118هـ وهو مع كونه ثقة لكنه لم يسند التفسير الذي جاء به، ولا شك أنه سمعها من أحد الضعفاء أو المتروكين، قال الشعبي: (كان قتادة حاطب ليل)، وقال أبو عمرو بن العلاء: (كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يغث عليهما شيء، يأخذان عن كل أحد)، التهذيب (351/8–356). وكان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: (هو بمنزلة الريح)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص 101.

13 – التفسير الثّالث عشر: تفسير محمّد بن يحيى بن حبان ت: 121هـ[1] وفيها أنّه رأى زينب وأعجبته وأنه عاد وهو يقول: «سبحان مقلب القلوب»، وأنّ زيداً صارحه فقال له: (لعلك أعجبتك زينب لأطلّقها لك!)، ولم يصحّ هذا التفسير عن محمّد بن يحيى، ولو صحّ فلا احتجاج؛ لأنّه مرسل كالذي قبله.

14 – التفسير الرّابع عشر: محمّد بن السائب الكلبي ت: 146هـ. وفيه: أنّه ﷺ لمـّا رأى زينب هويها[2]، والكلبي إن كان ثقة فلا يحتجّ بتفسيره لأنّه مرسل فكيف وهو متّهم بالكذب؟!.

15 – التفسير الخامس عشر: ابن جريج ت: 150هـ[3] وفيه أنّ رسول الله ﷺ أحبّ من زيد تطليق زينب ليتزوّجها، وابن جريج لم يسند تفسيره فلا احتجاج فيه كالذي قبله.

---

[1] ذكره ابن سعد في طبقاته (8/ 80 – 81) قال: أخبرنا محمّد بن عمر قال: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي عن محمّد بن يحيى بن حبان قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه ... فلم يجده وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فضلاً فأعرض رسول الله ﷺ عنها =فقالت: ليس هو هاهنا يا رسول الله فادخل بأبي أنت وأمي، فأبى رسول الله أن يدخل وإنما عجلت زينب أن تلبس لما قيل لها: رسول الله ﷺ على الباب فوثبت عجلى فأَعْجَبَتْ رسول الله، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا بما أعلن: «سبحان الله العظيم سبحان مصرف القلوب» فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله أتى منزله. فقال زيد: ألا قلت له أن يدخل؟ قالت: قد عرضت ذلك عليه فأبى. قال: فسمعت شيئاً؟ قالت: سمعته حين ولى تكلم بكلام ولا أفهمه، وسمعته يقول: «سبحان الله العظيم سبحان مصرف القلوب» فجاء زيد حتى أتى رسول الله فقال: يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها، فيقول رسول الله: «أمسك عليك زوجك». وهذه القصة باطلة فراويها محمّد بن عمر الواقدي وهو متروك، وفيها عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف بالاتفاق التهذيب (275/5)، ومحمّد بن يحيى بن حبان ت: 121هـ تابعي، لم يسند هذا التفسير الذي أتى به عن أحد من الصحابة، ولا ندر من هي الواسطة التي اعتمد عليها في تفسيره لو صح النقل عنه، فكيف والنقل لم يصح؟!

[2] أسنده البلاذري عن محمّد بن الأعرابي، عَن هِشَام الكلبي، عَن أبيه والشرقي: أن رسول الله ﷺ أتى زينب زائراً، فأبصرها قائمة فأعجبته، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله مقلب القلوب»، فرأى زيد أن رسول الله ﷺ قد هويها فقال: يا رسول الله ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبراً وإنها تؤذيني بلسانها، فقال له رسول الله ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»، فأمسكها زيد ما شاء الله ثم طلقها، فلما انقضت عدتها أنزل الله نكاحها رسول الله ﷺ من السماء فقال: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ إلى قوله:ٱ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أنساب الأشراف للبلاذري 434/1، والكلبي متروك لا يحتج به، انظر تهذيب التهذيب 178/9.

[3] رواها عنه الطبراني المعجم الكبير (24/ 43) قال: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، ثنا زيد بن المبارك، ثنا محمّد بن ثور، عن ابن جريج، في قوله: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ (في نفس رسول الله ﷺ ما فيها من حبه طلاقه إياها، ونكاحه إياها، فأبى الله إلا أن يخبر بالذي أخفى النبيّ ﷺ في نفسه).

16 – التفسير السادس عشر: مقاتل بن سليمان ت: 150هـ[1] وهو أقبح تفسير، وفيه أنّ رسول الله ﷺ لمّا كان يعظ زينب أعجب بها!!! وزاد أنّه صار يسأل زيد عنها، ثمّ رآها مرّة أخرى فهويها، وكان في قوله لزيد أمسك مخفيّاً في نفسه مقولة ليتك تطلّقها!!، ولم يسند مقاتل هذه الرواية، ولو أسندها فهو سيّئ الاعتقاد، متّهم بالكذب.

17 – التفسير السابع عشر: ابن زيد ت: 182هـ[2] وفيه قوله: (فوقع إعجاب رسول الله عليها)، ابن زيد هذا ضعيف وبينه وبين زمن وقوع القصة رجلان على أقلّ تقدير.

18، 19 – التفسير الثامن والتاسع عشر: تفسير الفرّاء ت: 207هـ[1] وتفسير محمّد بن حبيب ت: 245هـ[2] وفيه: أنّه رآها فقال: «سبحان مقلب القلوب»، ولكن بينهم وبين زمن وقوع القصة أكثر من 200 عام ولم يسندا، فلا احتجاج قطعاً.

وابن جريج تابعي ثقة ت: [150 هـ] ولكنه إذا أسند دون تصريح بالسماع لا يصح الاحتجاج بحديثه، قال الإمام أحمد بن حنبل: (إذا قال ابن جريج: «قال فلان وقال فلان» و«أُخبرت» جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني» و«سمعت» فحسبك به) فكيف ولم يسند؟!

[1] قاله مقاتل بن سليمان في تفسيره وهذا أسوء تفسير لهذه القصة وأشده فظاظة وقبحاً في حق نبي الله ﷺ قال: (... فلم يلبث إلا يسيراً حتى شكا إلى النبيّ ﷺ ما يلقى منها فدخل النبيّ ﷺ فوعظها فلما كلمها أعجبه حسنها وجمالها وظرفها، وكان أمراً قضاه الله عز وجل ثم رجع النبيّ ﷺ وفي نفسه منها ما شاء الله عز وجل فكان النبيّ ﷺ يسأل زيداً بعد ذلك: «كيف هي معك؟» فيشكوها إليه فقال له النبيّ ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك» وفي قلبه غير ذلك، ثم إن النبيّ ﷺ أتى زيداً فأبصر زينب قائمة، وكانت حسناء بيضاء من أتم نساء قريش فهويها النبيّ ﷺ فقال: «سبحان الله مقلب القلوب»، ففطن زيد، فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها فإن فيها كبراً، تعظم علي وتؤذيني بلسانها، فقال النبيّ ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، ثم إن زيداً طلقها بعد ذلك، فأنزل الله عز وجل ﴿وَإِذْ تَقُولُ﴾ يا محمّدُ ﴿لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾ بالإسلام ﴿وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ﴾ بالعتق وكان زيد أعرابياً في الجاهلية مولى في الإسلام فسبي فأصابه النبيّ ﷺ فأعتقه ﴿أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ﴾ يعني وتسر في قلبك يا محمّد= =ليت أنه طلقها ﴿مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾ يعني مظهره عليك الخ)، تفسير مقاتل بن سليمان 494/3، ولا يخفى على مسلم ما في هذه الكلام من قبح وسوء وقلة احترام مع رسول الله ﷺ، ووالله لو جاء هذا التفسير بسند صحيح لما صدق لما فيه من الحط الكبير على مقام النبوّة فكيف وهو دون سند وكيف أن قائله متهما بالكذب.

فمقاتل كذبه جمع من الأئمة ووصفوه بوضع الحديث، وتكلموا في تفسيره. انظر ترجمته في التهذيب (279/10–285).

[2] قال ابن جرير في تفسيره (274/20) قال: (حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: خرج رسول الله ﷺ يوماً يريده وعلى الباب ستر من شعر، فرفعت الريح الستر فانكشفت وهي في حجرتها حاسرة، فوقع إعجابها في قلب النبيّ ﷺ) وهذه باطلة؛ لأن ابن زيد صاحب هذا التفسير هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ت: 182هـ ضعيف باتفاق قال البخاري ضعفه علي بن المديني جداً، انظر الميزان (564/2).

رأيتَ أنّ كلّ ما يمكن أن يمتلكه مثبتو تلك القصة هو حشد الأقوال، ولسنا على خوف من هذه الحشود بل لا أخال أنّ أحداً من المستشرقين أدعياء الموضوعية أحصى هذه الأقوال التسعة عشر التي جمعتها، بل ولا نصفها، والتي كما بينّا لم يصحّ منها عن أهل الثقة سوى أربعة فقط: هم **قتادة وابن جريج والفراء وابن حبيب**، وإن لم يصلح الاحتجاج بكلام الأوّل لأنّه مرسل[3] فبالثّاني والثّالث والرّابع من باب أولى.

وأمّا **عائشة وأنس وعمر وابن عمر وابن مسعود** فكلامهم لا يدلّ أنّه رأى زينب وأعجب بها، على أنّه لم يصحّ إلّا عن عائشة وأنس كما تقدّم، وأمّا **ابن عباس وابن أبي حثمة والشعبي والحسن البصري ومحمّد بن يحيى بن حبان وعكرمة** فلم يصحّ عنهم، وأمّا **مقاتل والكلبي** فمتّهمان، وأمّا **ابن زيد** فضعيف، ولو كان هؤلاء الثلاثة ثقات فلا يصحّ الاحتجاج بقولهم؛ للإرسال، فكيف وهم على ما هم عليه!

الوجه الثّاني: تناقض الروايات التي ذكرت هذه القصة تناقضاً فاحشاً:

– فأمّا عن حال زيد حين رؤيته ﷺ لزينب: فرواية تذكر أنّه رآها بمحضر زيد عندما أتى يعوده، وأخرى تذكر أنّ زيداً كان غائباً، وأخرى أنّه كان موجوداً لكنّه كان يتوضأ!.

---

(1) رواية معلقة ذكرها الفراء ت:207 قال: (ثم إن النبيّ عليه السّلام أتى منزل زيد لحاجة، فرأى زينب وهي في درع وخمار، فقال: «سبحان مقلب القلوب». فلما أتى زيد أهله أخبرته زينب الخبر)، معاني القرآن للفراء 343/2.

(2) رواية معلقة ذكرها محمّد بن حبيب ت: 245 هـ قال: (وكان سبب تزويجها أن النبيّ ﷺ أتى زيداً، ذات يوم، فوقف على بابه ثم نادى زيداً فنظر إلى زينب وعليها قميص لها مدرع بالزعفران، فوقعت في نفسه، فقال «سبحان مقلب القلوب» ثلاثاً، فسمعه زيد وهو يتوضأ، فعرف أنها قد وقعت في نفسه، فخرج زيد إلى النبيّ ﷺ، فمكث أياماً ثم قال: يا رسول الله أنا أطلق زينب. قال: «ولم؟» قال: قد ساء خلقها وآذتنى بلسانها. فقال: «اتق الله وامسك عليك زوجك» فطلقها، فتزوجها النبيّ ﷺ)، المحبر 85/1.

(3) تنبيه: لا يمكن التعويل على متابعة المرسل للمرسل هنا بأي وجه من الوجوه؛ وذلك لأنه لا توجد سوى رواية واحدة مرسلة صحت عن مرسلها وهو قتادة وما سواه إما لم تصح أو صحت عن طبقة تابعي التابعين فمن بعدهم ومعلوم أن الاحتجاج بمتابعة المرسل إنما تكون إذا كان المرسل من كبار التابعين تابعه تابعي مثله بشرط أن يكون هذا الثّاني قد أخذ العلم عن شيخ آخر غير الشيخ الذي أخذ عنه المُرسِلُ الأوّل، فهذه الشروط جميعها منتفية بالروايات التي قدمناها فكيف ومرسلات قتادة منصوص على ضعفها وللمزيد حول حكم متابعة المرسل، انظر ص 210.

1- وأمّا عن حال زينب حين رؤيته ﷺ لها: فرواية تذكر أنّ زينب خرجت له لما أتى زائراً فرآها، وأخرى أنّها لم تخرج لكن الريح أزاحت ما كان مسدلاً على الباب فرآها حاسرة، وأخرى أنّه رآها عليها قميص مدرع بالزعفران، وأخرى أنّ عليها قميصاً وخماراً، وأخرى أنّه ليس عليها خمار!!

2- أمّا سبب مجيء رسول الله ﷺ لبيت زيد حين وقوع الإعجاب الباطل: فرواية أنّه جاءه يعوده فرآها، وأخرى أنّه أتى لبيته يريد حاجة منه فرآها.

- وأمّا حال النبيّ ﷺ حين رؤيته لزينب وإعجابه بها: فرواية تذكر أنّها وقعت في نفسه، وأخرى أنّه هويها، ومعلوم لمن تأمّل الفرق بين اللفظين، إذ وقوع الإعجاب في النفس أمر جبلي بخلاف الهيام والغرام والانبهار الذي ينبئ عنه خبر فهويها، وعلى كلٍّ فكلاهما باطل كما سنبيّن.

- وأمّا وقت إعجابه بها: فرواية أنّه أعجب بها لمّا رآها حين قدومه لبيت زيد، وأخرى أنّ وقت الإعجاب حصل عندما كان يعظها ويذكرها بالله!!، وأنّه ازداد إعجاباً بها لدرجة الهوى عندما رآها ثانية حين مقدمه لزيد.

وهذا التناقض بين التفاسير يقطع على من يبغي تقوية القصة بتكثير الروايات.

الوجه الثّالث: أنّه لو أراد أن يتزوّجها لتزوّجها قبل أن يزوّجها هو زيداً، قال ابن العربي القاضي: (أما قولهم: إنّ النبيّ ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل، فإنّه كان معها في كلّ وقت وموضع، ولم يكن حينئذ حجاب، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كلّ ساعة، ولا تقع في قلبه إلّا إذا كان لها زوج، وقد وهبته نفسها، وكرهت غيره، فلم تخطر بباله، فكيف يتجدّد له هوى لم يكن، حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة)[1].

الوجه الرّابع: كيف يصحّ لأطهر القلوب أن تقع عينه على زهرة الحياة الدنيا مخالفاً أمر ربّه جل ذكره: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ [طه:١٣١]، قال ابن العربي:

[1] أحكام القرآن، لابن العربي 577/3.

(والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين، فيخالف هذا في المطلقات، فكيف في المنكوحات المحبوسات)[1]، ورد هذا الوجه أنّ مجرّد الإعجاب عند الرؤية أمر جبلّي لا يقدح بعصمته[2]، وأنّ وقوع الإعجاب لا يستلزم أنّ الذي أخفاه هو هذا الإعجاب، فالقصة لا تنافي أنّ الذي أخفاه هو خبر أنّه سيتزوّجها، قلت: وهذا الجواب مع كونه نازلاً يصحّ على بعض الروايات دون التي فيها لفظ (سبحان مصرّف القلوب) التي تدلّ أنّ قلبه تعلّق بها، فالإعجاب شيء وتعلّق القلب شيء آخر، وكذلك تلك التي فيها قول القائل: فهويها، أو فوقعت في نفسه ما شاء الله، أو أنَّ وقت الإعجاب كان أثناء موعظته إياها!، إذ تلك باطلة قطعاً، وأسوأ منها تلك التي نقلت أنّه خلال قوله لزيد: «أمسك عليك زوجك» أنّه كان يقول في نفسه: ليتك يا زيد تطلّقها؟! ومثلها تلك التي حكاها مقاتل أنّه بعد أن أعجب بها صار يتفقّدها ويسأل زيداً عنها قبل أن يطلّقها زيد؟!

الوجه الخامس: أنّ الأخبار لو صحّت لا يصحّ التعويل عليها؛ لأنّ الآية لا تحتمل التفسير الذي جاءت فيه تلك الروايات، قال الرازي: (فالله تعالى إنّما زّوجه إيّاها كيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً، ولم يقل: إنّي فعلت ذلك لأجل عشقك)[3].

الوجه السادس: أنَّ الله تعالى أخبر أنه مُظهِرٌ ما كان النبيّ ﷺ يخفيه، فقال: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾، ولم يُظهِرْ سبحانه غير تزويجها منه، حيث قال: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلو كان الذي أضمره رسول الله ﷺ محبّتها أو إرادة طلاقها؛ لأظهر الله تعالى ذلك؛ لأنّه لا يجوز أن يُخبر أنه يُظهِرُهُ ثمّ يكتمه فلا يظهره. قال الثعلبي مستحسناً قول علي زين العابدين: (وهذا التأويل مطابق للتلاوة، وذلك أنّ الله عزَّ وجلَّ حَكَمَ، وَأَعْلَمَ إبداء ما أخفى، والله لا يخلف الميعاد، ثمّ لم نجده عزَّ وجلَّ أظهر من شأنه غير التزويج بقوله:

---

[1] أحكام القرآن، لابن العربي 3/ 578.

[2] انظر تفسير الثعلبي 48/8.

[3] عصمة الأنبياء، للفخر الرازي ص 101.

﴿زَوَّجۡنَاكَهَا﴾، فلو كان أضمر رسول الله ﷺ محبّتها، أو أراد طلاقها، لكان لا يجوز على الله تعالى كتمانه مع وعده أن يظهره، فدلّ ذلك على أنّه عليه السّلام إنّما عوتب على قوله: «أمسك عليك زوجك» مع علمه بأنّها ستكون زوجته، وكتمانه ما أخبره الله سبحانه به حيث استحى أن يقول لزيد: إنّ التي تحتك ستكون امرأتي، والله أعلم)[1].

الوجه السابع: قال القاضي عياض بعد أن ذكر تفسيراً يليق بمقامه ﷺ: (وألفاظ الآية تدلّ على صحّة هذا الوجه لقوله: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنۡ حَرَجٖ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥۖ﴾ [الأحزاب: ٣٨]، ولو كان ما ذكر أولئك لكان فيه أعظم الحرج)[2].

الوجه الثامن: أنّ زواجه منها لو حصل فيه سوء لكان قدحاً في الله الذي أقره بقوله: ﴿زَوَّجۡنَاكَهَا﴾، قال الفخر الرازي: (إنّ قوله تعالى﴿زَوَّجۡنَاكَهَا﴾ لو حصل في ذلك سوء لكان قدحاً في الله تعالى)[3].

وكلّ هذه الوجوه الثمانية هي وجوه ناقضة لما ذكروه، وهناك وجوه أخرى ليست بناقضة، ولكن تذكر كاحتمال، أذكر منها واحداً وهو الذي ذكره الإمام الماتريدي (رحمه الله) قال: (وجائز أن يكون قوله: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] هذا القول نفسه، هو الإبداء[4]؛ حيث جعله آية تتلى بعد ما أخفى رسول اللَّه شيئاً في نفسه: ما لولا ذكر اللَّه إياه ذلك لم يعلم الخلق أنّه أخفى شيئاً، ولا ندري ما الذي أخفاه كذا وكذا إلا بخبر يجيء عنه، فيقول: إنّي أخفيت في نفسي كذا؛ فعند ذلك يسع، فأمّا على الوهم فلا نقول به)[5].

---

[1] تفسير الثعلبي 48/8.

[2] إكمال المعلم 532/1.

[3] عصمة الأنبياء، للفخر الرازي ص 101.

[4] أي أن رسول الله ﷺ قال في نفسه: (ما الله مبديه) وهو الذي أخفاه في نفسه.

[5] تأويلات أهل السنة 391/8.

ردّ الشبهة الثّانية:

التي تتعلّق بطريقة فهم النّص من قوله تعالى حكاية عن نبيّه ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ قالوا: كيف يأمره بالإمساك وهو يعلم أنّه مفارقها أليس هذا تناقضاً.

أجاب عن هذه الشبهة القاضي ابن العربي حيث قال: (فإن قيل: فلأي معنى قال له النبيّ ﷺ: «أمسك عليك زوجك»، وقد أخبره الله أنّها زوجته لا زوج زيد؟

قلنا: هذا لا يلزم؛ ولكن لتطييب نفوسكم نفسّر ما خطر من الإشكال فيه: إنّه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها، فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها.

فإن قيل: فكيف يأمره بالتمسّك بها، وقد علم أنّ الفراق لا بدّ منه، وهذا تناقض؟

قلنا: بل هو صحيح؛ للمقاصد الصحيحة لإقامة الحجّة، ومعرفة العاقبة؛ ألا ترى أنّ الله يأمر العبد بالإيمان، وقد علم أنّه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلّق الأمر لمتعلّق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً، وهذا من نفيس العلم؛ فتيقّنوه وتقبّلوه)[1].

وأجاب الحاكم الجشمي بجواب ثانٍ فقال: (فإن قيل: إذا كان الله أخبره بأنّه يزوّج زينب منه، فلماذا أخفى ذلك؟ قلنا: لأنّه لو أظهر ذلك لكان زيد يطلّقها لأجله لا لسوء عشرتها، وكان ذلك يورث وحشة بينهما)[2].

---

[1] أحكام القرآن، لابن العربي 3/ 578.

[2] الحاكم الجشمي منهجه في التفسير ص325.

ردّ الشبهة الثّالثة:

التي هي كالثّانية تتعلّق بطريق فهم النّص من قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ حيث قالوا: إنّه بخشيته من الناس أثم، وزاد بعض الملاحدة أنّه بخشيته من الناس: لم يتحلّ بوصف رسل الله عليهم الصلاة والسّلام لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾ [الأحزاب: ٣٩] وهو قد خشي.

ويتم ردّ هذه الشبهة بأحد الوجوه السبعة الآتية:

الوجه الأوّل: أنّ وقوع الخشية من كلام الناس إنّما هي في قالتهم: تزوّج محمّد حليلة ابنه، وليس في قالتهم: عشق محمّد زينب وأمر دعيّه بتطليقها؛ إذ هناك فرق بين الخشيتين كما هو ظاهر.

الوجه الثّاني: أنّ الخشية ليست من الناس بل على الناس، قال النحاس: (قال بعض العلماء: لم يكن هذا من النبيّ ﷺ، ألا ترى أنّه لم يؤمر بالتوبة ولا بالاستغفار منه، وقد يكون الشيء ليس بخطيئة إلّا أنّ غيره أحسن منه، وأخفى ذلك في نفسه خشية أن يفتن الناس)[1].

قال ابن حزم: (وإنّما خشي النبيّ ﷺ الناس في ذلك خوف أن يقولوا قولاً ويظنّوا ظناً فيهلكوا كما قال عليه السّلام للأنصار: إنّها صفية فاستعظما ذلك، فأخبرهما النبيّ ﷺ أنّه إنّما خشي أن يلقي الشيطان في قلوبهما شيئاً، وهذا الذي خشيه عليه السّلام على الناس من هلاك أديانهم بظنّ يظنّونه به عليه السّلام هو الذي يحقّقه هؤلاء المخذولون المخالفون لنا في هذا الباب من نسبتهم إلى النبيّ ﷺ تعمد المعاصي فهلكت أديانهم وضلّوا ونعوذ بالله من الخذلان، وكان مراد الله عزَّ وجلَّ أن يبدي ما في نفسه لما كان سلف في علمه من السعادة لأمّنا زينب رضي الله عنها)[2].

---

[1] إعراب القرآن، للنحاس 217/3.

[2] الفصل بين الملل والنحل 19/4.

فإن قيل: يعكّر هذا الردّ تتمة الآية ﴿ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ إذ لو كانت خشيته على الناس لما نهي عنها إذ هي فضيلة تدلّ على وفور شفقته ورحمته على الخلق ﷺ.

أجيب: أنّ قوله تعالى ﴿ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَۖ﴾ ليس فيه نهي بل فيه وصف، وأما ﴿وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ فإنّما هو من باب تنبيهه على ما هو أهمّ، ألا وهو الخشية من الله التي لم تفارق قلبه ﷺ، وإن شئت قلت الآية من باب ﴿ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾ [فاطر: ٨] أي لا تخشى عليهم واهتم بخشيتك من الله التي لم تفارقك، وما عليك إلّا البلاغ.

فإن قيل: كيف يؤمر بالخشية من الله إن كانت موجودة فيه لم تفارقه؟

أجيب: أنّ هذا ليس بلازم، إذ الكثير من الخطابات لا يراد بها التحذير ممّا هو كائن في المخاطب بل لما قد يكون في غيره وهذا كثير في اللغة، قال تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] ومحال أن يكون هناك أدنى شرك فيه ﷺ ولكن الخطاب لأمّته كما هو معلوم.

<u>الوجه الثّالث:</u> وهو من فوائد سيدي الشيخ عبد الكريم العطا حفظه الله، قال نفعنا الله بعلمه ما معناه: لم يخشَ رسول الله من الناس أصلاً، بدليل قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، قلت: وقد وافق قوله نفعنا الله به قولَ الإمام الباقلاني (رحمه الله) حيث قال في الانتصار: (وأمّا تعلّقهم [أي الملاحدة] بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾، وأنّه نقض ذلك قوله: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ

وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، لأنّ هذا تصريح بأنّه خشي الناس ولم يخش الله أو كاد ألّا يخشاه، وهو نقيض الخبر الأوّل، فإنّه ممّا لا تعلّق لهم فيه من وجوه[1]:

أحدها: أنّ في الناس من يحمل هذه الآية على أنّ الله سبحانه حكى أنّه صلى الله عليه وسلم كان يعظ زيد بن حارثة بمثل هذا الكلام، وبقوله: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾، كأنّ الرسول ﷺ قال لزيد: وتخفي في نفسك ما الله مبديه، وقال له: ﴿ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾، وليس هذا بعتاب للنبيّ ﷺ ومثل هذا التأويل سائغ غير بعيد [2].

فإن قيل: يغني الباقلاني عن دفع هذا التناقض الذي زعمه الملاحدة ما ذكره الإمام الماتريدي، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾: أنّ ذلك قد يكون: (في الابتداء خافوهم، ثمّ أمّنهم اللَّه؛ فلم يخافوا؛ حيث قال: ﴿ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴾ [طه: ٤٦] واللَّه أعلم)[3].

ويجاب: أنّ هذا لا يغني؛ لأنَّ المطلوب: إثبات أنَّ خشيته ﷺ لربِّه في كلِّ شيءٍ لم تفارق قلبَهُ الشريف من بداية الأمر إلى آخره، ومثل جواب الماتريدي يُصار إليه عند تحقُّقِ وقوعِ الخشية منه ﷺ من الناس، ولكنّها لم تتحقّق، فلماذا نتكلّف في إثبات وقوع الخشية، ثمّ نجعل هذا التكلّف هو الأصل.

---

[1] الوجه الثّاني الذي ذكره الباقلاني ذكرت فيه قول ابن حزم لذلك اكتفيت بذكر الوجه الأوّل من الوجوه التي سيذكرها.

[2] انظر الانتصار، للباقلاني 2/ 704، 705.

[3] تأويلات أهل السنة 8/ 394.

فإن قيل: ينقض ما ذهب إليه الإمام الباقلاني وما ذهب إليه شيخنا سيدي الشيخ عبد الكريم العطا حديث السيدة عائشة وسيّدنا أنس: (لو كان كاتماً...لكتم) وقول الحسن: (أنّها أشدّ آية نزلت عليه)[1]، وعليه فيصار إلى القول الذي نقله الماتريدي أنّه وقعت منه الخشية في مدّة ثمّ صار حاله حال الذين لا يخشون أحداً إلّا الله.

يجاب: أنّه قد مرّ معنا أنّ قول الصحابي ليس بحجّة عند كثير من العلماء، ومن باب أولى قول التابعي، وهذا الإمام الباقلاني ليس ببعيد عن زمن السلف طبق هذا الأمر، فذكر وجهاً يناقض فهم السيدة عائشة وقول الحسن البصري فلم يجعل في الآية كلّها أدنى معاتبة، بل حمل المعاتبة من الرسول ﷺ على زيد لا من الله على رسول الله، ولو أنّه تقيد بتفسير الصحابي – لما جعل هذا الوجه كما قال – سائغاً.

فإن قيل: هذا يلزم منه أن نقول: إنّ السيدة عائشة تعتقد أنّ النبيّ ﷺ قد خشي الناس.

قلنا: هذا الإلزام غير صحيح إذ وجوه ردّ خشية الناس ليس هو دليل الباقلاني فقط حتى يصحّ هذا الإلزام بل تقدّم عدة وجوه، فالصحيح أن يقال: هي حملت معنى خشية الناس على أحد تلك الوجوه، وأيضاً فتجويز الخطأ في حقّ الصدّيقة بنت الصدّيق رضي الله عنها أسهل من تجويز خشية الناس في حقّه زوجها الذي هو خير من يتّصف بصفة من﴿وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وقد صحّ أنّ السيدة عائشة وكبار الصحابة اختلفوا في مسائل كان أحدهم مصيباً والآخر مخطئاً ولا ضير في ذلك، إذ كما قال الإمام مالك: (ما منّا إلّا رَدّ ورُدّ عليه إلّا صاحب هذا القبر)، هذا كلّه لو صحّ الإلزام المفترض، وقد بيّنا أنّه لا يصحّ.

وأيضاً، فقد تقدّم معنا أنّه يمكن أن يتأوّل قولها بمعنى (لو كان كاتماً لما تزوّج ولكتم الآية التي فيها الإخبار بالزواج)، وكذلك معنى الشدّة، وعليه: فالدليل الذي أتى به الإمام الباقلاني دليل سائغ كما قال، وهو وجه حسن من وجوه ردّ معنى خشية الناس في الآية والله أعلم.

---

[1] سبق تخريجه، ص130.

الوجه الرّابع: ذكره الشيخ عبد العزيز الدباغ وهو قريب من كلام الباقلاني، إلّا أّن الباقلاني جعل قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب: ٣٧] من كلام رسول الله لزيد، في حين جعله سيدي الشيخ عبد العزيز الدباغ من كلام رسول الله ﷺ مع نفسه، قال (رحمه الله): (إنّه عليه الصلاة والسّلام لما شاوره زيد في طلاق زينب وأمره بإمساكها وتقوى الله في معاشرتها، وكان يعلم عليه الصلاة والسّلام أنّها ستصير إليه، وأخفى ذلك ولم يظهره، رجع على نفسه بالعتاب وقال في خاطره تخشى الناس والله أحقّ أن تخشاه، وجعل يعاتب نفسه بهذا في الباطن، فأظهر الله سبحانه ما في باطنه عليه الصلاة والسّلام، وأنزل الوحي به، ومن فتح الله عليه وتأمّل الكتب السماوية وجد فيها نور الكلام القديم ونور طبع الحالة التي يكون عليها النبيّ عند نزول الوحي عليه، وهو تارة يكون على حالة قبض فتنزل الآية وفيها نور الكلام القديم ونور القبض الذي كانت عليه الذات حينئذ، وتارة يكون على حالة بسط فتنزل الآية وفيها نور الكلام القديم، ونور البسط الأوّل قديم والثّاني حادث، وتارة يكون على حالة تواضع فتنزل الآية وفيها نور الكلام القديم ونور التواضع، هكذا كلّ آية لا تخلو عن شيء من طبع ذاته ﷺ، وهكذا آية ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ فيها نور الكلام القديم ونور طبع ذاته ﷺ في حالة نزولها وهو نور العتاب، فالكلام القديم من الله لا منه، والعتاب منه لا من الله عزَّ وجلَّ، وأهل الفتح رضي الله عنهم إذا تعاطوا تفسير القرآن فيما بينهم لم يكن لهم همّ إلا أسباب النزول، وليس المراد بها أسباب النزول التي في علم الظاهر، بل الأحوال والأنوار التي تكون عليها ذات النبيّ ﷺ وقت النزول، فيسمع منهم في ذلك ما لا يكيّف، لأنّهم يخوضون في البحور التي في باطنه عليه الصلاة والسّلام، أعني بحر الآدميّة والقبض والبسط والنبوّة والروح والرسالة والعلم الكامل، وقد سبق ذلك في «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، والله تعالى أعلم)[1].

[1] الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، ص 366.

ويؤيّد كلام الإمام عبد العزيز الدباغ ما قال المنتجب الهمذاني ت: 643هـ: (قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتُخۡفِي﴾ يجوز أن يكون مستأنفاً، وأن يكون حالاً من المنوي في ﴿تَقُولُ﴾، أي: تقول ذلك مخفيّاً في نفسك ما الله مبديه، و﴿مَا﴾ موصولة في موضع نصب بـ﴿وَتُخۡفِي﴾، وما بعده ابتداء وخبر صلته، ﴿وَتَخۡشَى﴾: عطف على قوله: ﴿وَتُخۡفِي﴾ ، وحكمه في الإعراب حكمه)[1].

الوجه الخامس: وهو أن يكون معنى قوله تعالى:﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ من باب السؤال، أي أتخشى الناس والله أحقّ أن تخشاه؟ فهو بمثابة تنبيه أنّ الإخفاء قد يكون علامة على خشية الناس، وأنت يا رسول الله لست منهم، ولكن مثلك يجب أن لا يبتعد عن خشية الناس بل عن ما قد يكون علامة خشية من الناس، وهذا تشديد في الأمر بالخشية، وحذف همزة الاستفهام سائغ في العربية.

وقد ورد مثال هذا في كلام سيّدنا عمر، فقد جاء في صحيح مسلم أن سيّدنا عمر قال لسيّدنا عليّ وسيّدنا العباس: (فرأيتماه كاذباً آثماً فاجراً)[2]، وقد تعلّق بهذه العبارة بعض الطاعنين في سيّدنا أبي بكر الصديق وسيّدنا عمر الفاروق وقالوا: لازم هذا الكلام أنَّ علياً معتقد في أبي بكر أنّه كاذب آثم فاجر، وقد رُدَّ على هذه الشبهة أنَّ حذف همزة الاستفهام لقرينة أو لدلالة المقام عليها جائز وسائغ في كلام العرب[3]، والمعنى: أرأيتماه كاذباً آثماً؟ وهو يعلم أنّهما لا يعتقدان ذلك ولكن قال ذلك على سبيل المعاتبة لهما، كيف وقد صحّ عن عليّ عليه السّلام أنّه قال بأفضلية الصدّيق بعد رسول الله ﷺ، وكذلك صحّ مدحه بالثناء العاطر الحافل بأحاديث عديدة، كثيرٌ منها صحيح.

---

[1] الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد 257/5.

[2] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء رقم (1757).

[3] كما في قوله تعالى حكاية عن قول موسى عليه السّلام: ﴿وَتِلۡكَ نِعۡمَةٞ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنۡ عَبَّدتَّ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ٢٢] قال قتادة: (قال موسى عليه السّلام لفرعون حين عدد عليه تربيته وكونه معه أتمنن عليّ بأن اتخذت بني إسرائيل عبيدا وكانوا أحراراً) أخبار أبي القاسم الزجاجي، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، دار الرشيد للنشر/ العراق بتاريخ: 1980، ص 114.

قال المازري: (وتأويل هذا أيضاً نحوٌ ممّا تقدّم ذِكرهُ والمراد به: أنّكما تعتقدان أنّ الواجب أن يُفْعَل في هذه القصّة خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر فنحن على موجب مذهبكما لو أتينا ما أتينا، ونحن معتقدان ما تعتقدانه من هذه الأوصاف، أو يكون المراد أنّ الإمام إنّما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتّهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنّكما تعتقدان ذلك)[1]. وكذلك هنا في هذه الآية حسب هذا الوجه: أنّ الإخفاء قد يكون مظنّة خشية الناس، فجاء الاستفهام وتخفي في نفسك، أفتخشى الناس؟ والله أحقّ أن تخشاه يا من لا يخشى أحداً إلّا الله.

فإن قيل: ما الحاجة من سؤال الباري نبيّه ﷺ إن كان خشي من الناس وهو يعلم أنّه لم يخش منهم؟

يجاب: هي مثل قوله تعالى لسيّدنا عيسى عليه السّلام: ﴿ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة: ١١٦] الآية، فإنّ هذا السؤال تشديد في دعوة الله لعيسى في التوحيد وليس شكًّا منه، تعالى وتنزَّهَ ربُّنا عن الشَّكِّ فهو علَّامُ الغيوب.

الوجه السادس: أنّه لم تكن ثمّة خشية أصلاً، إنّما هو حياء فالخشية في قوله تعالى ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾ [الأحزاب: ٣٧] بمعنى الحياء أي: تستحي منهم أن يقولوا: تزوج محمّد زوجة ابنه، كما قال عياض[2] وغيره، أو تستحي من زيد أن تقول له: التي تحتك وفي نكاحك ستكون امرأتي، كما قاله البغوي[3] وغيره.

وعلى هذا الوجه فالآية هي مدح لا ذمّ لأنّ الحياء صفة مدح، وقد صحّ عن سيّدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّه قال: (كان النبيّ ﷺ أشدّ حياء من العذراء في خدرها)[4].

فإن قيل: يعكر هذا الجواب تتمّة الآية ﴿ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾.

---

[1] المعلم بفوائد مسلم 19/3.

[2] الشفا 429/2.

[3] تفسير البغوي 356/6، دار طيبة.

[4] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، رقم (6119).

يجاب: أنّ الخشية الأولى غير الخشية الثّانية وهذا وراد في اللغة، قال به بهاء الدين السبكي في عروس الأفراح: (فإن ادّعي أنّ هذا في الحقيقة لفظ واحد لاتّحاد معناه، فيرد نحو قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ لأنّ الخشية الثّانية غير الأولى، فإن قال: هما متّحدان في جنس الخشية، فيرد عليه نحو: زيد بن عمرو وزيد بن بكر فإنّ معناهما مختلف)[1].

وقال في مبحث ردّ الصدر على العجز: (وقع فيه أحد اللفظين في أول سجعة، والآخر في آخر الأخرى، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾، فأحد اللفظين المكرّرين في أول الآية[2]، ولا يخدش في ذلك تقدّم الواو، لأنّه يصدق على الفعل بعدها أنّه في أوّل الفقرة –وإن لم يكن أوّلها– والآخر وهو تخشاه في آخرها، وهذا مثال المتكرّرين، وبه يعلم أنّ من شرط التجانس اختلاف المعنى، ومثال المتجانسين، قولهم: سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل)[3].

الوجه السابع: أنّ الخطاب له، والمراد أمّته، وله مثال واضح في سورة الكهف قال تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن كِتَابِ رَبِّكَۖ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَن تَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلۡتَحَدٗا ٢٧ وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [الكهف: ٢٧ – ٢٨] فهل أراد الحياة الدنيا حتى جاء النهي بصيغة المضارع تريد زينة الحياة الدنيا؟! وكذلك هنا ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَۖ﴾ الخطاب له والمراد أمّته، والله أعلم.

---

[1] عروس الأفراح 2/ 283.

[2] أي: فأحد اللفظين المكررين هو في أول الآية.

[3] عروس الأفراح 294/2.

ردّ الشبهة الرّابعة:

افترضتها قلت: إنّه ﷺ تبنّى زيداً قبل البعثة، واستمرّ التبنّي بعدها مدّة، ولمـّا حرّم الشرع التبنّي لم يحرّم إلّا ما هو قبيح، وهذا يلزم منه أنّه ﷺ قبل بعثته، ومدّة بعدها لم يكن معصوماً من القبح – حاشاه روحي فداه–.

ويجاب: أنّ أخذ الغنائم في الشرائع السابقة قبيح، ولكنّه ليس بقبيح في شريعة سيّدنا محمّد ﷺ، فالقبح مرتبط بأمر الشرع لا بذاته، إلّا ما نصّ عليه أنّه قبيح لذاته كالخمر والميسر والأنصاب والأزلام فإنها كما قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]، أمّا حِلّ التبنّي أو حرمته، وحلّ الغنائم أو حرمتها وغير ذلك، فالحرمة فيه ليست لنفسه بل لأمر الشارع، بل قد يكون أمر في شريعةٍ محرّماً وفي أخرى واجباً وفي أخرى مندوباً.

ولـمّا كان التبنّي ليس محرّماً وكان من العادات الحسنة، إذ من يتبنّى غلامًا عندهم كمن يستضيف ضيفاً، وقد نبَّهَ على هذا الأمر الشيخ الأكبر محي الدين بن عربي، وإنّها للفتة لم أجدها عند غيره، قال (رحمه الله): (اعلم أنَّ الرجل الكامل واقف مع ما تمسّك عليه المروءة العرفية حتى يأتي أمر الله الحتم، فإنّه بحسب ما يؤمر، فإنْ كان عرضاً نظر إلى قرائن الأحوال، فإن كانت قرينة الحال تعطيه حكم الأمر الحتم بادر إلى القبول مبادرته إلى الأمر الحتم الذي لا يسعه خلافه، وإن كانت قرينة الحال تُخَيّره بقي على الأمر العرفي الذي يشهد له بمكارم الأخلاق؛ ولذلك قال: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فهو واقف مع حكم الله. وهكذا المؤمن الكامل الإيمان ما هو مع الناس وإنّما هو مع ما يحكم الله به عليه على لسان رسول الله ﷺ الذي بالإيمان به ﷺ ثبت الإيمان له، فإنّ النبيّ ﷺ يقول في حقّ من يؤمن بالله ويؤمن بي وبما جئت به وما بعثه الله تعالى إلّا ليتمّم مكارم الأخلاق، فأحواله كلّها مكارم أخلاق، فهو مبيّن لها بالحا،ل وهو أتمّ وأعدل وأمضى في الحكم من القول...) إلى أن قال: (فابتلى الله نبيّه ﷺ بنكاح من تبنّاه وكان لو فعله عند العرب ممّا يقدح في مقامه

وهو رسول الله، فأبان الله لهم عن العلّة في ذلك وهو رفع الحرج عن المؤمنين في مثل هذا الفعل، ثمّ فصل بينه وبينهم بالرسالة والختم)[1].

موقف أهل العلم من أهل العلم الذين أخطؤوا في تفسير الآية:

لا ينبغي عرض هذه المسألة كباقي مسائل الخلاف، من أنّه يصحّ أن تأخذ بهذا القول ولا حرج إن أخذت بالقول الآخر، ولذلك نهج عدد من العلماء موقفاً حازماً مع من أخطأ في تفسير هذه الآية وشدّدوا بالقول.

قال القاضي عياض: (وفي الآية ما ذكر عن بعض من لم يحقّق من المفسّرين فيها من الشناعة من أنّ النبيّ ﷺ أمر زيداً بإمساكها وهو يحبّ تطليقها)[2].

قال التاج السبكي في **ترشيح التوشيح**: (ذكر الإمام الغزالي عند ذكر خصائصه ﷺ: «وقالوا إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعاً وجب على الزوج تطليقها لقصة زيد، ولعل السرّ فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله ومن جانبه ﷺ ابتلاؤه ببلية البشرية، ومنعه من خائنة الأعين ومن إضمار ما يخالف الإظهار، ولذلك قال تعالى:﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ﴾[الأحزاب: ٣٧]» اهـ، نقله الرافعي عن **الوسيط** ساكتاً عليه.

قال لنا الشيخ الإمام [أي والده تقي الدين] مرات: هذا منكر من القول، ولم يكن رسول الله ﷺ ليعجبه امرأة أحد من الناس، وقصّة زيد إنّما جعلها الله تعالى كما صرّح به في سورة الأحزاب من أوّلها إلى آخر القصّة قطعاً لقول الناس إنّ زيداً ولد رسول الله ﷺ، وإبطالاً للتبنّي في الإسلام ...ثمّ قال تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ

---

[1] الفتوحات المكية/ الباب السابع والثلاثون وخمسمائة في معرفة حال قطب كان هجيره﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ﴾ 181/4.

[2] إكمال المعلم بفوائد مسلم 531/1.

مُبْدِيهِ﴾ من أمر زيد بطلاق امرأته وتزوّجك أنت إياها لا أمر محبّتها معاذ الله ثمّ معاذ الله، ثمّ بين الله تعالى بالقول الصريح بعد التعريض الطويل أنّ السرّ في ذلك إبطال التبنّي ونسخه ورفعه بالقول والفعل لعلم الناس أنّه لو كان ولداً له لما تزوّج امرأته فقال تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ثمّ قال تعالى بعده ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فمن تأمّل السورة وعرف شيئاً من حال رسول الله ﷺ تيقّن بالعلم القاطع أنّ زواج امرأة زيد إنّما كان لذلك لا لغيره، وأنّه ﷺ كان أكره الناس بالطباع البشرية لزواجها عكس ما توهّمه الغزالي، وكان يشقّ عليه ذلك، وما كان ليمكنه أن يخفي شيئاً ممّا أنزله الله ...قلت: [أي التاج السبكي] وينبغي لكلّ مسلم أن يعرف هذا) اهـ[1].

وفي قوله: (لكلّ مسلم) دليلٌ أنّ مسألة عصمة النبيّ ﷺ من أركان عقيدة كلّ مسلم فينبغي لكلّ مسلم أن يعرف ما يستحيل في حقّ النبيّ ﷺ.

منشأ كذبة إعجاب النبيّ ﷺ بزينب وإخفائه ذلك الإعجاب:

يرى بعض الباحثين منهم الشيخ أبو زهرة أن مُخْتَلِقَ قصةَ إعجابِ النبيّ ﷺ بزينب هو منصور ابن سرجون المدعو: يوحنا الدمشقي، والذي كانت ولادته حوالى سنة (56هـ- 675م)[2]. قال الشيخ أبو زهرة: (...ولكن الذين

---

[1] حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع 408/2، 409.

[2] يوحنا الدمشقي وفقاً للمصادر المسيحية: هو منصور بن سرجون بن منصور، ولم يجزم المقدم لكتاب الهرطقة المائة الذي لم يسم اسمه، بتاريخ ولادة ووفاة يوحنا، قال: (وعلى الرغم من وفرة الوثائق نرى أنفسنا عاجزين عن التحديد الدقيق للأحداث الكبرى التي رافق مؤلفنا، فتاريخ ولادته غير معروفاً تماماً، وكذلك تاريخ وفاته)، يوحنا الدمشقي، الهرطقة المائة طبع بتاريخ: 1997 م ص19، أما بالمصادر الإسلامية فلقب يوحنا الدمشقي غير موجود، ولسنا ندري إن كان هو ذاته منصور بن سرجون، الذي تكلم عن والده المؤرخون المسلمون كخليفة بن خياط وابن عبد ربه والصولي من أنه كان مسؤولاً عن ديوان الشام منذ زمن معاوية إلى زمن عبد الملك الذي ولّى بعده مباشرة سليمان بن سعد، وأما هو أي منصور المترجم له فليس لاسمه في تلك الحقبة من ذكر، وأقدم من ذكره من المسلمين فيما وجدت هو ابن النديم في فهرسته وذكر عنه أنه استلم الديوان بعد أبيه سرجون.

يفسدون المعاني، ويريدون الكيد للإسلام اخترعوا هذا اختراعاً في العهد الأموي، اخترعها يوحنا الدمشقي ونشرها بين المسلمين ليقولها أتباعه، وينشروها بين بعض التابعين، وقد توهّم صدقها بعض الذين تبهرهم الروايات من غير تمحيص، ومع الأسف كان من بين هؤلاء أبو جعفر بن جرير فنقلها مصدقاً لها، ونقلها أكثر المفسرين عنه، حتى بيّن كذبها وافتراءها ابنُ كثير في كتابه **تفسير القرآن العظيم**، رضي الله تعالى عنه، وعفا الله عن الطبري في أن نشر ذلك الضلال، وإن نقل الكذب لا يحوله إلى صدق، ولو كان الطبري ناقله)[1].

وقبل أن أعلّق على كلام الشيخ أبو زهرة أنقل جزءاً من كلام يوحنا في كتابه **الهرطقة المائة** قال: (كان لمحمّد عشيرٌ اسمه زيد، وكان لهذا الرجل امرأة جميلة شغف بها محمّد، وعندما كانا جالسين معاً قال محمّد: يا صاح لقد أعطاني الله أمراً باتخاذ امرأتك لي، فأجاب زيد: إنّك رسول فافعل...)[2]، إلى آخر ما نقله من كلام هو في غاية الإساءة، تقطر منها البغضاء والكراهية والحقد على أشرف وأنقى وأتقى وأرقى الخلق سيّدنا ونبينا محمّد ﷺ، وبالتأكيد فهذا لا يسمح به المسلمون لما فيه من الإساءة البالغة لرسول الله ﷺ والطعن فيه، كتبه كما قال مترجم الهرطقة باللاتينية، لكن أتساءل:

هل حقّاً منصور بن سرجون هو يوحنا الدمشقي نفسه؟!

وهل ليوحنا الدمشقي كتاب اسمه الهرطقة المائة؟ أو أُلِّفَ في أزمنة لاحقة ومن ثمَّ نُسب إليه؟

والذي أرجِّحُهُ: التوقّف بصحّة هذه المعلومات سواء كانت متعلّقة بتاريخ ولادته أو وفاته أو اسمه أو لقبه أو كتبه، بل في كتبه أشكّك ولا أكتفي بالتوقّف، وذلك للأسباب الآتية:

---

[1] خاتم النبيّين صلّى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: محمّد أبو زهرة ت: 1394هـ الناشر: دار الفكر العربي/ القاهرة: 1425 هـ (1100/3).

[2] الهرطقة، ليوحنا الدمشقي (منصور بن سرجون) ص 56 .57.

1 – أنّ أقدم من ذكر اسم **منصور بن سرجون** في مصادرنا فيما وجدت هو ابن النديم في الفهرست، نعم لوالده ذكر في مصادر هي أقدم ولكن ما يهمّنا هو منصور المدعو بيوحنا، وبين ابن النديم ويوحنا أكثر من ثلاثة قرون، فحقّ أن يعدّ منصور حسب معايير العلم مجهول العين، فإذا كان هذا شأنه فكيف لنا الحديث عن تاريخ ولادته بل وعن كتبه؟ وأمّا مصادرهم فلا نعتدّ بها بإثبات حقيقة؛ إذ لا ثقة لنا بها.

2 – أنّ كتب يوحنا الدمشقي نشرت بعد وفاته بأكثر من ثلاثة قرون على يد ميخائيل السمعاني الذي كان أول من كتب سيرة عن يوحنا الدمشقي، وهذا حسب مصادرهم، بل بعضهم يشكّك أنّ ميخائيل أوّل من كتب عنه، فكيف لهم أنفسهم بعد ذلك أن يصدقوا بصحة ما نسب له من كتب وأنّها ليست بمنحولة عليه؟

يقول الدكتور سليمان الضاهر: (يُعدّ ميخائيل السمعاني الأنطاكي المعروف بـ«**ميخائيل الراهب**» أوّل من شرع يجمع أخبار يوحنا الدمشقي وذلك سنة 1085 للميلاد، أي بعد نحو 335 سنة من وفاة الدمشقي. لذلك تعدّ سيرة يوحنا الدمشقي لميخائيل الأنطاكي التي كتبها بالعربية من أقدم المصادر التاريخية عن سيرة الدمشقي، وقد نشر هذه السيرة بعد تحقيقها كمال اليازجي)[1].

وبينما يقول الأب رافي حلاوة: (لا يزال الجدال قائماً حتى الآن بسبب سيرة حياة القدّيس يوحنَّا الدمشقيِّ: من كتبها؟ ومتى؟ إنّما الشيء الأكيد لدينا هو أنّ النصّ الأصليَّ لهذه السيرة قد كُتب في أوائل القرن التاسع عشر باللغة العربيَّة، ثمّ نُقل إلى اللغة اليونانيَّة والجورجيَّة، ضاع بعدها النصّ العربيُّ الأصليُّ، وقد تركت لنا بعض المخطوطات نصّاً عربيّاً يُنسب إلى الراهب ميخائيل السمعاني الأنطاكي «١٠٨٥م» نشره الخوري قسطنطين باشا المخلّصي في مجلّة «المسرَّة». إنَّما بعض الدراسات تشكّك في صحَّة هذه النسبة إلى ميخائيل الراهب)[2].

---

[1] لاهوت يوحنا الدمشقي، (دراسة تحليلية في كتاب «المئة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي»)، للدكتور سليمان أحمد الضاهر، نشر في جامعة دمشق كورقة بحثية تاريخ النشر: 2009م، ص 736.

[2] حياة القدِّيس يوحنَّا الدمشقيّ لرافي حلاوة على موقع بطريركية الروم الملكيين الكاثوليك بتاريخ 8/ نيسان 2016.

وبعد هذا الذي قدّمت أقول: الراجح أنّ كتاب **الهرطقة المائة** كلّه أو جزءًا منه أُلِّفَ بعد مراحل من وفاة يوحنا الدمشقي بقصد تثبيت بعض الأكاذيب أنّ يوحنا شاهد عليها أو عهده قريب منها، وغير ذلك من الأغراض، وأترك الجزم بصحَّةِ هذه المعلومات لغيري من الباحثين، غير أنَّي سأتماشى مع فرضية أنّ يوحنا هو منصور بن سرجون وأنّ كتاب **الهرطقة المائة** من تأليفه، فأقول معلّقاً على كلام الشيخ أبي زهرة: إنّ القول إنّ ابن جرير لم يمحص الروايات وإنّه من حيث لا يدري كان سبباً في نشر الدسيسة أمرٌ فيه بعض المجازفة؛ إذ إنّ الدسيسة انتشرت وراجت قبله بمدّة، فهذا ابن جدعان يحكيها عن الحسن، وهي وإن لم تصحَّ عن الحسن لكن حكاية الأوّل دليل على أنّها راجت، والذي فعله ابن جرير وقبله عبد الرازق وابن سعد وابن أبي حاتم وابن عدي وغيرهم إنّما هو نقلهم أقوالَ مَن صحّت عنه كقتادة وابن جريج، ومن شُكَّ في صحَّتها عنه كالحسن، ومن لم تصحَّ عنه كابن عباس والشعبي وابن أبي حثمة ومحمّد بن يحيى بن حبان، وأمّا ابن زيد والفراء وابن حبيب فمتأخّرون جدّاً ولا شكّ أنّهم أخذوها عمّن سبقهم، وأمّا الكلبي ومقاتل فمتّهمان لا احتجاج بهما لو أسندا فكيف ولم يفعلا.

ومن هنا تعلم أنّ الدسيسة انتشرت بقوة قبل ابن جرير، وأنَّ أكثر المفسّرين لم يرووا تلك الشبهة عن طريقه بل عنه وعن غيره سواء بسواء، نعم المطلوب من ابن جرير ومن سبقه ألّا يعتقدوا التفسير الذي حكاه فلان وفلان، وقد يكونوا كذلك لم يعتقدوه، لأن من أسند فقد أحالك، فليس كل مُسندٍ معتقدٍ بما أسنده.

– وأمّا نسبة الدسيسة ليوحنا الدمشقي فلا شكّ أنّه ممن شارك بالدس –هذا بناء على فرضية نسبة كتاب **الهرطقة المائة** له وأنّه هو منصور بن سرجون كما تقدّم – ولكن كونه أول من اختلق تلك الدسيسة بعيد إذ يوحنا الدمشقي كانت ولادته 56هـ، وأقدم من صحَّت عنه من المسلمين ولو حكاية لها عن غيره هو ابن جدعان الذي ولد قبل عام 60هـ[1]، فقتادة المولود عام 61هـ، فابن جريج المولود عام 80هـ، وسليم الراوي عن الشعبي[1].

---

[1] إنما رجحت كون ولادة ابن جدعان قبل 60 للهجرة مع أنني لم أجد من ذكر تاريخ ولادته بناءً على أن قتادة المولود عام 61هـ كان يأخذ عنه، كما ذكر ذلك ابن معين في تاريخه 4/ 193، فابن جدعان بطبقة شيوخ قتادة زمنياً والله أعلم.

ولا يغرنّك كثرة هؤلاء فتظنّ أنّ الشبهة حقيقة؛ إذ يمكن إرجاع كلّ الشبه إلى رجلَين فقط، هما سليم وابن جدعان، اللذان سمعا من يسند عن الحسن والشعبي تلك الدسيسة، فروى كلٌّ منهما لشيخه ما لم يسمعه هو عنه[2]، أو وهما بنسبة تفسير لهما سمعاه من غيرهما ممن ليس بثقة، وأمّا قتادة فالراجح أنّه أخذ تفسيره عن ابن جدعان، فإنّه كما تقدّم كان يأخذ منه ويروي عنه، وعن ابن جدعان وقتادة وسليم جميعهم أو عن أحدهم: أخذ ابن جريج فمن بعده ممّن حكوا تلك القصة دون سند، ومن ثمّ انتشرت الفرية انتشار الهشيم في النار.

ترجيح الباحث: ما ذكرته من تحليل أنّ يوحنا الدمشقي هو أول من نشر الفرية تحليل مقبول، ولكن الذي أرجِّحُه –بناءً على تشكيكي بنسبة كتاب **الهرطقة المائة** لمنصور بن سرجون– أنَّ أوَّلَ مختلِق لهذه الشبهة غير معروف، ولا ضير في ذلك؛ إذ أكثر الشبه والأكاذيب غير معلوم أوّل من وضعها، فلعلّ واضع فرية هوى النبيّ ﷺ بزينب هو من الزنادقة الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً في زمن الفتوحات وما أكثرهم، أو لعلّه من المنافقين في عهد النبوّة الذين بقوا على نفاقهم، أو لعلّه من النصارى واليهود الذين تمسّكوا بما هم عليه وكان لهم حظّ وافر من الحقد على الإسلام، الذي أطفأ نجمَهم وأظهرَ تحريفهم؛ ولذلك كان منهج علماء الأمّة أنّ التابعي، ولو كان ثقة، إذا أرسل فلا احتجاج بقوله.

ومن هنا قال ابن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلمّا وقعت الفتنة، قالوا: سمّوا لنا رجالكم)[3]، ومن هنا فلا يستعظمنّ أحد ردّ القصة المكذوبة وإن قال بها بعض السلف أمثال الحسن –إن صحّ عنه– وقتادة وابن جريج وغيرهم، فلا شكّ أنّهم أخذوها أو أخذها واحد منهم عمّن خفي عنهم حاله ممّن لا ثقة في دينه، ثمّ أخذها بعضهم عن بعض.

---

[1] لم أجد من ذكر له تاريخ ولادة لكن كونه راو عن الشعبي فتاريخ ولادته قريب من ابن جريج.

[2] هذا محتمل فليس في رواية أحدهما تصريح بالسماع، صحيح أنَّ رواية غير المدلس بقال وعن تقبل، لكن لا تفيد الجزم بوقوع السماع، ولم يكن سبب تضعيف الروايتين لهذا السبب بل لضعف سليم وابن جدعان أنفسهما من جهة الضبط، وإنما ذكرت مسألة السماع وعدم السماع من باب فرض الاحتمالات في طريقة تسرب الشبهة لهما في نسبة ما نسب كل منهما لشيخه، فهي إما وهم وقع كلاهما فيه، بأنْ سمعا ممن لا ثقة في دينه يحكي التفسير المردود على طريقة التفسير لا الراوية فتقادم عليهما الزمن مع ضعف في ضبطهما ثم نسب كل منهما لشيخه ذلك التفسير، أو أنهما لم يَهِمَا بل سمعا كل منهما التفسير عن شيخه من راوٍ كاذب فأسقطاه في السند ثم رويا كل منهما عن شيخه ما لم يسمع وهذا محتمل جداً وهو هنا قوي؛ لضعف أن يتواردا على وهم بعينه فإنه وإن كان جائزاً لكن أن يتواردا في إسقاط كل منهما لمن روى عن الشيخ الذي نقلا التفسير عنه أقوى لكثر توارد الرواة في إسقاط الراوي عن الشيخ، والله أعلم.

[3] صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين 15/1.

المطلب الثّالث

بيان معنى قوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمّد: ١٩]

الحديث عن هذه الآية يدفعُنا ضرورة إلى الحديث عن قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾ [غافر: ٥٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣].

والجواب عنها واحد وهو: أنّها لا تدلّ على ذنب منه ﷺ –حاشاه–.

ولدفع الظاهر المتبادر منها وجوه عدّة، وقبل ذكرها أنَبِّهُ على أمرٍ مُهِمٍّ: وهو أنَّ هذه الآية كانت من ضمن ما ارتكز عليه أعداء الإسلام للطعن برسول الإسلام عليه أفضل صلاة وأتمُّ سلام، فقد جاء في كتاب «**هل القرآن معصوم**» للقسيس عبد الفادي معلّقاً على هذه الآية: (ونحنُ نسأَلُ: هل يَصِحُّ الادِّعاءُ أَنه شَفيعٌ وهو نفسُه مُذْنِب؟!)[1]، إلى غير ذلك من الكلام المسيء، وإنّما أوردت كلاَمه تنبيهاً لخطورة القول بوقوع المعصية من نبيّنا ﷺ، فهو قول يتشبّث به من رأيتَ للطعن بالدّين كلّه.

وإن كان ما تشبثوا به ليس يلزم منه ما ذكروه من شُبه، إلّا أنّ القول بالعصمة – وهو القول الحقّ – يقطع عليهم الشبهة من أصلها.

وأمّا الوجوه في دفع الظاهر فخمسة: منها ضعيف مردود، وسبعة منها صحيح مقبول، أذكرها هنا مع مناقشتها مستعيناً بالله:

---

[1] كتاب: هل القرآن معصوم، القسيس عبد الله عبد الفادي، د.ط، ص163. ونقلاً من كتاب: القرآن ونقض مطاعن الرهبان، صلاح عبد الفتاح الخالدي 690/1.

أولاً: الوجوه الضعيفة:

الوجه الأوّل: أنَّ ذكر الذنب كان من باب إضافة المصدر إلى المفعول؛ أي: ذنب قومك إليك.

يناقش: بأنَّه وجه ضعيف، قال **العضد الإيجي:** (وأمّا ما يقال إنَّ المصدر مضاف إلى المفعول، فالمعنى ذنب قومك إليك: أي ما ارتكبوه من الذنوب بالنسبة إليك كأنواع إيذائهم إيّاك، فلا يخفى ضعفه، فإنّ ذلك إنّما يتأتّى في المصادر المتعدّية والذنب ليس منها، والاكتفاء بأدنى تعلّق في إضافة الذنب إليه ممّا لا يقبله ذوق سليم)[1].

الوجه الثّاني: أنّ المراد بالذنب ما كان قبل نبوّته.

يناقش: أنّ هذا باطل لمعارضته ما تقدّم من أدلّة العصمة قبل النبوّة، منها حديث: «ما هممت بما كان أهل الجاهلية يهمّون به إلّا مرتين من الدهر، **كلاهما يعصمني الله تعالى منهما**»[2]، فقد أخبر ﷺ أنّه ما همّ إلّا مرّتين كلاهما عصمه الله منهما.

الوجه الثّالث: أنَّ المراد بالذنب هو الهمّ الذي وقع منه مرّتين، قال بمعناه التستري: (قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمّد: ١٩] يعني: استغفر من همّة نفس الطبع. قال النبيّ ﷺ: «ما منَّا إلا من همّ فعصى»[3]، يعني هَمَّتْ نفسُهُ عليه على قلبه بحظِّهَا من عاجل شهوتها بشيءٍ دُونَهُ، ثمّ أعرض عن ذلك واستغفر الله)[4].

---

[1] المواقف/ للعضد 3/ 446.

[2] مستدرك الحاكم، كتاب التوبة والإنابة، رقم (7619).

[3] أقدم من حكى هذا الحديث التستري ولم أجد من أسنده.

[4] تفسير التستري ص 145.

يناقش: أنّ الحديث الذي استشهد به لا يمكننا التعويل عليه إذ لم يصلنا سنده، ثمّ لا معنى لقول النبيّ ﷺ يعصمني الله منهما إن كان قد ارتكب ذنباً؛ وعليه فلا يسمى هَمُّهُ ذنباً؛ هذا وقد بيَّنّا معنى الهمّ سابقاً وأنّه يدلّ عند التأمّل على تأكيد العصمة له ﷺ، فهي عصمة فوق عصمة[1].

وهذه الوجوه الثلاثة أضعف الوجوه وهي مردودة خصوصاً الأوّل والثّاني منها.

الوجه الرّابع: أنَّه من باب إضافة الذنب للرئيس إن صدر من تابعه؛ ذكره الإيجي ولم يَرُدَّه، قال: (نسب إليه ذنب قومه؛ فإنّ رئيس القوم قد يُنسب إليه ما فعله بعض أتباعه، فالمعنى: ليغفر لأجلك ما تقدّم من ذنب أمّتك وما تأخّر منه، واستغفر لذنب أمّتك)[2].

يناقش: أنّ هذا صالح في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾ [غافر:٥٥]، فيصحّ أن يقال المراد أمّتُه، أمَا وقد أفرد ذنبه عن ذنب أمّته فهذا الوجه بعيد.

قال الرازي: (﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمّد: ١٩] يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون الخطاب معه والمراد المؤمنون، وهو بعيد لإفراد المؤمنين والمؤمنات بالذكر)[3].

ولكن مع كون هذا الوجه قد وردت عليه مناقشة قويّة؛ فإنّه لا يصحّ تسمية قائله بمبتدع، كما فعل أحد الجهلة فإنَّه أضاف على قوله التالف حيث جزم بوقوع المعصية من النبيّ ﷺ قوله: (والمبتدعة يقولون في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ أي: لأمّتك، وهذا تنطُّع)[4].

---

[1] انظر ص 98.

[2] المواقف 3/ 446.

[3] مفاتيح الغيب 52/28.

[4] المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمّد الأنصاري (رحمه الله)، المؤلف: عبد الأوّل بن حماد الأنصاري، ط1، (503/2).

الوجه الخامس: استغفر لتستَنَّ أمّتك بك من بعدك، ذكره الواحدي وغيره كوجه، قال: (قوله: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ الكلام في ذنبه ﷺ يأتي في أول سورة الفتح إن شاء الله، قال أهل المعاني: وإنّما أُمِر بالاستغفار مع أنّه مغفور له لتستَنّ به أمّته في الاستغفار)[1].

يناقش: أنّه بالإمكان أن يأمرهم الله بالاستغفار دون أن يأمر نبيّه ﷺ بذلك فبطل ما ذكرتموه.

وهذه مناقشة ضعيفة؛ إذ لا شكّ أنّ محافظة التابع على عمل قام به سيّده ثمّ أمر التابع به لهو أقوى بكثير من لو أنّه أمر به دون عمل سيّده له.

ولكن في الحقيقة يضعف هذا الوجه أنّه كسابقه يصحّ في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾، أمّا هنا حيث أفرد ذكر ذنبه عن ذكر ذنب المؤمنين والمؤمنات فبعيد.

ثانياً: الوجوه المقبولة:

الوجه الأوّل: أنَّ المراد بالذنب مخالفتُه للأَوْلى ببعض القضايا، وهذا ما ذكره الماتريدي والرازي كوجه.

قال الماتريدي: (وجائز أن يكون له ذنب فيأمره بالاستغفار له، لكن نحن لا نعلم، وليس علينا أن نتكلّف حفظ ذنوب الأنبياء –عليهم السّلام– وذكرها، وكلّ موهوم منه الذنب يجوز أن يؤمر بالاستغفار، كقول إبراهيم عليه السّلام حيث قال: ﴿ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، لكن ليس ذنب الأنبياء وخطاياهم كذنب غيرهم؛ فذنب غيرهم ارتكاب القبائح من الصغائر والكبائر، وذنبهم ترك الأفضل دون مباشرة القبيح في نفسه، واللَّه الموفق)[2].

---

[1] التفسير البسيط 246/20، وانظر تفسير البغوي 285/7، وتفسير السمعاني 26/5.

[2] تأويلات أهل السنة 275/9.

قال الإيجي: (أو أنّه ترك الأولى وتسميته بالذنب استعظام لصدوره عنه)[1].

قال الرازي في أحد أقواله: (وقال تعالى:﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمّد:١٩]، وليس جميعهم مذنبين، فدَلَّ ذلك على أنَّ الاستغفار قد يكون بسبب ترك الأفضل)[2].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: (والمراد بالذنب في ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾: مخالفة الأَولى والأفضل الصادرة منه ﷺ في نادر من الأحيان لاجتهاد ظهر له، فأمر بتدارك ذلك بالاستغفار منه؛ حتى يترقّى إلى ما لا يصل إليه غيره من درجات الكمال، ونهايات الإجلال)[3].

يناقش: أنَّ هذا يسلم إِنْ سُلِّمَ أنَّه يجوز عليه ﷺ مخالفة الأولى، بل أقول: ولو سلم عليه مخالفة الأولى فإنّنا إن وجدنا وجهاً قويّاً ينفي الذنب ومخالفة الأولى معاً فإنّه يصار إليه؛ إذ المطلوب منَّا تعظيمه ﷺ بكلّ وجه والبحث عن الأكمل بحقّه قدر المستطاع؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، ، وعلى كلّ فهذا القول أقوى من الأقوال الخمسة السابقة.

الوجه الثّاني: أنّ المقصود الثبات على الإيمان، قال **القرطبي:** (لما ذكر له حال الكافرين والمؤمنين أمره بالثبات على الإيمان، أي اثبت على ما أنت عليه من التوحيد والإخلاص والحذر عمّا تحتاج معه إلى استغفار)[4].

الوجه الثّالث: قال **الكفوي:** (﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمّد: 19]: أَي لما يُتَصَوَّر عنْدك أَنه تَقْصِير)[5].

---

[1] المواقف 3/ 446.

[2] مفاتيح الغيب 359/18.

[3] الدر المنضود في الصلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود ص62.

[4] تفسير القرطبي 242/16.

[5] الكليات ص 648.

الوجه الرّابع: أنّ المراد بذنبه ذنب أهل بيته ﷺ، قال الرازي: (وقال بعض الناس: ﴿لِذَنۢبِكَ﴾ أي لذنب أهل بيتك ﴿وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾ أي الذين ليسوا منك بأهل بيت)[1].

الوجه الخامس: أنّه مغفور له، وإنّما أمر بالاستغفار تقرُّباً لله تعالى، نقله الزمخشري عن الإمام الحسن البصري، وقال به الإمام **الكلاباذي** ت: 385هـ: (قال الحسن (رحمه الله) في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: ٨] الله مُتَمِّمُهُ لهم، ولكنّهم يدعون تقرباً إلى الله، كقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ وهو مغفور له)[2].

قال **الكلاباذي:** (ويكون الاستغفار منه ﷺ عقيبها إظهار العبودية، ورؤية الافتقار، وإشارة على الافتخار بالعبودية لله الغفّار؛ لأنّ مِن أحبّ أوصاف العباد إلى الله إظهار الفقر، ورؤية الاضطرار إلى الله، وهما سمة العبودية، وكان استغفاره إظهار فقره والافتخار بالعبودية لسيّده، لا أن يمحو به ذنباً، أو ذنبه، أو خطيئة اكتسبها، ألا ترى إلى الله عزَّ وجلَّ لمّا خاطبه بأجلّ المخاطبة، وأمره بأعلى الأوامر، وهو العلم بالله تعالى أتبعه الأمر بالاستغفار، فقال جل جلاله: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمّد: ١٩]، فالعلم بلا إله إلا الله أجلُّ أحواله، وأعلى مراتبه، وأرفع درجاته، وهو فضل تفضّل الله به عليه، فكان علمه بلا إله إلا الله؛ لأنّه كما كان صبره بالله، لا بذاته، أنّه قال الله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل: ١٢٧]، فأتبع جليل هذا العطاء، وكريم هذا الحباء، الذي هو العلم بالله، الاستغفار ليكون إظهار العبودية عند ظهور الربوبية)[3].

---

[1] مفاتيح الغيب 52/28.

[2] تفسير الزمخشري 570/4.

[3] بحر الفوائد 209/1.

وقال: (فأخبر ﷺ أنه ﷺ لمـّا أحدث الله تعالى له كرامة أحدث عندها خضوعاً، فكذلك إذا أحدث الله له في لطائفه في إنزال السكينة على قلبه أحدث عندها خضوعا بإظهار الافتقار بصفة الاستغفار، وفي الاستغفار معنى آخر لطيف، وهو استدعاء المحبّة من الله؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فكان ﷺ يحدث في كلّ حال توبة، ليستوجب من ربّه المحبّة، فكان استغفاره إظهار توبته، وتوبته استدعاء محبّته، والله أعلم)[1].

الوجه السادس، وهُو والذي بعده أقوى الوجوه: أنّ المراد: اطلب من الله أن يستر بينك وبين ذنبك فلا يصل إليك، ذكره الماوردي، والرازي، والقرطبي والبرماوي والشيخ زكريا الأنصاري واللقاني رحمهم الله تعالى.

قال الماوردي: (استغفر الله ليعصمك من الذنوب ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، أي استغفر لهم ذنوبهم)[2]، وقال الفخر الرازي خلال عدّه للوجوه في تفسير الآية قائلاً: (وثالثها: وجه حسن مستنبط وهو أنّ المراد توفيق العمل الحسن واجتناب العمل السيء، ووجهه أنّ الاستغفار طلب الغفران، والغفران هو الستر على القبيح، ومن عُصم فقد سُتر عليه قبائح الهوى، ومعنى طلب الغفران أن لا تفضحنا وذلك قد يكون بالعصمة منه فلا يقع فيه كما كان للنبيّ ﷺ، وقد يكون بالستر عليه بعد الوجود كما هو في حقّ المؤمنين والمؤمنات)[3].

وأمّا كلام القرطبي والبرماوي والشيخ زكريا الأنصاري فقد نقله عنهم الإمام إبراهيم اللَّقاني مستحسناً إيّاه، قال (رحمه الله): (قلت: أحسن ما رأيت في معنى المغفرة له عليه الصلاة والسّلام ولسائر الأنبياء مقالة القرطبي وغيره من الأكابر، ولخّص عنه العلّامة البرماوي، ولفظه على ما نقله عنه شيخ الإسلام وأقرّه: «قيل: معنى الغفران له مع أنّه معصوم غفران الذنب الذي قبل النبوّة، أو ترك الأولى أو نسب إليه ذنب قومه، وكلّها ضعيفة، والصواب أنّ معنى

---

[1] بحر الفوائد 209/1.

[2] تفسير الماوردي 300/5.

[3] مفاتيح الغيب 52/28.

الغفران للأنبياء الإحالة بينهم وبين الذنوب فلا يصدر منهم ذنب، لأنّ الغفر: الستر، فالستر إمّا بين العبد والذنب، أو بين الذنب وعقوبته، فالأليق بالأنبياء الأوّل وبالأمم الثّاني». انتهى وهو بالغ في الحسن والقبول)[1].

قلت: وممّا يؤيّد هذا المعنى ما قاله البيضاوي: (﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ ولذنوبهم بالدعاء لهم والتحريض على ما يستدعي غفرانهم، وفي إعادة الجارّ وحذف المضاف إشعار بفرط احتياجهم وكثرة ذنوبهم وأنّها جنس آخر، فإنّ الذنب له ماله تبعة ما بترك الأولى)[2]. وقال الآلوسي: (وفيه أقوال أخر، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ على حذف مضاف بقرينة ما قبل، أي ولذنوب المؤمنين، وأعيد الجارّ؛ لأنّ ذنوبهم جنس آخر غير ذنبه عليه الصلاة والسّلام، فإنّها معاصٍ كبائر وصغائر، وذنبه ﷺ ترك الأولى بالنسبة إلى منصبه الجليل، ولا يبعد أن يكون بالنسبة إليهم من أجل حسناتهم)[3]، فهو جنس آخر كما قالا إلّا أنه حملاه على ترك الأولى، والأولى والأصحّ حمله على أنّ المقصود من المغفرة له أي ستره عنها بحيث لا تصل منه فلا تقع على يديه، وأمّا استغفاره للمؤمنين فلذنوبهم التي وقعت منهم فيستغفر لهم فلا تصل إليهم آثارها من عقاب دنيوي أو أخروي، وذلك للقرينة التي ذكرها البيضاوي والآلوسي رحمهما الله، فهي تصلح للدلالة على ترك الأولى كما ذكرا، وتصلح لهذا المعنى الذي ذكرت وحمله على الثّاني أحسن والله أعلم.

الوجه السابع: أنّ المراد بذكره ﷺ هو افتتاح الكلام به لتشريف من بعده بالذكر، وتأنيساً لمن استوجب المغفرة، قال الماتريدي: (وقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمّد: 19] جائز أن يكون قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ إنَّما هو لافتتاح الكلام وابتدائه، على ما يؤمر المرء أن يبتدئ بالدعاء لنفسه عند أمره بالدعاء لغيره، وكأن

---

[1] عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للّقاني (909/2).

[2] تفسير البيضاوي 122/5.

[3] روح المعاني 211/13.

حقيقة الأمر بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات دون نفسه، ولكن أمر بالدعاء لنفسه استحباباً، واللَّه أعلم)[1]، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى:﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ١١٧]، ثمّ قال بعدها: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١١٨].

قال الشيخ **ملّا علي القاري**: (والحاصل أنّه لا يلزم من الاستغفار والتوبة مباشرة الذنب والمعصية، وقد قال الله لنبّيه النبيه بَعْدَ أَنْ غَفَرَ لَهُ مَا تقدّم مِنْ ذنبه وما تأخّر: إن كان هنالك ذنب حقيقيّ يتصوّر ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ أي ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١١٧ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ الآية، والمعنى: أنّه سبحانه وفّقهم للتوبة أو قبل توبتهم أو ثبّتهم على التوبة، وذكر النبيّ ﷺ تحسين للتوبة، وتزيين للقضية، وكذا ذكر المهاجرين والأنصار جبر لخواطر أرباب الانكسار من الثلاثة الذين خلفّوا وأظهروا التوبة والاستغفار)[2] .

وسبقه لهذا المعنى الجميل الإمام أبو الحسن الشاذلي، قال (رحمه الله): (ذكر توبة من لم يذنب لِئَلَّا يستوحش من أذنب؛ لأنَّه ذكر النبيّ والمهاجرين والأنصار ولم يُذنبوا، ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾، فذكر من لم يذنب ليؤنس من قد أذنب، فلو قال أولاً: لقد تاب الله على الثلاثة الذين خُلِّفُوا؛ لتقطرت أكبادهم)[3]. وذكر هذا المعنى

---

[1] تأويلات أهل السنة 275/9.

[2] شرح الشفا 312/2.

[3] لطائف المنن، لابن عطاء الله السكندري تحقيق: د. عبد الحليم محمود، الطبعة: الثّالثة، ص135.

الإمام الرازي كوجه[1]، وحقّق الشيخ محيي الدين درويش أنه رأي وجيه حيث قال: (وهناك رأي لا يقلّ وجاهة عمّا تقدّم عَبَّر عنه أصحاب المعاني بقولهم: وهو كلام للتبرّك، فهو كقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، ومعنى هذا أنّ ذكر النبيّ بالتوبة عليه تشريف للمهاجرين والأنصار في ضمّ توبتهم إلى توبة النبيّ ﷺ كما ضمّ اسم الرسول الى اسم الله في قوله: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾)[2].

وهذه الوجوه السبعة المقبولة، ألخّصها بما يلي:

1- استغفر الله مما ارتكبتَ من فعل الأولى.

2- أُثبت على ما أنت عليه من التوحيد والإخلاص والحذر عمّا تحتاج معه إلى استغفار.

3- استغفر، أَي لما يُتَصَوَّر عنْدك أَنه تَقْصِير.

4- استغفر لذنبك، أي ذنب أهل بيتك ولذنب باقي المؤمنين والمؤمنات.

5- استغفر الله تقرّباً منه لا لذنب ارتكبته، فأنت مغفور لك.

6 - استغفر الله، أي سَلْه العصمة ليعصمك من ذنبك فيطلبك ليقع على يديك فلا يصل إليك.

7- استغفر، فالاستغفار مفتتح بك تشريفاً لمن يذكر بعدك وتأنيساً ومباركة للثلاثة الذين خلّفوا.

---

[1] تفسير الرازي 162/16.

[2] إعراب القرآن وبيان 189/4.

المطلب الرّابع

بيان معنى قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2]

حقُّ هذه الآية أن تلحق بالآية السابقة، إذ بعض الأجوبة فيها متماثلة، غير أنّه وقع للآمدي كلامٌ فيها، استحسن لأجله إفرادها بمطلب، وهو أنَّهُ –(رحمه الله)– رفض بعض الوجوه التي ذُكِرَتْ لصرف المعنى المتبادر من ثبوت الزلّة في حقّ نبيّنا عليه أفضل الصلاة والسّلام، مناقشاً إيّاها باسترساله المعروف، ليتوصّل بعد ذلك لإثبات الذنب الحقيقيّ في حقّه ﷺ –حاشاه– ولم يوفّق بما ذهب إليه.

قال (رحمه الله): (قولهم: المراد به ما تقدّم وتأخّر من ذنوب أمتك. قلنا: المنقول عن أكثر المفسرين: كالنقاش وغيره أنّهم قالوا: المراد منه ما تقدّم من ذنبه –عليه الصلاة والسّلام– في الجاهلية وما تأخّر: أي بعد النبوّة. وما ذكروه فغير مروي عن موثوق به)[1].

قلت: لا يسلّم له أنّ أكثر المفسرين قالوا بدلالة الآية على ذنب قبل النبوّة وذنب بعدها، كيف وقد تقدّم معنا أنَّ أكثر العلماء قالوا بعصمتهم عليهم السّلام بعد النبوّة من كلّ ذنب صغيراً كان أو كبيراً، وإنّما الخلاف القويّ فيما قبل النبوّة فقط، كما أنَّه لم يوفّق في تسميته لأحد هؤلاء الأكثر الذين ادَّعَاهم، فإنه إنّما سمَّى متكلَّماً فيه وهو النَّقاش[2].

---

[1] أبكار الأفكار 4/ 203.

[2] قال الذهبي: (وقد اعتمد الداني في التيسير على رواياته للقرآن، والله أعلم، فإن قلبي لا يسكن إليه وهو عندي متهم عفا الله عنه) وقال عنه أبو القاسم اللالكائي: (تفسير النقاش شفاء للصدور وليس بشفاء الصدور). ميزان الاعتدال للذهبي 3/ 45.

وأمّا قوله: (وما ذكروه فغير مروي عن موثوق به) فعجيب منه هذا الكلام، فقد حكي عن **عطاء ابن أبي مسلم الخراساني** ت: 135هـ[1]، وهو أحد قولي **الشافعي** ت: 204هـ[2]. وقال به **التستري** ت: 283هـ[3]، وحكاه **السمرقندي** ت: 375هـ كوجه[4]، واستحسنه **البيهقي** ت: 458هـ معبراً عنه بالقول المستظرف[5]، ولا شكّ أنَّ في هؤلاء كفاية، مع أنّي لم أقم باستقراء موسّع للقائلين بهذا القول ممّن هم قبل عصر الآمدي.

كما أنَّ هناك قولاً آخر غير الذي تقدّم صحّت نسبته لأبي علي **الرُّوذْبَارِّي** ت: 322هـ حيث قال: (لو كان لك ذنب قديم أو حديث لغفرناه)[6]، فهو علَّق المغفرة على شرط وقوع الذنب إظهاراً للمنَّة لا إخباراً بالوقوع.

وأمّا قول الآمدي: (إنّ ما ذكروه من الاحتمالات فإنّها لا تُفهم من اللفظ إلّا بعد تكلّف ومشقّة في النظر، ولا يخفى أنّ ترك الظاهر من غير دليل ممتنع).

فيردّ عليه بأحد وجهين:

الوجه الأوّل: أنّه يوجد أكثر من دليل لدفع معنى الظاهر والأخذ بغيره.

---

[1] قال الثعلبي: (وقال عطاء بن أبي مسلم الخرساني: ما تقدّم من ذنبك يعني ذنب أبويك آدم وحواء ببركتك وما تأخر ديوان أمتك بدعوتك)، تفسير الثعلبي 42/9.

[2] قال المزني: (سئل الشافعي عن قول الله عز وجل:﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:1- ٢] قال: «معناه- ما تقدّم-: من ذنب أبيك آدم- وهبته لك وما تأخر-: من ذنوب أمتك- أدخلهم الجنة بشفاعتك»، قال البيهقي (رحمه الله): وهذا قول مستظرف)، أحكام القرآن للشافعي 1/ 38.

[3] قال التستري: (أي: ما تقدّم من ذنب أبيك آدم صلوات الله عليه وأنت في صلبه، وما تأخر من ذنوب أمتك، إذ كنت قائدهم ودليلهم)، تفسير التستري ص 147.

[4] انظر بحر العلوم 308/3.

[5] أحكام القرآن، للشافعي 38/1.

[6] قال الثعلبي: (سمعت الطرازي يقول: سمعت أبا القاسم النصر آبادي يقول: سمعت أبا علي الروذباري بمصر يقول: في قول الله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، قال: لو كان لك ذنب قديم أو حديث لغفرناه)، تفسير الثعلبي 42/9.

الدليل الأوّل: أنّ تقرُّر عصمته ﷺ من كّل الذنوب صغيرها وكبيرها قبل النبوّة وبعدها كما تقدّم في الفصل الأوّل هو بحدّ ذاته دليل لصرف المعنى الظاهر للذنب، وهو الذي أشار إليه التقيّ السبكي في ردّه لتفسير الزمخشري للآية حين قال: (جميع ما فرط منك) قال: (وهذا أيضاً مردود: أمّا أولاً: **فلبيان عصمة الأنبياء** عليهم الصلاة والسّلام)[1].

الدليل الثّاني: أنَّ سياق الآية من أوّلها إلى آخرها وما فيه من عظيم المنّة كافٍ لصرف المعنى الظاهر.

وذلك أنَّ الآمدي وغيره إنّما أجازوا في حقّه ﷺ صغائر لا خسّة فيها فقط والتي تقع على سبيل الندرة أيضاً، ومغفرة مثل هذه الأمور لا تستوجب ذلك التمنّن الكبير الذي استفتح تعالى به الآية وختمها به.

قال الإمام تقي الدين السبكي (رحمه الله): (فلأنَّه لو سُلِّمَ ذلك وحاشا لله، فتلك بقول الخصم شيء أو أشياء نادرة، حقيرة، فلا تناسب ما الآية مشيرة إليه من التعظيم والامتنان، وجعله ذلك غاية الفتح المبين المقرون بالتعظيم، فحمله على ذلك يخلّ بالبلاغة)[2].

وقال أيضاً: (قد تأمّلت هذا الكلام – يعني قوله ﴿ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: 2]– بذهني مع ما قبله وما بعده فوجدته لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً، وهو تشريف النبيّ من غير أن يكون هناك ذنب، ولكنَّه أريد أن يستوعب في الآية جميع أنواع النعم من الله على عباده الأخروية والدنيوية.

وجميع النعم الأخروية شيئان: سلبيّة: وهي غفران الذنوب، وثبوتيّة: وهي لا تناهي، أشار إليها بقوله: ﴿وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ﴾ [الفتح: ٢].

---

[1] الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، للسبكي نقلاً من المحرر في قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ السيوطي، تحقيق: د. عبد الحكيم أنيس، الناشر: موقع الألوكة، سنة النشر: 1438 هـ – 2016 م. ص 146.

[2] المصدر السابق، ص146.

وجميع النعم الدنيويّة شيئان: دينيّة: أشار إليها بقوله:﴿ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾ [الفتح: ٢]، دنيوية: وإن كانت هنا المقصود بها الدين، وهي قوله: ﴿ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ﴾ [الفتح: ٣].

وقدّم الأخروية على الدنيوية، وقدّم في الدنيوية الدينيّة على غيرها تقديمه للأهّم فالأهمّ، فانتظم بذلك تعظيم قدر النبيّ بإتمام أنواع نعم الله عليه المفرّقة في غيره، ولهذا جعل ذلك غاية للفتح المبين، الذي عظَّمَه وفخَّمَه بإسناده إليه بنون العظمة، وجعله خاصاً بالنبيّ بقوله: ﴿لَكَ ﴾.

قال: وبعد أن وقعت على هذا المعنى وجدت ابن عطية قد وقع عليه فقال: «وإنّما المعنى التشريف بهذا الحكم، ولم تكن ذنوب ألبتة»، وقد وفق فيما قال. انتهى)[1].

الدليل الثّالث: وهو أنّه لمّا فهِم بعض الصحابة من الآية معنى وقوع الذنب غضب منهم النبيّ ﷺ وزجرهم عن هذا الفهم بقوله: «إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له» مشيراً إلى عصمته ﷺ من الذنب، وكفى بهذا الدليل من صارف للمعنى الظاهر الذي تمسّك به الآمدي (رحمه الله).

فعن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبيّ ﷺ، يسألون عن عبادة النبيّ ﷺ، فلمّا أخبروا كأنهّم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبيّ ﷺ؟ قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخرّ، قال أحدهم: أمّا أنا فإنّي أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»[2]، ولم يصرّح أنس (رضي الله عنه) بوقوع الغضب منه ﷺ، ولكنّه مصرّح به في رواية عائشة (رضي الله عنها) حيث قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرَهم من الأعمال بما

---

[1] المصدر السابق، ص 153.

[2] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب بالنكاح، رقم (5063).

يطيقون، قالوا: إنّا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إنّ الله قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثمّ يقول: «إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»[1].

قال فضيلة الشيخ محمّد عبد الباعث الكتّاني معلّقاً على هذه الجملة: (وفيه إبطال لما توهّمه الأصحاب رضوان الله عليهم من نسبة الذنب إليه على الحقيقة، وقد جاء هذا أيضاً صريحاً في رواية أحمد عن أمّ المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرهم بما يطيقون فيقولون: إنّا لسنا كهيئتك، قد غفر الله عزَّ وجلَّ لك، ما تقدّم من ذنبك، وما تأخّر، فيغضب حتى يرى ذلك في وجهه، قال: ثمّ يقول: «والله إنّي لأعلمكم بالله عزَّ وجلَّ، وأتقاكم له قلباً»[2]، وعليه يكون المعنى: كيف تنسبون الذنب إلى جهتي وأنا أعلمكم بالله وأتقاكم له قلباً وأشدّكم له خشية)[3].

الدليل الرّابع: وهو خاصّ للتدليل على قول أبي علي الروذباري: (لو كان لك ذنب قديم أو حديث لغفرناه)[4]، وذلك أنّ سبب نزول الآية فيما روي عن ابن عباس يقوّي هذا القول ويدفع ما ذكر من وجود التكلف لدفع الظاهر المتبادر.

قال السيوطي: (ففي «الشفا»: «قيل: إنَّ النبيّ لَمَّا أُمِرَ أن يقول: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف: ٩] سُرَّ بذلك الكفار، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] الآية، وأخبر بمآل المؤمنين في الآية الأخرى بعدها، فمقصد الآية: **أنَّك مغفور لك، غير مؤاخذ بذنب أن لو كان**».

قلت: هذا الأثر أخرجه ابن المنذر في «**تفسيره**» عن ابن عباس، قال في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾، فأنزل الله تعالى بعد هذا: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾)[1].

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبيّ ﷺ: «أنا أعلمكم بالله» وأن المعرفة فعل القلب، رقم (20).

[2] مسند أحمد رقم (24319) 40/ 376.

[3] رد المتشابهات الى المحكمات في جانب خاتم النبوات ﷺ، للشيخ محمّد عبد الباعث الكتاني، دار الكتب المصرية ص 77.

[4] تفسير الثعلبي 42/9.

وللرازي على هذا القول كلام جميل، قال (رحمه الله): (الغرض من هذه الآية علوّ درجة الرسول عليه الصلاة والسّلام، وذلك يحصل بقوله تعالى: لو كان لك ذنب لغفرته لك، وإخراج القضية الجازمة إلى الشرطيّة جائز إذا دلَّ سياق الكلام عليه، ألا ترى أنّهم يقولون: أعجبني ضرب زيد عمراً إذا أضافوه إلى الفاعل، وأعجبني ضرب زيد عمرو إذا أضافوه إلى المفعول، ومعنى المغفرة على هذا التأويل هي الإزالة والفسخ والنسخ لأحكام أعدائه من المشركين عليه وذنوبهم إليه في منعهم إياه عن مكّة وصدّهم له عن المسجد الحرام، وهذا التأويل يطابق ظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضاً في الفتح ووجهاً له، وإلّا فإذا أراد مغفرة ذنوبه لم يكن لقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 1-٢] معنىً معقول؛ لأنَّ المغفرة للذنوب لا تعلّق لها بالفتح وليست غرضاً فيه، والله أعلم)[2].

<u>أما الوجه الثّاني:</u> أنَّ ما ذكره الآمدي من وجود التكلّف والمشقّة في النظر لو سُلّم له فهو خاصّ في الأدلّة التي ناقشها هو، وهناك قول آخر لم يتطرّق إليه الآمدي، وليس فيه التكلّف الذي يحكيه ألبتة.

وهو الذي ذهب إليه بعض المحقّقين، كما نسب ذلك السيوطي لهم واختاره معبراً عنه بأنّه قول: (في غاية الحسن)[3].

قلت: وهو ما حكاه الرازي كوجه[4]، وقال به الشيخ محي الدين بن عربي والتقي السبكي والبرماوي، والسنوسي، والزرقاني وسيدي الشيخ عبد الكريم العطا: وهو أنّ المغفرة هنا: تعني العصمة عن الوقوع بالذنب.

---

(1) المحرر في ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ص151.

(2) عصمة الأنبياء، للرازي ص 109.

(3) المحرر في قوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، للسيوطي ص 155.

(4) قال في بيان معنى الغفران: (رابعها [أي: الوجه الرّابع] المراد العصمة) مفاتيح الغيب 28/ 66، وقال بمعناه في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمّد: 19] فإنه ذكر وجها هناك واستحسنه أن المغفرة بمعنى الستر والعصمة، انظر مفاتيح الغيب 52/28.

فأمّا كلام الشيخ الأكبر فقال (رحمه الله): (وهو قوله: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فسبقت المغفرة وقوع الذنب، فهذه الآية قد يكون لها في حقّ المعصوم وجه، وهو أن يستر عن الذنوب فتطلبه الذنوب فلا تصل إليه فلا يقع منه ذنب أصلاً، فإنّه مستور عنه أو يستر عن العقوبة فلا تلحقه، فإنّ العقوبة ناظرة إلى محال الذنوب فيستر الله من شاء من عباده بمغفرته عن إيقاع العقوبة به والمؤاخذة عليه والأوّل أتم، فتقدّمت المغفرة من قبل وقوع الذنب فعلاً كان أو تركاً فلا يقع إلا حسنة)[1].

وأمّا كلام السبكي فهو مستنبط من كلامه غير مصرّح فيه، قال الزرقاني: (والأظهر أنَّ مراد السبكي أنّ المعنى: منعك من الذنب فلا تواقعه إذ الغفر: السَّتر والغطاء)[2].

وأمّا كلام السنوسي (رحمه الله) فقد زاد على من سبقه في البيان والتفصيل، حيث قال: (أما قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ فأقرب ما يتأوّل به أن تكون الآية من باب الأخذ بالأطراف للدلالة على الإحاطة كقوله: ﴿ قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [النحل: ٩٨] أوّله وآخره، فتحمل المغفرة في الآية على المغفرة اللغوية وهي الستر، وتكون مِن بمعنى عن والذي يتقدّم عن الذنب أسبابه من الشهوة فيه والهواجس والخواطر وحديث النفس والهم والعزم، والذي يتأخّر عنه آثاره من الرّان والقساوة والتثاقل عن الخير، وغير ذلك من العقوبات الدنيوية والأخروية. فأخبر المولى الكريم أنّه فتح لنبيّنا ومولانا محمّد ﷺ من أبواب المواهب الربانية والأنوار اللّدنية العرفانية والعصم الكاملة والهمم القدسية العلية ما استأصل به شأفة كلّ ذنب وستر بسببه المولى الكريم عنه سوابق كلّ ذنب ولواحقه. ونكتة العدول عن تعريف الذنب بالألف واللام إلى تعريفه بالإضافة إليه عليه الصلاة والسّلام وجهان: أحدهما تقرير النعمة عليه بأنّ هذا الذنب الذي عصم منه هو ذنب له بحسب الإمكان العقلي والقبول البشري والعادي، وفي العصمة من ذلك القبول من المنة عليه واللطف العظيم ما لا يخفى. الثّاني يحتمل أن تكون الإضافة

---

[1] الفتوحات المكية/الباب الحادي والسبعون في أسرار الصوم 621/1.

[2] شرح المواهب اللدنية 20/9.

للتنبيه بالخفي على الجلي وبالأدنى على الأعلى، أي سترنا عنك الذنب الذي يتوهّم وصوله إليك ويعدّ ذنباً بالنسبة إليك، وإن كان حسنة بالنسبة إلى غيرك كالأُنس مثلاً بالطاعة والقصد بفعلها نيل ما يلائم النفس في الجنان من المشتهيات، ونحو ذلك مما هو كثير لائق بمقام أهل الحجاب من الزهّاد والمتعبّدين، وإذا ستر عنه هذا الذنب واستؤصلت سوابقه ولواحقه، وإن كان ليس ذنباً حقيقياً بل هو كمال في حقّ العموم، فأحرى سائر الذنوب التي هي ذنوب حقيقة في حقّ العامّ والخاصّ كالزنا وشرب الخمر والغيبة)[1].

وقال سيدي الشيخ عبد الكريم: (... فأثبتت الآية الكريمة لرسول الله ﷺ عصمته، وأشارت إليه أن تحرَّر من خوفك من التقصير في حقّ الواحد الأحد، فما كان ولن يكون عليك ذنب حتى يُغْفَرَ؛ لأنّ الحقّ جلَّ جلاله قد سترك عمّا يستحقه صاحب الذنب من العتب واللوم والمؤاخذة، فقال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، ولأنّ الحقّ سبحانه قد سترك عن عين الذنب فلن يتلبَّس بك لأنّه لن يراك أبداً، فالمغفرة تغطيةٌ وسترٌ، وكذلك فعل الحقّ سبحانه وتعالى معك. ولقد كان الحقّ سبحانه قد أكرمه قبل ذلك بفتح مكَّة المكرَّمة لتزول من قلبه شبهة الذنب بالكلّية، فقال الحقّ سبحانه وتعالى في آيته الكريمة: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: 1-٢] ليكون هذا القول إشارة له ولكلّ لبيب عاقل بأنّه ما كان عنده من ذنب ألبتة، إذ كيف يكون ذلك والفتح مِنَّةٌ وهديةٌ، والهدية لا تعطى إن كان المهدى إليه مُتَلَبِّسٌ بسوء فعلة أو عنده خُبْثٌ في الطوية، فكان الفتح مِنَّةً، وكان استغفار رسول الله ﷺ لنفسه هديَّةً للأمّة من حيث إنّ استغفاره لنفسه هو عين استغفاره للأمّة، والذنب شوكةٌ ونكتة سوداء في قلوب أفراد آحاد هذه الأمّة يستشعر الحبيب ﷺ بظلمتها وخطرها في نفسه قبل الأمّة؛ لأنّه عليه الصَّلاة والسّلام حالٌّ في هذه الأمّة؛ لقول الحقّ سبحانه وتعالى للأمّة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨])[2].

---

[1] شرح صغرى الصغرى ص 211.

[2] منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين ﷺ ص 417.

قال السيوطي: (وقد عدَّ البلغاء من أساليب البلاغة في القرآن أنَّه يُكنى عن التخفيفات بلفظ المغفرة، والعفو، والتوبة، كقوله عند نسخ قيام الليل: ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعند نسخ تقديم الصدقة بين يدي النجوى: ﴿ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المجادلة: ١٣]، وعند نسخ تحريم الجماع ليلة الصيام: ﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧])[1].

وأمّا قول الآمدي: (قولهم: ذلك محمول على ترك الأفضل، والأولى. ليس كذلك: فإنّه لا مناسبة بين الغفران والذنب بهذا المعنى، كيف وأنّه على خلاف الظاهر من اللفظ؛ فيمتنع المصير إليه إلّا بدليل)[2].

فيردّ عليه: أنّا لا نقول بترك الأولى، بل نقول الآية تدّل على التشريف فقط دون دلالتها على ذنبٍ أو على تركٍ للأولى، ولكن إن قلنا بترك الأولى فلا يُسَلَّمُ للآمدي ما ذكره؛ وذلك أنَّ العصمة من الذنب متقرّرة، فهي بذاتها دليل يصرف الظاهر الذي يتمسّك به كما تقدّم. ثمّ قوله: (لا مناسبة بين الغفران والذنب بهذا المعنى) –أي في حال قلنا بترك الأولى– غير صحيح؛ إذ يصحّ أن يسمّى ما فعله نبيّ من قبيل ترك الأولى بالذنب استعظاماً لصدوره منه، ثمّ يغفر له، قال الإيجي: (أو أنّه ترك الأولى، وتسميته بالذنب استعظام لصدوره عنه)[3]، وقال الرازي: (إذ ترك الأولى قد يسمّى ذنباً كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين)[4]، والذي يسميه بالذنب هو وربّه لا نحن. ومن هنا، فيوجد مناسبة بين الذنب [الذي هو بمعنى ترك الأولى] وبين المغفرة.

---

[1] المحرر في قوله تعالى: ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، ص 156.

[2] أبكار الأفكار، للآمدي 202/4، 203.

[3] المواقف 3/ 446.

[4] عصمة الأنبياء، للرازي ص 109.

وختاماً، فللإمام جلال الدين السيوطي (رحمه الله) رسالة وجيزة سماها **المحرّر** في تفسيره قوله تعالى ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، وإن كان أكثر مادّته فيها قد استقاه مصرّحاً من **الدرّ النظيم في تفسير القرآن العظيم**[1] لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي، إلّا أنّه زاد عليه فوائد وفرائد مهمّة فلتراجع.

[1] والكتاب ما زال مخطوطاً يسَّر الله من يطبعه.

المطلب الخامس

بيان معنى قوله تعالى: ﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾ [الشورى: ٥٢]

قال الفخر الرازي: (﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾ واختلف العلماء في هذه الآية مع الإجماع على أنه لا يجوز أن يقال الرسل كانوا قبل الوحي على الكفر، وذكروا في الجواب وجوهاً:

الأوّل: ﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ ﴾ أي القرآن ﴿وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾ أي الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم.

الثّاني: أن يحمل هذا على حذف المضاف، أي ما كنت تدري ما الكتاب ومن أهل الإيمان، يعني من الذي يؤمن، ومن الذي لا يؤمن.

الثّالث: ﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾ حين كنت طفلاً في المهد.

الرّابع: الإيمان عبارة عن الإقرار بجميع ما كلف الله تعالى به، وإنه قبل النبوّة ما كان عارفاً بجميع تكاليف الله تعالى، بل إنه كان عارفاً بالله تعالى، وذلك لا ينافي ما ذكرناه.

الخامس: صفات الله تعالى على قسمين: منها ما يمكن معرفته بمحض دلائل العقل، ومنها ما لا يمكن معرفته إلا بالدلائل السمعية، فهذا القسم الثّاني لم تكن معرفته حاصلة قبل النبوّة)[1].

وقال الفخر الرازي في موضع آخر: (وأما الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله على الإجمال، فقد كان حاصلاً منذ خلقه الله من أول الأمر، وكيف يستبعد ذلك مع أن عيسى عليه السّلام حين انفصل عن أمه قال: إني

[1] مفاتيح الغيب 27/ 615.

عبد الله آتاني الكتاب، فإذا لم يبعد أن عيسى عليه السّلام رسولا من عند الله حين كان طفلا، فكيف يستبعد أن يقال: إن محمّداً ﷺ كان عارفاً بربه من أول ما خلق كامل العقل)[1].

ومما يشهد لهذا الذي ذهب إليه الرازي ما رواه أبو نعيم وابن عساكر فيما عزا لهما السيوطي قال: (وأخرج أبو نعيم وابن عساكر عن علي قال: قيل للنبي ﷺ هل عبدت وثناً قط؟ قال «لا» قالوا: فهل شربت خمراً قط؟ قال: «لا، **وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر**، وما كنت أدري ما الكتاب ولا الايمان»)[2] فقوله «وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر» دليل صريح على إيمانه، فكيف يقال لم يكن مؤمناً؟.

وقد نقل العلامة أبي الفيض الكتاني عن العارف التجاني (رحمه الله) في تفسيره هذه الآية قولا لطيفاً قال: (وأما قوله: ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾.... حجبه الله عنه قبل النبوّة، وهو مكنوز في حقيقته المحمّدية ولا يعلمه ولا يشعر به، حتى إذا كان زمن النبوّة رفع الله عنه الحجب، وأراه ما في حقيقته المحمّدية يشهد لذلك... «وضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، فعلمني علوم الأوّلين والآخرين»)[3] يشير أنّه بوضعه كفيه أخرج من ذاتيته الشريفة ما هو مكنوز فيها من العلوم، والله أعلم.

ثم نقل بعد صفحات عن الإمام الغزالي والشيخ أبي مدين والشيخ الأكبر محي الدين بن عربي والجيلي وأبي الفيض المرداني وسيدي مصطفى البكري[4] كلاماً يوافق الذي ذكره من أنه ﷺ علم بالإيمان جملة وتفصيلاً قبل أن ينزل عليه جبريل به، بدليل كنت نبياً وآدم بين الجسد والروح، قال الشيخ أبي الفيض الكتاني في حاشية على ديوانه:

---

[1] مفاتيح الغيب 7/ 107.

[2] الخصائص الكبرى، للسيوطي 150/1، وهذا الأثر عن علي رضي الله عنه لم أجده ولكن لم ينفرد السيوطي بعزوه لأبي نعيم بل قد سبقه في ذلك المقريزي قال: (وخرج –أي أبو نعيم– من حديث أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي رضي اللَّه عنه قال: قيل للنّبيّ ﷺ: هل عبدت وثنا قط...) فذكره إمتاع الأسماع 347/2.

[3] جلاء الأصداء الغينية لأبي الفيض الكتاني، تحقيق: أحمد فريد المزيد، دار الكتب العلمية 169/1 وانظر الحقيقة المحمّدية عند أقطاب السادة الصوفية إسلاماً وإيماناً وإحساناً، للشيخ يوسف النبهاني ص421.

[4] انظر جلاء الأصداء الغينية ص 171، 172.

(وأين هم مِن سرِّ «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد» ولم يأت نص كتاب ولا سنة أن تلك النبوّة التي ألبسها هناك أزيحت عنه، ولقد بلغ الناس مبلغاً بالجمود والقصور والتقصير ما صاروا به كلفاً في وجه الإنسانية ولم يكشف لهم عن نور الآية وسرها، ولنا فيها تأليف في أربعة كراريس مؤلف»[1].

[1] ديوان الكتاني، تحقيق: د. إسماعيل المساوي، دار الكتب العلمية، ص 92، ولم يتسنّ لي قراءة كتابه (رحمه الله) فقد قرأت هذه المعلومة وقد شارفت رسالتي على الانتهاء.

المطلب السادس

بيان معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١]

قال الإمام الماتريدي: (هذا في الظاهر فظيع بأن يحرّم رسول اللَّه ﷺ ما أحلّ اللَّه له، ومن قال بأنّه حرّم ما أحلّ اللَّه، فقد قال قولاً منكراً، ولو اعتقد ذلك كان كفراً منه؛ إذ من حرّم ما أحلّ الله تعالى كان كافراً، ومن كان اعتقاده في رسول اللَّه ﷺ هذا، فهو كافر.

وقال أبو بكر الأصمّ: «دلّت هذه الآية على أنّ ليس لأحد أن يحرّم ما أحلّه اللَّه تعالى؛ لأنّ اللَّه تعالى منع رسوله عن ذلك».

لكنّ الأمر عندنا ليس على ما ظنّه أبو بكر، ولا على ما سبق إليه ظنّ بعض الجهّال: أنّ رسول اللَّه ﷺ حرّم شيئاً أحلّه اللَّه تعالى، ومن توهّم هذا في رسول اللَّه ﷺ، فقد حكم على رسول اللَّه ﷺ بالكفر.

وتأويله عندنا – واللَّه أعلم – على وجهين:

أحدهما: أنّ تحريم ما أحلّ تعالى هو أن يعتقد تحريم المحلّل وتحليل المحرّم فيما حرّم اللَّه تعالى مطلقاً، فمن اعتقد تحريمه حكم عليه بالكفر، ورسول اللَّه ﷺ لم يعتقد تحريم ما أحلّ اللَّه تعالى؛ إذ لم يرَ جماعها عليه محرّماً، بل امتنع عن الانتفاع بها باليمين، والحرمة التي ثبتت بسبب اليمين، لم تكن من فعل الآدمي، وإن ثبتت بمباشرة السبب منه؛ كالتحريم بالطلاق وبغيره من الأسباب، وإنَّمَا تثبت من اللَّه تعالى عقيب مباشرة الأسباب من العباد، كسائر الأحكام، كيف وأنّه باليمين لا تثبت حرمة نفس الفعل، وإنّما المحّرم ترك تعظيم اللَّه تعالى الواجب بسبب اليمين، وهذا لا يعدّ تحريم الحلال وتحليل الحرام.

أو أريد بالتحريم منع النفس عن ذلك مع اعتقاده بكونه حلالاً، لا أن يكون قصد به قصد تحريم عينه، وقد يمتنع المرء عن تناول الحلال؛ لغرض له في ذلك؛ وهو كقوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ [القصص: ١٢]، ولم يرد به تحريم عينه، ولا التحريم الشرعي؛ إذ الصبيّ ليس من أهله، وإنّما أريد به امتناعه من الارتضاع إلّا من ثدي أمّه، فعلى ذلك هاهنا، واللَّه أعلم.

والثّاني: أنّ رسول اللَّه ﷺ كان ندب إلى حسن العشرة مع أزواجه، وإلى الشفقة عليهنّ، والرحمة بهنّ، فبلغ في حسن العشرة والصحبة معهنّ مبلغاً امتنع عن الانتفاع بما أحلّ اللَّه له، وأباح له التلذّذ به؛ يبتغي به حسن عشرتهنّ، ويطلب به مرضاتهنّ، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ﴾ [التحريم: ١]، أي: لا يبلغنَّ بك الشفقة عليهنّ وحسن العشرة معهنّ مبلغاً تمتنع عن الانتفاع بما أحلّ اللَّه لك؛ فيخرج هذا مخرج تخفيف المؤونة على رسول اللَّه ﷺ في حسن العشرة معهنّ، لا مخرج النهي والعتاب عن الزلّة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ ۚ﴾ [فاطر: ٨]، تخفيفاً للأمر عليه ..)[1].

وقال الفخر الرازي: (الشبهة الثّانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾ الآية ظاهرها مُشعر بأنّه فعل ما لا يجوز.

جوابه: أنّ تحريم ما أحلّ الله ليس بذنب بدليل الطلاق والعتاق، وأمّا العتاب فإنّ النهي عن فعل ذلك لابتغاء مرضاة النساء أو ليكون زجراً لهنّ عن مطالبته مثل ذلك كما يقول القائل لغيره: لم قبلت أمر فلان واقتديت به وهو دونك، وآثرت رضاه وهو عبدك، فليس هذا عتاب ذنب وإنّما هو عتاب تشريف)[2].

---

[1] تأويلات أهل السنة، للماتريدي 76/10.

[2] عصمة الأنبياء ص 112.

وقال سيدي الشيخ عبد الكريم العطا: (وفي التحريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ جاءت الآيات الكريمة عتاباً له لا عتاباً عليه لقوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ﴾ [التحريم: ٤] فوقع العتاب عليهما لا عليه، فليتأمّل).

وبعد هذه الأجوبة، فلا التفات لما حكاه الزمخشري وغيره من أنّ الآية دليل على وقوع زلّة منه ﷺ، قال أبو القاسم **ابن جزي** ت: 741هـ: (وبئس ما قال الزمخشري في أنَّ هذا كان منه زلّة؛ لأنَّه حرّم ما أحلّ الله، وذلك قلّة أدب على منصب النبوّة)[1]. وقال الإمام ابن عجيبة: (ولا تصغ بأذنك إلى ما قاله الزمخشري ومَن تبعه من كون ما فعله عليه السّلام زلَّة، حيث حرّم ما أحلّ الله، فإنّه تجاسُرٌ على منصب النبوّة وقلّة أدب، وقوله تعالى: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] زيادة ﴿ لَكَۖ﴾ تَرُدّ ما زعمه الزمخشري، ولو كان كما قال لقال له: لِم تحرم ما أحل الله)[2].

ولقد كانت هذه الخطيئة من الزمخشري من جملة أهمّ الأسباب التي امتنع الإمام تقيّ الدين السبكي لأجلها عن إقراء الكشاف، حيث قال (رحمه الله): (قد رأيتُ كلامه على قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة: ٤٣]، وكلامه في سورة التحريم في الزلَّة وغير ذلك من الأماكن التي أساءَ أدبه فيها على خيرِ خلق اللَّه تعالى سيّدنا رسول اللَّه ﷺ، فأعرضتُ عن إقراء كتابه؛ حياءً من النبيّ ﷺ، مع ما في كتابه من الفوائد والنكت البديعة)[3]. وقد نظم **أبو عبد الله السكوني الأشعري** ت: (ق:7هـ) في ذلك أبياتاً ردَّ بها على الزمخشري قال فيها:

ولما نسـبتَ إلى النبوّة زلـة في ص والتحريم فاسمع مصرفَهْ

أوَ ما علمـت بأن من آل فقـد ترك المباح وكفّ عنـه مصرفَهْ

---

[1] التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي 2/ 390.

[2] البحر المديد 7/ 81.

[3] معيد النعم ومبيد النقم، للتاج السبكي ص 66.

لا أنّه جـــعل الحلال محرمـــاً شرعاً فعصمته أبت أن يقــرفَهْ

فجهلتَ هذا وانصرفتَ لظلمـــة أعمت عليك من الطريق تـعرفَهْ

لم تعرف الفقه الجليّ فكيـف بالتـ وحيد في تدقيـــقه أن تــعرفَهْ[1]

[1] طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي 11/9.

المطلب السابع

بيان معنى قوله تعالى:﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: ٧]

نقطع أنّه ﷺ لم يكن ضالاً ضلالة معصية لحظةً ولا طرفة عين منذ أن خلقه الله، لنصّ القرآن: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ٢]، ولِما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه: (لَم تَكُن لَه ضَلَالَة مَعَصِيَة)[1].

قال الشيخ عبد الله سراج الدين: (ولقد امتنّ الله تعالى على خليله إبراهيم عليه الصلاة والسّلام بأنّه أتاه رُشده من قبل النبوّة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٥١]، فإذا كان الخليل كذلك، فالحبيب الأكرم أولى وأجدر بذلك، فإنّ الله تعالى آتاه رشده من قبل النبوّة، ولذا نبّه الله تعالى قومه الذين عاندوه فقال لهم: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ أي: محمّد ﷺ الذي تربّى بينكم، ونشأ فيكم، فأنتم أعرف به من غيركم، لم تعثروا له على ضلالة ولا غواية بل أموره كلّها سَداد ورَشاد)[2].

وأمّا معنى الضلالة في هذه الآية، فقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى وجوهاً كثيرة ليس فيها معنى الذنب والمعصية:

(1) فمنها: لولا أنّ اللّه تعالى هداك لدينه، ووفقك له، وإلّا وجدك ضالاً؛ إذ كان نشوءه بين قوم ضلال، لم يكن أحد يهديه ويدعوه إلى اللّه تعالى، ولكنّه هداك وأرشدك، فلم يجدك ضالّاً، وهو كقوله تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ

---

[1] الشفا 112/2.

[2] سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ صفاته الحميدة وخصائله المجيدة ص 481.

شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُمۡ مِّنۡهَاۗ ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أي: لولا أنّه أنقذكم منها، وإلّا صرتم على شفا حفرة من النار لو لم ينقذكم منها[1].

(2) ومنها: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا﴾ [الضحى: ٧]، أي: غافلاً عن الأنباء المتقدّمة وأخبارهم حتى أطلعك اللَّه تعالى على ذلك، كقوله: ﴿نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣][2].

(3) ومنها: أي: وجدك بين قوم ضلّال فهداك، أي: أخرجك من بينهم ما لو لم يخرجك من بين أظهرهم، لدعوك إلى ما هم عليه، ويجبرونك على ذلك، ولم يرضوا منك إلّا ذلك، واللَّه أعلم.

(4) ومنها: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا﴾ من طريق مكّة فهداك الطريق[3].

---

[1] هذا لفظ الماتريدي في تأويلات أهل السنة 560/10 وقد أوجزه الطوفي فقال: (وجدك وقد انعقد لك سببُ الضلال، بإجماع قومِك عليه؛ فلو لم يهدك، لتابعتهم؛ فهداك عمّا كانوا عليه إلى ما صِرتَ إليه. فهو كقوله: ﴿ وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُمۡ مِّنۡهَاۗ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ﴿ وَلَوۡلَآ أَن ثَبَّتۡنَٰكَ لَقَدۡ كِدتَّ تَرۡكَنُ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الإسراء: ٧٤])، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح ص 325.

[2] لم يرتض سيدي الشيخ عبد الكريم العطا حكاية معنى الغفلة بالغفلة ولو عن الأنباء المتقدّمة وقد تقدّم جزء من كلامه سابقاً وأنقله بتمامه هنا لما فيه من النفع الكبير والخير الجزيل قال حفظه الله: (ما كانت الغفلة عنده إلا نقيض الغفلة عندنا، فهي عنده انشغالٌ بالخالق عن الخلق، وانصرافٌ إلى الباقي عن الفاني، وهي عندنا انشغالٌ بالخلق عن الخالق، وانصراف إلى الفاني عن الباقي.

فكان يقال له في غفلته: ﴿ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ ﴾ [هود: ١٢٠] وما ذاك إلا لأنه:

قد غاب عن كل شيء سِرُّه فَسَهَا ... عمَّا سوى الله في التعظيم لله

وكان يقال لنا في غفلتنا: ﴿ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ﴾ [طه: ١٢٦] وما ذلك إلا لأنه:

لحظةً يا صاحبي لو تَغْفَلِ ... ألف ميلٍ ضاع بُعْدُ المنزلِ

فمن منطلق معنى الغفلة عند سيّدنا محمّد ﷺ جاءه قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤] لأنه:

قد غاب عن كل شيءٍ سرُّه فَسَهَا عمَّا سوى الله في التعظيم لله

فالذكر الحقُّ الله تعالى، والتعظيم الحقُّ له لا يكون إلا إن سبقه فناءٌ ونسيانٌ للنفس وللورى في جنب الله جلَّ وعلا) منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين ﷺ ص 207.

[3] حكى هذا الوجه وما قبله الماتريدي (رحمه الله) في تأويلات أهل السنة 560/10.

(5) ومنها: وهو اختيار الإمام جعفر الصادق بن محمّد الباقر، وابن عطاء، قال جعفر الصادق:﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا﴾ عن محبّتي لك في الأزل أي لا تعرفها فمننت عليك بمعرفتي، وقال ابن عطاء: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا﴾ أي: مُحِبّاً لِمَعْرِفَتِي[1] يعضد ذلك ما أخبر تعالى عن إخوة يوسف عليه السّلام: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف: ٨] أي في حبٍّ مبين ليوسف، وكذلك قولهم له بعد ذلك:﴿تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يوسف: ٩٥] أي في حبّك القديم له، ومن أسماء المحبّة عند العرب الضلال[2].

(6) ومنها: وجدك ضالّاً بين مكّة والمدينة فهداك إلى المدينة[3].

(7) ومنها: ووجدك لم يعرفك أحد بالنبوّة حتى أظهرك فهدى بك السعداء[4]، قال الفخر الرازي: (﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا ﴾ أي مضلولاً عنه في قوم لا يعرفون حقّك، فهداهم إلى معرفتك كما يقال: فلان ضالّ في قومه إذا كان مضلولاً عنه)[5].

(8) ومنها: وجدك ضالّاً عن طريق المعيشة والكسب[6].

(9) ومنها: وهو تفسير الإمام سهل التستري، قال (رحمه الله): (أي وجدك لا تعرف قدر نفسك فعرَّفَكَ قدرك، ووجدك ضالّاً عن معاني محض مّودتك فسقاك من شراب مودّته بكأس محبّته، فهداك إلى معرفته، وخلع عليك خلع نبوّته ورسالته ليدلّ بهما على قربه ووحدانيّته)[7].

---

(1) الشفا 2/ 112.
(2) تنزيه الأنبياء عمَّ نسب إليهم حثالة الأغبياء لابن خمير ص 113.
(3) الشفا 2/ 112.
(4) الشفا 2/ 113.
(5) عصمة الأنبياء ص 93.
(6) عصمة الأنبياء ص 93.
(7) تفسير التستري ص 197.

المطلب الثامن

بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ [الشرح: ٢]

قال الفخر الرازي: (الوزر في أصل اللغة هو الثقل، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمّد: ٤] أي أثقالها، وإنما سُمِّيَ الذنب بالوزر؛ لأنَّه يثقل كاسبه، فعلى هذا تسمية الذنب بالوزر مجازٌ آخر، وهو أنَّه عليه الصلاة والسّلام كان في غمٍّ شديد لإصرار قومه على الشِّرك، وأنَّه كان هو وأصحابه فيما بينهم مستضعفين فلمَّا أعلا الله كلمته، وعظم أمره فقد وضع وزره، ويقوّي هذا التأويل قوله: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾ [الشرح: ٤ – ٦] فإنَّ العسر بالشدائد والغموم أشبه، واليسر بإزالة الهموم أشبه.

فإن قلت: إنَّ هذه السورة مكّية فما ذكرت من المعنى لا يليق بها.

قلت: إنّ وعد الله حقّ، فلمّا وعده الله بذلك في مكّة فقد قوى قلبه وزالت كربته)[1].

وقد ناقش الآمدي في **أبكار الأفكار** ما ذكره الرازي دون أن يسمّيه، فقال معقّباً على قول الرازي إنّ الوزر في أصل اللغة هو الثقل لا الذنب: (إنَّ الوزر وإنْ كان في اللغة حقيقة في الثقل الحقيقي، فهو مجاز فيما عداه، ولا يخفى أنّ حمل الوزر على الذنب مجاز مشهور في العرف؛ لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق، بخلاف ما عداه؛ فكان حمله عليه أولى، ولا يصرف عنه إلّا بدليل)[2].

---

[1] عصمة الأنبياء، للرازي ص 107، وانظر مفاتيح الغيب 23/ 207، 208 ففيها بعض الوجوه الصالحة أيضاً.

[2] أبكار الأفكار، للآمدي 4/ 204.

قلت: ليس كلّ مجاز مشهور يقدّم على الحقيقة، فقد يكون مجازاً مشهوراً مساوياً للحقيقة، وهنا لا خلاف بتقديم الحقيقة عليه، وقد يغلبها، وهنا ما من اتفاق على تقديمه، وعلى قول من قال بتقديمه فإنّه يصحّ صرفه للحقيقة بقرينة إن وجدت وقد وجدت هنا؛ وبناء على ما ذكر يردّ على الآمدي من وجوه:

أولاً: أنَّ المجاز هنا وإن كان مشهوراً إلّا أنّه لم يغلب الحقيقة، فلا يُقدّم عليها.

قال الإسنوي: (المجاز له أقسام:

أحدها: أن يكون مرجوحاً لا يفهم إلّا بقرينة كالأسد الشجاع، فلا إشكال في تقديم الحقيقة، وهذا واضح.

الثّاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة، فقد اتّفق أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة)[1].

وممّا يشهد أنّ الوزر لم يغلب فيه المجاز المشهور الحقيقة أنّ الماتريدي جعل قائل ذلك قائلاً بوحش من القول، قال (رحمه الله): (يقولون: أثبت له الذنب والوزر، فوضع ذلك عنه، ولكن هذا وحش من القول، لكنّا نقول: إنّ قوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾: الوزر هو الحمل والثقل؛ كأنّه يقول: قد خفّفنا عليك ما حمل عليك من أمر النبوّة والرسالة والأحمال التي حملت عليك؛ كأنّه يقول: قد خفّف ذلك عليك، ما لو لم يكن تخفيفنا إياها عليك لأنقض ظهرك، أي: أثقل، واللَّه أعلم)[2].

ثانياً: أنّنا لو سلّمنا أنّ استعمال الوزر في المجاز غلب الحقيقة إلّا أّن حقيقة معنى الثقل على الوزر ليست مماتة، فتقدّم على قول أبي حنيفة ومن وافقه أو يتوقّف فيها على قول البعض، قال الإسنوي: (الثّالث: أن يكون [المجاز] راجحاً والحقيقة مماتة لا تراد في العرف، فقد اتفقا [أبو حنيفة وأبو يوسف] على تقديم المجاز؛ ... الرّابع: أن يكون راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف، كما قال: والله لأشربنّ من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه، وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنّه شرب من الكوز لا من النهر، لكنّه المجاز

---

[1] نهاية السول شرح منهاج الوصول ص 134.

[2] تأويلات أهل السنة، للماتريدي 566/10.

الراجح المتبادر، والحقيقة قد تراد لأنّ كثيراً من الرعاة وغيرهم يكرع بفيه). وبيّن الخلاف قبل أسطر من نقله هذا الكلام بقوله: (قوله: «فإن غلب» أي: هذا فيما إذا لم يكن المجاز غالباً على الحقيقة، فإن غلب فقال أبو حنيفة: الحقيقة أولى لكونه حقيقة، وقال أبو يوسف: المجاز أولى لكونه غالباً، وقال القرافي في شرح التنقيح: وهو الحقّ؛ لأنّ الظهور هو المكلّف به، وفي المحصول والمنتخب عن بعضهم أنّهما يستويان فلا ينصرف لأحدهما إلّا بالنية؛ لأنَّ كلّ واحد راجح من وجه ومرجوح من وجه)[1].

هذا، وإنّ أدنى ناظر ليعلم أنّ استعمال الوزر على معناه الحقيقي (الثقل) أقوى من استعمال شرب المياه من النهر على معناه الحقيقي (الكرع منه بالفم).

ثالثاً: أنّنا لو أخذنا بقول أبي يوسف من المجاز المشهور الذي غلب الحقيقة يقدم عليها، مع تسليمنا أنّ المجاز في الوزر غلب على الحقيقة، فإنّ القرائن المذكورة في السورة نفسها تستبعد المعنى المجازي حتى عند أبي يوسف.

القرينة الأولى والثّانية: قال سيدي الشيخ عبد الكريم العطا البكري نفعنا الله به: (لم يذكر ما هو الوزر إلّا لأنّه متلازم مع شرح الصدر، فدلّ ذلك على أنّه ليس هناك ذنب، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١١٧] فما هو الذنب الذي اقترفوه في استجابتهم في ساعة العسرة؟!).

بيان القرينة الأولى: أنّ ذكر الشَّرْح لا يتناسب مع ذكر الذنب، بينما في قوله تعالى: ﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء: ١٥] فإنّه ناسب معنى الذنب لما سبقه ولحقه.

---

[1] نهاية السول ص 134.

وبيان القرينة الثّانية: وهي عدم تسمية الذنب قرينة على أنّ الوزر ليس بذنب كما في الآية التي ساقها في حقّ الصحابة، فإنّ استجابتهم في ساعة العسرة أمر يثابون عليه، فعدم تسمية ما تاب الله عليهم في هذا السياق قرينة على أنّ التوبة هنا ليس على معصية وقعت منهم والله أعلم.

القرينة الثّالثة: وهي ما أفادني به سيدي الشيخ أيضاً قال ما معناه: (إنّ لفظ الوضع ﴿وضعنا﴾ قرينة أخرى؛ إذ الذنوب والسيئات يناسبها التبديل لا الوضع بدليل﴿يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ﴾ [الفرقان: ٧٠].

وبيانها: أنَّ التبديل فيه معنى إثبات وقوع السيئات، ومن ثَمّ إزالتها بالحسنات «وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[1]، والوضع أبلغ منه إذ فيه معنى الستر والعصمة عنها قبل أن تقع، وهذا الملحظ لمعنى الوضع وجدت معناه عند العلامة أبي حيان الأندلسي (رحمه الله) إذ يقول: (﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾: كناية عن عصمته من الذنوب وتطهيره من الأدناس، عبّر عن ذلك بالحطّ على سبيل المبالغة في انتفاء ذلك، كما يقول القائل: رفعت عنك مشقّة الزيارة، لمن لم يصدر منه زيارة، على طريق المبالغة في انتفاء الزيارة منه)[2]، وهذا ما اختاره كثير من المحقّقين، فإنّه أحد الوجهيني الذين ذكرهما الإمام الماتريدي حين قال: (والثّاني: جائز أن يكون قوله﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ ابتداء وضع الوزر، أي: عصمك وحفظك، ما لو لم يكن عصمته إيّاك لكانت لك أوزار وآثام)[3].

وقال الإمام السنوسي: (وأمَّا قوله تعالى: ﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ ففيه أقوال كثيرة، والأظهر – إن حُمِلَ الوزر على الذنب–: أنَّ وضعه حينئذٍ بمعنى الحفْظِ منه ومن سوابقه ولواحقه؛ حتى لا يحمل مؤنةً من مؤنهِ)[4].

---

[1] مسند أحمد رقم (21354) 284/35 وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، رقم (1987).

[2] البحر المحيط 500/10.

[3] تأويلات أهل السنة، للماتريدي 566/10.

[4] شرح صغرى الصغرى، للسنوسي، تحقيق: الشيخ أنس محمّد عدنان الشرفاوي، دار التقوى، الطبعة الأولى 1441هـ ص 213.

القرينة الرّابعة: أنّ الآمدي هو ممّن يقول بجواز الصغيرة التي لا خسّة فيها، أمّا الكبيرة والصغيرة التي فيها خسّة فلا يقول بها؛ وعليه فمغفرة الصغيرة التي لا خسّة فيها لا تتناسب مع المنّة العظيمة التي خاطبه الله فيها في هذه السورة، فمن مازح صديقاً له وبالغ، فهل يصحّ أن يقول له صديقه: وضعت عنك ولولا ذلك لأثقلت ممازحتك لي ظهرك؟؟ لا يخفى أنّ هذا تهويل، وكذلك في ﴿وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ۝٢ ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ﴾ [الشرح: ٢ – ٣].

أمّا حملها على العصمة، فهو أليق وأولى، بل هو الصحيح، ولذلك قال السمرقندي في تفسيرها: (عصمناك، ولولا ذلك؛ لأثقلت الذنوب ظهرك)[1].

فإن قال قائل: هذا يناقض ردّك على الآمدي بشأن مسألة ترك الأولى في قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمّد: 19] حيث قال الآمدي: (قولهم: ذلك محمول على ترك الأفضل، والأولى.

ليس كذلك: فإنّه لا مناسبة بين الغفران والذنب بهذا المعنى)[2].

فرددت عليه[3] بما نقلته عن الإيجي: (أو أنّه ترك الأولى وتسميته بالذنب استعظام لصدوره عنه)[4]، وبما نقلته عن الرازي: (إذ ترك الأولى قد يسمّى ذنباً كما يقال: حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين)[5]، فكذلك الأمر هنا فما الفارق.

يقال له: الفارق بينهما أنّ الآية هنا سيقت للتشريف وإظهار المنّة العظيمة، وكذلك في قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] كما ذهب السبكي وغيره، وفيهما لا يتناسب حمل الآية على

---

[1] الشفا 61/1.

[2] أبكار الأفكار، للآمدي 202/4، 203.

[3] وأنا لا أقول بجواز ترك الأولى وإنما كان ذلك من باب استقصاء الردود.

[4] المواقف 3/ 446.

[5] عصمة الأنبياء، للرازي ص 109.

صغائر الذنوب ولا حتى على ترك الأولى لأنّه مقام إظهار المنّة. وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ فليس فيه هذا الملحظ، وإنّما هو مجرّد أمر له بفعل ما كسائر الأمور فافترقا.

المطلب التاسع

بيان معنى الآيات التي فيها أمرٌ له ﷺ بعمل أو نهيه عنه أو تهديد معلّق بشرط حصول فعل منه

فهذه الآيات كما ذهب كثير من العلماء لا تدلّ على وقوع ذنب منه ﷺ.

وقد أوجز التفتازاني دفع المتبادر منها جميعها بسطر واحد حيث قال: (وأما مثل قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، و﴿ وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم ﴾ [الأنعام: ٥٢]، و﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ [البقرة: ١٤٧]، و﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، و﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكّٖ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ﴾ [يونس: ٩٤]، **فالجواب أنَّ الأمر، لا يقتضي سابقاً تركه، ولا النهي، سابقةً فِعْله، ولا الشرط، وقوع مضمونِه**)[1]، على أنَّ بعض العلماء حمل جميع هذه الآيات على أمّته ﷺ فهو المخاطب والمراد أمّته، ودليلهم ما ورد بالمثل المعروف (إياك أعني واسمعي يا جارة)[2]، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: (نزل القرآن بإياك أعني واسمعي يا جارة)، حكاه عنه الفخر الرازي[3]، ويؤيّده ما روى المقدسي في الأحاديث المختارة عن ابن عباس أنّه قال في تفسير الآية: (لم يشكّ رسول الله ﷺ ولم يسأل)[4]، وزاد الواحدي: (ولكن يريد من آمن به وصدَّقَهُ، أمرهم أن يسألوا لئلّا ينافقوا كما شكّ المنافقون)[5].

---

[1] شرح المقاصد، للتفتازاني 198/2، وانظر عصمة الأنبياء، للرازي ص 122، والمواقف، للعضد 447/3، والمواهب اللدنية، للقسطلاني 2/ 599.

[2] هو مثل قديم، تمثل به الحجاج في حديثه مع أنس رضي الله عنه انظر تاريخ دمشق 273/9.

[3] عصمة الأنبياء، للرازي ص 112.

[4] الأحاديث المختارة، للمقدسي 10/ 94.

[5] التفسير الوسيط 2/ 559.

وصحّ عن الحسن أنّه قال في تفسير الآية: (لم يشكّ ولم نشكّ)[1]، وصحّ عن قتادة أنّه قال: بلغنا أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا أشكّ، ولا أسأل»، وصحَّ عن سعيد بن جبير أنّه قال: (ما شكَّ وما سأل)[2].

قال أهل اللغة كالكسائي، والفرَّاء: (ليس قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ [يونس: ٩٤] خبراً عن أنّه في شكّ، إنّما ذلك كقول الرجل لابنه: إن كنت ابني، فافعل كذا، وليس في شكّ أنّه ابنه..). وقال أبو عبيدة معمر بن المثنّى وغيره من أهل اللغة: (المراد في ذلك غير النبيّ ﷺ، وإن كان ظاهره القصد به إلى النبيّ ﷺ، فإنّ المراد به غيره، وهم الشاكّون فيه، وكان ذلك بمعنى: فإن كنت في شكّ من غيرك، فيما أنزلنا إليك، وقالوا: هذا كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ﴾ [يونس:٢٢] يعني نوحاً، لا يعنيه ﷺ، ثمّ كشف عزَّ وجلَّ مراده بذلك ما هو؟ بقوله: ﴿وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾ [يونس:٢٢]، فأخبر عزَّ وجلَّ أنّ المرادين بذلك هم غيره ﷺ، وغير أمّته)[3].

وأمّا قوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] فقال الإمام الباقلاني في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾: (الخطاب له في الظاهر والمرادُ به غيره الشاكُّ، فزال بذلك ما قَدَحوا به)[4].

قال سيدي الولي **عبد الغني النابلسي** ت:1143هـ: (... قال [الله] لنبيِّنَا محمّد ﷺ: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ مع علمه تعالى أنَّ هذه الأمور لا تصدر منه ﷺ، فإنّه لا يشرك، ولا يحبط عمله، ولا يكون في الآخرة من الخاسرين، ولكن لمّا كانت الأنبياء عليهم السّلام من أعزِّ الخلق على الله

---

[1] شرح مشكل الآثار 13/ 8.

[2] التفسير من سنن سعيد بن منصور5/ 332.

[3] ينظر شرح مشكل الآثار 13/ 8، ويجدر الانتباه أن الضمير في وجرين لا يعود على سيّدنا نوح، إنما هو في الكافرين واضطرارهم إلى الله ثم جحودهم النعمة وحاشا سيّدنا نوح من ذلك.

[4] الانتصار للقرآن 717/2.

وأكملهم وأشرفهم عنده أخبر عنهم بمثل ذلك حتى يعتبر بهم غيرهم ممن هو دونهم من الأمم في مخافة أمره ونهيه، وهذا الإطلاق في حقّهم لا يخرجهم من مقام عصمته لهم، بحفظه لأحوالهم واحترامه تعالى لجنابهم؛ لأنّهم خاصَّةُ خلقه وأشرف عباده)[1]. وقال العلامة ابن خمير: (وقال تعالى لبينا عليه الصلاة والسلام: {وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ} [الإسراء: 86] وهو تعالى قد شاء ألا يذهبه [أي القرآن العظيم] والعصمة والنزاهة له على كمالها)[2].

[1] رائحة الجنَّة في شرح إضاءَةِ الدُّجنَّة في عقائد أهل السنة، للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ص 106.
[2] تنزيه الأنبياء لابن خمير ص 181

المطلب العاشر

بيان معنى بعض الأحاديث التي يقدح ظاهرها بعصمته ﷺ

تقدّم معنا[1] الجواب عن حديث «ما هممت بشيءٍ مما كان أهل الجاهلية يعملونه غير مرّتين، كلّ ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد»[2]، وسيتقدّم معنا الجواب عن حديث «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر»[3] . وهناك أحاديث أخر كثر تداولها على أنّها دليل على وقوع الذنب أو النقص منه ﷺ حاشاه، اخترت منها بعض الأحاديث الصحيحة على سبيل التمثيل لا الحصر؛ وهي حديث «اللهم اغفر لي ذنبي كله»، وحديث: «إنه ليغان على قلبي فاستغفر الله» و«نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم».

أولاً: بيان معنى حديث «اللهم اغفر لي ذنبي كلّه دقَّه وجلَّه».

قال المخالف: (وأما قول من يقول: إنّ النبيّ ﷺ كان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كلّه، دقّه وجلّه، علانيته وسرّه»، فإنّ النبيّ ﷺ نسب الذنب لنفسه بأحاديث عدّة منها قوله: «اللهم اغفر لي ذنبي كلّه، دقّه وجلّه[4]، علانيته وسرّه»[5]، فالمراد: ذنب أمّته، فهذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

ونقول: أأنتم أعلم برسول الله من رسول الله؟ سيقولون: لا، إذن كيف ينسب إلى نفسه ذنباً وهو لا يفعل الذنب، وهو لا شكّ لو كان لكان جناية على نفسه عليه الصلاة والسّلام، إذ يصفها بالذنب وهي لم تذنب، فإذا تقرّر

---

[1] انظر ص 98.

[2] مسند البزار رقم (640) 2/ 240، وأخبار مكة للفاكهي (1687) 2/ 384.

[3] انظر ص 286.

[4] قال ابن الأثير: (أي صغيره وكبيره) النهاية 288/1.

[5] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رقم (483).

هذا فاعلم أنّ الرسل معصومون من الاستمرار في الذنب؛ بمعنى: أنّه لابد أن يتوبوا إلى الله إمّا بانتباه من أنفسهم، وإمّا بتنبيه من الله، وبهذا يحصل الفرق بينهم وبين سائر المؤمنين، فالمؤمن غير معصوم من الاستمرار في المعصية، لكن الرسل معصومون، وبهذا يحصل الفرق بين الذنوب التي تقع من المؤمنين ومن النبيّين)[1].

ويرّد عليه:

أ – أنَّهُ يصحّ في الحديث أن يضاف الذنب لأمّته، فإنّه لم يميّزه كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمّد: ١٩]، وليس هذا تحريف الكلام عن مواضعه، فبطل ما قلتموه.

ب – أنَّه لو صحّ أنَّهُ يعني نفسه لا أمَّتَهُ فهو ﷺ مهما عمل من كمال وتمام الأعمال سيجد نفسه مقصّراً في جنب ما أكرمه الله، فيسأل الله أن يغفر له تقصيره الذي هو في حقّ من دونه الكمال والتمام، فلا يقال عندها جنى على نفسه حيث نسب لها ما لم تفعله، فهذا الاستنباط والله عجيب، ثمّ لو لم يتّضح لك هذا المعنى فهل ضرّك أن تحمله على استغفاره على تركه الأولى، قال الإمام الرازي: (وفي الحديث «وإنّي لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة»... جوابه: أنّه محمول إمّا على الصغيرة أو ترك الأولى **أو التواضع**)[2].

ج – قولك العصمة للأنبياء معناه العصمة من الاستمرار من ارتكاب الذنب بخلاف الأمّة فهي ليست معصومة من ذلك، وهذا باطل؛ إذ كثير من الأمّة عصمها الله من الاستمرار على المعصية ولو لم يعلموا؛ إذ ليس معنى العصمة من الاستمرار أن يأمن من مكر الله، ولكن كم من الأمّة ختم لهم على أفضل الأعمال فهؤلاء ممن عصم من الاستمرار على المعصية.

---

[1] فتح ذي الجلال، لابن عثيمين 105/2.

[2] عصمة الأنبياء ص 111.

د – الحديث الذي أبيت حمله على الأمّة فيه لفظ دقّه وجلّه، وقد تقدّم معنا أنّ المقصود بجلّه أي كبيره فهل تثبت للنبي ﷺ كبيرة؟! لأنّه حسب قولك جنى على نفسه حيث نسب لها كبيرة وهو لم يرتكب فلا شكّ أنّه ارتكب حسب قاعدتك سبحان الله!؟ وهل تنسب له ذنباً في العلانية وآخر في السرّ؟

وجاء في صحيح البخاري: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ..»[1]، فعلى قاعدتك هو من المسرفين، وإلّا فهو جنى على نفسه حيث نسبها للإسراف وهي ليست مسرفة؟! فهل يقول بهذا عاقل؟ حاشاه روحي فداه فهو الذي ما خرج من فيه إلا الحقّ.

ثانياً: بيان معنى حديث: «إنَّه ليغان على قلبي، فأستغفر الله تعالى مائة مرة».[2]

حذَّر العلماء بأشدّ العبارات أن يحمل الغين على معنى الذنب، قال الإمام برهان الدين إبراهيم اللقاني: (وإياك أن يقع في بالك أو يجول في هواجس نفسك أنَّ هذا الغين وسوسة أو رين خالج قلبه الشريف، فتزلّ بك القدم ولا ينفعك الندم، ولا يسلم الحسب الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم)[3].

ثمّ كيف يحمل الغين على الذنب ومتقدّمو أهل اللغة أنفسهم توقّفوا في تفسيره، فقد أخرج ابن أبي عاصم هذا الحديث ثمّ علق قائلاً: (سمعت العباس بن الوليد النرسي يقول: سألت أبا عبيدة عن تفسير قوله ﷺ: «يغان على قلبي»، فلم يفسّره لي، قال: وسألت الأصمعي فلم يفسّره لي)[4].

قال الشعراني: (قول الجنيد في معنى قوله ﷺ: «إنّه ليغان على قلبي فأستغفر ربّي في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة» أنَّ المراد به أنّه اطّلع على ما تقع فيه أمّته من المعاصي بعده فكان يستغفر الله تعالى لهم لا له؛ لأنَّه

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبيّ ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» رقم (6398).
[2] صحيح مسلم رقم (2702)، كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه.
[3] عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للّقاني (917/2).
[4] الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم 356/2، (1127).

ﷺ لا ذنب عليه)[1]. وقال الإمام أبو الحسن الشاذلي: (سمعت الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ: «إنه ليُغَانُ على قلبي، حتى أستغفر الله في اليوم سبعين مرة»، فأشكل عَلَيَّ معناه، فرأيت الرسول ﷺ وهو يقول لي: «يا مبارك، ذاك غين الأنوار، لا غين الظلم والأكدار»)[2].

وحقّ هذا الكلام ألّا ينكر، بل يُذكر، ويُشكر، ويُنشر، هذا والصوفية –رزقنا الله الأدب معهم– لم ينفردوا به، فقد قال بقريب من قولهم أحد كبار المحدّثين وهو الإمام **ابن حبان** ت: 354هـ صاحب الصحيح، قال (رحمه الله): (قوله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي»، يريد به: يرِد عليه الكرب من ضيق الصدر مما كان يتفكّر فيه ﷺ بأمر اشتغاله كان بطاعة عن طاعة، أو اهتمامه بما لم يعلم من الأحكام قبل نزولها، كأنّه كان يعدّ ﷺ عدم علمه بمكّة بما في سورة البقرة من الأحكام قبل إنزال الله إياها بالمدينة ذنباً، فكان يغان على قلبه لذلك، حتى كان يستغفر الله كلّ يوم مائة مرة، لا أنّه كان يغان على قلبه من ذنب يذنبه، كأمّته ﷺ)[3].

ثالثاً: بيان معنى قوله ﷺ «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم».

قال الإمام اللَّقاني (رحمه الله): (فإن قلت: فما معنى قول نبينا ﷺ: «نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم»[4].

قلت: معناه نفي أن يكون حصل من إبراهيم شكّ، وإبعاد للخواطر الضعيفة أن تظنّ هذا بإبراهيم عليه الصلاة والسّلام، أي: نحن موقنون بالبعث وإحياء الله الموتى، فلو شكّ إبراهيم لكنّا أولى بالشكّ منه، وأورده بهذا

---

[1] لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمّدية، للشعراني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثّانية 1393هـ . 1973م 544/1.

[2] لطائف المنن، لابن عطاء الله السكندري، ص 87.

[3] صحيح ابن حبان رقم (931) 211/3، وانظر تفسير الرازي 7/ 114.

[4] صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله عز وجل: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحجر: ٥١] رقم (3372).

اللفظ إمّا على طريق الأدب أو على طريق التواضع والإشفاق إن حملت قصة إبراهيم على اختبار حاله .... أو أنّه أراد أمّته الذين يجوز عليهم الشكّ مع قصد نفي الشكّ عن إبراهيم.

ثمّ رأيت شيخ الإسلام الأنصاري ذكر عن صاحب المثل السائر: أنّ أفعل تأتي في اللغة لنفي الشيئين نحو الشيطان خير من زيد، أي لا خير فيهما، كقوله تعالى: ﴿ أَهُمۡ خَيۡرٌ أَمۡ قَوۡمُ تُبَّعٖ﴾ [الدخان:٣٧]، قال الزركشي: وهو أحسن ما يخرج عليه هذا الحديث، يعني حديث «نحن أحقّ بالشكّ من إبراهيم» انتهى. وهو نفيس فشدّ به يديك)[1].

[1] عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للّقاني (910/2).

المبحث الثّاني

الشبهات حول عصمة رسول الله ﷺ في تبليغ الوحي وردّها، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأوّل: شبهة الوحي النفسي وردّها

المطلب الثّاني: شبهة تعلم النبيّ ﷺ القرآن ومبادئ الإسلام من شرائع الأمم السابقة وردّها

المطلب الثّالث: شبهة اتهام النبيّ ﷺ بالصرع وردّها

المطلب الرّابع: شبهة الغرانيق وردّها

تمهيد:

إنَّ عصمة النبيّ ﷺ في تبليغه الوحي لجديرة بأن تكون أوّل ما يؤمن به المسلم بعد إيمانه بالله تعالى، وذلك لأنّها إن لم تسلم له فلن يسلم بعدها أي شيء آخر. فالافتراض بأنّ النبيّ يخطئ في التبليغ أو أنّ الوحي مدخول بمداخل أخرى غير إلهية، يهدم الدين من أوّله ولا يبقي للبحث بعده أي فائدة.

قال تعالى: ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ – ٤]، فقد نفى الله عن نبيّه الخطأ والنسيان والسهو بنفي الضلال، ثمّ أكّد بنفي الغواية لينتفي معه أدنى قدر من غير الحقّ، وأتبع الكلام بنفي الهوى أيضاً نفياً لما قد يتوهّم من أنّ النبيّ أتى بالقرآن من عنده موافقاً لآرائه وآراء قومه أو غيرهم. فلا يكفي أن ينتفي الخطأ، بل ينبغي أن تنتفي كلّ إرادة أخرى غير إرادة الله في الوحي، ولذلك عقّب على ما سبق بحصر مصدر كلام النبيّ بالوحي والتعليم من الله تعالى فقال: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾، فالوحي هو الخيط الوحيد الذي يربط عالمَي الغيب والشهادة ببعضهما البعض، وإنكاره لا يترك مجالاً لصاحب الإنكار للوصول إلى الدين ومجاله، بل يبعده عنه كلّما زاد موقفه حدّة من الوحي، وربّما كان التشكيك في الوحي كإنكاره تماماً، ذلك أنّ الوحي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالمطلق، والمطلق لا يكون مطلقاً إلّا إذا كان يحمل كّل معاني التمام، وإنقاص شيء من التمام يسلبه معناه، أي لا يمكن أن نسمّي الوحي وحياً إذا نسبنا إليه شيئاً من التشكيك.

لذا، عمد أعداء الإسلام قديماً وحديثاً لزرع الشبهات حول الوحي، فمنهم من أنكر وجوده كحال المستشرقين وكحال كفار قريش، ومنهم أقرّ بوجوده ولكن شكّك أنّ كلّ ما تلقّاه النبيّ ﷺ كان من أصحاب الديانات التي قبله، أو أنّ للشيطان أن يلقي للنبيّ ﷺ ما يظنّه النبيّ ﷺ من قبل الوحي، وهذا ما فعلته الزنادقة قديماً أو من تسرّبت إليه شبهتهم من المسلمين، فجعل يردّد كلامهم دون إدراك منه لما يقول.

وسأعرض في هذا المبحث –إن شاء الله– أقوى ما تمسّك به الخصوم من الشبه معقباً ذلك بالرد العلمي.

المطلب الأوّل

ردّ شبهة الوحي النفسي

وملخّصها: أنّ سيّدنا محمّداً عليه الصلاة والسّلام لم يزل يفكّر.. إلى أن تكوّنت في نفسه بطريقة الكشف التدريجي المستمر عقيدة كان يراها الكفيلة بالقضاء على الوثنية[1].

وبعد استقراء كلام المستشرقين حول هذه الشبهة، ارتأيت أن أجعلها قسمين لاختلافهم في طريقة الطرح لهذه الشبهة:

القسم الأوّل: الوحي النفسي الذي أدرك صاحبه أنّه نابع من نفسه.

القسم الثّاني: الوحي النفسي الذي ظنّ صاحبه أنّه أتاه من قبل آت من الخارج، ويسمّى الخيال الخلّاق.

القسم الأوّل: الوحي النفسي الذي أدرك صاحبه أنّه نابع من نفسه، ولكنّه سمّاه وحياً ملائكياً لغاية نبيلة.

وممن روّج لهذه الشبهة بروكلمان حيث قال: (وأغلب الظنّ أنّ محمّداً ﷺ قد انصرف إلى التفكير في المسائل الدينية في فترة مبكرة جدّاً... ومع الأيام أخذ الإيمان يعمر قلبه، ويملك عليه نفسه فيتجلّى له فراغ الآلهة الأخرى...كان محمّد ﷺ يأخذ بأسباب التحنّث والتنسّك، ويسترسل في تأمّلاته حول خلاصه الروحي ليالي بطولها...لقد تحقّق عنده أنّ عقيدة مواطنيه الوثنية فاسدة فارغة، فكان يضجّ في أعماق نفسه بهذا السؤال: إلى متى

[1] انظر فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، المؤلف: العلامة الدكتور محمّد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون – 1426 هـ ص 64.

يمدّهم الله في ضلالهم، ما دام عزَّ وجلَّ قد تجلّى آخر الأمر للشعوب الأخرى بوساطة أنبيائه؟، وهكذا نضجت الفكرة في نفسه، أنّه مدعو إلى أداء هذه الرسالة، رسالة النبوّة)[1]. وبقريب من هذا ذهب (ول ديورانت) صاحب كتاب **قصة الحضارة** حيث قال: (ولهذا أحسّ بالحاجة إلى دين جديد... دين يؤلّف بين هذه الجماعات المتباغضة، ويخلق منها أمّة قوية سليمة، دين يسمو بأخلاقهم... ولكنّه قائم على أوامر منزلة لا ينازع فيها إنسان)[2].

الردّ على هذه الشبهة:

إنَّ القول: إنَّ رسول الله ﷺ احتاج للكذب بأنّه موحىً إليه ليقنع الناس بترك عبادة الأصنام يصطدم مع الواقع بحقيقتين:

الحقيقة الأولى: أنّه لو صحّ أنّه ﷺ تعمّد الكذب لأجل غاية نبيلة لكان الأجدر به ﷺ أن يقبل العرض الذي عرضه عليه زعماء قريش بأن يصبح زعيمهم ويعطوه المال والجاه، الأمور التي يتقوّى بها على الإصلاح دون أي تعب، بل لو فعل لسهل الأمر جدّاً لأنهم ما كانوا معتقدين بآلهتهم بل كانوا مقلّدين، بل صرحوا بصدق النبيّ ﷺ، وأنّ الذي دعاهم لرفض نبوّته الحسد، حيث قال أبو جهل: (تنازعنا وبنو عبد مناف الشرف، وكنا كفرسَي رهان. فقالوا: منّا نبي، فمتى ندرك هذ حتى إذا تحاكَّتِ الرّكَبُ قالوا: مِنَّا نَبِيٌّ! فلا واللهِ لا أفعل)[3]. فأمثال هؤلاء من السهل على من تملّك عليهم كما وعدوه أن يبعدهم عن عبادة الأوثان بالمال والقوة وعلى التدرّج، ولكنّه موحىً من الله، وليس في الحقّ مساومة.

---

[1] تاريخ الشعوب الإسلامية ص 34، 35. نقلاً من مقال «شبهة إنكار الوحي» لياسر تاج الدين حامد، الناشر: موقع الألوكة بتاريخ: 1437/2/16 هجري .2015/11/29 ميلادي.

[2] قصة الحضارة، المؤلف: وِل ديورَانت ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: 1981 م)، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، عام النشر: 1408 هـ – 1988 م (24/13).

[3] مصنف ابن أبي شيبة رقم (36979). 19/ 540 .

وعندي على ذلك أدلّة، فمنها أنّه لما أتاه ذلك الرجل الذي حكم رسول الله بقتله ولو تعلّق بأستار الكعبة، وكانت المصلحة أن يُقْتَل، قال له الصحابة: لو غمزتنا بعينك لقتلناه، فقال لهم: «ما كان لنبيّ أن تكون له خائنة الأعين»[1]، أي: ولو اقتضت المصلحة.

فليعلم بروكلمان وغيره أنّ ما يعتقدونه من أنّ الغاية النبيلة تبرّر الوسيلة، ولو كانت هذه الوسيلة في غاية السوء، هو أمر مرتبط بثقافتهم وليس له أي أثر في شخصية ومنهجية رسول الله محمّد عليه أفضل صلاة وأتمّ تسليم.

إنّ بروكلمان المحروم من نور الهداية جعل صفة الكذب ديدن الصادق المصدوق، ولكنّه غلَّف شناعته بحسن العبارة، حيث وصف الكذبة بأنّها كذبة بيضاء، جعل النبيّ ﷺ بمثابة الصعاليك الذين يسرقون من الأغنياء ليطعموا الفقراء، – حاشاه روحي فداه –.

ويحسن في هذا المقام نقل كلام العلامة الدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي (رحمه الله) حيث قال: (والدليل ما رويناه آنفاً، فقد كان من المتصوّر في باب الحكمة والسياسة أن يرضى رسول الله ﷺ معهم بالزعامة أو الملك على أن يجمع في نفسه اتخاذ الملك والزعامة وسيلة إلى تحقيق دعوة الإسلام فيما بعد، خصوصاً وأن للسلطان والملك وازعاً قوياً في النفوس، وحسبك أنّ أرباب الدعوات والمذاهب ينتهزون فرصة الاستيلاء على الحكم كي يستعينوا بسلطانه على فرض دعوتهم ومذاهبهم على الناس.

ولكن النبيّ ﷺ لم يرضَ سلوك هذه السياسة والوسيلة إلى دعوته، لأنّ ذلك ينافي مبادئ الدعوة نفسها.

لو جاز أن يكون مثل هذا الأسلوب نوعاً من أنواع الحكمة والسياسة الرشيدة، لانمحى الفرق بين الصادق الصريح في صدقه والكاذب الذي يخادع في كذبه، ولتلاقى الصادقون في دعوتهم مع الدجالين والمشعوذين، على طريق واحدة عريضة اسمها: الحكمة والسياسة.

---

[1] سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، رقم (2683).

إنَّ فلسفة هذا الدين تقوم على عماد الشرف والصدق في كلّ من الوسيلة والغاية. فكما أنّ الغاية لا يقوّمها إلّا الصدق والشرف وكلمة الحقّ، فكذلك الوسيلة لا ينبغي أن يخطّها إلّا مبدأ الصدق والشرف وكلمة الحقّ)[1].

وقد أجّلتُ الدرّة الأنفس لدحض هذه الشبهة إلى هذا الموضع، وإن كان حقّها أن تقدّم، إذ ختام الأجوبة ينبغي أن يكون أكثر إحكاماً ليترك القارئ والشبهة قد فرّت من قبله وقد فرَّ تفكيره منها.

ألا وهي جواب الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه حيث قال تعالى – وجل من قائل–: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٨﴾ بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس: ٣٧ – ٣٩].

لقد تحدّاهم بأن يأتوا بسورة مثله إن ادّعوا أنّه افتراه، وهذا الجواب الشافي الكافي يشمل من قال إنه افتراه لغاية نبيلة، ولمن قال إنه افتراه دون هذه الغاية، إذ تعليق الأمر مترتّب على عجزهم بأن يأتوا بمثله، وكلام البشر من الممكن أن يُؤتى بمثله، فما فائدة الكذبة البيضاء إن كانوا بإمكانهم كشفها، فلا شكّ أنّها ستنقلب وبالًا على صاحبها وتسقط دعواه من الأساس، وستكون أقوى سبب ليتركه من تبعه، بل إنّ هذه الكذبة البيضاء كانت كفيلة للقضاء على دعوته من الأساس، إذ هي معلّقة بالتحدّي، والتحدي ممكن، لأنّه حسب افتراء بروكلمان من قول بشر ومعارضته ممكنة.

<u>الحقيقة الثّانية:</u> أنّ العذاب الذي تعرّض له ﷺ هو وأصحابه حتى أُتْلِفَت الأنفس ونهبت الأموال كان كفيلاً بإيقاف دعوته ضد الأوثان التي وجدها من قبل وحيه النفسي، إذ صاحب الوحي النفسي لا يصمد أمام هذه

[1] فقه السيرة ص 84.

الضغوطات الضخمة، وفي هذا ما يؤكد أنّه ﷺ كان موحى له من قبَل وحي ملائكي أخبره أنّه سينتصر، وإلّا فمقومات النجاح ميتة، وهذا المعنى أكّده بعض المستشرقين أمثال وات حيث قال رافضاً للقول الذي حكاه بروكلمان: (وأقصى ما يصل إليه هذا الرأي: القول بأن محمّداً ﷺ لم يكن يؤمن بما يوحى إليه، وأنه لم يتلقَّ الوحي من مصدر خارجي عنه، بل إنّه ألّف الآيات عن قصد ثمّ أعلنها للناس... ومثل هذه النظرة للأمور غير معقولة؛ وذلك لأنّها لا تفسّر لنا بصورة مرضية لماذا كان محمّد ﷺ في الفترة المكّية مستعدّاً لتحمّل جميع صنوف الحرمان؟ ولماذا فاز باحترام رجال شديدي الذكاء وذوي أخلاق مستقيمة؟ كما أنّ ذلك لا يجعلنا نفهم كيف نجح محمّد ﷺ في تأسيس ديانة عالمية أنجبت رجالاً قداستهم واضحة للعيان)[1].

وقبل تحسين الظن بوات، ليعلم القارئ أنّ التفسير السابق للظاهرة التي نقضها هذا الرجل قد أتى بتفسير أسوأ منها، سأبيّن بطلانه في ردّ الشبهة الآتية إن شاء الله.

القسم الثّاني: الوحي النفسي الذي ظنّ صاحبه أنه أتاه من قبل آت من الخارج، وهو بخلاف ذلك، ويسمّى الخيال الخلاق.

روَّجَ لهذه الشبه (وات)، وقد دعاه لذلك استكباره عن الانقياد لدين أكمل الناس خلقاً وأصدقهم لساناً.

والرجل ممّن أضلّهم الله على علم، وقد يستغرب البعض وصفي له بهذا مع ما تقدّم منه من كلام قبل أسطر فيه مدح للنبيّ ﷺ ووصفه له بالصدق، ولكن بعد بيان مضمون شبهته والردّ عليها سيزول –إن شاء الله– هذا الاستغراب.

---

[1] محمّد في المدينة لوات، نقلاً من مقال: شبهة إنكار الوحي لياسر تاج الدين حامد، الناشر: موقع الآلوكة بتاريخ: 1437/2/16هـ – 2015/11/29 م.

فأقول وبالله التوفيق: إنَّ الرجل لما وجد أنّ الشبهة الأولى غير نافقة وأنّها واضحة البطلان، وأنَّ قول بروكلمان إن النبيّ ﷺ كذب للحاجة قولٌ مرفوض، بدليل أنّه لو لم يعتقد أنّه مؤيّد من الوحي لما استطاع متابعة رسالته أصلاً كما تقدّم الكلام في ذلك. ابتدع الرجلُ حينها تفسيراً جديداً وهو ما سماه بـ(الخيال الخلاق)[1]، والذي يعني أنّ الرسول ﷺ لما كان رافضاً مظاهر الوثنية ووجد حال الكفار يحتاج إلى ناصح، فإنّه خلال تأمّلاته المستمرّة أتاه من اللاشعور فكرة أنّه نبيّ مبعوث لهؤلاء القوم، فصدّق نفسه أنّه مبعوث، وبدأ بنشر دعوته. قال وات: (وأبدأ بالتأكيد على أنّنا نجد، على الأقل عند بعض الرجال، ما نستطيع أن نسمّيه «الخيال الخلاق»، وإنّ الفنانين والشعراء والكتّاب يعتبرون أمثلة لما نقوله، إنّهم جميعاً يضعون في قوالب حساسة ما يشعر به الآخرون، ولكنّهم لا يستطيعون التعبير عنه... وإنّ الأنبياء والقادة الدينيين –وأنا مصرٌّ على هذا– يمتلكون هذا الخيال الخلاق، إنّهم يعلنون عن أفكار مرتبطة أشدّ الارتباط بأعمق ما يوجد في التجربة الإنسانية، والأكثر مركزية فيها، مع مرجعية خاصة لاحتياجات أزمنتهم)[2].

قال وات: (إنّ القول بأنّ محمّداً ﷺ كان صادقاً لا يعني بأن اعتقاداته كانت صحيحة؛ فإنّ الرجل قد يكون صادقاً ولكنّه مخطئ، وليس من الصعب الإبانة لرجل غربي معاصر كيف أخطأ محمّد ﷺ؛ ذلك أن ما يبدو بالنسبة للإنسان آتياً من الخارج قد يكون نتيجة **اللاشعور**)[3].

وقبل ردّ هذه الشبهة أبيّن للقارئ ما تخفيه هذه الشبهة من إساءة ما بعدها إساءة للنبي الأكرم الطاهر المطهّر.

فأقول: إنَّ وصفه لسيّدنا رسول الله ﷺ بأنّه يصدّق نفسه أنّه مبعوث، وأنّ الأمر بخلاف ذلك، وصف له بما نصف المرضى المصابين بداء (فُصام الشخصية) الذين يعانون في حياتهم ضغوطات قاسية ككونهم فاشلين،

---

[1] (Mohamet prophet et H. d'Etat – P 209) نقلاً من مقال: شبهة إنكار الوحي.

[2] (Mohamet prophet et H. d'Etat – P 209) نقلاً من مقال: شبهة إنكار الوحي.

[3] (Mohamet prophet et H. d'Etat – P 217). نقلاً من مقال: شبهة إنكار الوحي.

مرضى، منبوذين، مقهورين إلى غير ذلك، فتولد هذه المعاناة عندهم حالة بعكس ما هم عليه تجعلهم يظنّون أنفسهم أقوياء أذكياء، وأنّ الناس لا تعترف بهم حسداً لهم.

فالغبي: يرى أنّه محتاج لأن يكون ذكياً، فعندما يصاب بداء فصام الشخصية يصدّق أنّه ذكي.

والضعيف: يرى أنّه محتاج للقوّة، فعندما يصاب بداء فصام الشخصية يصدّق أنّه قوي.

والمنبوذ: يرى أنّه محتاج لاهتمام الناس، فعندما يصاب بداء فصام الشخصية يرى نفسه عندما ينظر الناس إليه أنّهم معجبون به، مهتمون به مع كونهم ينظرون إليه نظرات عادية كما ينظرون لباقي الناس، بل ربّما نظروا له باحتقار وهو يظنّ أنّهم مهتمون به، فإذا صارحه أحدهم أنّه ينبذه أرجع الأمر أنّ هذا شخص يحسده.

ووات وصف النبيّ ﷺ بأنّه كان يعاني من أنّه ليس برسول يهدي كفار قريش، فعندما أصيب بفصام الشخصية، والذي عبّر عنه (بالخيال الخلاق)، صدّق محمّد ﷺ نفسه أنه رسول.

ف(وات) وصف النبيّ ﷺ بأنّه مصاب بداء فصام الشخصية، لكن **بحسن عبارة** ليستميل بها قلوب المسلمين الذين يريد أن يشكّكهم في دينهم.

ردّ الشبهة:

ناقش العلامة الدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي أصحاب هذا القول نقاشاً قوياً جعل منهم أضحوكة للعقلاء، وهذا الردّ الذي سأذكره كثير منه مستفاد من كلامه (رحمه الله).

أقول وبالله التوفيق مما يبطل ما زعموه:

أ – أنّ الوحي النفسي تدرك به حقائق معرفية ولا تدرك به أخبار تاريخية تفصيلية كقصة يوسف.. وأم موسى حينما ألقت وليدها في اليمّ.. وقصة فرعون.. ولقد كان هذا من جملة الحكم في كونه ﷺ أميّاً: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، وتأمّل هذا النصّ

المقدّس الذي يشفي كلّ معتلّ يبحث بصدق عن الحقيقة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَى ٱلْأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٤٤﴾ وَلَٰكِنَّآ أَنشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ ٱلْعُمُرُ وَمَا كُنتَ ثَاوِيًا فِىٓ أَهْلِ مَدْيَنَ تَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٤٥﴾ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلطُّورِ إِذْ نَادَيْنَا وَلَٰكِن رَّحْمَةً مِّن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [القصص: ٤٤ – ٤٦].

ب – أنّ الوحي النفسي لا يكون مفاجأة، والوحي كان مع رسول الله ﷺ مفاجأة كما صحّ.

ج – أنّ الوحي النفسي لا يتمثّل عِياناً أمام صاحب هذا الحال، وقد ثبت أنّ الوحي تمثّل عياناً أمامه ﷺ ورآه بعيني رأسه.

د – أنّ الوحي النفسي لا يكلّم الموحى إليه بصوت مسموع بالأذن وإنما محلّه العقل والقلب والباطن، وقد ثبت سماع النبيّ ﷺ بأذنه جبريل مراراً وتكراراً قائلاً له:﴿ ٱقْرَأْ ﴾.

هـ – أنّ ضمّ الملك جبريل عليه السّلام له ﷺ ثُمّ إرساله ثلاث مرات، يعتبر تأكيداً لهذا التلقّي الخارجي ومبالغة في نفي ما قد يتصوّر، من أنّ الأمر لا يعدو كونه خيالاً داخلياً فقط.

و – أنّ الوحي النفسي لا يلحق بصاحبه خوفاً وفزعاً لأنّه مستعدّ له، بل إنّ أصحابه يدّعون الطمأنينة عند ممارستهم الاستشراف، وكذا حال أصحاب التأمّلات العلوية، والإشراق الروحي، بينما رسول الله ﷺ أصابه الخوف حتى قال لخديجة (لقد خشيت على نفسي)[1].

ز – أنَّ صاحب الوحي النفسي لا يذهب ليسأل غيره ماذا رأى؟ بينما رسول الله ﷺ ذهب، كما صحّ لسؤال ورقة بن نوفل.

---

[1] انظر فقه السيرة ص 64.

ح – أنَّ الأخبار الصحيحة التي تكلّمت على قصة الوحي كلّها تؤكّد أنّ الوحي كان مخلوقاً لله وله اسم يدعى جبريل، ممّا يؤكد الانفصال التام بين شخصية الوحي وشخصية سيّدنا محمّد ﷺ.

ط – وأنَّ صاحب الوحي النفسي يدرك بوحيه النفسي أسماء مألوفة كشمس وقمر ونجم وكوكب، أمّا أن يتعرّف على اسم لم يسمع به من قبل (جبريل) فمحال أن يتحقّق.

ي – إنْ سلّمنا أنّ الوحي النفسي يأتي بأفكار مجرّدة، فإنّنا نقول إنَّ النبيّ لم يأتِ بمجرّد أفكار عن الإله، بل جاء بنسقٍ ديني كامل عن الإلهيات والنبوّات واليوم الآخر، وكلّ ما يتعلق بالقضية الدينية، فمن غير المعقول أن تتبع نفسه بفكر توحيدي له أركان للإيمان تشتمل على الإله والرسل والكتب السماوية والملائكة، ومن ثَم يوم البعث الذي يكون فيه العدل الديني بأكمل صوره والقضاء والقدر، ومن ثَم أركان للإسلام، ومن ثَم مواعظ ترقى بالفرد من رتبة مجرّد الإيمان إلى رتب أعلى منها من الرقائق التي قالها النبيّ عليه السّلام، وبعد ذلك يضع لقومه تشريعات في شتى مجالات الحياة من أحكام دستورية وجنائية وشخصية ومعاملات مالية وعبادات دقيقة مفصّلة، والأهم من ذلك نظام اجتماعي قائم على العدل تبعته حضارة شهدت لها الدنيا، فكلّ ذلك لا يمكن لعاقل أن يسمّيه وحياً نفسياً، خاصة إذا كان نابعاً من بيئة صحراوية لا نور للحضارة فيها قبل هذا النبيّ، وقد طالعنا التاريخ بمصلحين كثر جاؤوا بأفكار إصلاحية وعقائد جزئية يمكن أن تساعد الإنسان على العيش بسلام، لكنّها لا تقارن بالنسق الديني الكامل الذي يحتوي على لاهوت كامل وشريعة مفصّلة.

ك – وكذلك أختم هذه الأجوبة بأحسنها، وأحسن الأجوبة وأحكمها كلام ربّ العالمين.

إنّ المصاب بداء فصام الشخصية، الذي عبّر عنه وات بالخيال الخلاق الذي هو أحد شقّي الوحي النفسي لا يسأل نفسه: هل أنا ذكي حقاً، وكذا من ظنّ نفسه أنّه نبيّ، لا يقول لنفسه: هل أنا نبي حقّاً؟

وقد ثبت أنّه ﷺ نطق بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ فَسۡـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقۡرَءُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكَۚ لَقَدۡ جَآءَكَ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ [يونس:٩٤]. فهل النبيّ ﷺ يقول لنفسه: إن كنت في شكّ ممّا أنزلنا إليك فاسأل؟؟!!

قطعاً ليس من عوارض المصاب بفصام الشخصية أن يخاطب نفسه: بإن كنت تشكّ أنّك ذكي فاسأل فلان وفلان.

ففي هذه الآية ما يؤكد أنّ رسول الله ﷺ كان مدركاً أنّه مبعوث إليه من قِبل ملك منفصل عنه.

ومع أنَّ أصحاب الشُبه يستعملون هذه الآية لطرح الشبهة في مسألة الوحي، فإنّهم سيفاجؤون إن وجدوها في الصفّ المقابل.

أمّا الردّ على شبهتهم حول هذا الآية، التي يلمّحون فيها أنّ النبيّ ﷺ أصابه شكّ، فقد تقدّم بيان بطلان زعمهم من خلال ما صحّ عن الصحابة والتابعين في تفسير الآية، وما صحّ عن أهل اللغة كالكسائي وأبو عبيدة وغيرهما[1]، بل ليس فقط رسول الله ﷺ لم يشكّ بل كلّ مؤمن صادق من أمّته لم يشكّ كما قال الحسن البصري (رحمه الله) في تفسير الآية: (لم يَشُكَّ [أي: النبيّ ﷺ] ولم نَشُكَّ)[2].

وسواء حملنا الآية على قول الكسائي أو على قول أبو عبيدة، فهي بكلتا الحالتين دليل أنَّ رسول الله ﷺ كان مدركاً أنّه موحىً إليه، وصاحب الوحي النفسي إن كان صادقاً لا يصدر منه هذا الكلام، وقد ثبت صدقه كما اعترف الخصم.

---

[1] انظر ص 213.

[2] شرح مشكل الآثار 13 / 8.

قال العلامة الدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي بعد تفصيله للحالة التي تلقّى فيها رسول الله ﷺ للوحي: (إنَّ هذه الحالة التي مرّ بها رسول الله ﷺ، تجعل مجرّد التفكير في كون الوحي إلهاماً نفسياً، ضرباً من الجنون، إذ من البداهة بمكان أنَّ صاحب الإلهامات النفسية والتأمّلات الفكرية لا يمرُّ إلهامه أو تأمّله بمثل هذه الأحوال)[1].

وتابع العلامة البوطي، بعد أن ذكر أحد شبههم من أنّ الوحي ليس بموجود لأن سيّدنا محمّد ﷺ هو فقط من كان يراه، أنّه ليس من شرط وجود الموجودات أن ترى بالأبصار، إذ إنّ وسيلة الإبصار فينا محدودة بحدّ معين، وإلّا لاقتضى ذلك أن يصبح الشيء معدوماً إذا ابتعد عن البصر بُعداً يمنع من رؤيته. على أنّ من اليسير على الله جل جلاله –وهو الخالق لهذه العيون المبصرة– أن يزيد في قوة ما شاء منها فيرى ما لا تراه العيون الأخرى)[2].

---

[1] فقه السيرة ص66.

[2] انظر فقه السيرة ص66.

المطلب الثّاني

ردّ شبهة تعلم النبيّ ﷺ القرآن ومبادئ الإسلام من شرائع الأمم السابقة

تناقض أصحاب هذه الدعوى تناقضاً ظاهراً في تحديدهم الشخصيات التي تلقّى منها رسول الله ﷺ هذه التعاليم.

فمنهم من يقول تعلّم من بحيرا الراهب[1]، ومنهم من يقول تعلّمها من ورقة بن نوفل ومنهم من يقول أخذها من كتب العهد القديم.

وكان ممّن طرح هذه الشبهة المستشرق اليهودي (جولد زيهر)، حيث عدّ ما جاء في القرآن من القصص عن الأنبياء وأقوامهم مأخوذاً من العهد القديم –كتاب اليهود–[2].

ردّ الشبهة: وذلك من خلال عدّة نقاط:

1- أنّ (جولد زيهر) لم يأت على ذكر مثال واحد يثبت زعمه في اقتباس القرآن من العهد القديم.

2- أنّ النبيّ ﷺ لم يتلقّ من رجال النصرانية واليهودية شيئاً، فهو لا يعرف قراءة وكتابة لغته فضلاً عن لغة غيره.

3- لقد فصّل القرآن الكريم ما ورد في تلك الأسفار مختصراً وأوضح ما كان غامضاً، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

---

[1] فقه السيرة ص 64.

[2] وحي الله حقائقه وخصائصه في الكتاب والسنة ونقض مزاعم المستشرقين، ص 185 المؤلف: أ.د حسن ضياء الدين عتر، الناشر: دار المكتبي، الطبعة الأولى: 1414 هـ 1999م.

4- اتّساق القرآن وتناقض نصوص الكتاب المقدس[1].

5 – النبيّ ﷺ رحل إلى الشام والتقى ببحيرا الراهب، ولكنه كان بسنّ مبكر لا يمكنه فيه أخذ العلوم منه، ثمّ كيف له ﷺ أن يأخذ من هذا اللقاء القصير: أخبار الأمم الماضية كقصة سيّدنا يوسف وموسى عليهما السّلام ومغيبات كثيرة لم تحدث بعد، لا، بل شرعاً متكاملاً متناسقاً بكلّ جزئياته، وأمّا رحلاته الأخرى للشام فلا يوجد أي دليل أنّه التقى فيها ببحيرا.

6 – أنَّ ورقة بن نوفل كما **ثبت في الرواية الصحيحة المشهورة** أتته خديجة مع النبيّ ﷺ بعد نبوّته **أي: بعد نزول القرآن عليه بسورة** ﴿ ٱقۡرَأۡ ﴾، وفيها: إقرار ورقة بنبوّته بقوله: (هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى)، وحقّ المقر بالنبوّة أن يَتَعَلَّمَ من النبيّ لا أن يُعَلِّمَه، وفيها أنّه قال: (لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ)[2] أي: لأصبح تابعاً لك لا متبوعاً.

فلأصحاب الشبه يقال: إمّا أن تؤمنوا بصحّة هذه الرواية، وليس فيها ما زعمتم من أنّ النبيّ ﷺ تعلّم القرآن منه بل فيها العكس تماماً، أو لا تؤمنوا، فما حجّتكم؟

إن قالوا: دليلنا ما روي أنه التقى به في صغره كما جاء في سيرة ابن إسحاق[3] ودلائل النبوّة للبيهقي[4] فالجواب عليه كالجواب على لقائه ببحيرا، ناهيك أنّ هاتين الروايتين لم تصحّا.

فإن قالوا: بل دليلنا ما ورد في كتاب **الهرطقة المائة** ليوحنا الدمشقي[1]، فالجواب: الراجح أنّ هذا الكتاب قد كتب بعد عدّة قرون من وفاة يوحنا لتثبيت بعض المزاعم، ولأغراض أخرى، ولئن صحَّ أنّه ليوحنا الدمشقي، فهو لم

---

[1] انظر وحي الله حقائقه وخصائصه في الكتاب والسنة، ص 185 وما بعدها.

[2] صحيح البخاري رقم كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ رقم: (3).

[3] سيرة ابن هشام 167/1، ولفظ ابن إسحاق: (وزعم الناس فيما يتحدثون) ثم سرد القصة.

[4] دلائل النبوّة للبيهقي 144/1، وفيه: محمّد بن زكريا الغلابي متهم بالوضع لسان الميزان 139/7.

يدرك الواقعة ولم يسندها، وإن صحّ أنّه أدركها فحاله حال من أدرك النبيّ من الكافرين وقال عنه: إنّه لمجنون – حاشاه روحي فداه – فليس كلّ من قال قولاً يصدق.

7 – أنَّ تعاليم القرآن في كثير منها ما يناقض تعاليم اليهودية والمسيحية، خصوصاً فيما يتعلّق بصفات الخالق وتنزيهه عمّا لا يليق به جل جلاله. فهذا المناقض لهذه التعاليم من أين أتى به رسول الله ﷺ؟ وعمن تعلّمه؟

فإنَّ النبيّ عليه الصلاة والسّلام جاء بعقيدة مخالفة لكلّ ما كان سائداً من العقائد في ذلك العصر، فكيف يمكن القول بأنّه أخذ الدّين من النصارى واليهود؟ إنّ العقيدة القرآنية أكبر من كلّ ما ذكر في أسفار النصارى واليهود، فلم يقرّ الإسلام عقيدة النصارى في التعدّد الإلهيّ والتجسّد ولا في الصلب والفداء ولا الخطيئة الأولى، ولم يكتفِ بذلك، بل إنّه عارض التاريخ اليهودي وكشفه بناءً على التوجيه القرآني التوحيدي، كما عارض الأخلاق اليهودية وحاكمها إلى نسق واحد من أوّل دعوته إلى آخرها. هذا فيما يتعلّق بالأفكار الدينية النصرانية واليهودية، أمّا المجوسية التي كانت سائدة في ذلك الزمن فوقف منها موقفاً أشدّ، فسمّاها وثنية بحتة لم يشترك معها بأدنى شيء، كما الأديان الثنوية الأخرى.

ولنا أن نأخذ مثالاً واحداً على المقارنة بين الأديان الثلاثة: الإسلام والمسيحية واليهودية في مسألة واحدة، هي عقيدة البعث والآخرة، ففي اليهودية لم يذكر العهد القديم كتابها المقدّس أي شيء عن اليوم الآخر وعن حشر الناس للحساب أمام ربّ العالمين، وما ذكر عن حساب فقد ذكر على أنّه حساب دنيوي دون عقيدة الحشر الكامل والحساب الأخروي الدقيق الذي يخضع له كلّ الناس، فأتى القرآن بشيء غير موجود في اليهودية أبداً، بل إنّه أعرض عن شيء مهمّ من عقائد اليهودية وهو العقيدة الأخروية التي تحصل في الدنيا حين يعيش الناس حياة عادلة

---

(1) الهرطقة المائة نقلاً من Klaus Hock، Der Islam im Spiegel westlicher Theologie، S: 99، 101، 112 . Deutschland 1989. نقلاً من موقع وكبيديا.

تحت ظل المخلِّص، وذلك كافٍ في اليهودية لتخليص الشعوب من الظلم والحكم بأمر الرب، وهكذا تنتهي الحياة وتتوقّف بالنسبة للبشر.

وبالانتقال إلى المسيحية، نرى الخلاف بين وجهتي النظر الإسلامية والمسيحية أكبر مما بينه وبين اليهودية، فالخلاص في المسيحية يتمّ في الحياة الدنيا قبل الآخرة، وذلك بفداء يسوع المسيح للبشرية وتخليصهم من الخطيئة الأولى. فكما أنّ الإسلام لا يعترف بالفداء، فإنّه لا يعترف بالخطيئة الموروثة أيضاً، ويوم القيامة في المسيحية هو يوم الانتقال إلى عالم الملكوت فقط، إذ لا وجود ليوم الحساب بمعناه الإسلامي، فكيف يأخذ النبيّ عقيدته من النصارى واليهود؟

إنّ الإنصاف يقتضي القول بأنّ النبيّ عليه الصلاة والسّلام جاء بعقيدة أعلى من ذلك، فلا يرث الإنسان الخطيئة من أحد قبله كما أنّه لا أحد يخلّصه منها، بل إنّ كلّ نفس بما كسبت رهينة، وهناك يوم الحساب الذي يأخذ فيه كلّ مظلوم حقّه كما يدفع فيه كلّ ظالم ما عليه، أي أن الفكرة مختلفة هنا، بل إنّها تشكّل تقدّماً ملحوظاً على غيرها من الأفكار الدينية الأخرى.

والحقّ أنّ ذلك ليس مقصوراً على عقيدة البعث واليوم الآخر، بل الكثير من العقائد النصرانية والعقائد اليهودية خالفها القرآن الكريم أو وافقها وأضاف إليها التصحيح التوحيدي المتناسب مع النسق الواحد الذي لا يختلف من أول الدعوة إلى آخرها، فلا يمكن القول إنّ محمّداً أتى بذلك من وحي نفسي استخرجه من أعماق ذاته كما لا يمكن التسليم بأنّه أخذه عن أهل الكتاب الذين التقاهم في حياته.

كلّ ذلك إذا سلّمنا بأنه التقى الكثير من الأحبار والرهبان قبل بعثته، إذ الأخبار في ذلك قليلة لا يمكن أن تؤكّد مثل هذه القضية المهمّة، كما أنّ النصارى الذين كانوا في مكّة كانوا من الصنّاع والخدم ولم يكونوا من المتألهين أو النساك وأهل العلم حتى يأخذ عنهم الأمور الدينية[1].

وإذا انتقلنا إلى القصص القرآني، نجد القرآن متوافقاً مع الكثير من القصص اليهودي والمسيحي، لكن المصدر الإلهيّ واضح فيه، فلم يُضطرّ كاتب ولا مفكّر ولا متعبّد أو متكلّم أن يؤوّل أيّ شيء جاء في القرآن عن الأنبياء عليهم السّلام، وذلك من كماله وسلامة ما نسبه من قصص إلى الأنبياء، ولو كان النبيّ عليه الصلاة والسّلام قد أخذ القصص عن النصارى واليهود لما عارضها بالتصحيح الذي يتّسم بالتماسك، فالعصمة التي نتكلم عليها في هذه الرسالة تشمل كلّ الأنبياء مثلاً، بينما تكون ناقصة أحياناً في التوراة أو الإنجيل، فينسب إلى الأنبياء ما يحرّمونه على البشر من الزنا وشرب الخمر، كما نسب إلى داود ونوح ولوط عليهم السّلام، فهل يقول عاقل إنّ كلّ ما أتى به النبيّ عليه الصلاة والسّلام هو من وهم نفسه؟ وما هي هذه النفس التي تأتي بكلّ ما ذكرنا؟!!

[1] انظر: السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمّد أبو شهبة، دمشق، دار القلم، ط2، 1992م، 1/ 264.

المطلب الثّالث

ردّ شبهة اتهام النبيّ ﷺ بالصرع حاشاه روحي فداه

وملخّصها أنّه ﷺ لم يوحَ إليه، ولكنّه كان رجلاً عصبياً أو مصاباً بداء الصرع[1]، وحاشاه روحي فداه، وتبّت أيدي هؤلاء المجرمين الذين فسّروا ظاهرة الوحي بهذا الشكل.

ردّ هذه الشبهة: أكتفي بنقل كلام (ديورانت) الذي فرض فكرة أن يكون الوحي عبارة عن صَرَع، ثمّ ردّ هذه الفرضية، ثمّ أعلق عليها لما في كلامه من التمويه. قال: (فقال: وكثيراً ما كان يحدث أثناء هذه الرؤى أن يسقط على الأرض[2] ويرتجف، أو يغشى عليه، ويتصبّب العرق من جبينه... وقد يكون ارتجافه ناشئاً عن نوبات صرع؛ فقد كان يصحبه في بعض الأحيان صوت وصفه بأنّه يشبه صلصلة الجرس، وتلك حال كثيراً ما تحدث مع هذه النوبات، ولكنّنا لا نسمع بأنّه عض في خلالها لسانه، أو حدث ارتخاء في عضلاته كما يحدث عادة في نوبات الصرع، وليس في تاريخ محمّد ﷺ ما يدلّ على انحطاط قوّة العقل التي يؤدّي إليها الصرع عادة، بل نراه على العكس يزداد ذهنه صفاءً، ويزداد قدرة على التفكير، وثقة بالنفس، وقوة في الجسم والروح والزعامة كلّما تقدّمت به السنّ، وقصارى القول إنا لا نجد دليلاً قاطعاً على أنّ ما كان يحدث للنبيّ ﷺ كان من قبيل الصرع)[3].

قلت: بل نجد دليلاً قاطعاً أنّه من المحال أن يكون الذي يأتيه من قبيل الصرع، وإنّ في عبارة ديورانت الأخيرة تمويه قبيح وفيها مناقضة ظاهرة لكلامه السابق؛ لأنّ الأصل في الإنسان البراءة من الصرع، وللقول بالصرع **أو احتمال وجوده** لا بدّ من أمارات، فإذا كانت هذه الأمارات غير موجودة أصلاً فلا يقال بعدها: (لا نستطيع أن نجد

---

[1] فقه السيرة ص 64.

[2] على حدّ علمي: لا أعلم أحداً ذكر أنه كان يسقط على الأرض عندما ينزل عليه الوحي.

[3] قصة الحضارة 13/ 26.

دليلاً قاطعاً أنّ هذا الشخص مصاب بالصرع)، بل إنّما تقال هذه العبارة حينما يكون هناك شكّ بوجود الصرع، وظاهرة الوحي التي وصفها ديورانت نفسه بأنّها زادت سيّدنا محمّداً ﷺ صفاءً في ذهنه وقدرة على التفكير وقوّة في الروح تؤكّد عدم الصرع الذي ما من دليل أصلاً على وجوده، فمن تأكّد في حقّه أنّه أبعد العقلاء عن الصرع، لا يقال في حقّه: من الممكن أنّه مصاب بالصرع ولكن ما من دليل جازم على ذلك، ثمّ متى كان الارتجاف وتصبّب العرق علامة مميزة بين المصاب بالصرع وبين السليم؛ إذ من المعلوم أنّ هذه العوارض كثيراً ما يصاب بها الأناس الأسوياء عندما يعرض لهم أمر شديد، فهل نقول على هذا الأساس: من المحتمل أنّهم مصابون بالصرع؟ وإذا ثبت ذلك فإنّ ما كان يعرض للنبيّ ﷺ ليس ناشئاً عن صرع بل هو شيء آخر، وهو الوحي جبريل عليه السّلام.

ولتعلم أخي القارئ أنّ ديورانت ليس ممن يبتغي دفاعاً عن الحقيقة، فإنّه بعد ترجيحه بطلان اتهام النبيّ ﷺ بالصرع مع قوله بإمكانه مراوغة منه، اختار أن يفسّر ظاهرة الوحي بأنّ النبيّ ﷺ تعمّد الكذب – وحاشاه روحي فداه – لمصلحة كبرى وقد بيّنا بطلان هذا القول فيما تقدّم[1]، فراجعه إن أحببت.

وخلاصة الكلام في ردّ شبهات المستشرقين وأذيالهم في شبههم، أنّنا نراهم مختلفين فيما بينهم في فهم ظاهرة الوحي، فكلام الأوّل من أنّه يكذب لمصلحة كبرى يناقض كلام الثّاني من أنّه لكثرة تفكّره بمصلحة الناس اقتنع أنّه موحى إليه، ويناقض قول الثّالث من أنّه تعمّد الكذب لمصلحة، ويناقض كلام الرّابع من أنّه أصيب بصرع، وكلام الثّاني يناقض الأوّل والثّالث والرّابع، وهكذا دواليك، كلٌّ منهم يناقض الآخر ممّا يؤكّد أنّ ما استندوا عليه في دعواهم لا يعدو كونه فرضية جعلوها حقيقة، وهيهات!

ولا ضرورة بعد هذا الكلام أن ينبّه المسلم على عدم الانسياق وراء عبارات بعض المستشرقين كديورانت ووات وبروكلمان الذين خلطوا في بعض عباراتهم مدح النبيّ ﷺ بالسمّ الزعاف، فهذا قال تعمّد الكذب بأنّه موحى له لمصلحة سامية، والثّاني برّأه من الكذب وجعله مصاباً بداء فصام الشخصية، والثّالث بعد أن لم يجد ما يشكّك به

---

[1] انظر ص 220.

تلاعب بالعبارة، فعوضاً عن طرحها بصيغة الجزم طرحها بصيغة التشكيك، وهذا قلبٌ للحقائق، فتأمَّل يا أخي كلامهم تَأَمُّلَ الباحث عن الحقيقة، واستعذ بالله أن يصيبك شيئ من ضلالاتهم.

المطلب الرّابع

ردّ شبهة الغرانيق

إذا كانت الشبه السابقة تنزع عن الوحي مصدره الإلهي بشكل مباشر، فإنّ القائلين بهذه الشبهة والمثبتين لها ينزعون عن الوحي مصدره الإلهي بشكل غير مباشر، من خلال تكديره بروايات وثنية توافق هوى المشركين الأوائل الذين واجهتهم الدعوة الإسلامية، ولم يكن منهم إلّا أن كذّبوا هذه الكذبة لكي يقولوا للناس إنّ محمّداً لم يأت إلّا بما كان عند آبائنا الأوّلين، ونستعرض فيما يأتي هذه القصة:

وردت القصة في كتب المرويات الإسلامية بأسانيد منها صحيح لكنّه مرسل، ومنها ضعيف وموضوع، ونقصد بالصحّة هنا صحة الإسناد فقط، فكما هو معلوم أنّه ليس كلّ ما يصحّ سنده يصحّ متنه في علم أصول الحديث.

عن سعيد بن جبير قال: إنّ رسول الله ﷺ قرأ ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩ – ٢٠]، تلك الغرانيق العلى وإنّ شفاعتهن لترتجى، ففرح المشركون بذلك وقالوا: قد ذكر آلهتنا، فجاءه جبريل فقال: اقرأ عليّ ما جئتك به فقرأ ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ تلك الغرانيق العلى وإنّ شفاعتهن لترتجى، فقال: ما أتيتك بهذا، هذا من الشيطان، فأنزل الله ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ ﴾ [الحج:٥٢][1].

[1] الدر المنثور، للسيوطي، بيروت، دار الفكر، 6/ 65.

وعن أبي العالية قال: (نزلت سورة النجم بمكّة فقالت قريش: يا محمّد إنّه يجالسك الفقراء والمساكين ويأتيك الناس من أقطار الأرض فإن ذكرت آلهتنا بخير جالسناك، فقرأ رسول الله ﷺ سورة النجم، فلمّا أتى على هذه الآية ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ ألقى الشيطان على لسانه: وهي الغرانيق العلى شفاعتهنّ ترتجى، فلمّا فرغ من السورة سجد وسجد المسلمون والمشركون إلّا أبا أحيحة سعيد ابن العاص فإنّه أخذ كفاً من تراب فسجد عليها وقال: قد آن لابن أبي كبشة أن يذكر آلهتنا بخير، فبلغ ذلك المسلمين الذين كانوا بالحبشة: أنّ قريشاً قد أسلمت، فأرادوا أن يقبلوا[1]، واشتدّ على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه ما ألقى الشيطان على لسانه فأنزل الله ﷻ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾)[2].

ونكتفي بهذا القدر من الروايات لأنّ ما بقي منها مشابه لما سقته هنا، ونبدأ الكلام عليها بمناقشة من أثبتها أو رجّح ثبوتها أو لم يجزم بنفيها، وأولى من ينبغي مناقشته في ذلك هو الحافظ ابن حجر حيث انتهى (رحمه الله) إلى أنَّ لها أصلاً، فقال بعد أن ساق الروايات وتكلّم عليها: (ومعناهم كلّهم في ذلك واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إمّا ضعيف وإمّا منقطع، لكن كثرة الطرق تدلّ على أنّ للقصة أصلاً مع أنّ لها طريقين آخرين مرسَلين رجالهما على شرط الصحيحين)[3].

وقال في ردّه على القاضي ابن العربي المالكي: (وقد تجرّأ أبو بكر بن العربي كعادته فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها، وهو إطلاق مردود عليه، وكذلك قول عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحّة ولا رواه ثقة بسند سليم متّصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع إسناده)، ثمّ رد عليهما معاً:

---

[1] كان المسلمون وقتها بالحبشة مهاجرين إليها هرباً من بطش المشركين، فلما بلغهم إرضاء النبيّ للمشركين بهذه الكلمات –على حد زعم الرواية– وتوافق النبيّ مع المشركين وإسلامهم لأن النبيّ ذكر آلهتهم عاد المسلمون وقتها لأن بطش المشركين سيزول عنهم، فلما بلغ النبيّ خبر عودتهم حزن كثيراً، ذلك أنه عرف أن هذه الكلمات كانت من الشيطان.

[2] الدر المنثور، السيوطي، 6/ 68.

[3] فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، 1379، 8/ 439.

(وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد، فإنّ الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دلّ ذلك على أنّ لها أصلاً، وقد ذكرت أنّ ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتجّ بمثلها من يحتجّ بالمرسل، وكذا من لا يحتجّ به لاعتضاد بعضها ببعض)[1].

وانتهى إلى أنَّ هذه الرواية يوجد لها أصل يجب تأويله تأويلاً صحيحاً لا يتعارض مع التوحيد، فقال: (وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل ....)، ثمّ ذكر أحسن الوجوه عنده في تأويل هذه القصة قائلاً: (وقيل كان النبيّ ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنّها من قوله وأشاعها قال: وهذا أحسن الوجوه)[2].

ويرى الباحث أنّ الحافظ ابن حجر لم ينتصر لثبوت كلّ القصة، وحتى ما انتصر له منها لم يجزم بثبوته كقوله صحّ من القصة كذا، وإنّما قال: إنّ للقصة أصلاً، ولا يخفى ما بين العبارتين من فارق، ومع ذلك فنحن تبعاً لما ذكره غيره من الأئمّة من الحقّ الصريح نخالفه قائلين: لا يستقيم له الذي ذكره (رحمه الله)؛ وذلك لوجوه عدّة منها ما هو متعلّق بالسند ومنها ما هو متعلّق بالمتن.

فأمّا من جهة السند، فمن ثلاثة وجوه:

وقبل ذكر الوجوه، لا بدّ من التنبيه على أنّ غير واحد من العلماء، بمن فيهم ابن حجر، ذهبوا إلى أنّه ما من رواية واحدة متّصلة بسند صحيح في هذه القصة؛ وإنّما عوّل الحافظ على تقوية القصة بتعاضد المراسيل الصحيحة الإسناد؛ وعليه فردّنا وكذا من سبقنا على احتجاجه من حيث الصنعة الحديثية إنّما يكون في مسألة احتجاجه بهذه المراسيل المتعاضدة، ويكون ذلك بثلاثة وجوه:

---

[1] فتح الباري، ابن حجر، 8/ 439.

[2] فتح الباري، لابن حجر، 8/ 440.

الأوّل: أنّ المراسيل المتعاضدة، التي صحّ إسنادها مرسلة؛ إنّما يحتج بها لو لم يكن لأهل التخصص في علم الحديث كلام في إبطال القصة أو تضعيف ثبوتها، أمَا وقد ردُّوها وضعَّفُوها فلا يكفي أن نحكم بصحتّها بمجرّد سلامتها في الظاهر؛ وعليه فتُعامَل هذه المراسيل التي صحّح إسنادها الحافظ ابن حجر معاملة بعض الأحاديث المعلولة التي ظاهرها الصحّة، هذا ولا يشترط ظهور العلّة لنا في التضعيف بل نكتفي بإعلال النقّاد لها كما هو معروف في علم العلل.

وممّن ردّها: القاضي عياض ت:544هـ، ومن قبله الحافظ أبوبكر البيهقي ت: 458هـ[1]، ومن قبله العلامة ابن حزم ت: 454هـ[2]، ومن قبله العلامة أبو الفضل بكر بن العلاء القشيري ت: 344هـ، ومن قبله الإمام ابن خزيمة ت: 311هـ[3] ومن قبله الإمام محمّد ابن إسحاق ت: 151هـ[4].

فهؤلاء يَفضُلون ابن حجر ومن وافقه بالتقدّم والكثرة والعلم، وأخصّ بالعلم البيهقي وابن خزيمة وابن إسحاق.

وهنا لا ينبغي للمخالف التسرّع قائلاً: لعلّ بعض الروايات التي وصلت ابن حجر لم تصلهم، فهذا الاحتمال وإن كان وارداً إلّا أنّه يبقى احتمالاً، ولنا مقابلته بقولنا: لعلّهم اطّلعوا على علل في الأسانيد الأربعة لم تظهر لابن حجر، فالصحيح أنّه يسلم لابن حجر ما ذكر في حال لم نجد هؤلاء الأئمّة مكذّبين للقصة نافين لها هذا، والله أعلم.

---

[1] قال العلامة أبو حيان الأندلسي: (وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، وقال ما معناه: إن رواتها مطعون عليهم وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثة شيء مما ذكروه فوجب اطِّراحه ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه)، البحر المحيط 7/ 526.

[2] قال (رحمه الله): (وأما الحديث الذي فيه وأنهن الغرانيق العلى وإن شفاعتها لترتجى فكذب بحت موضوع لأنه لم يصح قط من طريق النقل ولا معنى للاشتغال به إذ وضع الكذب لا يعجز عنه أحد)، الفصل في الملل والنحل 18/4.

[3] قال الفخر الرازي: (روي عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة أنه سئل عن هذه القصة فقال هذا وضع من الزنادقة وصنف فيه كتاباً)، مفاتيح الغيب 23/ 237.

[4] قال العلامة أبو حيان الأندلسي: (وهي قصة سئل عنها الإمام محمّد بن إسحاق جامع السيرة النبوية، فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنف في ذلك كتاباً)، البحر المحيط 7/ 526.

ومعلوم في فن علل الحديث أنّ من المرجّحات للحكم على حديث بأنّه معلول ليس هو سبر الروايات والنظر في رواتها فقط، بل **حكم** الأئمّة النقاد، خصوصاً متقدّميهم، مرجّح قوي للحكم بإعلال حديث ما، وإن لم تظهر العلة للناظر في الحديث، فكذلك هنا في حكمهم بتكذيب قصة الغرانيق.

قال العلامة الآلوسي في ردّ تصحيح الحافظ ابن حجر: (إثبات صحة الخبر أشدّ من خرط القتاد، **فإنّ الطاعنين فيه من حيث النقل** علماء أجلّاء عارفون بالغث والسمين من الأخبار، وقد بذلوا الوسع في تحقيق الحقّ فيه فلم يروه إلّا مردوداً، وما ألقى الشيطان إلى أوليائه معدوداً، وهم أكثر ممن قال بقبوله ومنهم من هو أعلم منه، ويغلب على الظنّ أنّهم وقفوا على رواته في سائر الطرق فرأوهم مجروحين، وفات ذلك القائل بالقبول. ولعمري إنّ القول بأنّ هذا الخبر مما ألقاه الشيطان على بعض ألسنة الرواة، ثمّ وفق الله تعالى جمعاً من خاصته لإبطاله أهون من القول بأنّ حديث الغرانيق ممّا ألقاه الشيطان على لسان رسول الله ﷺ، ثمّ نسخه سبحانه وتعالى لا سيما وهو مما لم يتوقف على صحته أمر ديني ولا معنى آية ولا سوى أنّها يتوقف عليها حصول شبه في قلوب كثير من ضعفاء المؤمنين لا تكاد تدفع إلا بجهد جهيد)[1].

الثّاني: أن مسألة تقوية الحديث بتعاضد المراسيل، ليست على إطلاقها.

فالعلماء شرطوا شروطاً مهمّة في المرسل الذي يصلح أن يتقوّى بمثله، وهي ما ذكره الشافعي حيث قال: (وأحتجُّ بمرسل كبار التابعين، إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ من غير رجال الأوّل)[2]، فهنا شرطان: الأوّل: أن يكون مرسل كبار التابعين والثّاني: أن يسند من جهة أخرى أو يرسله من أخذ عن رجال هم غير رجال المرسل الأوّل.

---

[1] روح المعاني 9/ 173.

[2] المجموع شرح المهذب 61/1.

قال الحافظ ابن الصلاح: (وإذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد ذكرنا له نصّ الشافعي (رضي الله عنه) في مراسيل التابعين: أنّه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسنداً، وكذلك لو وافقه مرسل آخر، أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأوّل)[1].

ومعنى قول الشافعي: (من أخذ من غير رجال الأوّل) بيّنه البقاعي فقال: (والذي يظهر لي أنّه الأقرب إلى مراد الشافعي أن يحمل الرجال على الشيوخ، فيكون المعنى: أرسله من أخذ العلم عن غير شيوخ التابعي الأوّل؛ لأنّه ربما كان الساقط من المرسل الأوّل تابعياً ضعيفاً، فإذا أرسله هذا الثّاني الذي لم يرو عن أحد من شيوخ الأوّل، علم أن شيخه فيه غير شيخ الأوّل، فعلم أنّه وجه آخر)[2].

أي لاحتمال أن يكون المرسلين كلاهما قد أخذا الرواية عن شيخ واحد مع احتمال كونه ضعيفاً، فعندها لا يمكننا أن ندّعي أنّ إرسال هذا عضد إرسال الآخر، والحقيقة أنّ كلًّا منهما آخذٌ الرواية عن شيخ الآخر نفسه.

ونحن يشقّ علينا معرفة هل المرسلات التي صحّت في قصة الغرانيق كان المرسلين فيها – وهم، أبو العالية ت: 93، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ت: 94، سعيد بن جبير ت: 95، ابن شهاب الزهري ت: 124هـ قد أخذوا رواية هذه القصة الموضوعة عن شيخ واحد أم لا؛ مع أنّه وارد؛ إذ الجميع عاش بالمدينة، هذا وابن شهاب إنّما أخذها عن أبي بكر بن عبد الرحمن كما يبدو ذلك من روايات أخرى، فرجع الأمر إلى ثلاثة وكلّهم عاش بالمدينة مدة هذا، ووفياتهم متقاربة جدًا مما يقوّي احتمال أخذهم الرواية عن واحد.

واحتمال كون هذا الراوي ليس بثقة أو ضعيفاً وارد؛ وعليه فلا احتجاج بالمراسيل المتعاضدة في هذه الصورة.

---

[1] مقدمة ابن الصلاح ص 33.

[2] النكت الوفية بما في شرح الألفية، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1428 هـ / 2007 م 243/1.

هذا، والحقّ أنّ المراسيل أياً كانت، ولو تأكّدنا أنّ المرسلِين فيها قد أخذوا العلم عن شيوخ مختلفين تماماً، ما ينبغي أن تعامل معاملة مطلق المرويّات الضعيفة التي تتقّوى ببعضها كمثل روايتين في كلٍّ منهما راو ليّن في حفظه فقط؛ وذلك أنّ الصحيح أن تلحق بروايتين في كلٍّ منها مجهول العين لا تصلح إحداهما عاضدة للأخرى؛ وذلك يعود لأصل العلّة التي ذكروها في ردّ المرسل وعدم الاحتجاج به، قال الحافظ ابن حجر: (وإنما ذُكِرَ [أي: المرسل] في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنّه يحتمل أن يكون صحابياً، ويحتمل أن يكون تابعياً، وعلى الثّاني يحتمل أن يكون ضعيفاً، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثّاني يحتمل أن يكون حُمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثّاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدّد، أمّا بالتجويز العقلي، فإلى ما لا نهاية، وأمّا بالاستقراء، فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض، فإن عرف من عادة التابعي أنّه لا يرسل إلا عن ثقة، فذهب جمهور المحدّثين إلى التوقف، لبقاء الاحتمال، وهو أحد قولي أحمد، وثانيهما: يقبل مطلقاً)[1].

وعليه، فالساقط من المرسل هو بحكم مجهول العين، فكيف يتقوّى بمرسل آخر فيه راو مجهول العين أيضاً؟! فإنّنا ولو تأكدنا أنه غير الساقط الأوّل، فالاحتمال قائم أنّ كليهما قد يكون ضعيفاً شديد الضعف وربما متّهم، ولا يهولنّك أن يروي الأئمّة عن متّهم، فقد روى الكثير منهم عن الواقدي وهو متّهم، وإنّما روى من روى عنه؛ لأنّه لا يراه بمتّهم.

ولعلّ بعض من لم يحتجّ بالروايات من العلماء، وهم كثرة، كان ملاحظاً هذا الملحظ، لأنّنا نستبعد أن يكونوا كلّهم رحمهم الله جاهلين بقاعدة أنّ تعاضد الروايات الضعاف تجبر الكسر، كما نستبعد أن يكون كلهم غير عارفين بوجود هذه العواضد بالقصة. ولعلّ ما يقوّي هذا الكلام هو أنّ الحافظ ابن كثير نصّ على تعدّد المراسيل في القصّة، ومع ذلك لم يصحّحها، قال: (قد ذكر كثير من المفسّرين هنا قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من مهاجرة

[1] نزهة النظر شرح نخبة الفكر، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ ص 220.

الحبشة ظناً منهم أنّ مشركي قريش قد أسلموا، ولكنّها من طرق كلّها مرسلة، ولم أرها[1] من وجه صحيح)[2]، هذا والله أعلم.

الثّالث: قال الفخر الرازي: (روى البخاري في صحيحه: أنّ النبيّ عليه السّلام قرأ سورة النجم، وسجد فيها المسلمون والمشركون والإنس والجن، وليس فيه حديث الغرانيق، وروي هذا الحديث من طرق كثيرة وليس فيها ألبتة حديث الغرانيق)[3].

وأمّا من جهة المتن، فمن ستّة وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ الأسانيد المتّصلة الصحيحة، إن عارضت أصول العقيدة، لا يؤخذ بها، فكيف بالمراسيل، وعصمته عمّا نسب له في تلك الروايات هو من أصول العقيدة.

قال الشيخ عبد الله بن صديق الغماري متعقّباً الحافظ ابن حجر في هذه المسألة: (ما يمسّ العصمة ويتصل بصميم العقيدة لا تقبل فيه المسندات الصحيحة فضلاً عن المراسيل)[4].

قال الإمام الماتريدي: (وكذلك العقول تشهد أنّه كان معصوماً؛ فمن أراد أن يصرف ويزيل عنه العصمة بتأويل يتأوّله في بعض الآيات، أو بحديث يرويه – فإنّا لا نقبل تأويله، ولا خبره الذي روى، ونشهد أنّه كذب)[5].

فإن قيل: ما من تعارض، فقد ذكر العلماء لهذه القصة تأويلات عديدة.

---

[1] الظاهر أنّ الضمير يعود على الطرق أي ولم أجدها من طريق صحيح.

[2] تفسير القرآن العظيم 387/5.

[3] مفاتيح الغيب 237/23.

[4] خواطر الشيخ عبد الله الغماري الجزء الأوّل، نقلاً من كتاب: رد المتشابهات إلى المحكمات للشيخ محمّد عبد الباعث الكتاني ص124.

[5] تأويلات أهل السنة 91/7.

فالجواب: أنّ جميع التأويلات المذكورة مدفوعة، وأنا أذكر أقواها، قال الفخر الرازي: ([الوجه الثّاني] أن يكون عليه الصلاة والسّلام تكلّم بذلك إمّا عامداً أو ساهياً. أما العمد فغير جائز، لأنّه تخليط في الوحي، وذلك يوجب زوال الثقة عن كلّ ما جاء به.

فإن قلت: لعلّه قد ذكر ذلك استفهاماً على سبيل الإنكار؟

قلت: هب أنّه كذلك، لكن قراءته في أثناء قراءة القرآن مع كونه على ذلك الوزن **تُوهم كونه منه، فيعود المحذور المذكور**.

أمّا السهو فغير جائز أيضاً؛ لأنّه لو جاز وقوع السهو ههنا لجاز في غيره وحينئذ ترتفع الثقة بالشرع، ولأنّ الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل هذه الألفاظ مطابقة لوزن هذه السورة وطريقتها ومعناها. فإنّا نعلم بالضرورة أنّ واحداً لو أنشد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتّفق فيه بيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها)[1].

قال الشيخ عبد الله سراج الدين (رحمه الله): (وحضرة الرسالة بريئة من مثل هذه الرواية اهـ.... وما أحسن جواب العلامة الكبير العارف بالله تعالى الشيخ عبد العزيز الدباغ: «ما وقع للنبيّ ﷺ شيء قطّ من قصة الغرانيق.... ولا يغني في الجواب أنّ الله تعالى ينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم آياته، **لاحتمال أن يكون هذا الكلام من الشيطان أيضاً**»)[2].

وأضيف في دفع تأويل ما قالوا من أنّ النبيّ ﷺ قاله عامداً على سبيل الاستفهام الاستنكاري: أنّ روايات القصة كاملة وهي التي يستند إليها من يستند في إثبات الواقعة، لا تحتمل هذا التأويل بوجه؛ إذ فيها أنّ جميع المشركين فرحوا، وأنّى لهم الفرح إن كان يوبّخهم بسؤال استنكاري وهم الفصحاء البلغاء؟!!

---

(1) عصمة الأنبياء ص 97.

(2) هدي القرآن إلى الحجة والبرهان المؤلف: الشيخ عبد الله سراج الدين (رحمه الله)، الناشر: دار الفلاح الطبعة: الثّانية:1415هـ - 1994م ص 196، وينظر لزاماً بقية بحث الإمام إذ جمع فيه الكثير من الأقوال ومنها مما لم يشتهر في الكتب كجواب الشيخ العارف بالله عبد العزيز الدباغ (رحمه الله)، مع تحريره الدقيق في المسألة.

فإن قيل: فنحن نقول بالتأويل الذي حسّنه الحافظ، وهو أنّه ﷺ لم يقل شيئاً، وما ألقي في أذنه شيء، وإنّما ارتصد الشيطان له إحدى سكتاته ﷺ خلال القراءة ليقلي كلمات (تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهنّ لترتجى)، فظنّ من حضر أنّ النبيّ ﷺ قالها.

فالجواب: ليس في هذا التأويل أيضاً ما يدفع الشبهة القائمة، والتي يمكن أن يتسرّب من خلالها التشكيك في بعض ما أتى به الوحي أو حتى بكلّه، فالوحي كما يجب أن يكون معصوماً على لسان رسول الله ﷺ، يجب أن يكون معصوماً من التلبيس عليه من الشيطان، فمع إثبات أنّ النبيّ ﷺ لم يقل هذه الكلمات وإنّما قلّد صوته الشيطان وقالها بمثل نغمته، فالعصمة تنخرم بذلك أيضاً ولا يبقى مصداقية للوحي.

فإنّه لو جاز أن يلقي هذه الكلمات خلال قراءته ﷺ لجاز أن يلقيها بمواطن أخرى ممّا يرفع الوثوق بالوحي كلّه.

فإن قيل: فرّق الرازي بين إلقاء الشيطان الكلمات بإذنه ﷺ، فمنعه لاحتمال أن يكون النسخ من الشيطان كذلك، وبين إلقاء الكلمات خلال قراءة النبيّ ﷺ محاكياً صوته ونغمته فأجازه، حيث قال: (ولقائل أن يقول: إذا جوّزتم أن يتكلّم الشيطان في أثناء كلام الرسول عليه الصلاة والسّلام بما يشتبه على كلّ السامعين حتى يظنّوه كلاماً لرسول الله ﷺ بقي هذا الاحتمال في كلّ ما يتكلّم به الرسول عليه الصلاة والسّلام، فتفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كلّ الشرع، الجواب: أنّ ذلك الاحتمال قائم، ولكنّه لو وقع لوجب في حكمة الله تعالى أن يشرح الحال فيه كما في هذه الواقعة إزالة للتلبيس)[1].

وعليه: فهذا التأويل أولى من رفض الروايات الواردة والحكم بضعفها، وهو كما رأيت لا يترتب عليه التشكيك بالوحي.

---

[1] عصمة الأنبياء ص 98.

والجواب: أنّنا ينبغي أن نعلم أنّ الرازي إنّما ذكر هذا كوجه مع كونه يذهب أنّ القصة مختلقة، حيث قال: (هذا رواية عامّة المفسّرين الظاهريين، أمّا أهل التحقيق فقد قالوا إنّ هذه الرواية باطلة موضوعة واحتجّوا عليه بالقرآن والسنة والمعقول)[1]. وإنّما أورد هذا التأويل في كتابه **عصمة الأنبياء** من باب أنّه لو صحّت فيؤوّل على نحو ما ذكر، ولكن يدفع جوابه بأحد طريقين:

الطريق الأوّل: أنّ الروايات التي استندوا عليها لا تتحمّله؛ إذ نصّت الروايات صراحة أنَّ النبيّ ﷺ هو أحد المنخدعين بإلقاء الشيطان، وعندها فكما جاز عليه الانخداع في الأولى.. جاز عليه في الثّانية الناسخة، وفي كلٍّ مرة، وهذا نصُّ أحد تلك الروايات: (فنزل جبريل عليه السّلام فقال: ما أتيتك بهذا، هذا من الشيطان فأنزل الله ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [الحج:٥٢])[2]. فالنبيّ حسب الرواية كان من جملة المخدوعين –حاشاه– ولولا تنبيه جبريل عليه السّلام لم يفطن لما ألقاه الشيطان في أسماع المشركين، والشيطان إنّما استطاع خداعهم حسب الروايات؛ لأنّه كان بالقرب من النبيّ ﷺ فكان جهة الصوت من طرف النبيّ ﷺ، ولو كان بقربهم لميّزوا وما انخدعوا بإلقائه وما فرحوا، هذا وبعض الروايات أكثر بعداً عن تأويل الرازي حيث جاء فيها: (ألقى الشيطان على لسانه)[3]. وفي أخرى: (**قَرَأَ** ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ [النجم:١٩–٢٠] تِلْكَ الغرانيق العلى وَإِن شفاعتهنّ لترتجى)[4]، وفي بعضها: (ثمَّ جَاءَهُ جِبْرِيل بعد ذَلِك قَالَ: اعْرِض عليَّ مَا جئْتُك بِهِ، فَلَمَّا بلغ: تِلْكَ الغرانيق العلى وَإِنّ شفاعتهنّ لترتجى، قَالَ لَهُ جِبْرِيل: لم آتِك بِهَذَا، هَذَا من الشَّيْطَان)[5]، وفي بعضها: (فَلَمَّا بلغ ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾ قَالَ: «إِنّ شفاعتهنّ ترتجى»، وسها رَسُول الله ﷺ ففرح

---

[1] مفاتيح الغيب 237/23.
[2] الدر المنثور، للسيوطي، بيروت، دار الفكر، 6/ 65.
[3] الدر المنثور، 6/ 68.
[4] الدر المنثور، 6/ 65.
[5] الدر المنثور، 6/ 66.

الْمُشْرِكُونَ بذلك، فَقَالَ: «ألا إِنَّمَا كَانَ ذَلِك من الشَّيْطَان»)[1]، وفي بعضها: (فَلَمَّا أَمْسَى أَتَاهُ جِبْرِيل فَعرض عَلَيْهِ السُّورَة، فَلَمَّا بلغ الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَلْقى الشَّيْطَان عَلَيْهِ قَالَ: مَا جئْتُك بِهَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «افتريت على الله وَقلت مَا لم يقل»، فَأوحى الله إِلَيْهِ ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ إِلَى قَوْله ﴿نَصِيرًا﴾ [الإسراء: 73-٧٥]، فَمَا زَالَ مغموماً مهموماً من شَأْن الْكَلِمَتَيْنِ حَتَّى نزلت ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ﴾ [الحج: ٥٢]، فَسرِّي عَنهُ وَطَابَتْ نَفسه)[2]، وفي بعضها: (بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي عِنْد الْمقَام إِذْ نعس، فَأَلْقى الشَّيْطَان على لِسَانه كلمة فَتكلّم بهَا وَتعلّق بهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِ)[3].

وقد استقرأتُ كلّ الروايات فوجدتُ جميعها لا يصلح لتأويل الرازي وابن حجر ولا ينسجم معه؛ إذ فيها إثبات أنَّ النبيّ ﷺ كان من جملة المخدوعين بإلقاء الشيطان على لسانه، وأنّه بقي حافظاً لها لوقت مجيء جبريل عليه السّلام ليعرضها على جبريل كما لقّنه الشيطان، ومن ثَمّ ليصحِّحَ جبريل له، وهذا كلّه كذب بحت كما قال ابن حزم.

وبناء على ما تقدّم، فالتأويل الذي أتى به الحافظ وذهب إليه الرازي قبله أنّه جائز.. لا يصحّ الأخذ به؛ لأنّ روايات القصة، التي هي ما يمكن أن يستند إليه مثبتو القصة، لا تتحمّلها ولا يمكن أن تركب عليها بوجه.

الطريق الثّاني: أنّه من غير المعقول أن يحفظ الله تعالى نبيَّه من أن يقلّد الشيطان صورته، ولو في رؤية منامية ولو بعد عهده ﷺ، ثمّ لا يعصمه من أن يقلّد الشيطان صوته في حياته، بل وفي وقت التبليغ أيضاً، حيث كان يتلو القرآن على مسمع من المسلمين والمشركين معاً، ومن ثَمّ إذا لم يستطع الشيطان تقليد صوته فلا يمكن أن ينخدع أحد بما ألقاه ويظن أنّ النبيّ ﷺ قاله، بل يدرك الكلّ الفارق بين صوت الشيطان، مهما حاول أن يقلّد صوت النبيّ، ﷺ الشريف المعصوم كصورته الشريفة المعصومة.

---

[1] الدر المنثور، 6/ 66.

[2] الدر المنثور 6/ 67.

[3] الدر المنثور 6/ 68.

الوجه الثّاني: أنّ مَن لم يأمل المشركين منه أن يقع في عبادة للأصنام أو شيء من ذلك في صغره كيف لهم أن يطمعوا منه في ذلك بعد نبوته؟

قال الإمام الماتريدي: (إنّ ذلك كلّه فَاسِدُ خيال؛ إنّه كان لا يحوم حول أصنامهم في حال صغره، ولا رأوه دنا منها؛ حتى لم يطمعوا ذلك منه ما دام صغيراً؛ فكيف طمعوا ذلك الاستسلام لها بعدما أوحي إليه وصار رسولاً؟!)[1].

الوجه الثّالث: اضطراب رواياته، واختلاف كلماته، قال القاضي عياض: (فقائل يقول: إنّه في الصلاة، وآخر يقول: قالها في نادي قومه حين أنزلت عليه السورة، وآخر يقول: قالها وقد أصابته سِنَةٌ[2]، وآخر يقول: بل حدّث نفسه فسها، وآخر يقول: إنّ الشيطان قالها على لسانه.. وإنّ النبيّ ﷺ لمّا عرضها على جبريل قال: ما هكذا أقرأتك، وآخر يقول: بل أعلمهم الشيطان أنّ النبيّ ﷺ قرأها، فلمّا بلغ النبيّ ﷺ ذلك قال: والله ما هكذا أنزلت، إلى غير ذلك من اختلاف الرواة..)[3].

الوجه الرّابع: أنَّ ما تدلّ عليه تلك المرويات يناقض الإجماع على عصمته ﷺ من مثل ذلك، قال القاضي عياض: (أمّا من جهة المعنى فقد قامت الحجة وأجمعت الأمّة على عصمته ﷺ، ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة، إمّا من تمنّيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله وهو كفر، أو يتسوّر عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه، ويعتقد النبيّ ﷺ أنّ من القرآن ما ليس منه حتى ينبّهه جبريل عليه السّلام، وذلك كله ممتنع في حقّه ﷺ، أو يقول ذلك النبيّ ﷺ من قبل نفسه عمداً وذلك كفر، أو سهواً وهو معصوم من هذا كلّه. وقد قرّرنا بالبراهين والإجماع عصمته ﷺ من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمداً ولا سهواً، أو أن يشتبه عليه ما يلقيه الملك ممّا يلقي الشيطان، أو يكون للشيطان عليه سبيل)[4].

---

[1] تأويلات أهل السنة 92/7.

[2] أي نعاسٌ.

[3] الشفا 289/2.

[4] الشفا 293/2، 294.

الوجه الخامس: لو صَحَّتْ هذه القصة، لرأينا أعداء المسلمين الأوائل من اليهود والنصارى يعيبون المسلمين فيها، ولم يقع ذلك، فدَلَّ على بُطْلَانِهَا، قال القاضي عياض (رحمه الله): (إنّه قد عُلم من عادة المنافقين، ومعاندي المشركين، وضعفة القلوب، والجهلة من المسلمين، نفورهم لأول وهلة، وتخليط العدو على النبيّ ﷺ لأقلّ فتنة، وتعييرهم المسلمين، والشماتة بهم الفينة بعد الفينة، وارتداد من في قلبه مرض ممن أظهر الإسلام لأدنى شبهة.... ولو كان ذلك لوجدت قريش بها على المسلمين الصولة، ولأقامت بها اليهود عليهم الحجّة، كما فعلوا مكابرة في قصة الإسراء، حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردّة، ولم يحكِ أحدٌ في هذه القصة شيئاً سوى هذه الرواية الضعيفة، وكذلك ما روي في قصة القضية، ولا فتنة أعظم من هذه البلية لو وجدت، ولا تشغيب المعادي حينئذ أشدّ من هذه الحادثة لو أمكنت، فما روي عن معاند فيها كلمة، ولا عن مسلم بسببها بنت شفة.. فدلّ على بُطلها[1]، واجتثاث أصلها، ولا شكّ في إدخال بعض شياطين الإنس أو الجن هذا الحديث على بعض مغفّلي المحدّثين ليلبس به على ضعفاء المسلمين)[2].

الوجه السادس: ما ذكر في تلك الروايات يتناقض مع ما ذكروه من سبب نزولها، وهو دليل آخر على بطلانها.

قال القاضي عياض (رحمه الله): (ذكر الرواة لهذه القضية أنَّ فيها نزلت ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] الآيتين، وهاتان الآيتان تردّان الخبر الذي روَوه؛ لأنَّ الله تعالى ذكر أنّهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنّه لولا أن ثبّته لكاد يركن إليهم، فمضمون هذا ومفهومه: أنَّ الله تعالى عصمه من أن يفتري، وثبّته حتى لم يركن إليهم قليلاً، فكيف كثيراً وهم يروون في أخبارهم الواهية أنّه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنَّه قال ﷺ: افتريت على الله وقلت ما لم يقل.. وهذا ضدّ مفهوم الآية، وهي تضعف الحديث لو صحَّ فكيف ولا صحة له، وهذا مثل قوله تعالى

---

[1] قال الشيخ ملا علي القاري: («فدلّ على بطلها» بضم أوله مصدر أي على بطلان هذه الرواية)، شرح الشفا 231/2.

[2] الشفا 2/ 296.

في الآية الأخرى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍۚ ﴾ [النساء: ١١٣].

وقد روي عن ابن عباس: كلّ ما في القرآن «كاد» فهو ما لا يكون، قال الله تعالى: ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [النور: ٤٣]، ولم يذهب و﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا ﴾ [طه: ١٥] ولم يفعل)[1].

<u>الوجه السابع</u>: وهو دليل ذوقيٌّ، مستنبط من بعض قواعد الصوفية في إبطال شبهة الغرانيق: قال الإمام الشعراني: (إنَّ الذِّكْرَ إذا تمكَّن من القلب.. صارَ الشيطان يُصرعُ إذا دنا من الذاكر كما يُصرع الإنسان إذا دنا منه الشيطان، فيجتمع عليه الشياطين فيقولون: ما باله؟! فيقال: إنّه دنا من ذاكر فصرع)[2].

فإذا كان قلب الذاكر من الأولياء ممن تمكَّن الذِّكْرُ في قلبه لا يستطيع الشيطان مجرّد الاقتراب منه وإلّا صُرع، فكيف بقلب سيد الذاكرين، فكيف وأنْ يتكلّم بجانبه بنفس صوته ونغمته، بل وكيف أن يوحي إليه بكلام يوهمه أنّه الملك المرسل إليه، فكيف وأن يردّد الرسول وراءه ما لقّنه من كفر وضلالة؟! اللهمّ هذا بهتان عظيم.

وإذا عُلم أنّه لا يمكن التعويل على القصة بتاتاً، لا من جهة السند ولا من جهة المتن، فأنتقل لردّ شبهة أنّ نصّ القرآن ذاته دليل على وقوع القصة، قال ابن تيمية: (وأمّا الذين قرّروا ما نُقل عن السلف فقالوا هذا منقول نقلاً ثابتاً لا يمكن القدح فيه، **<u>والقرآن يدلّ عليه</u>** بقوله: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢])[3].

وهنا ارتكب ابن تيمية مغالطة في كلامه حينما أتى بآية قرآنية وصيّرها دليلاً على ثبوت القصة وإمكانية وقوع آيات

---

[1] الشفا 2/ 297.

[2] المنح السنية على الوصية المتبولية، للشعراني، تحقيق: د. عاصم كيالي، دار الكتب العلمية ص 37.

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد، 1415هـ، 290291/10.

شيطانية على لسان النبيّ لتنسخ وتحكم بعد ذلك؛ وذلك لأنَّ الآية تقول إنَّ النبيّ إذا تمنّى ألقى الشيطان في أمنّيته، ولم تقل إذا تلا القرآن ألقى الشيطان في تلاوته، فما علاقة الأمنية بتلاوة القرآن والوحي؟ إذا كان حكم بذلك لأنّه رأى في الآية كلمة ﴿ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾، فكلّنا يعرف أنّ الكلمة (الآية) في القرآن الكريم لها معان كثيرة، والتمنّي لا يفسَّر بالقراءة، ولننظر في تفسير الآية:

التمنّي المذكور هنا هو التمنّي اللغوي المعهود، وكان النبيّ يتمنّى ويشتهي هداية قومه أجمعين، كما كان يتمنّى ذلك كلُّ الأنبياء، والدليل على ذلك قول ابن منظور في لسان العرب: (والتمنّي السؤال للربّ في الحوائج. وفي الحديث: «إذا تمنّى أحدكم فليستكثر، فإنّما يسأل ربّه»[1]، وفي رواية: فليكثر. قال ابن الأثير: التمنّي تشهّي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون، والمعنى إذا سأل الله حوائجه وفضله فليكثر، فإنّ فضل الله كثير وخزائنه واسعة. قال أبو بكر: تمنّيت الشيء أي قدرته وأحببت أن يصير إليَّ من المنى وهو القدر، قال الجوهري: تقول تمنّيت الشيء ومنيت غيري تمنية، وتمنى الشيء: أراده). فالأصل بالتمني هذا.

ثمّ أكمل قول إمام اللغة الجوهري: (وتمنّى الكتاب: قرأه وكتبه)[2]، أي أنّ التمنّي يفسَّر بالقراءة حينما يأتي منسوباً إلى الكتاب والكتابة والقراءة، لكن الآية لا دليل فيها على أنّ المراد منها قراءة القرآن، وذلك أنَّ المقصود بالآيات هنا هو البراهين والمعجزات الدالّة على صدق النبيّ. وفي شرح هذا الكلام قال المفسر الإمام أبو حيان: (ذكر له تعالى –أي للنبيّ– مسلاة ثانية –أي شيئاً يسلّيه– باعتبار من مضى من الرسل والأنبياء، وهو أنّهم كانوا حريصين على إيمان قومهم متمّنين لذلك مثابرين عليه، وأنّه ما منهم أحد إلّا وكان الشيطان يراغمه بتزيين الكفر لقومه وبثّ ذلك إليهم وإلقائه في نفوسهم، كما أنّه ﷺ كان من أحرص الناس على هدى قومه، وكان فيهم شياطين كالنضر بن الحارث يلقون لقومه وللوافدين عليه شبهاً يثبّطون بها عن الإسلام، ولذلك جاء قبل هذه الآية ﴿ سَعَوۡاْ

---

[1] وهذا الحديث إشارة قوية إلى أن الأصل في التمني هو الإرادة النفسية.

[2] لسان العرب، لمحمّد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط3، 1414، 15/ 294.

فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾ [الحج: ٥١][1]، وسعيهم بإلقاء الشبه في قلوب من استمالوه، ونسب ذلك إلى الشيطان؛ لأنّه هو المغوي والمحرك شياطين الإنس للإغواء...والضمير في ﴿أُمۡنِيَّتِهِۦٓ﴾ عائد على الشيطان، أي: في أمنية نفسه؛ أي: بسبب أمنية نفسه، ومفعول ألقى: محذوف؛ لفهم المعنى، وهو الشرّ والكفر، ومخالفة ذلك الرسول أو النبيّ؛ لأنّ الشيطان ليس يلقي الخير، ومعنى ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ أي: يزيل تلك الشبه شيئاً فشيئاً حتى يسلم الناس... ﴿ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾؛ أي: معجزاته، يظهرها محكمة لا لبس فيها، ﴿لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ من تلك الشبه وزخارف القول ﴿فِتۡنَةٗ﴾ [الحج: 52] لمريض القلب ولقاسيه، وليعلم من أوتي العلم أنّ ما تمنى الرسول والنبيّ من هداية قومه وإيمانهم هو الحقّ. وهذه الآية ليس فيها إسناد شيء إلى رسول الله ﷺ، إنّما تضمّنت حالة من كان قبله من الرسل والأنبياء إذا تمنوا)[2].

فأصبح المعنى الكامل: إذا تمنّى الرسول أن يؤمن قومُه، ألقى الشيطان في طريق أمنيته من الشُبه ما يبعدهم عن الإيمان، لكن الله يزيل هذه الشبه، ثمّ يضع آياته التي هي براهين ومعجزات وعلامات الحقّ.

وأختم هذا المطلب ببعض النقول التحذيرية التي قالها بعض العلماء:

قال الإمام السنوسي (رحمه الله): (ولتكن أيها المؤمن على حذر عظيم ووجل شديد على إيمانك أن يسلب منك، بأن تصغي بأذنك أو عقلك إلى خرائف ينقلها كذبة المؤرخين وتبعهم في بعضها بعض جهلة المفسرين). علّق عليه الإمام ابن عرفة الدسوقي قائلاً: (ولقد صدق المصنف في أنه يخاف على من صدّق هذه المقالة [قصة الغرانيق]

---

[1] فكيف يسعى الكفار في آيات القرآن؟ بل الصحيح أنهم عاجزوا البراهين والأدلّة التي أقرها الله لهم وسماها آيات لأنها تدل على الحق بوضوح، لكنهم شبهوا واستشبهوا عليها معاجزة لها وعناداً.

[2] البحر المحيط في التفسير، محمّد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، ت: صدقي محمّد جميل، بيروت، دار الفكر، 1420، 525/7.

سلب الإيمان، لأنّه لا مندوحة لمن صدّق هذه المقالة عن تسليم وقوع الأنبياء في المعاصي، خصوصاً سيّدنا محمّداً، فإنّ تمنّيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح لآلهةٍ غير الله كفر، وإلقاء الشيطان ذلك على لسانه ممتنع لعصمته)[1].

[1] حاشية الدسوقي على أم البراهين ص 184.

الفصل الثّالث

اجتهاد النبيّ ﷺ، وفيه تمهيد ومبحثان:

المبحث الأوّل: أراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ وأدلّتهم.

المبحث الثّاني: آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ وأدلّتهم.

تمهيد:

بيان معنى الاجتهاد:

- **الاجتهاد لغة:** مشتقّ من مادة: (ج هـ د)، قال ابن الأثير: (وهو بالضمّ: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقّة. وقيل المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأمّا في المشقة والغاية فالفتح لا غير)[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وعرّفه **الفراهيدي** في كتابه «**العين**»: (الجَهْدُ: كل أمرٍ شاقٍّ فهو مَجهودٌ، والجُهْدُ لغة بهذا المعنى، والجُهدُ: شيءٌ قليلٌ يعيش به المُقِلُّ على جَهْدِ العَيْش. والجَهْدُ: بلوغُكَ غايةَ الأمرِ الذي لا تألو عن الجهد فيه، تقول: اجتهدت رأيي حتى بلغت مجهودي)[2].

وعرّفه **ابن فارس** في مقاييسه: (جهد: الجيم والهاء والدال، أصله المشقَّة، ثمّ يحمل على ما يقاربه، يقال: جَهَدْت نفسي وأجْهدت، والجُهْد الطاقة؛ قال الله تعالى: : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩])[3]. وقارب هذا التعريف ما عرّفه **ابن منظور** في «**لسانه**»: (الاجتهاد والتجاهد: بذلُ الوسع والمجهود؛ وفي حديث معاذ: أجتهد برأيي، فالاجتهاد بذل الوسع في طلب الأَمر، وهو افتعال من الجهد وهو الطاقة)[4].

ويمكن أن نستنتج من هذه التعاريف أنّ لمادة (جهد) ثلاثة معان:

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير الجزري/606، ت: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمّد الطناحي، الناشر: العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م 320/1.

[2] العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، باب: الهاء والجيم والدال، 385/3.

[3] مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، الجزء 1 الصفحة 486 تاريخ ط 1399هـ/ 1979م.

[4] لسان العرب لابن منظور، صادر بيروت، ط3، 1414هـ، 135/3.

1- المشقّة: وهي التي جعلها ابن فارس أصلاً لمعاني الكلمة، فإليها ترجع باقي المعاني، إذ في كلّ منها معنى المشقّة.

2- الطاقة والوسع: وهو ما اختاره ابن فارس وابن منظور، وهو الأقرب لمعنى الاجتهاد في بحثنا.

3- حصول الغاية أو بلوغها: وهو ما أشار إليه الفراهيدي.

- **الاجتهاد اصطلاحاً:** كثرت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، واختلفت ألفاظهم، إلّا أنّ المعنى متقارب فيما بينهم، وإليك جملةً من تعاريفهم:

عرَّفه الإمام الشيرازي بأنّه: (استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي)[1]. وعرّفه الغزالي بأنّه: (بذل المجتهد وُسعَه في طلبه العلم بأحكام الشريعة)[2].

وعرّفه الرازي بأنّه: (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه)[3]. وعرّفه البيضاوي -فيما نقله عنه السبكي ناصًّا على كونه من أجود التعاريف- بأنّه: (استفراغ الوسع في دَرْكِ الأحكام الشرعية)[4].

***حدود التعريف:**

الاجتهاد لا يقتصر على معنى القياس، بل هو أعمّ فيشمل القياس، ويشمل معه النظر في العمومات ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلّة سوى القياس[5].

---

[1] اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثّانية، 1424هـ 2003م، ص 129.

[2] المستصفى للغزالي، تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ص281.

[3] المحصول 6/ 6.

[4] الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي 3/ 236.

[5] قال الغزالي (رحمه الله): (قال بعض الفقهاء: القياس هو الاجتهاد، وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلّة سوى القياس)، المستصفى ص 218.

***محترزات التعريف:**

1 – قوله (استفراغ الوسع): جنس خرج به ما لا مشقّة فيه ولا كلفة[1]، قال الغزالي: (فمن حمل خردلة: لا يقال: اجتهد)[2].

2 – قوله (في دَرْكِ الأحكام) فصل خرج به: استفراغ الوسع في فعل من الأفعال العلاجية مثلاً.

3 – وقوله: (الشرعية) فصل ثان يُخرِجُ اللغوية والعقلية والحسية[3].

وهذا الذي تقدّم لا إشكال فيه على قول العلماء الذين منعوا الاجتهاد في حقّه ﷺ، أمّا مع من أجازه.. **فترد عليهم ثلاثة إيرادات، وهي كالآتي:**

***الإيراد الأوّل:** أنَّ قولهم (الأحكام) أخرج بعض الصور التي قالوا إنَّ النبيّ ﷺ اجتهد فيها كتأبير النخل؛ لأنَّ كلمة (الأحكام) كما تقدّم عند السبكي تخرج ما لا يطلق عليه اسم أحكام، كالنظر في الأمور العلاجية، أقول: ويلحق بالعلاجية بداهةً: الأمور الزراعية والحربية؛ إذ هي على نفسها.

***الإيراد الثّاني:** أنَّ قولهم (الأحكام الشرعية) أخرج الأحكام الدنيوية التي قالوا إنَّ النبيّ ﷺ اجتهد فيها، كنزوله حيث رأى الحُباب بن المُنذر، فلا يسمى ما تصرف به النبيّ ﷺ في هذه الصور حسب هذا القيد (الشرعية) اجتهاداً. ويصحّ تدارك هَذَيْنِ الْإِيرَادَيْنِ بأحد أمرين:

1 – القول بقول من قال: إنّه ﷺ لا يجتهد، وإليه أميل، لأجل ما سأذكره في الإيراد الثّالث الذي سيأتي معنا، كما أنّه أسهل وأيسر وأبعد عن التعقيد.

---

[1] انظر الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي 3/ 236.

[2] المستصفى ص218.

[3] انظر الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي 3/ 236.

2 – الاستعاضة عن تعريف البيضاوي الذي رجّحه السبكي، بل وعن كلّ التعاريف، بتعريف الفخر الرازي، فإنّ تعريفه جاء خالياً من كلمة (الأحكام)، ومن كلمة (الشرعية)، وقد تقدّم معنا قوله (رحمه الله) بأنّ الاجتهاد هو: (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه)[1].

***الإيراد الثّالث:** أنّ قولهم (استفراغ الوسع، أو بذل الوسع) أخرج بعض الصور التي ذكروها في اجتهاده ﷺ، مما لم يبذل فيها وسعه، كمسألة تأبير النخل التي تقدّم ذكرها؛ إذ لا يقال لمن قال: (أبِّروا النَّخْلَةَ أو لا تؤبِّروها) إنّه قد بذل وسعه في معرفة هل النخل يحتاج لتأبير أو لا، وقد تقدّم عند الغزالي أنّ من حمل خردلة لا يقال له اجتهد، لأنَّ معنى الاجتهاد غير متصوّر في ذاك الطلب فكذا هنا.

وهذا الإيراد الأخير الذي ذكرته يَرِدُ على تَعريف الرازي كذلك، وهو ما يجعلنا نجد مفارقة بين النظرية والتطبيق، وسيتضح الأمر أكثر إن شاء الله من خلال ما سيتقدّم معنا في هذا الفصل.

علاقة مبحث اجتهاد سيدنا النبي ﷺ بمبحث العصمة

قد يُشكِلُ لأوّلِ وهلةٍ وجهُ ارتباطِ مسألة "اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم" بموضوع بحثنا وهو العصمة، حيثُ إنَّ الكلامَ على العصمةِ هو في خصائص النبوة والرسالة، وصفات المُبلِّغِ عن ربِّ العالمين سبحانه وتعالى، فما علاقة مبحث الاجتهاد – الذي هو من موضوعات أصول الفقه – بمسألة العصمة – التي هي من موضوعات علم الكلامِ أولًا –؟!

وفي توضيح ذلك نقول: إنَّ الاجتهادَ – أيًّا كان مصدرُهُ – هو في حقيقتِه بذلُ الوُسعِ في سبيل تحصيل علمٍ بحكمٍ شرعي، وهذا العلمُ يكونُ ظنيًّا في الأصل؛ لأن محلَّ الاجتهادِ محتمِلٌ للنظر.. ولذا كانَ المجتهِدُ محصورًا بين

---

[1] المحصول 6/ 6.

أن يُصيبَ فيحظى بالأجرينِ، أو يُخطئَ فيكتفيَ بالأجر الواحد.. وإنَّ اجتهادَ كلِّ مجتهِدٍ هو صوابٌ ويحتمِلُ الخطأ، وكذا اجتهادُ المخالِف..

بعد هذه الخصائص المُلازمة للاجتهاد:

- هل يُمكِنُ تصوُّرُ الاجتهادِ من النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم؟
- وأيُّ خصائصِ الاجتهادِ لا تُنافي العصمة؟
- وماذا يُوصَفُ الحكمُ الصادرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادًا؟
- وهل يُمكنُ قبول الاجتهادِ منه صلى الله عليه وسلم مع نفيِ احتمالِ الخطأ؟
- وهل مفهوما "الخطأ والصواب" المحصورِ بينهما المجتهِد لهما دخلٌ بمفاهيم "الخطأ والسهو والصغيرة والكبيرة.." الواردة في مبحث العصمة؟
- وهل دائرة العصمة تتسع للاجتهاد باعتبارِهِ كمالًا يليقُ بمقامِ النبوة، أم إنَّ الاجتهادَ هو مما لا يليقُ بمنزلة النبوة، حيثُ إنّه فرعٌ عن عدمِ الوحي – فالمجتهِدُ هو الذي لا يُوحى إليه –؟

لا شكّ أنّ لهذه الأمور وغيرها صلةً بمبحث العصمة من وجوه كثيرة.

المبحث الأوّل

آراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ وأدلّتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: آراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ.

المطلب الثّاني: أدلّة العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ.

المطلب الأوّل

آراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ

1 – أمّا الاجتهاد فيما يتعلّق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب وما شابه:

فقد حكى الغزاليُّ[1]، وابن مُفْلح[2]، ومن قبلهما سليم الرَّازي[3] وابن حزم فيما نقل عنهما الشوكاني[4]: إجماع العلماء على أنَّه يجوز لنبيِّنَا ﷺ الاجتهاد فيها.

قلت: ينقض هذا الإجماع ما نقله الإمام **صفيُّ الدين الهندي** عن قوم لم يجوّزوا اجتهاد النبيّ ﷺ حتى بأمور الدنيا وتدبير الحروب، وكذا بما نقله عن جمهور من المحقّقين أنّهم توقّفوا في المسألة، قال (رحمه الله): (اختلفوا في أنَّ الرسول–عليه الصلاة السّلام– هل كان يجوز له الاجتهاد فيما لا نصَّ فيه: فذهب الشافعي... إلى جواز ذلك ... وذهب أبو علي، وأبو هاشم إلى أنَّه لم يكن متعبداً به.

ومنهم من فصَّلَ بين الأحكام الشرعية وبين أمور الحرب، فجوّزه في الثّاني دون الأوّل، وتوقّف فيه جمهور من المحقّقين)[5]. ولم يتفرّد الهندي بهذا التقسيم بل سبقه إليه الإمام الرازي، حيث قال: (وقال أبو علي وأبو هاشم إنَّه لم يكن متعبّداً به، وقال بعضهم كان له أن يجتهد في الحروب، وأمَّا في أحكام الدين فلا، وتوقَّفَ أكثرُ المحقِّقين في

---

[1] قال الغزالي: (وأما المنزل فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا، وذلك جائز بلا خلاف إنما الخلاف في أمور الدين)، المستصفى ص347.

[2] قال ابن مفلح: (يجوز اجتهاده –عليه السّلام– في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعاً)، أصول الفقه، تأليف: محمّد بن مفلح بن محمّد الصالحي الحنبلي ت: 763هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م (4/ 1440).

[3] هو الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي ت: 444هـ انظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 388/4، الوافي بالوفيات 207/15.

[4] إرشاد الفحول 217/2.

[5] نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت: (715 هـ–)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996 م 3791/8.

ذلك)[1]. ونقل القرافي عبارة الرازي ذاتها غير قوله: (وتوقّف أكثر المحقّقين في ذلك)، فإنّه نقل عنه قوله: (وتوقف أكثر المحقّقين **في الكل**)[2] التي تؤكد أنَّ مقصود الرازي هو توقّف المحقّقين حتى في المسائل الدنيوية، وأنَّه لا إجماع في المسألة ألبتة، وكذا يؤيّد نقض هذا الإجماع قول ابن الهمام: (والأكثر بالاجتهاد مطلقاً، **وقيل: لا**، وقيل: بالحروب فقط)[3].

2 – أمّا فيما يتعلق بأمور الدين:

فقال الشوكاني: (أجمعوا على أنّه يجوز عقلاً تعبّدهم [عليهم السّلام] بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى هذا الإجماع ابن فورك، والأستاذ أبو منصور)[4] البغدادي، قال الطوفي: (لا أحسب أحداً ينازع في الجواز عقلاً، إنّما ينازع من ينازع فيه شرعاً)[5].

وبيّن القَرافي أنّ الإجماع الذي يُحكى فيما يتعلق بأمور الدين هو في الأقضية فقط، أمّا الفتاوى فلا، قال: (ومحلّ الخلاف في الفتاوى، أمّا الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع)[6].

والحق أنَّه لا إجماع في الكلّ؛ لا في الفتاوى ولا في الأقضية، لا عقلاً ولا شرعاً.

قال الباقلاني: (كلّ من نفى القياس أحال تعبّده ﷺ به –أي بالاجتهاد–)[7]، فلم يميّز بين الأقضية والفتاوى، ممّا يبطل ما حكاه القرافي من الإجماع في الأقضية، وقوله كلّ من نفى القياس يبطل ما حكاه الطوفي والشوكاني؛ إذ نفاة القياس إنمّا نفوه عقلاً لا شرعاً. وأوضح منه كلام الجويني، حيث قال (رحمه الله): (القول في جواز تعبّد النبيّ ﷺ

---

(1) المحصول، للرازي 6/ 7.

(2) شرح تنقيح الفصول ص 436.

(3) التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، بتاريخ 1351هـ ص 525.

(4) إرشاد الفحول 217/2.

(5) شرح مختصر الروضة شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407هـ/1987م (594/3).

(6) التقرير والتحبير 301/3.

(7) البحر المحيط، للزركشي 8/ 238.

بالاجتهاد فيما لا نصّ فيه، اختلف الناس في ذلك، فذهب الذين أحالوا التعبّد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التعبّد بالقياس، فأمّا القائلون بالقياس فقد اختلفوا أيضاً: **فذهب بعضهم** إلى أنّه **لا يجوز تعبُّد الرَّسول** ﷺ بالقياس والتحرِّي **والاجتهاد، ومنعوا ذلك عقلاً**. وذهب آخرون إلى جواز تعبّده بالقياس والاجتهاد، وألحقوا ذلك بجائزات العقول، وهذا الذي نختاره)[1] فحكاية الإجماع بالتجويز العقلي غير صحيحة، والله أعلم.

– تفصيل أراء العلماء في اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية وهي خمسة أراء:

الرأي الأوّل: جواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ:

وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف من الحنفية[2] وأحمد[3]، كما أنّه مذهب جمهور الأصوليين فيما حكى الزركشي[4]، منهم: القاضي عبد الجبار، وأبو الحسين البصري[5]، والغزالي[6]، والبيضاوي[7] وتاج الدين السبكي[8].

وذهب أكثر الحنفية فيما حكى البزدوي أنّه ﷺ له الاجتهاد بعد ثلاثة أيام من انتظار الوحي أو إلى وقت خوف فوات المصلحة بالتأخير، قال البزدوي: (وقال أكثر أصحابنا بأنّه –عليه السّلام– كان متعبّداً بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها وحي، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار كان ذلك دلالة للإذن بالاجتهاد. ثمّ قيل: مدة الانتظار

---

[1] التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت (399/3).

[2] المحصول 7/6.

[3] شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار ت: 972هـ)، المحقق: الدكتور محمّد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثّانية 1418هـ – 1997 م (4/ 476).

[4] البحر المحيط 8/ 248.

[5] البحر المحيط 8/ 248.

[6] المستصفى ص 346.

[7] نهاية السول ص 395.

[8] الأشباه والنظائر 201/2.

مقدّرة بثلاثة أيام، وقيل بخوف فوت الغرض، وذلك يختلف بحسب الحوادث، كانتظار الولي الأقرب في النكاح مقدّر بفوت الخاطب الكفء)[1].

قلت: ويشكل على حكاية البزدوي عن **أكثر الأصحاب** وحكاية الزركشي عن **جمهور الأصوليين** ما تقدّم عن الرازي، أنّ الأكثر توقّف في مسألة اجتهاده ﷺ وبما سيمّر أنّ أكثر المعتزلة وكثيراً من الأشاعرة قالوا بعدم تجويز الاجتهاد عليه ﷺ، والله أعلم.

الرأي الثّاني: عدم جواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ:

ذهب كثير من الأشاعرة، وأكثر المعتزلة[2]، منهم أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم[3]، وابن حزم من الظاهرية[4]، ورواية عن الإمام أحمد، وأبو حفص العكبري وابن حامد من الحنابلة[5]، وبعض الشافعية[6] وهو مذهب البخاري[7]، وكذا كلّ من نفى القياس[8]، أنّه لا يجوز للنبيّ ﷺ الاجتهاد في الأحكام الشرعية.

---

[1] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (3/ 206).

[2] قال العلاء البخاري: (أبى بعضهم وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين أن يكون الاجتهاد حظ النبيّ -عليه السّلام- في الأحكام الشرعية)، كشف الأسرار 205/3، ولم أثبت ما ذكره العلاء (رحمه الله) من كون الأشاعرة جميعهم قالوا بمنع الاجتهاد لأنه ثبت أن كثيراً منهم قالوا بجوازه كالباقلاني والغزالي والرازي والسبكي وغيرهم كما تقدّم فلا يصح الإطلاق ولا التعبير بالأكثرية حتى والله أعلم.

[3] المحصول 7/6.

[4] قال ابن حزم: (من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم) الإحكام لابن حزم 132/5.

[5] التحبير للمرداوي 8/ 3892.

[6] اللمع ص267، التبصرة ص521 والواضح في أصول الفقه 5/ 397.

[7] وهذا يظهر من تبويبه للأبواب في صحيحه قال (رحمه الله): (باب ما كان النبيّ ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله تعالى: ((إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما)) [النساء: ١٠٥] وقال ابن مسعود: سئل النبيّ ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية) وقال في موضع آخر: (باب تعليم النبيّ ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (9/ 101).

[8] انظر البحر المحيط 8/ 248.

الرأي الثّالث: جوازه في الفروع والتفاصيل دون القواعد والأصول:

وهو مذهب إمام الحرمين الجويني، حيث قال: (ولعلّ الأصحّ أنّه كان لا يجتهد في القواعد والأصول بل كان ينتظر الوحي، فأمّا في التفاصيل فكان مأذوناً في التصرّف والاجتهاد)[1].

الرأي الرّابع: جوازه في الأقضية وعدم جوزاه في الفتاوى:

ذكره القرافي لما حكى الإجماع في المسألة، قال: (ومحلّ الخلاف في الفتاوى، أمّا الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع)[2]، وقد تقدّم بطلان الإجماع الذي حكاه، ولكن يستفاد من كلامه أنَّه يوجد من أجاز الاجتهاد في الأقضية ومنعه في الفتاوى.

الرأي الخامس: التوقّف:

ونسبه الصيرفي إلى الشافعي؛ لأنَّه حكى الأقوال ولم يختر شيئاً منها[3]، ونقله الرازي كما تقدّم عن أكثر المحقّقين[4].

---

[1] البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك الجويني ت: 487هـ، تحقيق: د. عبد العظيم ديب، الناشر: كلية الشريعة / جامعة قطر الطبعة الأولى: بتاريخ: 1399 هـ (2/ 1356).

[2] انظر نهاية السول ص 395.

[3] إرشاد الفحول ص256.

[4] المحصول 7/6.

المطلب الثّاني

أدلّة العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ

1 – أدلّة الفريق الأوّل الذين قالوا بجواز تعبّد النبيّ ﷺ بالاجتهاد:

الدليل الأوّل: عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وكان عليه الصلاة والسّلام أعلى الناس بصيرة وأكثرهم اطلاعاً على شرائط القياس، وما يجب ويجوز فيها، وذلك إنْ لم يُرجَّحْ دخوله في هذا الأمر على دخول غيره، فلا أقلَّ من المساواة، فيكون مندرجاً تحت الآية، فكان مأموراً بالقياس، فكان فاعلاً له، وإلّا قُدح في عصمته[1].

ونوقش هذا الدليل: أنّه ليس في الآية ما يدلّ على معنى الاجتهاد حسب التعريف الأصولي ألبتة؛ فالاعتبار الذي هو مجرّد التبصّر والتأمّل، ولو من دون بذل وسع أو إعمال فكر شيء، والاجتهاد الذي يخصّ الأحكامّ ثم يقيّدها بكونها شرعية مع بذل الوسع في التفكير شيء آخر.

والاعتبار يتكلّم على التبصّر في مسائل الخلق والخالق، وليس في مسائل الأحكام والفتاوى، على أنّني سأسلّم جدلاً أنّ الآية دليل على الاجتهاد في الأحكام والفتاوى، فأقول: أجاب العلماء على هذا الدليل الذي ذكروه بأنّ النبيّ ﷺ، وإن كان أشدّ علماً من غيره بمعرفة القياس وجِهَات الاستنباط، إلّا أنَّ وجوب العمل به في حقّه مشروط بعدم معرفة الحكم بالوحي، وهذا بخلاف علماء أمّته فافترقا[2].

---

[1] المحصول للرازي 6/ 8.

[2] انظر الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق (4/ 169).

فإن قالوا: إنّ اجتهاد الصحابة في عصره ﷺ يبطل ما ذكرتم؛ فقد اجتهدوا في زمنه ﷺ بدليل تقريره لمعاذ على قوله (أجتهد رأيي)[1]، ولم يكن احتمال معرفة الحكم بورود الوحي على النبيّ ﷺ مانعاً من الاجتهاد في حقّ معاذ، وإنّما المانع وجود النصّ لا احتمال وجوده[2]، ومعنى ذلك: أنّه كما قلتم إنّ النبيّ ﷺ يفترق عن أمّته بأنّه له أن يتوصّل للصواب بالوحي فلا يستغني عنه بالأقل وهو الاجتهاد، فكذلك معاذ له أن يسأل النبيّ ﷺ فلا يستغني عن النبيّ بالأقلّ وهو الاجتهاد.

ويردّ على هذا الجواب: أنّ التمثيل بمعاذ (رضي الله عنه) ضعيف بدليل أنّه (رضي الله عنه) قدَّم ما طلبوه من سؤال النبيّ ﷺ قبل الاجتهاد حيث قال: بسنّة رسوله، ثمّ قال: أجتهد رأيي، ولكنّه لما كان ببلد آخر يتعذّر معه السؤال فإنّه عندئذ يجتهد. بل أقول: لنفترض أنّ الصحابي يعيش في المدينة ذاتها، بل وبقربه ﷺ، فإنّه قد تعترضه مسألة يضيق عليه فيها السؤال، فإنّ له عندئذ الاجتهاد، ولا يقال فكذا رسول الله قد تعترضه مسألة يضيق عليه فيها انتظار الوحي؛ لأنّ الوحي نزوله يخرق مفهوم الزمان الذي نتصوّره، فقولنا: يضيق عليه فيها انتظاره للوحي غير متصوّر أصلاً، فهل يعجز رسول الله عن طلب الوحي حيثُ يحتاج إليه؟ بل وهل يتخلّف الوحي عن رسول الله ﷺ ولو لحظة عند حاجة الرسول له؟!

فإن أجابوا: أنّ النبيّ ﷺ ليس بمقدوره إنزال الوحي.

يقال لهم: ليس هذا محلاً للنزاع أصلاً، وليس هو المقصود من قولنا: هل يعجز رسول الله عن طلب الوحي حيثُ يحتاج إليه؟ ولا شكّ أنه ﷺ لا قدرة له على إنزال الوحي، ولا على الاجتهاد، ولا أي عمل وكذا سائر المخلوقات، ولكن من زاوية أخرى هي بقدرته ﷺ، كيف لا وقد قال له ربّه: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (1066).

[2] انظر الإحكام، للآمدي 4/ 172.

[الضحى: ٥]، كيف لا وقد حوَّل له القبلة لمجرّد نظرة منه ﷺ للسماء، فبقدرة ربّه يقدر على طلب الوحي حيث يحتاج إليه، مع أنّ الصحيح أنّ الوحي لا يتخلّف عنه أصلاً حيث يحتاج إليه.

الدليل الثّاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وهذا الدليل تنازعه من أجاز الاجتهاد ومن منعه، فكلٌّ منهما جعله لمصلحته، وسأعرضه بالتفصيل إن شاء الله مع أدلّة من منع الاجتهاد في حقّه ﷺ.

الدليل الثّالث: قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمشاورة إنّما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[1].

يناقش هذا الدليل: أنّه ﷺ ليس بحاجة إلى مشاورتهم، وإنّما شاورهم امتثالاً لأمر ربّه، وفي ذلك حكم منها:

1 – أنّ في مشاورته ﷺ لهم تطييباً لنفوسهم، قال الإمام الشعراني (رحمه الله): (وإنّما شاور ﷺ أصحابه امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله: ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾، وإلّا فهو ﷺ أتمّ خلق الله تعالى رأياً، وأوسعهم علماً وعقلاً، فكانت مشاورته لهم تمييلاً لخاطرهم لا عملاً بإشارتهم، من غير أن يظهر له ﷺ وجه الحقّ في ذلك، ولذلك قال تعالى له: ﴿ فَإِذَا عَزَمۡتَ ﴾ على أمر يعني على فعل ما أشاروا عليك به: ﴿ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ لا على مشورتهم)[2].

وبمثل فهم الشعراني للآية فهمها الإمام ابن عَلَّان البكري قال (رحمه الله): (وأمر الله تعالى نبيّه ﷺ بمشاورتهم تطييباً لخواطرهم وتنبيهاً على رضاه ﷺ، حيث جعلهم أهلاً للمشاورة إيذاناً بأنّهم أهل المحبّة الصادقة والمناصحة، إذ لا يستشير الإنسان إلّا من كان فيه المودّة والعقل والتجربة، ومنهج العرب وعادتها الاستشارة في الأمور، وإذا لم

---

[1] الإحكام، للآمدي 4/ 166.

[2] لواقح الأنوار القدسية، للشعراني 1/ 114.

يشاور أحداً منهم حصل في نفسه شيء، ولذا عزّ على عليّ وأهل البيت كونهم اسْتُبِدَّ عليهم بترك المشاورة في خلافة أبي بكر. وفي أمره ﷺ بالمشاورة التشريع للأمّة ليقتدوا به في ذلك)[1].

2 – أنّه ﷺ شاورهم لتكون المشورة سنة لأمته، قال الإمام الماتريدي: (وعن الحسن (رضي الله عنه): لما أنزل اللَّه تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ غَنِيَّانِ عَنْ مُشاوَرَتِكُم»[2]؛ ولكنّه أراد أن يكون سُنَّة لأمّته)[3].

الدليل الرّابع: قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»[4]، وسوقه الهدي مندوب، والندب حكم شرعي ولم يكن عن وحي إنّما كان بالاجتهاد[5].

ويناقش هذا الدليل بما ذكره الخطابي قال: (وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» إنما هو استطابة لنفوس أصحابه لئلّا يجدوا في أنفسهم أنّه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه)[6]. وقال بمثله ابن الأثير[7]، والمعنى: أنّه يسلّم لهم ذلك على القول إنّه ﷺ أخطأ بسوق الهدي أو خالف الأولى، وإنّه تحسّر لذلك قائلاً: «لو استقبلت..»، ولكنّه ﷺ لم يخطئ ولم يخالف الأولى بسوق الهدي الذي كان عن وحي، وإنّما

---

[1] الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمّد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية (6/ 290).

[1] شعب الإيمان، البيهقي (٧٥٤٢).

[3] تأويلات أهل السنة 2/ 516.

[4] صحيح البخاري، كتاب التمني، باب قول النبيّ ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (7229)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (1216).

[5] التقرير والتحبير 3/ 298.

[6] معالم السنن، للخطابي 2/ 200 وقال في موضع آخر: (إنما أراد بهذا القول والله أعلم استطابة نفوسهم وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الائتساء به والكون معه على كل حال من أحواله فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به وأنه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكان أسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم، وقد يستدل بهذا من هى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل)، معالم السنن 165/2.

[7] النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 10.

قال ما قال تطييباً لنفوسهم. وعليه، فلا يصحّ كونه دليلاً على قوله بوقوع الاجتهاد، وجميع من قال بعصمته ﷺ من مخالفة الأولى في اجتهاده لا يستطيعون أن يستنبطوا من هذا الحديث ما يدلّ على وقوع الاجتهاد منه ﷺ.

الدليل الخامس: أنّه ﷺ قال لما سُئل عن الحجّ أَلِعامنا هو أم للأبد، فقال: «للأبد ولو قلت لعامنا لوجب»[1]، والشاهد قوله: «ولو قلت لعامنا.. لوجب»، وهذا يدلّ على أنّه قاله باجتهاد[2]، والوقوع أقوى أدلّة الجواز[3].

يناقش هذا الدليل: أنّه ﷺ قد يفوّض له الحكم[4]، فقد فوّض إليه إهلاك الكفار بأن يطبق المَلَك عليهم بين الجبلين، وفوّض إليه أن يجعل الحجّ فرضاً في كلّ عام، وبين أن يجعله فرضاً في العمر مرّة، وتفويض الحكم إليه لا يعني أنّه اجتهد.

كذلك، فإنّ كلّ المؤمنين فُوّض إليهم التخيّر في بعض الأحكام، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فالله خيّر المؤمنين بين أخذ النصف وبين أن يعفوا، وأرشدهم أنّ العفو أقرب للتقوى.

والله خيّر نبيّه بين أن يُطبق على الكفار جبلين وبين أن يمهلهم، فاختار أن يمهلهم.

---

[1] مسند أحمد، رقم (2304) 151/4، ومصنف ابن أبي شيبة (32422) 492/16.

[2] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثّانية 1423هـ-2002م (2/ 344).

[3] المحصول للرازي 6/ 10، التقرير والتحبير 3/ 297.

[4] إن قيل: تفويض الحكم إليه يعارض قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] يقال: لا معارضة فإنه مفوض ببعض الأحكام وليس في كلها، ثم هذه الآية كما سيمر معنا -إن شاء الله- كانت على سبيل تخفيف المؤونة عليه لا النهي.

فإن قال قائل: نعم، رسول الله مخيّر ببعض الأحكام، والمؤمنون مخيّرون كذلك ببعض الأحكام، ولكن اختيارهم لأحد الخيارين إنّما يكون عن اجتهاد.

يقال له: هذا صحيح في حقّ المؤمنين ببعض الأمثلة، كتخيير المؤمنين بقصر الصلاة، فإنّ فيه مدخلاً للاجتهاد هل الأفضل الأخذ بالرخصة أو الإتمام؟ ولذلك أشكل الأمر على سيّدنا عمر (رضي الله عنه)، حتى وجَّهَهُ رسول الله ﷺ أنّ الأفضل الأخذ بالرخصة، فقال: «إنّ الله يحبّ أن تُؤتى رخصُه كما يحبّ أن تُؤتى عزائمُه»[1]. أمّا في المثال الذي ذكرناه في حقّ المؤمنين، فليس فيه ما يصلح لأن يبذل فيه وسع حتى يسمّى اجتهاداً، وكيف يسمّى اجتهاداً وقد أرشد الله المؤمنين بعد أن خيّرهم بقوله: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأمّا في رسول الله ﷺ فهو أوضح وأظهر، فلئن كان المؤمنون بعد التخيير قد أُرْشِدُوا بأنَّ العفو أقربُ للتَّقْوَى، فإنَّ رسول الله قد خوطب بصيغة الأمر بأن يأخذ بالعفو بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فكلّ ما يسَّره على أمّته من سؤاله اللهَ أنْ يُخَفِّفَ عنهم من الصلوات، أو تخفيف فريضة الحجِّ أو عدم إيجابِ السِّواك، أو مسامحته وصفحه عن المشركين عندما عرض عليه الملك بأن يُطبِقَ عليهم الجبلين، وغير ذلك، كلُّه إنّما كان امتثالاً لإرشادٍ من الله إليه، أو أمر منه له، أو لأنّه ﷺ مفطور على الحبّ والخير والرحمة وعلى كلّ خلق كريم، فهو المخاطَب بقوله تعالى:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وبقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤]. فالرحمة والخلق العظيم سجيَّةٌ فيه منذ أن كان آدم منجدلاً في طينته، منذُ أن كان آدم بين الطين والماء، منذُ أن كان ﷺ نبيّاً، لم يكتسبهما ﷺ كما لم يكتسب النبوّة.

وإن شئت قلت إنّ هذه الأمور كلّها بمنزلة تبليغه الرسالة التي أمر بتبليغها، فكذلك قوله هنا: «لو قلت لِعامنا لوجب».

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة رقم (27001) 475/13، ومسند البزار (5998) 250/12.

وكذلك قوله: «إلّا الإذخر»[1] فإنّه مأمور بآيات أخر، أو إلهامات بأن يستثني الإذخر[2].

وهذا ممكن؛ لأنَّ الوحي ليس عاجزاً عن التنقّل السريع الآني، كما أنّ الإلهام ليس متوقفاً على زمن، بل وحتى الوحي لا يقاس بمقياس الزمن إذ هو أمر غيبي بالنسبة لنا، وإنّما ذكرتُ الزمن لتقريب الفكرة.

فإن قال قائل: نعم كان اختياره ﷺ للرحمة في استثناء الإذخر وفي قوله في الحجّ «للأبد» مبنياً على ما ذكرت، ولكن هذا يسمّى اجتهاداً؛ إذ هو اجتهد في اختيار ما يكون فيه الرحمة لأمّته.

يقال له: هذا لا يصلح هنا جواباً؛ إذ هو اجتهاد في تحصيل الرحمة للأمّة كاجتهاده ﷺ في رفع درجاته في العشر الأواخر من رمضان[3]، وليس هذا هو الاجتهاد الذي نتكلم عليه؛ إذ ليس هو حكماً شرعياً!! فاختيار الرّحمة للأمّة ليس حكماً شرعياً، وليس فيه بذل وسع!![4]، أي بذل الفكر وإعمال العقل لمعرفة هل استثناء الإذخر فيه رحمة أو لا، وهل تحديد الحجّ بالعام الذي سئل عنه، إذ لا شكّ فيما يظهر لأدنى متأمّل أنّ فيما فعل واختار تخفيفاً عن أمّته، وكذلك السواك، بل إنّه ﷺ بالأمور التي ظاهرها الرحمة للأمّة وباطنها العذاب يكشف له ذلك، كما كُشف له أنّ في أصلاب الكفرة الذين في هلاكهم راحة للأمّة من يعبد الله ويكون جنداً للأمّة ورحمة للأمّة، فاختار الرحمة بعدم إهلاك أجدادهم، اختار الرحمة التي جعلها الله فيه، وهنا تجلّت رحمته بالمؤمنين خصوصاً ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

---

[1] روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قال: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إِلَّا الإِذْخِرَ» البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (1349).

[2] والأمر كما أسلفنا قد يكون متعيناً كأن يقال له بوحي خفي لم يفصح عنه ﷺ: (استثني الإذخر)، أو قد يكون ظاهراً من عمومات الآيات التي تأمره بالرحمة والأخذ بالعرف وما شابه ذلك، والله أعلم.

[3] صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر، رقم (1175).

[4] فالاجتهاد بمعناه الأصولي: هو (استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية) قال الإمام الغزالي: (فمن حمل خردلة لا يقال اِجْتَهَدَ)، المستصفى ص 218.

فالذرّية المؤمنة من أصلاب الكفرة الظالمين جعل الله بقاءها بفضل رحمته ﷺ بالمؤمنين، فهو رحيم بمؤمني عصره، وما بعد عصره، صلوات الله وسلامه عليه.

الدليل السادس: لو لم يكن متعبّداً بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين، ولكان ثواب المجتهدين أجزل من ثوابه.

ورد الغزالي هذا الدليل بقوله: (ثواب تحمّل الرسالة والأداء عن الله تعالى فوق كلّ ثواب)[1].

الدليل السابع: أنَّ الاجتهاد من النبيّ ﷺ لا يترتّب على فرض جوازه مخلّ لذاته[2] ولا لغيره، فإنّ الشارع لو قال له عليه السّلام: لك أن تجتهد وتقيس في الأحكام وفي غيرها، لم يترتّب على هذا القول مُحال، ولا يفضي إلى مُحال ومفسدة، فيكون الاجتهاد منه ﷺ جائزاً[3].

نوقش: أنّ أكثر من منع جواز التعبّد بالاجتهاد منعه شرعاً لا عقلاً، وهذا الدليل حجّة على من منعه عقلاً فقط.

قال السبكي: (وشذّ قوم فقالوا بامتناعه [أي الاجتهاد في حقّه ﷺ] عقلاً)[4].

2- أدلّة الفريق الثّاني الذين لم يجوّزوا على النبيّ ﷺ الاجتهاد:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣ – ٤]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ﴾ [يونس: ١٥].

---

[1] المستصفى ص347.

[2] أي ما يخل وينقص من مقداره ﷺ.

[3] المستصفى ص346.

[4] الإبهاج، للسبكي 3/ 247.

ووجه الاستدلال: أنّ الآيتين تدلّان على أنّ الأحكام الصادرة عنه ﷺ كانت بالوحي، لأنّه داخل فيما ينطق به وأنّه عن وحي، وعموم الآيتين ينفي أن يكون الحكم الصادر عنه بالاجتهاد، لأنّه قول بالرأي ومن تلقاء نفسه وليس قولاً بالوحي[1].

ونوقش الاستدلال بالآيتين: أن الآية الأولى إنّما تتناول ما ينطق به، واجتهاده من فعله لا من نطقه، والخلاف إنّما هو في الاجتهاد لا في النطق.

أمّا الآية الثّانية فإنّما تدلّ على أنّ تبديله للقرآن ليس من تلقاء نفسه وإنّما هو بالوحي، والنزاع إنّما وقع في الاجتهاد، والاجتهاد وإن وقع في دلالة القرآن فذلك تأويل لا تبديل[2].

ويجاب عن هذه المناقشة:

أوّلاً: التفريق بين القول والفعل يقتضي أنّه يفعل بعض الأمور بالهوى، ومحالٌ ذلك، وأيضاً فبعض الأفعال لا تنفكّ عن الأقوال، فما حالها؟ بل وأصل التمييز بين القول والفعل متكلّف، إذ لا ريب أنّنا إن قلنا: فلان النزيه لم نسمع منه إلّا خيراً، فإنّه يدلّ على أنّنا لم نشاهده يفعل شراً كذلك، ولو أتى سائل فقال: لم تسمع منه شراً فهل رأيت منه شراً؛ لكان سؤاله بعيداً عن الحكمة، والله أعلم.

وأمّا الآية الثّانية: فصحيح أنّ قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ﴾ يخصّ تنزيه النبيّ ﷺ عن تبديل القرآن، ولكن في تكملة الآية ﴿إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ جواب أعمّ ممّا اتّهم فيه، والمحقّق عند

---

[1] الإحكام، للآمدي 4/ 169.

[2] الإحكام، للآمدي 4/ 173.

الرازي أنّه (إذا كان الجواب أعمّ ممّا سُئل عنه فالحقّ أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[1]، وعليه فدلّ أنّه يتّبع ما يوحى إليه سواء كان قرآناً أو غيره، والله أعلم.

الدليل الثّاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء: ١٠٥]. فقوله ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ أي بما أنزل إليك[2].

ويردّ على ذلك بجوابين:

الأوّل: أنّ الحكم بما استنبط من النصّ المنزل يكون حكماً بالمنزل لأنّه حكم بمعناه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

الثّاني: أنّ حكمه بالاجتهاد حكم بما أراه الله، فتقييده بالمنزل خلاف الإطلاق[3].

ويناقش هذا الردّ: أنّ الحكم بالمستنبط ليس كالحكم بالنصّ، لجواز الخطأ عليه بالاجتهاد عند من جوّز ذلك عليه، وأمّا من لم يجوّز عليه الخطأ، فلأنّ تحصيله بالوحي ممكن، فلا يصار إلى ما هو دونه، فإنّه مع عصمته في الاجتهاد –إن قلنا إنّه ﷺ يجتهد– قد يتطرّق الشكّ عند البعض بأنّه يجوز عليه الخطأ، بل قد وقع هذا الشكّ عند بعضهم، بل جزم به قوم حيث قالوا: إنّه ﷺ أخطأ في اجتهاده. وهذا الذي وقعوا فيه مع كونه خطأ في حقّ النبيّ ﷺ، إلّا أنّه غير متصوّر وقوعه منهم في حقّ الوحي؛ لذلك قلنا اجتهاده ﷺ –على القول به– مع عصمته دُونَ الوحي[4]، فلا يصار إليه مع توافر الوحي.

---

[1] المحصول، للرازي 125/3.

[2] الإحكام، للآمدي 4/ 168.

[3] الإحكام، للآمدي 4/ 171.

[4] هو دون الوحي من حيث تطرق شكوك بعض الناس فيه لا من حيث ذاته فهو أعلى وأرقى.

ويشهد لهذا أنّه تعالى لو أراد بقوله بما أراك الله: الاجتهاد، لكان الأَوْلى أن يقال: لتحكم بين الناس بما رأيت، فلمّا قال: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ دلّ على أنّ المقصود الحكم بما أنزل الله عليه.

فإن قيل: لم نَقل إنّ المقصود من قوله: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ الاجتهاد فقط حتى تلزمنا بما ذكرت، بل قلنا: يدخل فيه الاجتهاد، فالله أراه بالإنزال والاجتهاد الحكم.

قلنا: هذا صحيح على ضعف؛ إذ لا ريب أنَّ المتبادر أولاً هو الإنزال، وإدخال الاجتهاد معه ممكن، لكن لابدّ له من قرينة، ثمّ لو قلنا إنَّ استدلالكم ظاهر من الآية في إدراج الاجتهاد مع الإنزال.. أفلا يكفي أنّ الأثر عن الصحابة وأئمّة السلف كالبخاري قصَر فهمَ الآية على الإنزال فقط.

قال سيّدنا عمر (رضي الله عنه): (يا أيها الناس، إنّ الرأي إنّما كان من رسول الله ﷺ مصيباً؛ **لأنّ الله كان يريه**، وإنّما هو منّا الظنّ والتكلّف)[1].

فإنّه بعد أن أثبت الرأي له نفاه عنه بقوله؛ (لأنّ الله كانَ يريه)، فدَّل أنّه لم يقصد برأيه ﷺ معنى الاجتهاد الذي يعنيه الآمدي والأصوليون، فإنّ الاجتهاد معناه بذل الوسع، وهنا لا وسع يبذله ﷺ؛ لأنّ الله هو الذي يريه. ويؤيّد هذا قول ابن عباس (رضي الله عنه): (إيّاكم والرأي، قال الله تعالى لنبيّه: احكم بينهم بما أراك الله، **ولم يقل: بما رأيت**)، وفي رواية أخرى عنه (رضي الله عنه): (... **بما أنزل الله إليك من الكتاب**)[2]، فليس بعد هذا النقل من شكّ أنّ المقصود بالآية هو الإنزال فقط.

---

[1] سنن أبي داود كتاب: الأقضية باب: قضاء القاضي إذا أخطأ رقم: (3586) وسنن البيهقي الكبرى 10/ 200 رقم (20358)، وجامع العلم، لابن عبد البر 1040/2 رقم (2000) وقول عمر له شواهد متعددة من رواية ابن المنذر وابن أبي حاتم كما نقله عنهما السيوطي في الدر المنثور 2/ 677، 7/ 654.

[2] تفسير ابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت: 327هـ، المحقق: أسعد محمّد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، الطبعة: الثّالثة – 1419 هـ (1095/4).

وقال الإمام البخاري (رحمه الله): (باب ما كان النبيّ ﷺ يسأل ممّا لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، **ولم يقل برأي ولا بقياس** لقوله تعالى:﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾)[1].

الدليل الثّالث: أنّه ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي[2]، فمن ذلك ما روي: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أيُّ البلاد شرّ؟ فقال: «لا أدري حتى أسأل»، فسأل جبريل عن ذلك فقال: لا أدري حتى أسأل ربّي، فانطلق فمكث ما شاء الله، ثمّ جاء فقال: سألت ربّي عن ذلك فقال: شرّ البلاد الأسواق[3].

ونوقش: بأنّ هذا الحديث ليس في استنباط حكم شرعي حتى يجتهد فيه النبيّ ﷺ، وإنّما هو كغيره من الأسئلة التي كانت توجّه للنبيّ ﷺ سواء من الصحابة أو من اليهود أو من المشركين وينتظر النبيّ ﷺ الجواب من الوحي، ومن ذلك سؤال الصحابة (هل يأتي الخير بالشر)[4]، وسؤال اليهود عن الوحي، وفي كلّها لم يُجب النبيّ ﷺ وانتظر الوحي، وكلّها لا علاقة لها باستنباط الحكم حتى يقال لم يجتهد النبيّ ﷺ فيها.

ويردّ على هذه المناقشة: أنَّ هذا صحيح في الحديث الذي رددتمْ، وفي الصور التي بها أتيتمْ، لكن هناك صور أخرى تتعلّق بالأحكام الشرعية ممّا يصلح أن يكون للاجتهاد فيه مدخل، ومع ذلك لم يجتهد، فمنها:

1 – حديث ميراث العمّة والخالة، فعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سئل النبيّ ﷺ عن ميراث العمّة والخالة وهو راكب، فسكت، ثمّ سار هُنَيْهَةً، ثمّ قال: «حدثني جبريل أنّه لا ميراث لهما»[5]، فهذه صورة لما للاجتهاد فيه مدخل، ومع ذلك لم يجتهد؛ لأنَّه لا يجوز له، فلو جاز، لسارع إليه ولم يتوقّف.

---

[1] البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، (100/9).

[2] انظر التقرير والتحبير 3 / 299.

[3] الحديث رواه الحاكم المستدرك رقم (303) 1/ 166 قال ابن حجر: (هذا حديث حسن) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر 11/1.

[4] البخاري، كتاب الرقائق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (6427) وصحيح ابن حبان كتاب، الغصب، ذكر الزجر عن أخذ هذه الأموال من غير حلها لأحد من المسلمين، رقم (5174).

[5] مصنف ابن أبي شيبة (31772) 16/ 239، ومستدر الحاكم، رقم (7996) 381/4.

2 – الحديث الذي رواه يعلى بن أمية قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ وهو بالجِعْرانة عليه جُبَّةٌ وعليها خَلُوق فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال: فأنزِل على النبيّ ﷺ، فتَسَتَّرَ بثوبٍ، فلمَّا سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل عن العمرة: اغسل عنك أثر الخلوق، واخلع عنك جُبَّتَكَ واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجّك»[1]. فمع كون سؤال السائل جوابه ممّا للاجتهاد فيه مدخل لم يُجبه حتى أتاه الوحي.

الدليل الرّابع: ذكره ابن تيمية الجدّ: ذكر في باب التسعير قوله: «لا يسألني الله عن سنّة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها»[2]، قال: (هذا يدلّ على أنّ كلّ سنّة سنّها رسول الله ﷺ لأمّته فبأمر الله، وبهذا نطق القرآن)[3].

الدليل الخامس: أنّه ﷺ قادر على اليقين بالتلقي من الوحي إذا انتظره، والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزماً؛ لأنّ الاجتهاد لا يفيد سوى الظنّ، وذلك كالمعاين للقبلة لا يجوز له الاجتهاد فيها وهو يراها[4].

ونوقش هذا الدليل من عدّة وجوه:

الأوّل: بأنّ إنزال الوحي ليس في قدرته ﷺ، فبطل القول إنّه قادر على اليقين في كلّ مسألة[5].

الثّاني: أنّ هذا منقوض بما وقع الإجماع عليه من تعبّد النبيّ ﷺ بالحكم بقول الشهود، حتى قال: «إنّكم لتختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض»[6]، مع إمكان انتظاره في ذلك لنزول الوحي الذي لا

---

[1] البخاري، أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم (1789)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، رقم (1180).

[2] معجم الصحابة، لابن قانع 287/2، المنتخب من ذيل المهذب، للطبري ص84.

[3] المسودة، لابن تيمية الجدّ ص 508 التحبير 8/ 3902.

[4] المحصول 6 / 11.

[5] التقرير والتحبير 3/ 299.

[6] صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (2680).

ريب فيه[1].

يجاب عن هذه المناقشة: بأنّ الاعتراض الأوّل تقدّمت الإجابة عليه مفصّلاً[2].

وأمّا الثّاني: فليس فيه دليل على ما ذكروا، لأنّه ﷺ أوحي إليه أن يحكم بقول الشهود حسب الظاهر، فحكمه بالظاهر هو من الوحي لا من اجتهاده، وهذا لا ينافي علمه بالمحِقّ والمبطل في حقيقة الأمر، لكنّه موحىً له بالأخذ بالظاهر. ومن أدلّة ذلك: حكمُه بقبول عذر المنافقين وهو عالم بكذبهم بدليل ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ﴾ [محمّد: ٣٠]، وبدليل أنّه ﷺ علَّمَ بعض أصحابه أسماءهم، فهو لم يبذل جهداً في حكمه بالعفو عنهم كما لم يبذل وسعاً في قضائه لمن ألحن بالحجّة، بل قضى لهم وحكم حسب الدعاوى الظاهرة، ومن ثَمّ فأين الدليل على وقوع الاجتهاد منه؟

الدليل السادس: لو جاز له ﷺ أن يجتهد في الأحكام الشرعية لكان يمتنع عليه تأخير فصل الخصومات والمحاكمات إلى نزول الوحي، لأنَّ القضاء على الفور وقد تمكّن منه بالاجتهاد، لكنَّه تأخر في الجواب فيما يتعلّق بمسألة اللعان[3].

ونوقش هذا الدليل: بمنع الملازمة، فيجوز له ﷺ أن يجتهد، ولا يلزم من ذلك أن يمتنع عليه تأخير فصل الخصومات، وذلك لأنّه يجوز أن يكون تأخير الفصل لعدم وجود أصل يقيس عليه، أو لأنّه ﷺ كان يرجو نزول الوحي عليه في هذه الوقائع، والاجتهاد منه عليه السّلام إنّما يكون عند يأسه من نزول الوحي، مع خوف فوات الحادثة على غير وجهها المشروع[4].

---

[1] الإحكام، للآمدي 4/ 173.

[2] انظر ص 254.

[3] المحصول 11/6، 12.

[4] المحصول 6/ 13.

ويجوز أن يكون لأنّه كان في مهلة النظر في الاجتهاد واستفراغ الوسع، فإنّ زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر[1].

ويجاب عن هذه المناقشة: بأنَّ احتمال أنَّه ﷺ لم يجد أصلاً يقيس عليه بعيد؛ لأنّه ﷺ أعلم الأمّة بكتاب الله، وهو صاحب السنة، وقد أوتي القرآن ومثله معه، فكلّ النصوص بين يديه.

أمّا احتمال أنّه كان يرجو نزول الوحي عليه في هذه الوقائع، فهو مجرّد احتمال، فمن قال به طولب بإقامة الدليل على وقوعه.

ومثله احتمال أنّ اجتهاده لا يكون إلّا بعد يأسه من نزول الوحي، فهو مجرد شرط مخترع لا يمكن الأخذ به ما لم يتمّ التدليل عليه، ولو بحادثة وقعت من أنّه ﷺ سئل فانتظر مدّة، ثم قال: لم يأتني الوحي لذلك سأجتهد رأيي ولا آلو.

وأمّا الاحتمال الثّالث، وهو أنّه أخّر الاجتهاد ليستفرغ وسعه فبعيد أيضاً ولا دليل عليه، فإنّه ﷺ لا يقع في تعارض ولا تخفى عليه الأدلّة، ولا إجمال في حقّه ولا خفاء.

الدليل السابع: أنّ النبيّ ﷺ كان يُراجع في ما يراه برأيه، كمراجعة الحُباب بن المنذر للنبيّ ﷺ في نزوله ببدر لما قال له النبيّ ﷺ: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، فدلّ على أنّه يجوز مراجعته في الرأي، وقد علم أنّه لا تجوز مراجعته في الأحكام الشرعية فلا تكون الأحكام الشرعية من الرأي[2].

ونوقش هذا الدليل بأنّه لا يسلّم أنّ النبيّ ﷺ لا تجوز مراجعته في الأحكام الشرعية، فقد راجعه العباس لما قال النبيّ ﷺ عن حرم مكة: «ولا يختلى خلاها»، فقال العباس: إلّا الإذخر، فقال النبيّ ﷺ «إلّا الإذخر».

---

[1] الإحكام، للآمدي 4/ 174.

[2] المحصول 6/ 10، 11.

ويردّ على هذه المناقشة بما قاله الإمام ابن دقيق العيد: (وقوله عليه السّلام «إلّا الإذخر» على الفور، تعلّق به من يروي اجتهاد النبيّ ﷺ أو تفويض الحكم إليه من أهل الأصول. وقيل: يجوز أن يكون يوحى إليه في زمن يسير، فإنّ الوحي إلقاء في خفية، وقد تظهر أماراته وقد لا تظهر)[1].

قال السَّفاريني: (واعتقادُ أنَّ نزول جبريلَ يحتاج إلى أمدٍ متَّسع وَهْمٌ وزَلَلٌ)[2].

الدليل الثامن: لو جاز الاجتهاد له ﷺ لجاز لجبريل عليه السّلام، وحينئذ لا يعرف أنّ هذا الشرع الذي جاء به إلى محمّد ﷺ من نصّ الله تعالى أو من اجتهاد جبريل عليه السّلام[3].

ونوقش هذا الدليل بأنّ هذا الاحتمال مدفوع بالإجماع على أن جبريل عليه السّلام رسول أمين يبلغ عن الله وحيه إلى رسله[4].

ويجاب عن هذه المناقشة: أنّه كذلك انعقد الإجماع على أنَّ رسول الله ﷺ أمين يبلغ عن جبريل رسالة الله إلى خلقه.

ولكنّ الدليل مع ذلك ليس بدليل ظاهر الحجّة، إذ يمكن أن يقال جبريل غير مكلّف حتى يجتهد، بخلاف النبيّ ﷺ، ويمكن أن يقال: بل للملائكة أن تجتهد، بدليل قياسهم كما قصّ الله تعالى عنهم: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهذا السؤال منهم نشأ عن اجتهاد، وفي الحقيقة ليس في هذا الدليل ولا في المناقشة فيه ما يمكن أن يجزم به.

---

(1) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام 64/2، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمّدية.

(2) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام 192/4، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، اعتنى به تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007.

(3) المحصول 6/ 12.

(4) المحصول 6/ 13.

الدليل التاسع: قال السيوطي[1] (رحمه الله): (هل يجوز أن يقال: الأحاديث كلام الله؟ فنعم، بمعنى أنّها من عند الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ – ٤].

وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنّي أوتيت الكتاب وما يعدله، فربّ شبعان على أريكته يحدّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، ما كان فيه من حلال استحللناه وما فيه من حرام حرّمناه، ألا وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله».

وروى أبو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه وفيه: «ألا إنّي أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنّها بمثل القرآن أو أكثر»، وأكثر صراحة من ذلك في المطلوب ما رواه أحمد عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليدخلنّ الجنّة بشفاعة رجل من أمّتي مثل الحيين ربيعة ومضر»، فقال رجل: يا رسول الله، وما ربيعة ومضر؟ فقال: «إنما أقول ما أُقَوَّل»[2] وإسناده حسن.

وقال حسان بن عطية: «كان جبريل ينزل على النبيّ ﷺ بالسنّة كما ينزل بالقرآن»، أخرجه الدارمي بإسناد صحيح عنه[3]، وهو شامي ثقة من صغار التابعين، ولذلك شواهد كثيرة استوعبتها في القطعة التي كتبتها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية)[4]، انتهى كلام الإمام السيوطي.

---

[1] لم أجد السيوطي صرح بما نحن فيه أنه لا يجوز له أن يجتهد وإنما كلامه هنا وسوقه للأدلّة يفهم منه أنه لا يرى الاجتهاد، ولكن في الخصائص الكبرى قال: (باب اختصاصه بعدم جواز الخطأ عليه، قال ابن أبي هريرة كان ﷺ لا يجوز عليه الخطأ ويجوز على غيره من =الأنبياء لأنه خاتم النبيّين فليس بعده من يستدرك خطأه بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه، قال الإمام: الحقُّ أنه لا يخطئ اجتهاده)، الخصائص الكبرى 2/ 347، فالله أعلم.

[2] مسند أحمد رقم (22215) 547/36.

[3] سنن الدارمي، رقم (608)، 474/1 والسنة للمروزي، رقم (102) 1/ 32.

[4] الحاوي للفتاوي، للسيوطي 1/ 360.

قال الإمام المناوي شارحاً معنى قول الصحابي: (وما ربيعة ومضر؟): (أي ما نسبة ربيعة إلى مضر وبينهما في الشرف بون بعيد فقال: «إنّما أقول ما أُقَوَّل» بضم الهمزة وفتح القاف وواو مشدّدة، أي لقنته وعلمته أو ألقي على لساني من الإلهام أو هو وحي حقيقة)[1].

الدليل العاشر: ذكره سيدي الشيخ عبد الكريم العطا في كتابه **منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين** ﷺ حيث قال: (وبالعودة إلى حديث السحر نقول: إنَّ الشيطان ما كان ليقدر أن يتسلَّطَ على سيّدنا محمّد ﷺ، بشاهد قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، وبشاهد قول المصطفى ﷺ: «يا عمّ، إنّ الله تعالى قد عصمني من الجنّ والإنس»[2]، وقوله عن ذات الجَنب: «إنّها من الشيطان، ولم يكن الله ليسلّطه علي»[3]، فما

---

[1] فيض القدير 5/ 352.

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (11663) 256/11، قال القاسمي: (قال ابن كثير: وهذا حديث غريب، وفيه نكارة. فإن هذه الآية مدنية، بل هي من أواخر ما نزل بها، وهذا الحديث يقتضي أنها مكية، والله أعلم). انتهى.
أقول [أي: القاسمي]: بمراجعة ما أسلفنا في المقدمة من قاعدة أسباب النزول يرتفع الإشكال، فتذكر)، تفسير القاسمي 203/4 ومن جملة ما أسلف (رحمه الله) في مقدمته، ما نقله عن الإمام ولي الله الدهلوي: (ومن المواضع الصعبة معرفة أسباب النزول. ووجه الصعوبة فيها خلاف المتقدّمين والمتأخرين، والذي يظهر من استقراء كلام الصحابة والتابعين، أنهم لا يستعملون «نزلت في كذا» لمحض قصة كانت في زمنه ﷺ، وهي سبب نزول الآية. بل ربما يذكرون بعض ما صدقت عليه الآية مما كان في زمنه ﷺ، أو بعده ﷺ. ويقولون: «نزلت في كذا» ولا يلزم هناك انطباق جميع القيود، بل يكفي انطباق أصل الحكم فقط)، تفسير القاسمي 23/1، وعلى هذا المعنى فلا بأس من ذكر الرواية – على ما فيها من مقال – مُرْفَقَةً بأدلّة أخرى.

[3] مسند أحمد رقم (26346) 43/ 366 لا يقال: هذه القصة وقعت بعد خبر أنه ﷺ سحر فلا يحتج به، لأن لفظ الحديث «لم يكن الله ليسلِّطَهُ علي» يمنع وقوع التسلط ولو في الماضي، ثم الآية ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢] هي الفيصل القاطع؛ فإن سيّدنا عيسى عليه الصلاة والسّلام منذ ولادته قال: إني **عبد الله** آتاني الكتاب وجعلني نبياً، فسيّدنا رسول الله ﷺ عبده ونبيه منذ ولادته من باب أولى، بل وقبل ولادته منذ أن كان آدم بين الروح والجسد لحديث «كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد». فمن ذاك الوقت ليس للشيطان عليه سلطان، وأما السحر الذي أصابه ﷺ فلم يتسلط عليه كما يتسلط علينا بل كان كتسلط أي مرض من الأمراض التي تضعف وتوهن الجسد والذاكرة والمخيلة كمرضه في آخر حياته ﷺ الذي كان أشدَّ عليه من السحر حتى وصل به لدرجة الإغماء بينما لم يصل به السحر لدرجة الإغماء، أما نحن فالسحر يتسلط على عبادتنا فقد ترى المسحور منا يترك الصلوات ويفعل المحرمات، وأما حكمة إصابته بالسحر والإغماء فهي كثيرة منها مضاعفة حسناته ورفع مقامه وأن يصبح أسوة لغيره، ومنها ولعلها الأهم: ما ذكره سيدي الشيخ عبد الكريم العطا من أن وقوع السحر عليه ﷺ مع عدم تأثيره على عبادته وتفكيره وأخلاقه كانت دليل تميزه عنا « إني لست مثلكم» فهي إحدى الأدلّة على نبوته، كما أنها دليل على عدم اجتهاده وأن كل ما ينطق به فهو من قبل الوحي كما بين ذلك كله سيدي الشيخ في تتمة كلامه على متن هذه التعليقة فتمسك به وفقني الله وإياك.

سُحِرَ سيّدنا محمّد ﷺ حقّاً بل تمثَّله بحكم البشرية التي وإن كان منها، ولكنّه ما كان مثلنا فيها، بل كان حاله معنا حال قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

ولعلَّنا نقول أيضاً: إنَّ قصَّةَ السِّحر هذه ما كانت إلّا دليل تميُّزٍ له عنَّا في بشريَّتِهِ؛ إذ إنَّ السِّحْرَ ما أثَّرَ على عبادته وتفكيره وأخلاقه كما يؤثّر فيها عندنا، ولعلَّ قصة السِّحْر كانت دليل نُبُوَّةٍ له أيضاً، رَدَّتْ فيه على القائلين باجتهاده ﷺ وأخذه بآرائه وآراء غيره فيما لا وحي فيه، لكونه ما تراجع عن قولٍ قاله أو أمرٍ أمرَ به في مُدَّةِ سحره – والسِّحر يؤثر بالمرء على الكلِّيَّة – وهذا دليل على أنَّ كلَّ ما كان يصدر عنه كان وحياً لا اجتهاد فيه)[1].

3 أدلّة الفريق الثّالث: جواز اجتهاده في الفروع دون الأصول.

وقد تقدّم أنّه مذهب إمام الحرمين (رحمه الله)، ولم أجده ذكر أدلّة لمذهبه وإنّما قرّره تقريراً.[2]

4 أدلّة الفريق الرّابع: جواز اجتهاده في الأقضية دون الفتاوى.

وهو قول القرافي[3]، قال ابن أمير الحاج ت: 879هـ: (ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر)[4].

قال السبكي في الإبهاج: (وممّا يدلّ على جوازه في الأقضية ما رواه أبو داود من حديث أبي سلمة (رضي الله عنه) قال: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: «إنّي إنّما أقضي بينكم برأيي فيما

---

(1) منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين ﷺ ص 205

(2) انظر ص: 252

(3) انظر ص: 252

(4) التقرير والتحبير 3/ 301.

لم ينزل علي فيه»[1].

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الأمور وبين الرسالة والنبوّة.

قلت: **تصرّفه ﷺ بالفتيا:** هو إخباره عن الله تعالى بما يجده في الأدلّة من حكم الله تعالى، كما نقول في سائر المفتين، وتصرّفه بالتبليغ هو مقتضى الرسالة، وهي أمر الله تعالى في ذلك التبليغ، فهو عليه السّلام ينقل عن الحقّ للخلق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى، فهو في هذا المقام مبلّغ وناقل عن ربّ العالمين، كما ينقل الرواة لنا أحاديثه، فالمحدّثون ورثوا عنه هذا المقام كما ورث عنه المفتي الفتيا، وإذا اتّضح بهذا الفرق بين الراوي والمفتي.. لاح الفرق بين تبليغه عليه السّلام عن رّبه وبين فتياه في الدين بهذا الفرق بعينه.

وأمّا تصرّفه ﷺ بالحكم: فهو مغاير للرسالة والفتيا؛ لأنَّ الرسالة تبليغٌ محضٌ واتّباعٌ صِرْفٌ، والحكمُ إنشاء وإلزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج؛ ولذلك قال عليه السّلام: «إنّكم تختصمون، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حقّ أخيه فلا يأخذه إنّما اقتطع له من النار»[2]، دلّ على أنّ القضاء يتبع الحاجة وقوة اللحن به، فهو عليه السّلام في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة مبلّغ متبع، وهو في الحكم أيضاً متبع لأمر الله تعالى له بأن ينشئ الأحكام على وَفق الحاجة والأسباب؛ لأنّه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله تعالى؛ لأنّ ما فوّض إليه من أمر الله تعالى لا يكون منقولاً عن الله تعالى.

وقد يفرّق بين الحكم والفتيا بوجه آخر وهو: أنَّ الفتيا تقبل النسخ دون الحكم، فإنّه لا يقبل إلّا النقض عند ظهور ما يترتّب عليه الحكم، وهذا في زمن النبيّ ﷺ، وأمّا بعده فالفتيا لا تقبل النسخ؛ لتقرر الشريعة)[3]. انتهى كلام السبكي. والحديث الذي استشهد به السبكي «إنّي إنّما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه»، رواه أبو داود

---

[1] سنن أبي داوود كتاب: الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (3585).

[2] صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم (2680).

[3] الإبهاج، للسبكي 3/ 249.

وسكت عنه[1]، وصححه ابن الصلاح[2] ومن قبله القاضي عياض[3].

نوقش: أنّ هذه الزيادة «برأيي فيما لم ينزل» تفرّد بها أسامة بن زيد، فخالف جميع الرواة الذين لم يذكروها، كما أنّه نفسه اختلف عليه في زيادتها، فقد روى جعفر بن عون[4] وهو ثقة، وزيد بن الحباب[5] الحديث عن أسامة بن زيد دون زيادة قوله «برأيي».

وهذا يدلّ على اضطراب أسامة الليثي، فلعلّه لما روى الرواية بالزيادة رواها بالمعنى بما فهمه من قول النبيّ ﷺ «إنما أنا بشر»؛ فاستنتج أنّه يقضي برأيه، أو أنّ راوي الزيادة عنه هو من وقع بهذا الوهم، وأيًّا يكن، فليس الليثي ممّن يحتجّ بتفرّده بمثل هذه الحالة، علماً أنّ بعض العلماء حكم بضعف هذه الزيادة وبعضهم حكم بوضعها كابن حزم، حيث قال (رحمه الله): (فإن احتجّوا بما حدّثناه عبد الله بن ربيع التميمي، عن عمر بن عبد الملك الخولاني، عن محمّد بن بكر البصري، عن سليمان بن الأشعث، أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة تقول: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ ينزَّلْ عَلَيَّ فِيهِ»، فهذا حديث ساقط مكذوب لأنّ أسامة بن زيد هذا ضعيف لا يحتجّ بحديثه، متّفق على أنه كذلك)[6]. وعبارته في كتابه النكت: (وهو غير صحيح؛ لأنّ راويه أسامة الليثي، وهو ضعيف؛ ولأنّ رأي رسول الله ﷺ حقّ لا

---

[1] سنن أبي داوود كتاب: الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (3585).

[2] قال ابن الصلاح: (وقد روى الثقات في حديث أم سلمة المعروف أنه ﷺ قال إني إنما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه)، صيانة صحيح مسلم ص 186.

[3] قال القاضي عياض: (... بتجويز وقوع الاجتهاد منه في ذلك على قول المحققين وعلى مقتضى حديث أم سلمة: «إني إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل على فيه شيء» خرجه الثقات)، الشفا 116/2.

[4] قال البيهقي: (أخبرناه يحيى بن إبراهيم، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، أخبرنا محمّد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أسامة بن زيد، فذكره غير أنه لم يقل: «برأيي») معرفة السنن والآثار للبيهقي 14/ 360، ولكن الغريب أن البيهقي روى الحديث بالسند نفسه عن جعفر عن أسامة بزيادة (برأيي) السنن الكبرى للبيهقي 14/ 360، ونصه في كتاب معرفة السنن هو المعول عليه إذ نص الراوي على زيادة المتن يدل على تيقظه بخلاف مجرد الراوية والله أعلم.

[5] السنن الكبرى، للبيهقي 6/ 108.

[6] الإحكام، لابن حزم 136/5.

يلحق به غيره؛ لأنّه لا ينطق عن الهوى، وقال الله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥])[1].

قال ابن القطان: (وذكر من طريقه أيضاً حديث أمّ سلمة: «إنكم تختصمون إليَّ» بزيادة: «اقتسما وتوخيا»، وفيه: أنهم اختصموا في مواريث وأشياء قد درست.

وفيه: «**أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليّ فيه**»، وسكت عنه، وإنما هو من رواية أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها، وعبد الله ثقة، وأسامة **مختلف فيه**)[2]. قال الصنعاني في كلامه على هذا الحديث: (سكت عنه أبو داود والمنذري **وفي إسناده مقال**، وأصله في الصحيح)[3].

ويمكن ردّ هذه الزيادة أيضاً من طريق آخر هو أنّها تعارض فهم السلف والصحابة لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، إذ فهم ابن عباس والبخاري أنّها دليل على أنّه لا يحكم برأيه. قال ابن عباس (رضي الله عنهما): (قال الله تعالى لنبيّه: احكم بينهم بما أراك الله، ولم يقل: بما رأيت)[4]. وقال البخاري (رحمه الله): (باب ما كان النبيّ ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾)[5].

---

[1] النكت، لابن حزم نقلاً من نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م 7/ 3189.

[2] بيان الوهم والإيهام، لابن القطان 4/ 520.

[3] فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار 1240/3، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: 1276هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

[4] تفسير ابن أبي حاتم 1095/4.

[5] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

ويمكن الجمع بين الآية والحديث إن قلنا بصحّته بأن يقال: رأيه ﷺ كان من الله؛ لأنّه أراه إيّاه إمّا بإلهام أو بواسطة جبريل، فرجع الأمر أنّه وحي لا اجتهاد. وفي كلام الشيخ حسن العطار ما يؤيد هذا الجمع حيث قال (رحمه الله): (والذين يرون الاجتهاد للأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من أهل الأصول جعلوه قسماً رابعاً **وسمّوه وحياً خفياً**)[1]. وقال أيضاً: (وأمّا علم النبيّ ﷺ الحاصل عن اجتهاد بناء على جواز الاجتهاد في حقّه ﷺ فقال الكمال: إنّه دليل شرعي للحكم يتوصّل به إلى معرفته بنقله ﷺ ذلك الاجتهاد أو إخباره عنه...)، إلى أن قال: (وأقول لا حاجة إلى هذا كلّه، **فإنّا لو حملنا العلم على التهيُّؤ فالمراد التهيؤ الحاصل عن ممارسة الأدلّة والقواعد، وهذا المعنى ممّا يختصّ به المجتهد، وأمّا الرسول الأكرم ﷺ فهذا المعنى فطريّ فيه لم يحصل له بطريق الكسب كالمجتهد، تأمّل**)[2].

---

[1] حاشية العطار على شرح جمع الجوامع 20/1.

[2] المصدر السابق 61/1.

موقف الباحث:

بعد عرض الأدلّة ومناقشتها، ترجّح لي أنّ الاجتهاد بالمعنى الذي عناه الشيخ حسن العطار من كونه في حقيقة الأمر وحياً خفياً لا يوجد ما يمنعه ويدفعه، وإلّا فالقول إنّه ﷺ لا يجتهد هو الصواب، إذ علمُه ﷺ فطري، كما قال الكمال، لم يحصّله بطريق الكسب، كما أنّني بعرض ومناقشة عموم أدلّة نفاة الاجتهاد وجدتُ عدداً منها لم يناقَش، وأكثر المناقشات للأدلّة الأخرى لم يَسْلَم من ردّ ومناقشة، والقول بمنع الاجتهاد وقعُهُ في النفس لنفي معنى تطرّق الخطأ في الأحكام وعموم أخباره ﷺ أقوى.

إلّا أنّني وفاءً لحقّ البحث، سأذكر في المبحث الآتي كلام من قال بجواز الاجتهاد، وأدلّتهم وخلاف بعضهم مع بعض في مسألة هل يقع منه ﷺ الخطأ في اجتهاده أم لا؟

المبحث الثّاني

آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ وأدلّتهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ.

المطلب الثّاني: أدلّة العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ.

المطلب الأوّل

آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ليُعْلَم أنَّ العلماء الذين قالوا بجواز الاجتهاد على النبيّ ﷺ قد اتفقوا على أنّه إذا جاز عليه الخطأ في اجتهاد ما.. أنّه لا يقرُّ عليه، وقد أخطأ القاضي عضد الدين بحكاية الخلاف حيث قال: (أقول بناء على أنّ النبيّ ﷺ يجوز له الاجتهاد، فهل يجوز عليه الخطأ؟ فيه خلاف، فإذا وقع.. هل يقرّر عليه؟ أو ينبّه على الخطأ؟ المختار أنّه لا يقرّر).

وقد ردّ عليه ابن الهمام[1]، وتبعه شُرَّاح التحرير كابن أمير حاج ابن المؤقت الحنفي ت: 879هـ[2]، وأمير بادشاه الحنفي ت: 972هـ، حيث قال الأخير شارحاً عبارة ابن الهمام: («وكذا» ليس بشيء «ما يوهمه عبارة بعضهم من ثبوت الخلاف» من بيانية للموصول «في الإقرار على الخطأ فيه» أي الاجتهاد، يعني يوهم عبارة بعض الأصوليين أنّ الذين قالوا بجواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ اختلفوا في أنّه هل يقرّ على الخطأ أم لا؟ وهذا الوهم ليس بشيء لأنّه لا خلاف فيه «بل نفيه اتفاق»، أي متّفق عليه كما صرّح به العلّامة [ابن الهمام] وغيره)[3].

---

[1] التحرير ص 528.

[2] التقرير والتحبير 3/ 301.

[3] تيسير التحرير، المؤلف: محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي/ مصر، بتاريخ: 1351 هـ (193/4).

المسألة الثّانية: ذهب الأكثر فيما نقل البرماوي[1] إلى القول بعصمته ﷺ من الخطأ في الاجتهاد[2]، وخالف في ذلك أصحاب الحديث فيما نقل الآمدي، وأكثر الحنابلة، وبعض الأشاعرة كالآمدي، وبعض المعتزلة، ولا تعويل على ما نقله الآمدي وغيره من أنّ أكثر الشافعية وكلّ الحنابلة قالوا بجواز وقوع الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ حيث قال: (ذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك[3]، وذهب أكثر أصحابنا[4]، والحنابلة، وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه، لكن بشرط أن لا يقرّ عليه، وهو المختار)[5].

وهذا الذي ذكره عن الحنابلة والشافعية، لا يسلم له فيه؛ إذ ينقض نقله عن الحنابلة بما نقل ابن الهمام عن أبي الخطاب من الحنابلة أنّه يقول بمنع الخطأ في اجتهاده [6].

وينقض نقله عن أكثر الشافعية، الاستقراء كما سيأتي، إضافةً إلى أنّ اللهجة الشديدة التي صدرت من بعض السادة الشافعية كالسبكي والجلال المحلّي وابن حجر الهيتمي يُسْتَبْعَدُ معها أن يكون كلام الآمدي صحيحاً.

---

[1] محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني **البِرماويّ**، أبو عبد الله، شمس الدين، عالم بالفقه والحديث، شافعيّ المذهب، مصري. أقام مدة في دمشق، وتصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وتوفي في بيت المقدس. نسبته إلى برمة (من الغربية، بمصر)، «الأعلام للزركلي» (6/ 188).

[2] قال المرداوي: (قوله [أي ابن الهمام]: «فعلى الجواز لا يقر على خطأ إجماعاً، ومنع القاضي، وأبو الخطاب، وبعض الشافعية من الخطأ». هذه إشارة إلى من يقول بأنه ﷺ يجوز أن يتعبد بالاجتهاد.

قال البرماوي: «قال أكثرهم إذا اجتهد يكون دائما مصيباً، وليس كغيره في أنه تارة يصيب في نفس الأمر، وتارة يخطئ، بل اجتهاده لا يخطئ أبداً لعصمته، ولمنصب النبوّة عن الخطأ في الاجتهاد»)، التحبير 8/ 3904.

[3] أي: إلى منع القول بجواز خطئه في اجتهاده ﷺ.

[4] أخطأ ابن أمير الحاج في النقل عن الآمدي فقال: (ونقله الآمدي عن الشافعية، والحنابلة وأصحاب الحديث) التقرير والتحبير 300/3، والصحيح أن الآمدي نقله عن أكثر الشافعية حيث قال: (أكثر أصحابنا) فليتنبه، علما أن الآمدي كم سنبين لا يُقَر في نقله، فليس أكثر الشافعية قائلين بما نسب لهم.

[5] الإحكام، للآمدي 4/ 216.

[6] التحبير 8/ 3904.

قال التقيّ السبكي (رحمه الله): (والذي جزم به –أي البيضاوي– من كونه لا يخطئ اجتهاده هو الحقّ، وأنا أطهِّرُ كتابي أن أحكي فيه قولاً سوى هذا القول .... وأنا قد اقتصرت على ما ذكرت؛ تطهيراً لكتابي من البحث مع هذا القائل، ووفاء بحقّ الشرح، وإلّا يعجز علينا أن نفوه فيه أو نثني نحوه عطفاً)[1].

وقال الإمام جلال الدين المحلّي في شرحه على جمع الجوامع معقباً على قول التاج السبكي: (والصواب أنّ اجتهاده لا يخطئ)، قال (رحمه الله): (ولبشاعة هذا القول عبَّر المصنف بالصواب)[2].

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي: (القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه)[3]، وهذا يدفع قول الآمدي بأنّ أكثر الشافعية قائلون بجواز الخطأ؛ إذ كيف يوصف قولهم بأنّه مهجور والأكثر قائل به؟!

ثمّ لو سُلّم للآمدي أن أكثر الشافعية قائلون بجواز الخطأ فلا يجري على مذهب متأخّريهم قطعاً؛ إذ الأكثر دون نزاع قائلٌ بالمنع، والصحيح أنّ أكثر متقدّميهم قائل بذلك، وقائمة الأسماء في ما يأتي القائلة بعصمته من الخطأ في الاجتهاد دليلٌ على ما أقول، فهي التي ستدفع بإذن الله ما هو رائجٌ في كثير من الأوساط العلمية من أنَّ الصوفية وثلّة قليلة من العلماء فحسب هم الذين يقولون بهذا القول:

1 – الصحابة والتابعون الذين عاشوا قبل ظهور محدثات البدع وتشتت الأهواء والآراء[4].

---

[1] الإبهاج 252/3.

[2] مع حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 2/ 427.

[3] الإعلام بقواطع الإسلام ص 117.

[4] قال السبكيّ (رحمه الله تعالى): (الصواب عندنا أن اجتهاده ﷺ لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه، وأنه عليه أفضل الصلاة والسّلام على الصواب في حركاته وسكناته ونومه ويقظته مبرأ عن خطأ الباطل وعمده. وأعتقد ذلك أمراً مجمعاً عليه قبل محدثات البدع وتشتت الأهواء والآراء، ووجدته منصوصاً للشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (2/ 201).
وهذا الذي ذكره السبكي يشهد له قول الإمام الغزالي: (ولكن نعلم أن الصحابة كانوا يعتقدون في كل فعل له أنه جائز، ويستدلون به على الجواز يدل هذا على نفي الصغائر عنه، وكانوا يتبركون بالاقتداء به في العادات...) إلى أن قال: (... فتبين من هذا أنهم اعتقدوا أن ما فعله مباح، وهذا يدل على أنهم لم يجوزوا عليه الصغائر)، المستصفى 275/1.

2 – والإمام محمّد بن إدريس الشافعي ت: 204هـ[1].

3 – والإمام أبو منصور الماتريدي من الحنفية ت:333هـ[2].

4 – والإمام ابن أبي هريرة[3] من الشافعية ت: 345هـ[4].

5 – والإمام أبو بكر الجصّاص من الحنفية ت: 370هـ[5].

6 – والإمام أبو بكر الباقلاني من المالكية ت: 403هـ[6].

7– الإمام أبو عبد الله الحَلِيمي من الشافعية ت: 403هـ[7].

8 – والإمام أبو بكر ابن فورك من الشافعية ت: 406هـ.

---

[1] قال الشافعي (رحمه الله): (ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه فقال تعالى ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ﴾ [الشورى: ٥٢] فأما مَن رأيُه خطأ وصواب فلا يؤمر أحد باتباعه)، الأم، للشافعي 218/6.

[2] قال الإمام أبو منصور الماتريدي (رحمه الله تعالى) في تفسيره لقوله تعالى:﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥]: (اجتهاده [ﷺ] كالنص؛ لأنه لا يخطّئه؛ لأنه أخبر أنه يريه ذلك؛ فلا يحتمل أن يريه غير الصواب ...) وقال أيضاً: (وأما اجتهاده ﷺ فهو كله يكون صواباً لأن الله تعالى هو الذي أراه ذلك فيشهد أنه صواب)، تفسير الماتريدي 3/ 353.

[3] الحسن بن الحسين أبو علي بن أبى هريرة من كبار فقهاء الشافعية، قال عنه التاج السبكي: (أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم المشهور اسمه، الطائر في الآفاق ذكره، وقال الرافعي: إن ابن أبى هريرة زعيم عظيم للفقهاء، من كتبه: شرح المختصر، توفي (رحمه الله) في شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاث مئة)، انظر طبقات الشافعية الكبرى 257/3.

[4] قال الروياني: (وقال ابن أبي هريرة: نبينا ﷺ معصوم الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الأنبياء صلوات الله عليهم)، بحر المذهب 11/ 136.

[5] قال (رحمه الله): (اجتهاد النبيّ ﷺ لا يقع فيه خطأ)، الفصول في الأصول 3/ 28.

[6] قال الباقلاني (رحمه الله): (ولو ثبتَ أن النبيّ عليه السّلام أخطأ في اجتهادِه في هذا الحكمِ – وحاشاه من ذلك –)، الانتصار للقرآن، للباقلاني 2/ 760 – 762.

[7] قال الزركشي: (وممن جزم به الحليمي في شعب الإيمان، فقال في خصائص الأنبياء: ومنها العصمة من الخطأ في الاجتهاد) البحر المحيط، 8/ 253، وعبارة الحليمي كما في المنهاج في شعب الإيمان: (وليعلم أنه هو المعصوم، المبرأ من الكذب فيما يبلغ، والخطأ فيما يحكم. والمنزه من كل قصد فيما اصطفاه الله تعالى من النبوّة، وأكرمه به من الرسالة. فأما من عداه كائناً من كان، من أفراد الصحابة والتابعين فليس أحد منهم في درايته ورأيه، معصوماً من الخطأ أو الزلل، ولا عنده من علم الدين)، المنهاج في شعب الإيمان 189/2.

9 – والأستاذ أبو منصور البغدادي من الشافعية ت: 429هـ[1].

10– والإمام الغزالي من الشافعية ت: 505هـ[2].

11– القاضي عياض من المالكية ت: 544 هـ[3].

12 – إمام الحرمين الجويني من الشافعية ت: 478هـ[4].

13 – الإمام فخر الدين الرازي من الشافعية ت: 606هـ[5].

---

[1] قال الزركشي (رحمه الله): (قال ابن فورك: هو معصوم في اجتهاده كما هو معصوم في خبره، وحكاه الأستاذ أبو منصور – البغدادي– عن أصحابنا) البحر المحيط 252/8، يحتمل أن يقصد بالأصحاب: الأشاعرة، كونه أشعرياً، كما يحتمل أن يقصد بهم الشافعية مما يقوي ويؤكد أن مذهب السادة الشافعية الأوائل قبل عهد الأستاذ أبي منصور هو القول بعصمته ﷺ من الخطأ في اجتهاده.

[2] قال (رحمه الله تعالى): (ومن ذهب إلى أن المصيب واحد يرجح اجتهاده لكونه معصوما عن الخطأ دون غيره، ومنهم من جوز عليه الخطأ ولكن لا يقر عليه)، المستصفى ص 346، وقال (رحمه الله): (أما اجتهاد الأمّة المعصومة فلا يحتمل الخطأ كاجتهاد رسول الله ﷺ وقياسه فإنه لا يجوز خلافه لثبوت عصمته، فكذا عصمة الأمّة من غير فرق...) المستصفى ص 154، وهنا قد يعترضنا إشكال في مذهب الغزالي فإنه (رحمه الله) كما تقدّم معنا في الفصل الأوّل ممن يقول بجواز الصغيرة، فكيف يجوز الذنب ولا يجوز الخطأ وهو دون الذنب؟! أجاب الغزالي عن هذا بقوله: (ونقدم عليه مقدمة في عصمة الأنبياء، فنقول: لما ثبت ببرهان العقل صدق الأنبياء، وتصديق الله تعالى إياهم بالمعجزات، فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل، ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر، والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالة الله، والكذب، والخطأ، والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه. أما ما يرجع إلى مفارقة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة فلا يدل على عصمتهم عنه، عندنا دليل العقل بل دليل التوقيف، والإجماع قد دل على عصمتهم عن الكبائر) المستصفى 1/ 346، وقد تقدّم معنا في المبحث الثّاني من الفصل الأوّل بطلان ما ذهب إليه الغزالي وغيره ممن جوزوا الصغيرة في حقهم عليهم الصلاة والسّلام فليراجع.

[3] قال القاضي عياض بعد اختياره عدم جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ: (هذا هو الحق الذي لا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه ممن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد. لا على القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحق والصواب عندنا.. ولا على القول الآخر بأن الحق في طرف واحد.. لعصمة النبيّ ﷺ من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات)، الشفا للقاضي عياض 271/2.

[4] قال (رحمه الله): (... لو قدرنا جواز الخطأ من سائر المجتهدين فلا نجوزه من الرسول [ﷺ] . فإنه واجب العصمة فيتنزل في اجتهاده منزلة ما لو اجتمع كافة الأمّة على ضرب من الاجتهاد إجماعاً منهم فلا يسوغ خطؤهم)، التلخيص 3/ 403.

[5] قال الفخر الرازي: (إذا جوزنا له ﷺ الاجتهاد فالحق عندنا إنه لا يجوز أن يخطئ) المحصول 6/ 15، وقوله عندنا لا يقتصر على نفسه بل هو حكاية لمذهب الشافعية بدليل قوله بعد ذلك: (وقال قوم يجوز بشرط أن لا يقر عليه) والمحصول كتاب أصول للفقه الشافعي، فقوله عندنا يراد منها الشافعية والله أعلم.

14 – الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي من المالكية ت: 638هـ[1].

15 – الإمام ناصر الدين البيضاوي من الشافعية ت: 658هـ[2].

16 – الإمام الصفي الهندي من الشافعية ت: 715هـ[3].

17 – الإمام تقي الدين السبكي من الشافعية ت:756هـ[4].

18 – الإمام تاج الدين السبكي من الشافعية ت: 771هـ[5].

19 – الإمام بدر الدين الزركشي من الشافعية ت: 794هـ[6].

20 – الإمام الشيخ زكريا الأنصاري من الشافعية ت: 926هـ[7].

21 – الإمام ولي الدين العراقي من الشافعية ت: 826هـ[8].

---

[1] قال الشيخ الأكبر: (حكم الرسول لا ينسب إليه خطأ، فإنه لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلا وحي يوحى) الفتوحات المكية/ الباب السادس والستون وثلاث مئة 3/ 335، وقال: (ومن نفس الرحمن أيضاً قوله تعالى حكاية عن معصوم في قوله عن الخطأ وهو رسول الله ﷺ: ﴿ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ ﴾ [هود: ٥٦]) الفتوحات المكية/ الباب الثامن والتسعون ومائة في معرفة النفس بفتح الفاء، 2/ 577.

[2] قال السبكي: (والذي جزم به –أي البيضاوي– من كونه لا يخطئ اجتهاده هو الحق)، الإبهاج في شرح المنهاج 252/3.

[3] قال (رحمه الله): (إذا جوزنا له الاجتهاد فالحق عندنا أنه لا يجوز له أن يخطئ)، نهاية الوصول 3811/8.

[4] تقدّم قبل سطرين حكايته لقول البيضاوي وتصويبه له، انظر الإبهاج 252/3.

[5] قال (رحمه الله): (على أن انتفاء الخطأ عن منصب النبوّة أمر مفروغ منه وهو الحق والدين والمعتقد)، الأشباه والنظائر، للسبكي 201/2، وقال: (إذا جوزنا الاجتهاد على النبيّ ﷺ فالصواب أنه لا يخطئ اجتهاده وهذا هو الحق، وعليه جرى البيضاوي وهو خير من قول ابن الحاجب لا يقر على خطأ فإن الذي نعتقده عدم وقوع الخطأ فيه ألبتة)، تشنيف المسامع 580/4.

[6] قال (رحمه الله): (وقول ابن الحاجب أنه المختار غير صواب ولا خلاف أنه لا يجوز التقرير عليه)، البحر المحيط 8/ 253.

[7] قال (رحمه الله): (والأصح أن اجتهاده لله لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوّة عن الخطأ في الاجتهاد)، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص 157.

[8] قال (رحمه الله): (فإذا قلنا بجوازه له فهو عليه الصلاة والسّلام معصوم من الخطأ فيه، هذا هو المختار)، الغيث الهامع ص 701.

22 – الإمام شمس الدين البرماوي من الشافعية ت: 831هـ[1].

23 – الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي ت: 852هـ[2].

24 – الإمام جلال الدين المحلي من الشافعية ت: 864 هـ[3].

25 – الإمام جلال الدين السيوطي من الشافعية ت: 911هـ[4].

26 – الإمام عبد الوهاب الشعراني من الشافعية ت: 973 هـ وشدد على من جوز الخطأ[5].

27 – الإمام ابن حجر الهيتمي من الشافعية ت: 973هـ[6].

28 – الشيخ عبد الباسط العلموي من الشافعيّة ت: 981هـ[7].

29 – الإمام برهان الدين اللقاني من المالكية ت: 1046هـ[8].

---

[1] قال البرماوي: (قال أكثرهم إذا اجتهد يكون دائما مصيبا، وليس كغيره في أنه تارة يصيب في نفس الأمر، وتارة يخطئ، بل اجتهاده لا يخطئ أبداً لعصمته، ولمنصب النبوّة عن الخطأ في الاجتهاد)، التحبير 8/ 3904.

[2] قال ابن حجر: (وبهذا يمكن التمسك به لمن يقول كان يجتهد، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً)، فتح الباري 305/13..

[3] قال (رحمه الله) ناقلا كلام التاج السبكي ومقراً له: («والصواب أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ» تنزيها لمنصب النبوّة عن الخطأ في الاجتهاد، وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدّم في الآيتين ولبشاعة هذا القول عبر المصنف –أي التاج السبكي– بالصواب)، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع 2/ 427.

[4] قال (رحمه الله): (باب اختصاصه بعدم جواز الخطأ عليه، قال الماوردي في تفسيره: قال ابن أبي هريرة: كان ﷺ لا يجوز عليه الخطأ ويجوز على غيره من الأنبياء لأنه خاتم النبيّين فليس بعده من يستدرك خطأه بخلافهم فلذلك عصمه الله تعالى منه، قال الإمام [أي: الرازي]: الحق أنه لا يخطئ اجتهاده)، الخصائص الكبرى 348/2.

[5] قال (رحمه الله) (الصحيح أن اجتهاده ﷺ لا يخطئ أبدا تنزيها لمنصب النبوّة عن الخطأ في الاجتهاد ومن قال غير ذلك فعليه الخروج من عهدته بين يدي الله عز وجل يوم القيامة)، منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، للشعراني ص564 .

[6] قال ابن حجر الهيتمي (رحمه الله): (القول بجواز الخطأ عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت إليه)، الإعلام بقواطع الإسلام ص 117. وقال أيضاً (رحمه الله): (والصواب في نبينا ﷺ أن اجتهاده لا يخطئ)، الفتاوى الحديثية ص 189.

[7] قال العلموي (رحمه الله): (والأصح أن اجتهاده لا يخطئ)، العقد التليد في اختصار الدر النضيد المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص (189)، المؤلف: عبد الباسط بن موسى العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ ت: 981هـ–مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

[8] قال (رحمه الله): (القول المطابق للاعتقاد في ذلك أنه علم حكمه باجتهاده المصيب المعصوم من الخطأ كما هو قول المحققين)، تحفة المريد ص 919.

30 – الشيخ عبد الله سراج الدين من الحنفية ت: 1422هـ[1] رحمهم الله تعالى جميعاً.

31 – الشيخ محمّد عوامة من الحنفية حفظه الله تعالى[2].

وقد تعمّدت أن أذكر المذهب الفقهي لكلّ إمام لدفع شبهة أنّ أكثر الشافعية قائلون بجواز الخطأ في اجتهاده ﷺ: فإمام المذهب الشافعي، وابن أبي هريرة وابن فورك والحليمي، وأبو منصور البغدادي والجويني والغزالي والرازي كلهم من الشافعية قبل عهد الآمدي، فلا اعتداد بقول الآمدي أنّ أكثر الأصحاب قالوا بجواز الخطأ بشرط أن لا يقرّ عليه، هذا إن حملنا قوله (أصحابنا) على الشافعية، وإن حملناه على الأشاعرة فكلٌّ من الباقلاني والحليمي وابن فورك والأستاذ أبو منصور البغدادي والجويني والغزالي والقاضي عياض والفخر الرازي قائلون بمنع الخطأ في حقّه ﷺ، هذا بالنظر إلى من هم قبل عهد الآمدي، أمَّا من هم بعده، فلا يخفى أنّ الأكثر ذهب للقول بالمنع من الشافعية والأشاعرة، والله أعلم.

وقبل ختم هذا المطلب، تجدر الإشارة إلى أنّه لا شكّ في وجود غير من ذكرنا من العلماء القائلين بهذا القول، ولا شكّ أنّ جميع من لم يجوّز الاجتهاد قائل من باب أولى بعدم تخطئته ﷺ، بدليل قول القاضي عياض: (وأمّا إن كان هذا العقد ممّا يتعلّق بالدّين فلا يصحّ من النبيّ ﷺ إلّا العلم به، ولا يجوز عليه جهله جملة؛ لأنّه لا يخلو أن يكون حصل عنده ذلك عن وحي من الله، فهو ما لا يصحّ الشكّ منه فيه – على ما قدّمناه – فكيف الجهل، بل حصل له العلم اليقين، أو يكون فعل ذلك باجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه شيء– على القول بتجويز وقوع الاجتهاد منه في ذلك على قول المحقّقين، فلا يكون أيضاً ما يعتقده ممّا يثمره اجتهاده إلّا حقّاً وصحيحاً.

---

[1] قال الشيخ (رحمه الله) في كلامه عن قصة تأبير النخل وأسرى بدر وقبول مشورة الحباب بن المنذر: (ولكن لدى التحقيق وتسديد النظر، يتضح أنه ليس للاستدلال بذلك على ما قالوه من أثر، بل إن الصواب هو فيما فعله رسول الله ﷺ وفيما قاله قطعاً، وإنه لم يخطئ رسول الله ﷺ في جميع ذلك أصلاً) وأطال الشيخ في بيان صحة ما قالوه، سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ للشيخ الحافظ عبد الله سراج الدين ص 518 – 542.

[2] حجية أفعال الرسول ﷺ، للشيخ محمّد عوامة ص 51.

هذا هو الحقّ الذي لا يلتفت إلى خلاف من خالف فيه ممّن أجاز عليه الخطأ في الاجتهاد، لا على القول بتصويب المجتهدين الذي هو الحقّ والصواب **عندنا**، ولا على القول الآخر بأنّ الحقّ في طرف واحد؛ لعصمة النبيّ ﷺ من الخطأ في الاجتهاد في الشرعيات[1].

وكذلك كلّ من تقدّم معنا في مبحث عصمته من الذنوب الصغائر ولو سهواً هو قائل ضمناً بعصمته من الخطأ في الاجتهاد، قال التاج السبكي في رفع الحاجب: (واعلم أنّ هذا المحلّ لا يحتمل البسط في المسألة، ومسألة العصمة هي الكافلة به؛ فإنّ المأخذ في عصمته عن الصغائر والكبائر كالمأخذ في عصمته عن الخطأ في الاجتهاد، والقادر على عصمته من الذنوب ويطهّره عن دنسها في حالتي العمد والسهو قادر على رفع جنابه عن الخطأ، والله المستعان)[2].

---

[1] الشفا 2/ 116.

[2] رفع الحاجب 576/4.

المطلب الثّاني

أدلّة العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ

– أدلّة المذهب القائل بجواز الخطأ على رسول الله في اجتهاده بشرط ألّا يقرّ عليه:

الدليل الأوّل: وهو من أقوى أدلّة هذا الفريق، فإنّهم استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فإنَّ الله عاتبه في أخذه الفداء على أسرى بدر، ثمّ دعموا هذا الدليل القرآني بدليل من السنّة تمتيناً لدليلهم على ما ذهبوا إليه، وهو قوله ﷺ «ما نجا منها إلّا عمر»، فإنّه أقرَّ على نفسه في الخطأ في الاجتهاد حينما أقرّ أنَّ سيّدنا عمر –الذي أشار بعكس ما حكم به– هو المصيب.

مناقشة هذا الدّليل: كثرت مناقشات العلماء لهذا الدليل، وأنا أتخيّر من ردودهم أحسنها وأبينها وأقواها، وهو نصّ نفيس لسيف السنّة الإمام الباقلّاني (رحمه الله)، وهو طويل جداً، أنقل منه ما نحتاج إليه هنا، وأعتذر عن الإطالة لكن لابدّ منها، إذ ليس الغاية إيراد الردّ بحيث لا يفهمه إلّا العالم، بل المقصد رفع ما انطبع في عقول كثير من الناس من أنّ الرسول قد أخطأ في اجتهاده.

وقبل نقل كلامه –(رحمه الله)– أوجز الردّ بما يأتي:

إنَّ تخيير النبيّ ﷺ في الأسرى بين القتل أو الفداء كان معروفاً قبل بدر، وذلك في سريّة عبد الله ابن جحش حين أسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، فقبِل النبيّ ﷺ فداءهما كلّ واحد بأربعين أوقية[1]، ولم يُخَطَّأْ وقتئذ، ولم يعاتَب[2]، وأيضاً ففي الآية دليل على فضله ﷺ كما قال التاج السبكي: (بل فيه بيان ما خصّ به، وفضّل من

---

[1] رواه ابن عبد البر في الاستيعاب / 3551 وابن سعد الطبقات الكبرى 2/ 10.

[2] الاجتهاد، د.فوزي فيض الله ص 110.

بين سائر الأنبياء، فكأنّه قال: ما كان هذا لنبيّ غيرك)[1]، وقال التاج أيضاً: (حتى قال ﷺ: «لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر»، لأنّه أشار بقتلهم، وهذا اللفظ غير معروف، وإنّما المعروف ما في صحيح مسلم عن ابن عباس ...). ثمّ ساق التاج السبكي (رحمه الله) الحديث الذي لم تذكر فيه هذه الزيادة، وقد بحثت عنها فلم أجدها مسندة له ﷺ بسند متصل صحيح، قال ابن حزم: (وأمّا الخبر المذكور الذي فيه: «لقد عُرض علي عذابُكم أدنى من هذه الشجرة، ولو نزل عذاب ما نجا منه إلا عمر». فهذا خبر لا يصحّ، لأنّ المنفرد بروايته عكرمة بن عمار اليمامي، وهو ممّن قد صحّ عليه وضع الحديث أو سوء الحفظ أو الخطأ الذي لا يجوز معهما الرواية عنه)[2].

وقال اللّقاني: (على أنّ الداوودي أنكر ثبوت الخبر بذلك؛ إذ من الممتنع ظنّ أن النبيّ ﷺ حكم بما لا نصّ فيه، ولا دليل من نصّ، ولا جعل الأمر إليه فيه وقد نزّهه الله عنه ذلك)[3].

فالزيادة كما رأينا أنكرها عدد من العلماء، منهم الداوودي وابن حزم والتاج السبكي وغيرهم.

---

[1] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 4/ 576.

[2] الفصل في الملل والأهواء والنحل 18/4.

قال القاضي عياض: («لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر» إشارة إلى هذا من تصويب رأيه ورأي من أخذ بمأخذه في إعزاز الدين، وإظهار كلمته، وإبادة عدوه، وأن هذه القضية لو استوجبت عذاباً نجا منه عمر ومثله – وعين عمر– لأنه أول من أشار بقتلهم، ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك عذابا لحله لهم فيما سبق.

وقال الداودي: والخبر بهذا لا يثبت، ولو ثبت لما جاز أن يظن أن النبيّ ﷺ حكم بما لا نص فيه، ولا دليل من نص، ولا جعل الأمر فيه إليه وقد نزهه الله تعالى عن ذلك.

وقال القاضي بكر بن العلاء: أخبر الله تعالى نبيه في هذه الآية أن تأويله وافق ما كتبه له من إحلال الغنائم والفداء وقد كان قبل هذا فادوا في سرية عبد الله بن جحش التي قتل فيها ابن الحضرمي والحكم بن كيسان وصاحبه فما عتب الله ذلك عليم.. وذلك قبل بدر بأزيد من عام.

فهذا كله يدل على أن فعل النبيّ ﷺ في شأن الأسرى كان على تأويل وبصيرة. وعلى ما تقدّم قبل مثله.. فلم ينكره الله تعالى عليهم.. لكن الله تعالى أراد لعظم أمر بدر، وكثرة أسراها– والله أعلم– إظهار نعمته، وتأكيد منته بتعريفهم ما كتبه في اللوح المحفوظ من حل ذلك لهم، لا على وجه عتاب وإنكار وتذنيب.. هذا معنى كلامه)، الشفا 160/2.

[3] عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد المسمى الشرح الكبير، للّقاني (936/2).

وعلى تقدير صحّة هذه الزيادة، فمدفوعٌ ظاهرها وجوباً كما سيأتي في جواب الإمام الباقلّاني (رحمه الله)، وهو في الحقيقة قطع البحث في المسألة مع المخالفين لقوّة ما أدلى به من الأدلّة والحجج، والغريب أنّ كلامه (رحمه الله) مع أهمّيته، قلّ من أشار إليه مع شهرة إمامته وشهرة تصنيفه الذي ذكر فيه هذا الكلام.

قال (رحمه الله): (فإن قال الملحدون، أو بعض من ذكرناه من ضعفة المسلمين: فما معنى الآية عندكم، قيل لهم: يحتمل -والله أعلم- أن يكون أراد بقوله: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أي: لم يكن ذلك لنبيّ من قبلك، وإنّما خّصصناك أنت بذلك تخفيفاً على الأمّة التي بعثت إليها، وتكرمة لذلك بتمييز قومك وأهل عصرك بتحليل العفو عنهم، وأخذ الفداء منهم، فكأنّه قال ما كان لنبّي غيرك فحذف ذكر الغير وما يقوم مقامه لكونه مّما يفهم ويعلم من حال الرسول.

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد ما كان لنبيّ أن يفعل ذلك إذا كان الإثخان في القتل هو الأحوط في باب نصرة الدين، والأصلح الأنظر للمسلمين، ولم يقل إن ذلك ليس لنبيّ على الإطلاق، ولكن بهذه الشريطة، لأنّ كلّ نبيّ، مبعوث بما هو الأحوط للملّة في نظام أمر الشريعة، فكأنّه قال: ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى وأخذ فداء دون القتل، والقتل عنده أحظ، وما فعلت من ذلك إلا الأحظ الأصلح في باب الدّين، وهو أليق بالنبيّ ﷺ وغيره من النبيّين.

ويدلّك على صحّة هذا التأويل أنّه قد يقوى المسلمون بأخذ الفداء، وأنّه قد أمن عليه من أولئك الأسرى، وآمن خلق من نسلهم وولدوا أنصاراً للدين والمسلمين، ولا يجوز عند كثير من الأمّة أن يأمر الله بقتل مَن في المعلوم أنّه إن أبقاه آمن وأسلم، ونسل أذكياء طاهرين، وأنصاراً للدين والمؤمنين، حتى خلطوا وضاقوا ذرعاً في جواب هذا السؤال لمـّا طولبوا به.

فقالوا: كان الأصلح أن لا يقتل من أخذ منه الفداء، ولكن لم يجز للنبيّ عليه السّلام أن يفعل هذا الأصلح الأصوب إلّا بإذن الله، وحتى يكون هذا الذي يشرعه له ويأمره به، فيكون الأصلح للنبّي أن لا يأخذ الفداء، وأن ينتهي عن أخذه حتى يأتيه أمر من الله عزَّ وجلَّ بذلك.

وهذا يؤول بهم إلى أنّ النبيّ عليه السّلام قد كان فعل ما هو الأصلح الأصوب عند الله، ولكنّه فعله بغير أمره، وتقدّم بذلك بين يديه، وهو لا يعلم ما الأصلح من ذلك عند الله، فإن كان قد نهاه عن أخذ الفداء بعقل أو سمع إلّا بأن يأمره بأخذه، فأخذ بغير أمره فقد عصا واعتمد الخطأ، وحاشاه من ذلك، وإن كان لم ينهه عنه فلا معنى لقولهم ليس له فعل ذلك حتى يأذن له فيه، ولغيرهم أن يقول لهم: وليس له الامتناع من أخذه، وإن كان ذلك الأضرّ في باب الدين، حتى يحظر الله عليه فعل ذلك، حتى يكون هو الناهي له عنه والمنزل فيه وحياً، وهذا جواب من قال منهم: قد فعل الأصلح عنده من غير أن يأذن له فيه.

فإن قال قائل من الملحدة والقادحين في أخبار رسول الله ﷺ وغيرهم من ضعفاء الأمّة ومبتدعيها والطاعنين على سلفها: فما معنى ما روي من قول النبيّ ﷺ: «لو نزل عذاب من السماء ما نجا منا إلا عمر ابن الخطاب»؟[1]

قيل له: أراد بذلك أنّه لم يكن ينجو إلّا هو، ومن كان على مثل رأيه وصّدق نبيّه في مناصحة الرسول ونصرة الدين، والاحتياط على المسلمين.

وإنّما خصّه بالذكر لمّا كان أظهر نفسه وإشهاره بالسيف، وسؤاله للرّسول بأن يسلم إلى كلّ رجل أقرب الناس إليه ليضرب عنقه، وقوله افعل يا رسول الله واقطع شأفة الكفر، فهؤلاء الذين أخرجونا من مكّة وفعلوا وفعلوا، فلمّا كان أكثرهم حرصاً على ذلك، وإظهار القول فيه نسب أهل رأيه من الأمّة إليه، فقال عند ذلك: لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه، أي من الأمّة، إلا من كان على مثل رأي عمر في مناصحته الدين ممن أشار بالقتل واستئصاله شأفة الكفر، وممن أشار بالمنّ وأخذ الفداء إذا كان ذلك هو الأصلح الأنظر للأمّة، وليسوا مطالبين بها عند الله في هذا الباب، وإنما يطالب كلّ واحد منهم بأن يشير ويقول بما هو عنده الأحظ للدّين، سواء كان هو الأحظ عند الله أم لا، وحرام على مَن الرأيُ عنده أخذ الفداء والمنّ أن يشير بالقتل، وحرام على من رأى الأحوط للدّين والمؤمنين بالقتل أن يشير بأخذ الفداء والمنّ، لأنّ فرض كلّ واحد من المشيرين وأهل الرأي، خلاف فرض غيره إذا اختلفت عندهم الآراء

[1] وقد تقدّم أنه لا يصح الاحتجاج بهذه الزيادة ص 289.

ووجوه الصواب، وإن كانوا إذا اتفقوا على الرأي صار فرضهم واحداً، كمشاهدي القبلة والذين يغلب على ظنّهم كونها في جهة واحدة في تساوي فرضهم ووجوب اختلاف فرائض من اختلف في اجتهاداتهم وآرائهم في جهة القبلة، فإذا كان ذلك كذلك بأن الرسول عليه السّلام لم يرد بهذا القول إن ثبت جميع الأمّة، وهو منهم كانوا مستوجبين للعذاب لو نزل إلا عمر بن الخطاب، فهذا بعيد من الصواب، ولكنّه أراد عليه السّلام أنه هو ومن كان على مثل رأيه هم الناجون)[1].

الدليل الثّاني: أنّ النبيّ ﷺ أذن لبعض المجاهدين في التخلّف عن الجهاد في غزوة تبوك، وظهر الخطأ في الإذن حيث نبّهه الله تعالى إليه بقوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾ [التوبة: ٤٣][2].

يناقش هذا الدليل: أنّ النبيّ ﷺ قد كان مسموحاً له أن يأذن لمن شاء، قال القاضي عياض: (وأمّا قوله: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ فأمرٌ لم يتقدّم للنبيّ ﷺ فيه من الله تعالى نهيٌ فيعدَّ معصية، ولا عدّه الله تعالى عليه معصية، بل لم يعدّه أهل العلم معاتبة، وغلطوا من ذهب إلى ذلك.

قال نفطويه: (وقد حاشاه الله تعالى من ذلك بل كان مخيراً في أمرين قالوا وقد كان له أن يفعل ما شاء فيما لم ينزل عليه فيه وحي فكيف وقد قال الله تعالى﴿ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ [النور:٦٢])[3].

الدليل الثّالث: قال تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠].

---

[1] الانتصار، للباقلاني 2/ 761 – 766، وانظر بحث الشيخ عبد الله سراج الدين في هذه المسألة في كتاب سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ ص 521 حيث بين بأحد عشر وجهاً أنَّ ما فعله النبيّ ﷺ كان هو الصواب.

[2] الإحكام، للآمدي 4/ 216.

[3] الشفا 2/ 158.

وجه الدلالة أنّه أثبت المماثلة بينه وبين غيره، وقد جاز الخطأ على غيره، فكان جائزاً عليه، لأنّ ما جاز على أحد المثلين يكون جائزاً على الآخر[1]، إلّا أنّه ﷺ لا يقرّ على الخطأ بل ينبّه عليه فوراً.

يناقش: أنّ كونه بشراً لا يعني أنّه يخطئ في اجتهاده ﷺ، فهل قال: أنا بشر أخطئ في اجتهادي كما تخطئون، فالتمثيل لا يقتضي التشبيه في كلّ النواحي كما هو معلوم، وإلّا اقتضى أنّه يذنب مثلنا كذلك، ولا شكّ أنّه معصوم من الذنب كما تقدّم معنا في الفصل الأوّل، ولكن كانت هذه الآية كما يرى الشيخ الأكبر في فتوحاته دواء للعلة التي وقع بها النصارى من اعتقاد ألوهية سيّدنا عيسى عليه السّلام[2].

وأيضاً، ففي الآية دليل على كمال رحمته ﷺ، وهذا السرّ أشار إليه الشيخ الأكبر في كتابه **شجرة الكون** حيث قال (رحمه الله): (واعلم أنّه إنّما كانت حكمة خلقه كذلك أنّه خُلق من لطيف وكثيف، ليكون كامل الخلق، كامل الوصف، خلقه الله تعالى من ضدّين: جسماني وروحاني، فجعل جسمانيته وبشريته لملاقاة البشر، ومقايسات الصور، فجعل له قوة يلاقي بها البشر فيمدّهم بمادة بشريّته، فيكون معهم بهم، فيكون هم[3] لهم ﴿ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾، يجانسهم ويشاكلهم، لأنه لو برز إليهم في هيئة روحانية ملكية نورانية لما أطاقوا مقابلته، وما استطاعوا مقاومته، فلذلك منَّ الله تعالى بقوله: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ثمّ جعل له قوّة وروحانية يقابل بها عالم الروحانيين، وملكوت العلويين، ليكون تام البركة، تام الرحمة)[4].

هذا ولسيدي الشيخ عبد الكريم العطا البكري كلام مهمّ على معنى بشرية الأنبياء عليهم السّلام يتلاءم ويتواءم مع كلام سيدي الشيخ الأكبر، حيث قال –نفعنا الله به– في كتابه **منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين** ﷺ: (هذا

---

[1] الإحكام، للآمدي 4/ 216.

[2] قال (رحمه الله) في فتوحاته المكية: (وكان هذا القول دواء للمرض الذي قام بمن عبد عيسى عليه السّلام من أمته فقالوا إن الله هو المسيح بن مريم) الفتوحات المكية / الباب الحادي والسبعون/وصل في فصل ما يكون عليه المعتكف في نهاره 1/ 664.

[3] هكذا في المطبوع ولعلها: هو.

[4] شجرة الكون، تحقيق رياض العبد الله الطبعة الثّانية بتاريخ: 1405هـ ص 88، 89.

وإنّ إقرار الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام بالبشرية قَدْراً مشتركاً مع آحاد أفراد الأمم لا يعني أبداً التطابق معهم بحال من الأحوال. فالمِثْلِيَّة تقتضي التشابه لا التطابق[1]، فما كان حالهم عليهم الصلاة والسّلام مع أفراد البشر إلّا كحال سيّدنا جبريل عليه السّلام مع السيِّدة مريم (رضي الله عنها)، فلئن كان قد تمثَّل لها بشراً سوياً، فما كان هذا إلّا تمثيلاً منه لهيئة البشر لا لماهيّتهم، فبقي جوهره ملائكياً نورانياً وإن كان القالب والمظهر جسداً بشرياً، كما كان حاله عليه السّلام في حديث سؤاله لرسول الله ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان. وعلى وَفق هذا المعنى يفهم قوله ﷺ: «كلّكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب»[2])[3].

ثمّ قال بعد أسطر: (ولقد أشار سيّدنا محمّد ﷺ إلى حقيقته المحمّديَّة في أحاديث كثيرة، ليتناقلها الناس فتعيها أُذُنٌ واعية.

منها: ما قاله عليه الصَّلاة والسّلام عن وصاله في الصَّوم كقوله: «وأيّكم مثلي، إنّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[4]، وقوله في رواية أخرى: «إنّي لست كهيئتكم، إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني»)[5].

---

[1] علّق سيدي الشيخ قائلاً: (المثلية لا تقتضي المساواة بين الطرفين من كل الوجوه بل تعني الاشتراك في وجه الشبه فقط فقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ ﴾ [الأنعام: ٣٨] لا يعني تشابه العصفور أو الحصان مع الإنسان في الأشكال كما لا يعني التشابه معه أيضاً في الأحكام، فالسؤر إن كان طاهراً عند الإنسان فهو نجسٌ عند السباع، فما من مطابقة بين الإنسان والحيوان بل هو تشابه فقط من حيث الخضوع لله سبحانه وتعالى ومن حيث الحاجة إلى المأكل والمشرب والمأوى والتكاثر= =وغير ذلك من أسباب الحياة. ولهذا نقول أيضاً إنه ما من وجه للتشابه بيننا معشر البشر مع السادة الأنبياء والرسل عليهم الصَّلاة والسّلام إلا من حيث إننا جميعاً خلقٌ من خلق الله سبحانه وتعالى نشترك معاً في هيئة البشرية وحاجاتها للاستمرار على قيد الحياة لعمارة الكون ولعبادة الحق جلَّ جلاله وهو الله).

[2] مسند أحمد رقم (17446) 650/18.

[3] علق سيدي الشيخ هنا في كتابه قائلاً: (قال عليه الصَّلاة والسّلام: «كلكم»، وما قال: كلنا وكأنه خارجٌ عن معايير البشرية لا تجري عليه قوانين النقص البشري بحال من الأحوال).

[4] السنن الكبرى للنسائي – كتاب الصيام – سرد الصيام – ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوصال، رقم (3251).

[5] مالك: الموطأ – كتاب الصيام – باب النهي عن الوصال في الصيام. وبين هذه النصوص وقبلها وبعدها كلام مهم لسيدي الشيخ على معنى البشرية للنبي ﷺ لا يحتمل هذا التصنيف نقله فليراجع هناك ففيه الخير الكبير، انظر منظار المحبين ص 102 – 105.

الدليل الرّابع: قوله ﷺ: «إنّما أنا بشر، وإنّه يأتيني الخصم، فلعلَّ بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنّه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحقّ مسلم، فإنّما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[1].

يناقش: بما قاله الصفي الهندي: (جوابه: أنّ ذلك ليس مما نحن فيه في شيء؛ لأنّ الحديث محمول على إقامة شهادة الزور ونحوها، وهو ليس من اجتهاده- عليه السّلام- في شيء)[2].

وقد ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة، إذ في رواية لمسلم: «فأقضي له بنحو ما أسمع»، وليس فيها بقوله: «فأحسب أنه صادق»[3]. قال القاضي عياض: (وقوله: «فأقضي له على نحو ما أسمع»: احتجّ به من لا يجيز له حكم الحاكم بعلمه)[4]، قلت: وهو قول الشافعي حيث قال (رحمه الله): (فأخبر أنّه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنّما يحلّ لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾... إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرّهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنّهم في النار فقال:﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر)[5]، وفي هذه العبارة للشافعي دليل أنّه ﷺ لمّا حكم بالظاهر لا يعني أنّه جهل الباطن حتى يقال إنّ الحديث دليل على خطئه، بل حكم بالظاهر ليقتدي به الحكام. وعليه، فلا دليل على اجتهاده في المسألة أصلاً، بل هو عالم بحقيقة الأمر، فما الدّاعي لاجتهاده؟

---

[1] صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم (7181).

[2] نهاية الوصول 8/ 3815.

[3] مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (1713).

[4] إكمال المعلم 561/5.

[5] الأم 137/5.

ولو قلنا إنه لم يعلم الباطن، إن أخذنا بلفظ رواية «فأحسب أنّه صادق»، فليس فيه دليل على جواز خطئه ألبتة، قال الجصاص: (ومعلوم أنّ النبيّ ﷺ إنّما فعل ذلك على ما اقتضاه ظاهر حالهم، ولم يعلم الغيب في ضميرهم، وما عزموا عليه من العذر، فلم يكن النبيّ ﷺ مخطئاً لحكم الله تعالى إذ لم يكن مكلَّفاً بغير الظاهر من أمرهم، ولم يجعل له سبيل إلى العلم بحقيقة حالهم. وكذلك قصة أهل بئر مَعُونَة، وقصة العُرَنِيّين حين استاقوا الإبل وارتدّوا. ونحو ذلك مما كان النبيّ ﷺ مكلّفاً فيه للحكم الظاهر، دون الحقيقة، ثمّ لم يكن مخطئاً عند وقوع الأمر على خلاف تقديره)[1].

وينتج معنا مما سبق خياران لا ثالث لهما:

الأوّل: أنّا إن قلنا إنّه ﷺ علم الباطن في مسألة المتخاصمين، ومسألة عذره للمنافقين كما ذهب الشافعي، فإنّا نقول: لم يقع منه اجتهاد في هاتين المسألتين أصلاً حتى نحكم بخطئه، بل هو مأمور بالحكم بالظاهر.

الثّاني: أنّا إن قلنا إنّه ﷺ لم يعلم باطنهم، فحكمه بالظاهر هو المكلَّف به أيضاً بل هو آكد عليه، وعنده فيكون مجتهداً مصيباً لا مخطئاً؛ إذ هو مكلَّف بالظاهر، وقد أصاب، فإنّه قضى حسب ما سمع.

قال الأبياري: (فهو [ﷺ] مصيب فيما كلّفه الله به من الحكم، على حسب الدعوى)[2].

إلّا أنّ الأسلم في هذه المسألة أن يقال بما ذهب إليه الشافعي (رحمه الله) من أنّه يحكم بالظاهر وإن علم الباطن، وقد أجزل الكلام في هذا المعنى سيدي الشيخ عبد الكريم العطا في كتابه **منظار المحبين** فقال: (فلئن كان رسول الله ﷺ يحكم وفق قول الله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء:١٠٥]، فما كان الحكم عند الناس كذلك، بشاهد قول الفاروق سيّدنا عمر (رضي الله عنه): (أيها الناس إنّ الرأي إنّما كان من رسول الله ﷺ مصيباً).

---

[1] الفصول، للرازي الجصاص 4/ 321.

[2] التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري ت: 616، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف في دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م (616/2).

ومن أجل ذلك كان قوله ﷺ: «إنّما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحجّته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنّما أقطع له قطعة من النار». فما كان لرسول الله ﷺ أن يُخْدَعَ بِخَصْمٍ بَرَعَ في عرض حُجَّته دون أخيه، والوحي يتنزَّل، ولكن الأمر هنا كما قال عليه الصلاة والسّلام: «إنّي إنّما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل عليَّ فيه».

ولئن كان ظاهر هذا القول منه عليه الصلاة والسّلام يشير إلى أنّه كان في قضائه بين الخصوم يحكم بالحقّ للظالم منهما، فما كان هذا الحكم إلّا بلسان القاضي الذي لا يملك إلّا رأيه والبّينة، وأمّا لسان الوحي والنبوّة فكان عالماً بالحقيقة التي ما أرادها الله سبحانه وتعالى أن تظهر بلسان النبوّة والوحي بل أرادها أن تظهر بلسان العاقبة ومآل الأمر، فقال للظالم: «فمن قضيت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنّما أقطع له قطعة من النار»، «إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلّا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم»[1]، وقال: «فإذا غلبك أمرٌ فقل حسبي الله ونعم الوكيل»[2].

وكان الحكم بالرأي هنا عند رسول الله هو حكمٌ بحال القاضي المالِكِ للبيِّنة، وإن كانت ملفَّقة، وهو حكمٌ أراده الله تعالى أن يحكم به رسوله ﷺ ليكون دعوةً إلى التقوى يبثُّها لأصحاب الباطل من الخصوم مفادها: أنَّ حكم القاضي لا يُحِلُّ حراماً، ولا يُحرِّمُ حلالاً، والعاقبة للمتّقين، فما عجزت النبوّة عن معرفة الحقيقة وما عجزت عن انتزاعها من أفواه الخصوم، ولكنَّ مشيئة الله تعالى في انقطاع الوحي بعد حينٍ بانتقال سيّدنا محمّد ﷺ إلى الرفيق الأعلى هو الذي أدّى إلى تأسيس قواعد للقضاء تردع الظالم عن ظلمه، وتواسي المظلوم في كربه، وتكون مصداقاً لوعد الله سبحانه وتعالى: «وعزّتي لأنصرنك ولو بعد حين»[3])[4].

---

[1] مسند أحمد رقم (21849) 168/36.

[2] مسند أحمد رقم (23983) 408/39، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على حقه (3627).

[3] مسند أحمد رقم (8044) 410/13، وسنن الترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها (2526).

[4] منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين ﷺ ص 333، 334، 335.

الدليل الخامس: «إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني»[1]، فجاز الخطأ عليه في اجتهاده كآحاد الأمّة[2].

يناقش: إن النسيان والسهو غير الاجتهاد فليس ما ذكروه فيما نحن بصدده.

إذ تعريف الاجتهاد من أنّه بذل وسع في درك حكم شرعي يتنافى مع مفهوم السهو الذي لا يكون فيه هذا البذل للوسع وهذا القصد، بل إنّما هو مجرد ساهٍ، فمن قام للصلاة فصلّى ثلاث ركعات بدل أربع، هل يقال أخطأ في اجتهاده؟ فتصوّر مسألة تلازم السهو والاجتهاد متعذّر أصلاً.

وهذا كلّه لو سلّمنا أنّه سها، والحقيقة أنّه ثبت أنّه سها لكن ليس كسهونا، كما ثبت أنّه ينام لا كنومنا ،كما ثبت في القرآن أنّه وُصف ﴿وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]، لكن ليس كغفلتنا، وحسبك «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[3] فهو ليس كنومنا.

قال سيدي الشيخ عبد الكريم العطا في بيان معنى الغفلة في الآية السابقة: (إذا ما كانت الغفلة عنده إلّا نقيض الغفلة عندنا فهي عنده انشغالٌ بالخالق عن الخلق، وانصراف إلى الباقي عن الفاني، وهي عندنا انشغالٌ بالخلق عن الخالق وانصراف إلى الفاني عن الباقي.

فكان يقال له في غفلته: ﴿ وَكُلّٗا نَّقُصُّ عَلَيۡكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَۚ﴾[هود:١٢٠]، وما ذاك إلّا لأنّه:

قد غاب عن كلّ شيءٍ سرُّه فسها عما سوى الله في التعظيم لله

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة رقم (401)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة، رقم (572).

[2] المحصول 17/6 والتبصرة ص524.

[3] صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبيّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم (3569).

وكان يقال لنا في غفلتنا: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَـٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]). ثمّ استشهد سيدي بالحاشية بقول الإمام الشعراني: (قال الله تعالى: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤]، يعني إذا نسيت غيره ونسيت نفسك في ذِكْرِك، ثمّ ذكّرك في ذكره، ثمّ نسيت في ذكر الحقّ إيّاك كلَّ ذكر). ثمّ علّق عليه قائلاً: (فالذكر لا يكون إلّا عن الخروج عن ذكر كلّ ما سوى الله تعالى بالنسيان، فإذا نسيت غير الله تعالى فاذكر الله سبحانه وتعالى، فهذا هو أوان ذكره جلَّ جلاله)[1].

ثمّ تابع سيدي الشيخ كلامه في دفع ما استشهدوا فيه من الحديث قائلاً: (ولئن كان عليه الصلاة والسّلام قد قال: «إنّما أنا بشر أنسى كما تنسون»، فما كان قوله هذا إلّا في سياق مسألة فقهيّة قد تقدّم الكلام عليها، وتعمّد فيها عليه الصلاة والسّلام إخراج فعله على نحو ما قد خرج، ليكون هذا من تمام النعمة عليه والتكريم وزيادة له في التبليغ والتبيين، ليكون مشرِّعاً بفعله كما كان مشرِّعاً بقوله، فكان سهوه ثمّ صلاته بالناس جُنُباً تشريعاً قد يحتاج إليه كلّ مُصلٍّ جُنُبٍ ناسٍ، فما كان نسيانه عليه الصلاة والسّلام إلّا هيئةً يتعمّدها ليسُنَّ لنا فيها أمراً، وما كان نسيانه عليه الصلاة والسّلام صورة من صور بشريتنا الناقصة القاصرة بل صورة من صور قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤])[2] إلى آخر ما ذكره حفظه الله، وفي استشهاده بقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ لفتة نفيسة.

فإن قيل: ما تذكرونه من أنّه لما نسي كان متعمّداً ليسنّ، كلام مرسل جائز وجوده وعدمه فهل من دليل؟

---

[1] منظار المحبين ص 207، 208.

[2] منظار المحبين ص213.

قيل له: الدليل موجود في الكلام السابق، فأعِدْه بتأمّل؛ ولأسهّل عليك تأمّل: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ وتبيينه كان عن عمد منه ﷺ، ومسألة كيف يتصرّف الساهي الجنب في صلاته هي مما ينبغي أن يبيّنه للناس، فبيَّنها بأفضل صورة، ثمّ إنّه قد ورد أنّه ﷺ قال: «وإنّما أنسى لأسنّ»[1].

ثمّ إليك دليل آخر من القرآن ﴿ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلۡحُوتَ ﴾ [الكهف: ٦٣]، فكان الجواب ﴿ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبۡغِۚ﴾ [الكهف: ٦٤] التي تشعر بتعمّده تركَ الحوت يذهب؛ لتحصيل الخير المرجو بلقاء الخضر عليه السّلام والله أعلم[2].

الدليل السادس: قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي»[3].

فدلّ ندمه على أنّه أخطأ في اجتهاده.

وقد تقدّم مناقشة هذا الدليل بأنّه لا يدلّ على اجتهاده، فضلاً من دلالته على خطئه ﷺ.

قال الخطابي: (وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» إنّما هو استطابة لنفوس أصحابه لئلّا يجدوا في أنفسهم أنّه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه)[4]. وقال بمثله ابن الأثير[5].

---

[1] تقدّم تخريجه ص85.

[2] وانظر منظار المحبين ص130 ففيه المزيد من التفصيل في شرح الحديث.

[3] تقدّم تخريجه 256.

[4] معالم السنن، للخطابي 2/ 200 وقال في موضع آخر: (إنما أراد بهذا القول والله أعلم استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الائتساء به والكون معه على كل حال من أحواله، فقال عند ذلك هذا القول؛ لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، وليعلموا أنَّ الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكان أسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم، وقد يستدل بهذا أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل) معالم السنن 165/2.

[5] النهاية في غريب الحديث والأثر 4/ 10.

- الأدلّة على أنَّ اجتهاده ﷺ لا يقع فيه خطأ ألبتة:

الدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ﴾ [النجم: ٢]، ومن أخطأ ولو سهواً فقد ضلّ عن الطريق، وإن لم يكن مؤاخذاً إلّا بتعمّده، فالضلال يطلق على الخطأ والخطيئة معاً، ففي هذه الآية نفي الخطأ عنه في كلّ أحواله، ولو لم يجتهد، فإن اجتهد فمن باب أولى، والله أعلم.

ولمن حصر الضلال في الاعتقاد أو بتعمّد الخطأ يقال له: الأصل الإطلاق، وإن شئت انظر إلى العلماء ماذا فهموا من قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالى قدْ أَجارَ أُمَّتِي أَنْ تَجتمعَ عَلى ضَلالةٍ»[1].

قال السندي: (قوله: «إن أمّتي لا تجتمع على ضلالة» أي: الكفر، أو الفسق، أو الخطأ في الاجتهاد)[2].

قال الكمال بن الهمام: (وتخطئتها [أي الأمّة] غير جائز للنصّ على أنّها لا تجتمع على ضلالة)[3]، ولا شكّ أنّه يقصد بذلك **إصابة** الخطأ في ما أجمعت عليه وليس فقط **تعمّد** الخطأ.

أقول: وتخطئته ﷺ غير جائزة للنصّ القرآني أنه ﴿ مَا ضَلَّ ﴾، ونفي الضلالة كان بالزمن الماضي فيشمل ما كان قبل البعثة، فهو معصوم من الخطأ قبل بعثته ومن باب أولى من الخطيئة – وقد تقدّم الكلام حولها في مبحث عصمته ﷺ من الذنوب – ومن باب أولى عصمته منهما الخطأ والخطيئة بعد البعثة.

الدليل الثّاني: وهو ما رواه أحمد وصحّحه الحاكم عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ، أريد حفظه، فنهتني قريش عن ذلك، وقالوا: تكتب ورسول الله ﷺ يقول في الغضب والرضا؟ فأمسكت، حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلّا حقّ»[4].

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم (3950).

[2] حاشية السندي على سنن ابن ماجه 363/2.

[3] التقرير والتحبير 3/ 108.

[4] مسند أحمد رقم (6802) 406/11، ومستدرك الحاكم رقم (359) 1/ 187.

قوله ﷺ للصحابي: «ما خرج منه إلّا حقّ»، وهذا الحديث الدليل فيه ظاهر، فإنّه ﷺ لو جاز عليه الخطأ لقال له: (اكتب فإنّ جبريل سيسدّدني إن أخطأت)، لكنّه قال: «ما خرج منه إلّا حقّ»، وهذا عندي يشمل كلّ الأحكام الدنيوية والأخروية، وما ينبغي تخصيص «ما خرج منه إلّا حقّ» وهو والله دليل يؤخذ عليه بالنواجذ.

فإن تمّ التشغيب على هذا الدليل بكونه خاصاً في الأحكام الشرعية، قلنا: يكفي المنصف أن يحمله على كلّ أقواله ﷺ سواء كانت اجتهاداً منه في الأمور الدنيوية والأخروية أم لا، كمزاحه وسائر ما يصنع في حياته بحديث: «إني لا أقول إلّا حقاً»، فقال له الصحابة فإنّك تداعبنا يا رسول الله، فقال: «إنّي لا أقول إلا حقّاً»[1].

فإن كان في مزاحه لا يقول إلّا حقاً، فباجتهاده من باب أولى.

الدليل الثّالث: أنّ تجويز الخطأ عليه غضّ من منصبه، فوجب ألّا يجوز، ذكره الصفي الهندي[2].

وبيان هذا الدليل: أنّ من يقول يجوز أن يخطئ بشرط ألّا يقرّ عليه، يجعل مسألة تعظيم النبيّ متوقّفة على صلاحية الشريعة، فإذا أمكننا أن نتوصّل للشريعة دونه فلا حرج أن نحكم عليه بما نشاء، ولكن يقال لهم أليس الأجدر بنا أن ننظر إلى مسألة تعظيم رسول الله من غير توقّف على صلاحية الشريعة فقط بل نعظمه؟ لأنّ في الشريعة: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾ [الفتح: ٩]، ولأنّ في الشريعة «ما خرج منه إلّا حقّ»، وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تعظّم جنابه الشريف وتُبيّن أنّه معصوم من النقص مطلقاً في كلّ أقواله وأفعاله.

ومن نظر إلى هذا الجانب، وهو مهم، اكتفى بقوله: محالٌ على اجتهاد من هو أكمل الناس عقلاً وأرجحهم رأياً أن يخطئ في اجتهاده؛ لأنّ القول بالخطأ يغضّ من منصبه كما قال الصفي الهندي، والله أعلم.

---

[1] الجامع لابن وهب (540) (635/1) ومسند أحمد رقم (8481) 185/14، وسنن الترمذي (1990) أبواب البر والصلة/ باب ما جاء في المزاح 3/ 425.

[2] نهاية الوصول، للصفي الهندي 8/ 3814.

الدليل الرّابع: أنّ اجتهاده ﷺ تشريع للأحكام، جارٍ مجرى إبلاغ الشرع وتشريعه، فكما لا يجوز عليه الخطأ في ذلك (التبليغ) فكذا في ما نحن فيه (الاجتهاد)، ذكره العلّامة البناني[1].

الدليل الخامس: قال تعالى: ﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [النساء: ١٠٥]، فالله تعالى لا يريه إلا ما هو حق وصواب، فالآية إن لم تدل على أنَّ كلامه ﷺ وحي فإنَّها تدل أنه لا يقع فيه الخطأ ألبتة.

ويؤيد هذا قول عمر (رضي الله عنه): (يا أيها النَّاس إنَّ الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً لأن الله عزَّ وجلَّ يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف)[2].

وهو قول ابن عباس قال: (إيّاكم والرأي، قال الله تعالى لنبيّه: احكم بينهم بما أراك الله، ولم يقل: بما رأيت، وروي عنه أنه فسرها: (بما أنزل الله إليك من الكتاب)[3].

قال ابن حجر: (وبهذا يمكن التمسّك به لمن يقول كان يجتهد، لكن لا يقع فيما يجتهد فيه خطأ أصلاً)[4].

الدليل السادس: ذكره الرازي قال: (لنا أنّا مأمورون باتّباعه في الحكم لقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ ﴾ [النساء: ٦٥]، فلو جاز عليه الخطأ لكنّا مأمورين بالخطأ؛ وذلك ينافي كونه خطأ)[5].

ناقشه الآمدي بأنّه منقوض لوجوب اتبّاع العامي للمفتي، والمفتي يجوز عليه الخطأ، ومع ذلك يجب على العامّي سؤال المفتي واتباعه فيه[1].

---

[1] حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الفكر، 388/2.

[2] سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، رقم (3586)، والسنن الكبرى للبيهقي 10 / 200.

[3] تفسير ابن أبي حاتم 1095/4.

[4] فتح الباري 305/13.

[5] المحصول للرازي 17/6.

ويردّ عليه: أنّ المفتي يجب اتّباعه على غلبة الظنّ بإصابته، وأمّا الرسول فيجب اتباعه مع اليقين أنّه مصيب.

وتأمّل قول الصدّيق للفاروق يوم صلح الحديبية لمّا أكثر الفاروق من الاعتراض حول طبيعة الصلح، حيث قال له الصدّيق: (إنّه رسول الله)[2] فلا يكون تصرُّفه إلّا صواباً.

فلو جاز عليه الخطأ لما نهاه الصدّيق وزجره، مع أنّ ظاهر الأمر يؤيّد موقف سيّدنا عمر؛ إذ في ظاهر الاتفاقية تنازل كبير من المسلمين.

الدليل السابع: الإجماع معصوم عن الخطأ فالرسول أولى.

وناقش ابن الحاجب هذا الدليل بأنّه ربّما ثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل، ولا يعود ذلك على الفاضل بضير.

وردّ التاج السبكي عليه بقوله: (عصمة الأمّة ثابتة إكراماً لنبيّها، فما ظنّك بنبيّها ﷺ، وهذا واضح لمن تدبّره)[3].

الدليل الثامن: تجويز الخطأ عليه في اجتهاده تجويز لتفضيل اجتهاد بعض أفراد أمّته على اجتهاده وهو محال، فكذلك الأوّل.

قال الإمام التقي السبكي (رحمه الله): (ونحن نقول لمن زخرف قوله وقال يجوز بشرط ألّا يقرّ عليه: أليس يصدق صدور الخطأ المضادّ لمنصب النبوّة، ولقد يلزمك على هذا محال من الهذيان، وهو أن يكون بعض المجتهدين في حالة إصابته أكمل من المصطفى ﷺ في تلك الحالة، معاذ الله أن يكون رسول الله ﷺ كذلك)[1].

---

[1] الإحكام، للآمدي 4/ 218.

[2] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط رقم (2731).

[3] رفع الحاجب 4/ 577.

– أدلّة الفريق الذي قال بجواز الخطأ في الاجتهاد بأمور الدنيا:

وأما أدلّة من ذهب إلى جواز الخطأ في أمور الدنيا فقط، فاستدل بأدلّة أبرزها دليلان:

الدليل الأوّل:

وهو قصة تأبير النخل؛ إذ إنّه ﷺ فيما روى أنس (رضي الله عنه): مَرَّ بقوم يلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تفْعَلُوا لَصَلُحَ». قال: فخرج شِيصاً. فَمَرَّ بِهِمْ فقال ﷺ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟». قالوا: قلت كذا وكذا، قال ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم». قالوا: هذا الحديث يدلّ على خطئه بأمور الدنيا من جهتين: الأولى: أنّ الثَّمر خرج شيصاً لا كما أخبر، الثّانية: أنَّه أقرَّ على نفسه بالخطأ حينما قال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»[2].

وينقض عليهم هذين الاستدلالين عشرة وجوه:

الوجه الأوّل: أنَّ قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ليس اعترافاً لصحابته بالخطأ، بل رداً لهم للحالة التي تناسبهم من الاتّكال على الأسباب.

بيانه: أنَّهُ ﷺ أراد تجريدهم عن التعلّق بالأسباب في مسألة التأبير، فأمرهم أو نصحهم بعدم التأبير فسلّموا له بظواهرهم ولم يسلموا له بباطنهم، فلذلك خرج شيصاً، أي لعدم تسليمهم بالباطن لا لتخلّف قوله ﷺ، وهذا مذهب الإمام أبو عبد الله محمّد السنوسي [ت:895هـ]، وقال به الكمال بن أبي شريف[3] [ت:906هـ]، والشيخ ملا علي القاري[4] [ت:1014هـ]، والإمام الخفاجي [ت:1069هـ][5]، والإمام

---

[1] الإبهاج 252/3.

[2] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، رقم (2363).

[3] نسيم الرياض في شرح شفا القاضي عياض، للخفاجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثّانية 41/6.

[4] شرح الشفا للشيخ ملا علي القاري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ (721/1).

[5] إنباء الحي أن كلامه المصون تبيان لكل شيء، المؤلف: الإمام أحمد رضا خان الهندي البريلوي (1340 هـ)، المحققين: الشيخ ضياء المصطفى القصوري، والشيخ نذير أحمد السعيدي، والشيخ رب نواز السعيدي، والشيخ الحافظ محمّد شاهد إقبال، الناشر: مكتبة الرضا

عبد العزيز الدباغ[1] [ت:1131هـ]، والعلامة البريلوي[2] [ت:1340هـ]، والشيخ عبد الله سراج الدين[3] [ت: 1422هـ] وغيرهم.

قال الإمام محمّد السنوسي: (أراد ﷺ أن يحملهم على خرق العوائد في ذلك اعتماداً على التوكّل، فلم يمتثلوا ولم يصبروا، ولو صبروا كان خيراً لهم بأن يمتثلوا ويصبروا سنتين فأكثر، فلو فعلوه كُفوا ذلك؛ لأنّه ﷺ أعلم منهم بذلك وغيره)[4].

قال العلامة ملّا علي القاري معلّقاً على كلام السنوسي: (هو في غاية اللطافة)[5]، وقال الإمام الخفاجي: (وهو في غاية الحسن لمن تأمّله)[6]، وقال العلّامة البريلوي: (هو –أي هذا الوجه– أجملها وأبردها على كبد المؤمن)[7].

فإن قال قائل: هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة الأجلّاء كلام جميل لكنّه ينتظر البرهان لنأخذ به.

يقال له: البرهان موجود والدليل حاضر، ويكفي المخالف النظر في حديث «لا عدوى»[8]، فإنّه لو جلس الصحيح بجانب المجذوم فعداه هل يمكن أن يقال: أخطأ رسول الله ﷺ؟ حاشا وكلّا، ولكنّه لما لم يسلّم في باطنه بجملة «لا عدوى» كان عليه لأجل سلامته أن يفرّ من المجذوم فراره من الأسد، وكذلك هم لمّا لم يسلّموا له ﷺ في باطنهم أنّها لا تحتاج لتأبير كان عليهم لأجل صلاحها سلوك الطريقة النازلة وهو تأبيرها، ولذلك ردَّهم لهذه الطريقة

=مركزي، دار الإشاعة، 82، حي سودا كران، بريلي المحمية، الهند، ومكتبة رضاء مصطفي باكستان/لاهور/، ط1. 20/صفر المظفر 1423 هـ ص 261.

[1] سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ صفاته الحميدة وخصائله المجيدة، للشيخ عبد الله سراج الدين ص 539.

[2] إنباء الحي في أن كلام المعصوم تبيان لكل شيء، للبريلوي ص 261.

[3] سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ صفاته الحميدة وخصائله المجيدة ص 534.

[4] شرح الشفا، للشيخ علي القاري (721/1).

[5] المصدر السابق.

[6] إنباء الحي في أن كلام المعصوم تبيان لكل شيء، للبريلوي ص 261.

[7] إنباء الحي في أن كلام المعصوم تبيان لكل شيء، للبريلوي ص 261.

[8] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام رقم (5707).

التي اتّكلوا عليها في باطنهم، وللشيخ عبد الله سراج الدين في هذا المعنى كلام جميل، قال (رحمه الله): (أقواله ﷺ وأفعاله يُفسّرُ بعضها بعضاً، ويشبه بعضها بعضاً، وإنّ الله تعالى حفظه عن الخطأ كما حفظه من الخطيئة).

ثمّ قال بعد أسطر: (إنّ الذي يدلّنا على ذلك الأمر الآخر الذي أراده ﷺ[1] هو النظر في أشباه هذه الواقعة الصادرة منه ﷺ، ومن ذلك حديث: «ناولني الذراع»، ففي المسند عن أبي رافع قال: صُنع لرسول الله ﷺ شاةٌ مَصليّة فأتي بها فقال: «يا أبا رافع ناولني الذراع» فناولته، ثمّ قال: «ناولني الذراع» فناولته، ثمّ قال: «ناولني الذراع»، فقال: يا رسول الله ﷺ هل للشاة إلّا ذراعان؟! فقال ﷺ: «لو سكتَّ لناولتني منها ذراعاً ما دعوتُ به»، قال: وكان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع[2]. قال في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني من طرق، وقال في بعضها: أمرني رسول الله ﷺ أن أصليَ له شاةً فَصَليتُها. ورواه في الأوسط باختصار، وأحد إسنادي أحمد حسن اهـ).

ثم ساق الشيخ سراج الدين عدّة روايات في القصة، وبيّن أنّ الحادثة تكرّرت، ثمّ قال: (فقوله ﷺ: «ناولني الذراع» في المرة الثّالثة – مع العلم أنّ الشاة لها ذراعان – إنّما أراد أن يظهر أمراً معجزاً فيه الإكرام، وفيه البرهان، وفيه الإشهاد بالعيان، ولكن لمّا لم يجد محلّاً قابلاً، لم تظهر تلك المعجزة.

ولذلك قال الحافظ الزرقاني عند قوله ﷺ: «أما إنّك لو سكتّ لناولتني ذراعاً فذراعاً ما سكت» أي: مدّة سكوتك، لأنّه سبحانه يخلق فيها ذراعاً فذراعاً، معجزةً له ﷺ، فحملتِ المناوِلَ عجلتُه المركّبةُ في الإنسان على قوله: إنّما للشاة ذراعان، فانقطع المدد، لأنّه إنّما كان من مدد الكريم سبحانه، إكراماً لخلاصة خلقه ﷺ، فلو تلقاه المناوِلُ بالأدب، ساكتاً مُصغياً إلى ذاك العجب لكان شكراً منه مقتضياً لتشريفه بإجراء هذا المدد على يديه، ولكنَّه تلقاه بصورة الإنكار، فرجَع الكرم مولياً، لما لم يجد قابلاً، إذ لا يليق لمشاهدة هذه المعجزة العظيمة –إذ في شهودها نوع تشريف للمطلع عليها– إلّا لمن كمل تسليمه ولم يبقَ فيه أدنى حظ ولا إرادة اهـ.

---

[1] أي حينما قال لهم «لو تفعلوا لصلح» لم يرد أن النخيل لا يحتاج إلى تلقيح بمقتضى العادة بل أراد أنه لا يحتاج للتلقيح بمقتضى التخلي عن الأسباب.

[2] مسند أحمد رقم (5089) 106/9، وسنن الدارمي، المقدمة باب ما أكرم الله به النبيّ ﷺ في بركة الطعام رقم (45).

وهكذا في حادثة تأبير النخل، لما مر ﷺ بقوم يؤبِّرون النخل، أراد أن يُكرمهم ويُتحِفهم، وأن يظهر لهم معجزة خارقة للعادة المطردة في إصلاح النخيل بالتأبير، فيكرمهم خاصة بصلحه دون تأبير، إذ هو ﷺ ممن يعلم بموجب العادة حاجة النخيل إلى تأبير كما يعلمون، لأنّه ﷺ بينهم مطّلع على أمورهم.

ولكن لمـّا لم تقبل قلوب بعض أولئك النفر، ولم تستسلم كلّ الاستسلام إلى قوله ﷺ: «لو لم تفعلوا –أي: التأبير– لصلح»، بل وقفوا عند معلوماتهم الدنيوية المطّردة من فنّ زراعة النخيل، وأنّ صلاحه موقوف على التأبير، فلم يلقَ الكرم محلّاً قابلاً فرجع.

ولذلك ردَّهم ﷺ بعد ذلك إلى الأسباب المعتادة لديهم، المعلومة عندهم التي وقفوا عندها ولم يجاوزوها، فقال لهم: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» أي: فارجعوا إلى العمل بموجب علمكم بأمور دنياكم)[1].

الوجه الثّاني: أنّ قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ليس لصحابته بل للمنافقين، قالها لهم زجراً وتهكُّماً بهم كقول جدّه الخليل عليه وعلى نبيّنا الصلاة والسّلام: ﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، أمّا صحابته فحاشاهم أن يسلّموا له بظواهرهم دون بواطنهم؛ إذ ذاك علامة النفاق، وهذا الوجه مما تفرَّد به سيدي الشيخ عبد الكريم العطا، حيث قال حفظه الله ونفعنا به: (فعندما تكون المخالفة تعظيماً لحقِّ النبيّ ﷺ وجنابه الشريف وقدره العظيم.. يكون الردّ على الخطأ بالدعاء للمخالِف بـ:«اللهم فقّهه في الدين وعلّمه التأويل»، وعندما تكون المخالفة والخطأ عن جهلٍ دون علمٍ بحرمةٍ أو إثم يكون الردّ على الخطأ بالقول: «إنّ هذا المسجد لا يُبال فيه»، و«ترِّب وجهك»، و«تَنَحَّ»، و«يا بُنيَّ» و«يا غُلام»، وعندما تكون المخالفة والخطأ مِمَّن قال الله تعالى عنهن: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ [الزخرف: ١٨] يكون الجواب والردُّ بـ«هُنَّ أغلب»، وعندما تكون المخالفة والخطأ ممن قال الله تعالى عنهم:﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ﴾ [البقرة: ١٠]

[1] وللبحث تتمة تراجع من كتابه سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ صفاته الحميدة وخصائله المجيدة ص 534 – 542.

يكون الجواب والرَّدُّ متنوعاً ما بين الصبر والسكون والستر حتى: «لا يقال إنّ محمّداً يقتل أصحابه»، وبين «قَطَعَ الله أثره»، و«لا استطعت»، و«أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وما كان كلّ هذا التنوع إلّا لإدراكه ﷺ الطبيعة التي نشأت عنها تلك المخالفة، والقلب الذي أفرز ذلك الخطأ)[1].

فإن قال قائل: وصفهم بالنفاق يحتاج لدليل إذ يصحّ أن يكونوا من الصحابة المقصّرين.

يقال له: لم يسمَّ لنا في الرِّوايات جميعها أيُّ صحابي من الذين خرج ثمرهم شيصاً أو ممن قال له: (قلت كذا وكذا)، بل ذكر في بعض الروايات أنّه (مرَّ بقوم)، وعليه يجوز أن يكون هؤلاء القوم من المنافقين.

فإن قال قائل: نعم يجوز، ولكن لا نجزم ولا نرجّح.

يقال له: أمّا الجزم فلا، وأمّا الترجيح فنرجّح بدليل إنكارهم بقلوبهم وألسنتهم معاً، فأمّا إنكار القلوب فهو أنهم أنكروا ببواطنهم صدقه ﷺ ولذلك خرج شِيصاً وهذه صفة المنافقين: التسليم بالظاهر دون الباطن، وأمّا إنكارهم بألسنتهم فهو عند خروج الثمر شيصاً حيث قالوا له: (أنت قلت كذا وكذا)،كقول قائلهم – وهو كَلَدة بن حنبل – يوم حنين (ألا بطَل السحر اليوم)[2] فكذا هنا (أنت قلت كذا وكذا) أي وظهر بطلان كلامك.

ويقوّي هذا الوجه حديث «اسقه عسلاً»[3]، فهو من الأمور الدنيوية كالتأبير، وهو ﷺ مع معاودة السائل السؤال لم يعنّفه بل عاود أمره له لتثبيته بقوله: «اسقه عسلاً»، ثمّ بالمرّة الأخيرة قال له: «صدق الله وكذب بطن أخيك»، ولم يكذبه هو[4]، بخلاف هؤلاء القوم هنا، فإنّه لمّا شهد نفاقهم وعدم تصديقهم له خاطبهم على سبيل التهكم

---

[1] منظار المحبيِّن إلى علوم سيد المرسلين ﷺ ص 289.

[2] صحيح ابن حبان رقم (4774) 11/ 95، ومسند أبو يعلى رقم (1863) 388/3، وهذه المقولة صدرت منه لما ظن أن المسلمين خسروا.

[3] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (5684).

[4] قال ابن حجر شارحاً للحديث: (إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فكان كذلك وبرأ بإذن الله)، فتح الباري 170/10.

كما في ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾ [الدخان:٤٩]، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، بقوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

فخطابه لهؤلاء غير خطابه لصاحب العسل، ولذا قال سيدي الشيخ عبد الكريم كما تقدّم: (وما كان كلّ هذا التنوّع إلّا لإدراكه ﷺ الطبيعة التي نشأت عنها تلك المخالفة، والقلب الذي أفرز ذلك الخطأ).

وأنا هنا لا أقول إنّهم استمرّوا على النفاق، فالله أعلم بحالهم، وإنّما أقول: إنّهم كانوا في تلك الحالة من المنافقين أو من ضعاف الإيمان، كحال كلدة الذي أسلم بعد ذلك، قال ابن إسحاق: (هو الّذي قال يوم حنين لمـّا شهدها مع أخيه صفوان ووقعت هزيمة المسلمين: بطل السحر، فزجره صفوان في قصة مشهورة، ثمّ أسلم كلدة بعد ذلك)[1].

الوجه الثّالث: أنّ صدر حديث التأبير «لو لم تفعلوا لصلح» ينقض أن يكون في قوله ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم» دليل على جهله بأمر التأبير، وينقض أنّ خروج الثمر شيصاً دليل على تخلّف قوله وخطئه؛ وذلك أنّ لسانه الشريف ﷺ كما قال لابن عمرو «اكتب، فو الذي نفسي بيده، ما خرج منه إلّا حقّ»[2] والحقّ لا يتخلف، فإنّهم لو فعلوا مع تسليمهم لصلح كما تقدّم في الوجه الأوّل.

قال صاحب الإبريز: (قوله ﷺ: «لو لم تفعلوا لصلحت» كلام حقّ، وقول صدق، وقد خرج منه هذا الكلام على ما عنده من الجزم واليقين بأنّه تعالى هو الفاعل بالإطلاق..)، إلى أن قال: (ولا شك أنّ هذا الجزم الذي يكون على هذه الصفة، تُخرق به العوائد، وتنفعل به الأشياء، وهو سرُّ الله تعالى الذي لا يبقى معه سبب ولا واسطة.

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة 463/5.

[2] مسند أحمد رقم (6802) 406/11، ومستدرك الحاكم رقم (359) 1/ 187.

فصاحب هذا المقام إذا أشار إلى سقوط الأسباب، ونسبةِ الفعل إلى ربِّ الأرباب كان قوله حقاً، وكلامه صدقاً)[1]. قلت: وإذا كان كلامه «لصلح» حقاً –وهو كذلك– فقوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» ليس على ظاهره قطعاً.

الوجه الرّابع: أنّ خروج الثمر شيصاً لا ينافي قوله ﷺ في نصحهم أو أمرهم لهم بترك التأبير، ففي رواية لمسلم: «لعلّكم لو لم تفعلوا **كان خيراً**»[2]، وكلامه حقّ كما تقدّم، فبالفعل كان خروجه شيصاً خيراً لهم، ولو أنّهم لم يدركوا ذلك؛ إذ لو خرج سليماً في ظاهره لربما كان فيه مرض خفي ولربما أورث بينهم تنازعاً واقتتالاً وحسداً وتنافساً، علِمه رسول الله وجهلوه، فهو من باب ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكان في خروجه شيصاً خير لهم كما أخبر، فلمّا شكوا له ما جهلوه أعادهم إلى قاعدة الأخذ بالأسباب المطلوبة منهم بقوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، أي إنّ خروج الثمر شيصاً بالأعمّ ليس خيراً، ولكن في هذه الحالة كان خيراً، وأنتم أعلم بأسباب دنياكم فتمسّكوا بها؛ «اعقل وتوكل».

وهذا يتّفق لنا إن كان اللفظ الذي قاله ﷺ هو هذه الرواية، وهذا وارد وسائغ فالراوية صحيحة، والله أعلم بالصواب.

فإن قال قائل: ينقض هذا الوجه أنه كان بالإمكان أن يخبرهم بالداء الخفي الذي جوزناه في الثمر.

يجاب: لا يشترط أن يخبرهم بما يعلم، ثم هذا إن اتفق لكم في الداء الخفي في الثمر فقد لا يتفق بالْحِكَمِ الأخرى كالتنافس والتقاتل عليه؛ إذ ربما لا يليق أن يخبرهم بالعلة حينئذ، والله أعلم.

---

[1] سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ صفاته الحميدة وخصائله المجيدة، للشيخ عبد الله سراج الدين ص 539.

[2] مسلم، كتاب: الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، رقم (2362).

ويشهد لهذا الوجه قصة أخرى وهي ما رواه أبو سعيد (رضي الله عنه) قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إنّ أخي استطلق بطنه فقال: «اسقه عسلاً»، فسقاه فقال: إنّي سقيته فلم يزده إلّا استطلاقاً، فقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك»[1].

فهذه الحادثة هي في أمور دنيوية، ورسول الله ﷺ أخبره أن يسقيه عسلاً فسقاه، كما أخبر الصحابة أن يتركوا التلقيح فتركوا، وفي كلتا الحادثتين خرج الأمر حسب الظاهر على خلاف ما أخبر فالثمر خرج شيصاً، ولكن مع ذلك فيه خير لهم فيما لم يعلموا، كما أخبر وهو الصادق المصدوق، والعسل شفى الله به المبطون وإن ظهر أن اشتد عليه، فالاشتداد قد يكون مؤقتاً لا أكثر، وأشدّ الليل ظلمة أقربه للفجر.

والشاهد: أنّ المعصوم الذي لا ينطق إلا بالحقّ إذا أخبر بأمر فإنّه لا يتخلّف، ولو كان بالظاهر بدا متخلّفاً.

الوجه الخامس: أنَّ قوله ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم» إن حمل على ظاهره على القول بأن القصة تكررت؛ لاستوجب الحكم عليه بالغفلة الظاهرة –حاشاه روحي فداه–.

بيانه: أن تعدد وقوع قصة التأبير على قول البعض كالطحاوي[2]، وتكرارُه ﷺ قولَه لهم في كل منها «أنتم أعلم بأمور دنياكم» وأمثالها كقوله «أنتم أعلم بما يصلحكم من دنياكم» أو «إنما ظننت ظنّاً فلا تؤاخذوني بالظن» أو «إنما أنا بشر» أو «عليكم بما كنتم تصنعون أو بما ينفعكم» أو «إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به» إن حمل على ظاهره لاستوجب الحكم عليه بالغفلة والبله وعدم الفطانة –حاشاه– فلا بد من دفع ظاهره؛ إذ من غير المعقول أن يأمر النبيّ ﷺ صحابته بأن لا يؤبروا جهلاً منه –حاشاه– بالحاجة للتأبير فيسمعوا قوله فيخرج شيصا؛ ثم يعاود الكرة فيأمرهم أو يأمر غيرهم بأن لا يؤبروا جهلاً منه كذلك –حاشاه– بالحاجة للتأبير فيخرج شيصاً، فهذا لا يدل إلا على بلاهة وغفلة يتنزه عنها كل الأنبياء عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسّلام، وعليه فإنه لما أكّد المرة بعد المرة

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم (5684).

[2] شرح مشكل الآثار (4/ 425).

بأن لا يؤبِّرُوا كان عالماً بحاجة النخل للتأبير إن لم يكن بالأولى فبالثّانية، لكنه أرشدهم للتخلص من الأسباب وهم لم يفهموا عليه فتركهم وأسبابهم.

فإنَّ قال قائل: بل القصة لم تتكرر.

يقال له: فلا شك عندئذ أنَّ القصة رويت بألفاظ مختلفة والاختلاف فيها ليس بيسير بل هو مؤثر على المعنى قطعاً؛ وعندئذ فما هو اللفظ الذي قد قاله الرسول ﷺ؟؟ وإذا لم يستطع المخالف تحديد اللفظ الوارد عنه ﷺ، فكيف يحتج بأحدها على تخطئة النبيّ ﷺ؟! علماً أنَّ في بعض ألفاظ الحديث مما صح إسناده ما خلا الألفاظ الموهمة التي لا تحتاج لتأويل أصلاً مثلَ رواية أنس «إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم به».

فإن قال قائل: بل يمكن الجمع بين الروايات على قاعدة زيادة الثقة فهو ﷺ قد قال هذه الجملة وقال تلك.

يقال له: هذا لا يتّفق مع القصة التي نحن في صددها؛ ولو اتّفق لقال بها الإمام الطحاوي عوضاً عن قوله بتعدّد القصة حيث قال (رحمه الله): (باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس لما أمرهم بترك تأبير النخل ففعلوا ذلك فشيَّص، **<u>ما قاله لهم عند ذلك؟</u>**)، ثمّ بعد أن أورد الروايات قال: (فقال: ﷺ ما حكاه عنه طلحة لبعض من رآه يعاني اللقاح ثم قال: ما حكته عنه عائشة وأنس في قوم آخرين ممن رآهم يعانون التلقيح، وقال: ما في حديث جابر لقوم آخرين، وأنّهم يعانون التلقيح، فحكى كلّ من سمعه ﷺ يقول شيئاً مما سمعه يقوله، وكلّهم صادق فيما حكاه عنه، وكلّ أقواله التي قالها ﷺ مما حكاه عنه هؤلاء القوم كما قال: وبالله التوفيق)[1].

<u>الوجه السادس:</u> أنّ قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» إن حُمل على ظاهره لاستوجب –من طريق آخر غير الذي ورد في الوجه السابق– الحكم عليه كذلك بالبله والغفلة وعدم الفطانة أيضاً، وهو أنّ معرفة حاجة النخل للتلقيح هي من الأمور البدهية وجهله بها غفلة؛ فلا بدّ من دفع ظاهر قوله.

---

[1] شرح مشكل الآثار (425/4).

وبيانه: أنّ العلماء نصُّوا في كتب العقيدة أنَّ مما يجب في حقّ الأنبياء الفطانة، وجهل البدهي عدم فطنة.

قال الشيخ أبو الحسن النوري الصفاقسي ت: 1118هـ في شرح الجوهرة: («وضِف» أي ضمّ «له» أي للواجب في حقّهم «الفطانة»، أي قوة الفهم والحذاقة وزيادة الذّكاء؛ لأنّه اللائق برتبتهم العلية ودرجتهم السنيّة)[1].

ويناقش: أنّه ﷺ بعث لتعليمهم أمور الدين لا الدنيا.

ويردّ على المناقشة: أنّ بعثته لتعليم أمور الدين لا تنافي معرفته بأمور الدنيا، ثمّ نحن لا نتكلم هنا على دقائق علوم الكون بل نتكلّم على أمور بدهية، بحيث يستوجب جهلها الغفلة والبله.

فإن قال قائل: لا أرى أنَّها بدهية.

يقال له: نعم ليست ببدهية لطفل، أمّا لرجل في الخمسينيات من عمره فهي من الأمور البدهية.

فإن قال قائل: لا أراها أيضاً بدهية لمن ذكرت.

يقال له: تنزّلاً مع رأيك في أنّها ليست بدهية كذلك لمن هو في سنّ الخمسينيَّات، فأقول هذا لمن هو معزول عن أجواء الزراعة، أمّا من عاش أو تربَّى مع قوم عملهم الزراعة، بل بمن اشتهر بزراعة النخيل تحديداً؛ ثمّ بلغ الخمسين من عمره، فإنّه من دون شكّ ستكون هذه المعلومة عنده من بدهيات الأمور إن لم يكن مغفّلاً. قال الشيخ عبد الله سراج الدين: (إنّه ﷺ قد نشأ في تلك الأراضي المباركة التي هي منابت النخيل، وتربّى بين قوم يعلمون فنون زرع النخيل، وما يتطلّبه من عنايات ولِقاحات، وكيف يُتصوّر في حقّه ﷺ أن تخفى عليه تلك العادة المطّردة في إنتاج النخيل، ولزوم التلقيح له بموجب الأصول الزراعية؟ في حين أنّ ذلك ليس من خفايا معلومات الزراعة لشجر

---

[1] تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، لعلي بن محمّد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: 1118 هـ)، الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت، الطبعة: الأولى 1429 هـ ص 106.

النخيل، ولا من غوامضها، إذاً لابد وأنه يعلم ذلك كما يعلمون، ولكن أراد أن يظهر لهم أمراً لا يستطيعون نيله بأنفسهم)[1].

الوجه السابع: أنّ قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» لو حُمل على ظاهره لناقض الأحاديث الدالّة على سعة علمه في أمور الدنيا عموماً، بل وما دلّ على علمه بالزراعة خصوصاً؛ فوجب دفع ظاهره.

بيانه: قال الإمام الخفاجي: (سلامة عقله ﷺ وشدّة حذقه يقتضي أنّه أعلم الناس بأمور دنياهم أيضاً، لأنّه ﷺ أوفر الناس عقلاً، وقد أطلعه الله على أسرار الوجود من مذموم ومحمود)[2]. وقال الشيخ عبد الله سراج الدين: (إنَّ الرسول الكريم ﷺ الذي نال من العلوم ما نال، وأفاض الله تعالى عليه ما أفاض، حتى أنّه ذكر للصحابة وبحث لهم في كلّ شيء، كما روى الطبراني عن أبي ذرّ (رضي الله عنه) قال: «تركَنا رسولُ الله ﷺ وما طائر يقلِّب جناحيه في الهواء، إلّا وهو ذكر لنا منه علماً»، فكيف يُتصوّر أنّه يخفى عليه ﷺ أنّ النخيل لا يحتاج إلى تلقيح بمقتضى العادة في علم الزراعة؟ ولكنّ رسول الله ﷺ أراد أمراً آخر)[3] .

وأمّا ما يدلّ على علمه بالزراعة خصوصاً، فهو ما نبّه إليه الشيخ محمّد عوامة، حيث قال حفظه الله: (روى البخاري [7439] ومسلم [1/167(302)] حديث أبي سعيد الخدري الطويل في رؤية الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة، وفيه من أحوالها وأهوالها ما فيه، ثمّ الشفاعة، ثمّ يصف فيه عليه الصلاة والسّلام الصراط فيقول: «عليه خطاطيف وكلاليب، وحسكة مُفَلْطَحَةٌ لها شوكة عُقَيفَاءُ، تكون بنجد، يقال لها: السعدان». هذا لفظ البخاري، ولكونها غريبة على الصحابة قال لهم كما في رواية مسلم: «هل رأيتم السعدان؟» قالوا: نعم يا رسول الله، وفي أواخره: «فيقول الله عزَّ وجلَّ: شفعت الملائكة، وشفع النبيّون، وشفع المؤمنون، ولم يبقَ إلّا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قطّ قد عادوا حمماً، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج

---

[1] سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ، صفاته الحميدة وخصائله المجيدة ص 534.

[2] إنباء الحي أن كلام المعصوم تبيان لكل شيء، للعلامة أحمد رضا خان البريلوي ص 261.

[3] سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ، صفاته الحميدة وخصائله المجيدة ص 535.

الحبّة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر، أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظلّ يكون أبيض؟» فقالوا: يا رسول الله، كأنّك كنت ترعى بالبادية!...) إلى آخر الحديث.

وأقول [القول للشيخ محمّد عوامة]: (إنّ من عرف هذا الوصف الدقيق لشوكة غليظة تكون في بادية نجد، لا في بادية الحجاز، ومن عرف هذا الوصف للنبتة الضعيفة، وأنّ ما كان منها إلى الشمس كان أخيضر وما كان إلى الظلّ كان أبيض، حتى لفت أنظار الصحابة، هل يخفى عليه حاجة النخيل إلى تلقيح؟! وهل يخفى عليه أنّه إن لم يلقَّح سيكون شيصاً؟! اللهمّ لا)[1].

الوجه الثامن: أنَّ قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» كان تطييباً لقلوب أصحابه وتواضعاً منه لا إثباتاً لأعلميَّتِهِم عليه.

قال الإمام الخفاجي: (وقوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، إنّما أراد به تطييب قلوبهم، وألّا يزكي نفسه تواضعاً منه ﷺ)[2].

الوجه التاسع: أنّ قوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» لو حمل على ظاهره لاستوجب أن يكون رسول الله ﷺ إمّا قد أشار عليهم بما يضرّهم مع علمه بذلك، أو قد تكلم بما لم يُحِط به علماً –حاشاه– وهذا الوجه ذكره الفقيه الشيخ محمّد هاشم المجذوب[3]، الملقب بالشافعي الصغير، ت: 1437هـ، حيث قال (رحمه الله): (يظنُّ بعض النَّاس أنَّ النبيّ ﷺ أخطأ في ذلك [أي في مسألة التأبير]، ولم يخطئ رسول الله ﷺ في ذلك؛ لأنَّه إمَّا أن يكون عالماً بضرورة التلقيح

---

[1] حجية أفعال رسول الله ﷺ للشيخ محمّد عوامة ص 51.

[2] إنباء الحي أن كلام المعصوم تبيان لكل شيء للبريلوي ص 261.

[3] الشيخ أبو عبد الله محمد هاشم بن محمد بهجت المجذوب الرفاعي الحسيني الشافعي الدمشقي الملقب بـ(الشافعي الصغير)، ولد في دمشق عاصمة سورية عام 1354 هجرية / 1933م ، ونشأ في كنف عائلة مسلمة محافظة . توفي بدمشق فجر الأربعاء في 16 رمضان سنة 1437هـ، له مؤلفات عديدة منها: "القول الفصل لحسم مسائل الخلاف"، وتحقيق "مناسك الحج للإمام النووي"، وتحقيق "كتاب الصوم" للشيخ محمد صالح العقاد. موقع رابطة أدباء الشام (www.odabasham.net).

أو لا يكون عالماً، فإن كان عالماً فهل يشير عليهم بأمر يضرُّهم –حاشاه أن يفعل ذلك–، وإن كان غير عالم بضرورة التلقيح فهل يتصوَّر منه أنْ يعلِّمَ من هو عالم؟

الجواب: لا، لأنه ﷺ علّمنا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]، والله عزَّ وجلَّ يقول:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تقل ما لا تعلم، ولو رأينا إنساناً لا يعلم الطبَّ يُعلِّمُ الأطبَّاء الماهرين بالطبّ كان ذلك نقيصةً وعيباً، ورسول الله ﷺ يتنزّه ويترفَّع عن مثل ذلك)[2].

فإن قال قائل: سلّمنا لكم بما ذكرتم من أنّ خروجه شيصاً لا يدلّ على خطئه، وسلّمنا أنَّ قوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» لا ينبغي أن يؤخذ بظاهره لمدافعته بما ذكرتم من وجوه، ولكن كيف لنا من حيث اللغةُ دفع هذا الظاهر، فالنبيّ ﷺ أتى بـ(أفعل) التفضيل التي تدلّ على أعلميّتهم في أمور الدنيا منه.

<u>قلت وبالله التوفيق: يصحّ من حيث اللغة دفع هذا الظاهر بثلاثة طرق:</u>

الطريق الأوّل: أنَّ أفعل التفضيل لا تدلّ على التفضيل دائماً، قال الشيخ مصطفى الغلاييني في **جامع الدروس العربية:** («أفعل» لغير التفضيل: قد يرد أفعل التفضيل عارياً عن معنى التفضيل فيتضمّن حينئذ معنى اسم فاعل كقوله تعالى: ﴿ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ ﴾ [الإسراء: ٥٤] أي: عالم بكم، أو معنى الصفة المشبهة كقوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم: ٢٧] أي وهو هين عليه، وقال الشاعر:

إنَّ الذي سمك السماء بنى لنا بيتاً دعائمه أعزّ وأطول

---

[1] مسند أحمد رقم (1732، 1737) 255/3، 259، وسنن الترمذي، أبواب الزهد، الباب الحادي عشر، رقم (2317).

[2] القول الفصل لحسم مسائل الخلاف للشيخ الفقيه محمّد هاشم المجذوب، دار النعمان للعلوم/ دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ ص 46، 47.

أي عزيزة وطويلة، ولم يُرد أعزّ من غيره وأطول، بل يريد نفي أن يشارك في عزّته وطوله، وكذلك في الآيتين الكريمتين لأنّه لا مشاركة في علمه، فليس لديه هين وأهون بل كلّ شيء عليه هين سبحانه وتعالى، وإنّما يصحّ أن يعرى عن معنى التفضيل إذا تجرد من (أل)، والإضافة إلى نكرة ولم يوصل بمن التفضيلية)[1].

قال الشيخ عبد الخالق محمّد زكريا الجيلاني: (فتأمّل قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» تجد اسم التفضيل في الحديث قد عري عن معنى التفضيل؛ لتجرّده عن هذه الشروط الثلاثة المتقدّمة، فتحقّق من ذلك عدم المفاضلة بين علم الصحابة وعلمه ﷺ، وحيث ثبت ذلك فلا خطأ مطلقاً)[2].

الطريق الثّاني: إنّ قوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» قاله ﷺ بمعنى الإعراض وترك التعرّض والاعتراض.

بيانه: ما قاله العلامة البريلوي: (كأن تأمر ابنك بما تعلم أنّه أصلح له، فيلحّ ويلحّ، فتقول: أنت أعلم، أي: **أنت وشأنك**، ويؤيّده رواية عروة عن عائشة وثابت عن أنس (رضي الله عنهما) أنَّ النبيّ ﷺ سمع أصواتاً، فقال: «ما هذه الأصوات؟» قالوا: النخل يؤبّرونه يا رسول الله! فقال: «لو لم يفعلوا لصلح»، فلم يؤبروا عامئذ، فصار شيصاً، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ ، فقال: «إذا كان شيئاً من أمر دنياكم **فشأنكم به**، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليَّ»[3])[4]، وقوله: «فشأنكم به»: أي لستم مطالبين باتباعي وإن كنت أنا مصيباً به، لأنَّكُم ملزمون في اتِّبَاعي في أحكام الشرع فقط.

---

[1] جامع الدروس العربية، الطبعة الثامنة والعشرون بتاريخ 1414هـ 1993هـ 1/ 198.

[2] عصمة الأنبياء من خلال سورة يوسف عليه السّلام، نوقش كرسالة تخرج جامعية عام 1994هـ، ص 81.

[3] مسند أحمد (24920) (41/ 401) وسنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث (2472)، ومستخرج أبي عوانة رقم (10421) 18/ 313.

[4] إنباء الحي أن كلام المعصوم تبيان لكل شيء للعلامة البريلوي ص 262.

وهذه الرواية صحيحة الإسناد، ويشهد لها رواية يحيى بن آدم عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ رآهم يؤبرون النخل، فقال: «ما هذا؟ لو تركوه» فتركوه، ولم تحمل النخل، فقالوا له، فقال: «عليكم بما كنتم تصنعون –أو قال:– بما ينفعكم»[1] وليس فيها سوى أمرهم بالمعاودة إلى الأخذ بالأسباب.

وليس في هاتين الروايتين لفظة «أنتم أعلم بأمور دنياكم»: فإن كانت إحدى هاتين الروايتين هي ما نطق به ﷺ، فما ذهب إليه العلامة البريلوي لا يناقش أصلاً، وإن كان اللفظ الذي نطق به ﷺ هو «أنتم أعلم بأمور دنياكم» فليس فيه أيضاً حجّة علينا؛ لجواز أن يكون قد قاله بمعنى الإعراض وترك التعرّض والاعتراض، كما في المثال الذي ذكره العلامة من قول الابن لأبيه: (أنت أعلم). ثم دعَّم العلامة رأيه بمثالين آخرين يؤكدان أنّ المقام والظرف والحالة لها اعتبارها في فهم مثل هذه الجملة، فقال: (وفي الظهيرية والعالمكيرية في المرأة يزوّجها وليّها فتخبر، قال: لو قالت: أنت أعلم، أو بالفارسية: تو به داني، لم يكن ذلك رضاً، ولو قالت: ذلك إليك، فهو رضا...) انتهى[2]. وقال: (وفي الخانية للإمام فقيه النفس عن الإمام الناطفي عن قاضي الشرق والغرب الإمام أبي يوسف (رحمه الله تعالى): عبد استأذن مولاه في التزوّج، فقال: أنت أعلم، لا يكون إذناً...) انتهى[3].

الطريق الثّالث: إنّ قوله: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» قاله ﷺ تهكّماً بهم من باب: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان: ٤٩] و﴿ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وهذا بناءً على أنَّ المخاطب هم جماعة من المنافقين كما تقدّم معنا في الوجه الثّاني.

الدليل الثّاني: قصة الحباب بن المنذر، فإنّ الحباب خالف رأي رسول الله ﷺ فرجع رسول الله لرأيه.

---

[1] الخراج، ليحيى بن آدم 111/1.

[2] الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، الطبعة: الثّانية، 1310 هـ 289/1 .

[3] فتاوى قاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة (592) طبعة قديمة، الناشر: وقفية الأمير غازي ص 498.

والقصة كما أخرجها الواقدي في مغازيه: (... قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أشيروا عليَّ في المنزل، فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال: فإنَّ هذا ليس بمنزل! انطلق بنا إلى أدنى ماء القوم، فإنِّي عالم بها وبقلبها، بها قليب قد عرفت عذوبة مائه، وماؤه كثير لا ينزح، ثمّ نبني عليها حوضاً ونقذف فيه الآنية، فنشرب ونقاتل، ونغَوِّرَ ما سواها من القلب)[1].

والشاهد هو أنّ الحباب خطَّأ النبيّ ﷺ في اجتهاده في تحديد المكان الأنسب للنزول في غزوة بدر، وأنّ النبيّ ﷺ وافقه فأمر أصحابه حيث أشار الحباب.

يناقش هذا الدليل:

أولاً: أنّ حديث إشارة الحباب بالمنزل من حيث الصناعة الحديثية لا يرتقي لدرجة الصحّة، بل غاية ما يمكن أن يقال فيه إنّه حسن لغيره خلافاً، لمن ضَعَّفَهُ كالألباني[2]؛ إذ تعدُّدُ طرقه يخرجه عن دائرة الضعف.

ولكن ليس كلّ ما ورد في قصة مشورة الحباب حسن لغيره، بل بعضها ضعيف، ومن ذلك قول الحباب: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدّمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة».

فإنّ هذا السؤال الذي سأله الحباب وجواب النبيّ ﷺ له بمجموع طرقه لا يرتقي لدرجة الحسن لغيره من حيث الصناعة الحديثية، وأنا أورد هنا ما استقصيت من الطرق التي فيها هذه القطعة من الحديث:

---

[1] مغازي الواقدي، المؤلف: محمّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ-، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثّالثة – (1989/1409) 1/ 53.

[2] سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 452/7.

1 – رواية عروة بن الزبير، أخرجها ابن إسحاق في سيرته كما ذكر ابن حجر[1]، وهي أقوى ما يمكن أن يستند إليه في إثبات القطعة التي ذكرتها من الحديث، ومع ذلك لا احتجاج فيها، فهي مرسلة، وليس في باقي المرويات ما يجبر كسرها.

2 – رواية الحباب بن المنذر (رضي الله عنه): أخرجها الحاكم في المستدرك[2] وابن شاهين فيما عزاه له الحافظ ابن حجر[3]، ولا يحتجّ بها أيضاً، ولا على سبيل الاعتبار، ففيها أبو حفصٍ الأعشى، قال الدارقطني عنه: (متروك)[4]، وقال الذهبي في هذه الراوية: (حديث منكر وسنده واه)[5] وقال ابن حجر: (وروى ابن شاهين بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل، قال: أخبرني الحباب بن المنذر ..)[6].

3 – رواية ابن عباس (رضي الله عنهما): أخرجها الأموي فيما عزاه له ابن كثير في البداية والنهاية[7]، ولا يحتجّ بها ولو على سبيل الاعتبار؛ إذ في السند الكلبي وهو متّهم[8].

4 – رواية عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس[9] ولا يحتجّ بها، ولا على سبيل الاعتبار، إذ فيها أربعة علل: فهي من رواية الثلجي[1] عن الواقدي[2] وكلاهما متّهم، غير أنّ الثّاني على قول البعض يكتب ما رواه من

---

[1] الإصابة، لابن حجر 9/2 لم أعثر عليها في سيرة ابن إسحاق المطبوعة ولا في مختصرها من سيرة ابن هشام ولكن يكفي لصحة نسبتها لابن إسحاق أن يعزوها إمام ثقة له.

[2] أخرجها عن الحباب: الحاكم في مستدركه برقم (5801) كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب الحباب بن المنذر رضي الله عنه 482/3.

[3] قال ابن حجر في الإصابة 9/2: (وروى ابن شاهين بإسناد ضعيف من طريق أبي الطفيل، قال: أخبرني الحباب بن المنذر، قال: أشرت على رسول اللّه ﷺ برأيين، فقبل مني: خرجت معه في غزاة بدر فذكر نحو ما تقدّم) أي: نحو ما ذكر ابن إسحاق عن عروة.

[4] سؤالات البرقاني للدارقطني، المؤلف: أحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني (المتوفى: 425هـ–، المحقق: عبد الرحيم محمّد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، 1404هـ– ص 53.

[5] تعليقات الذهبي على المستدرك برقم (5801) كتاب: معرفة الصحابة، باب: مناقب الحباب بن المنذر رضي الله عنه 482/3.

[6] الإصابة 9/2.

[7] البداية والنهاية 267/3.

[8] انظر تهذيب التهذيب 178/9.

[9] أخرجها الواقدي في المغازي 53/1.

المغازي والتواريخ –دون الأحكام– على سبيل الاعتبار لا الاحتجاج، أمّا الأحكام فلا يكتب ولو على سبيل الاعتبار وهذا مذهب الذهبي، وقد وثّقه البعض وهذا ضعيف، كما ذهب إليه المحققون، والعلة الثّالثة والرّابعة: هي الإرسال من

---

(1) قال ابن عدي: (يضع أحاديث في التشبيه وينسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم)، الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 551.

(2) اختلف في الواقدي قديماً وحديثاً فمنهم من وثقه وهم الأقل، والأكثر على تركه ومنهم من فصل فقبله بالمغازي دون الأحكام، وعلى الثّالثة بنى الكثير أن من ضعف الواقدي ضعفه في الأحكام دون المغازي والتواريخ فهو يحتج فيها، وجعلوا قول العلماء فيه متروك أي في الحديث دون المغازي، وهذا ليس بصحيح؛ إذ أكثر من ضعفه من الأقدمين لم يفصل وقال: هو متروك دون التقسيم المذكور في حقه بل وبعضهم صرح بجرحه في عدالته فحكم عليه بالكذب بحيث لا يستقيم التقسيم المذكور بين الأحكام والمغازي ألبتة؛ إذ قياسه على عاصم بن أبي النجود الذي ضعف بالأحاديث دون القرآن قياس خاطئ فذاك عدل في نفسه ضابط في القرآن غير ضابط في السنة، بينما الواقدي مطعون في عدالته عند الكثير فلا يستقيم ما يذكر في حقه من أنه حجة في المغازي دون الأحكام، ودفعا للشبهة استحسنت هنا أن ذكر من نص على أنه كذاب فمنهم: الشافعي وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأحمد وبندار بن بشار والنسائي الذين نصا أن الواقدي من أكذب الناس، انظر فتح الباري 113/9، سير أعلام النبلاء 364/9 – 365 والضعفاء للعقيلي 107/4 وتاريخ بغداد 5/4 ومن المتأخرين: الهيثمي والبوصيري والمناوي فكلهم قال عنه: (كذاب) مجمع الزوائد 252/1 وإتحاف الخيرة المهرة 164/4، والتيسير شرح الجامع الصغير 514/1 أما من قال عنه متروك وتركوه فهم كثير واجتنبت ذكرهم كي لا يقال هم قصدوا أنه متروك بالحديث دون المغازي.

فإن قيل: فهناك من وثقه، أقول: بعد هذا العدد الكبير من العلماء الذين جرحوا عدالته يبعد القول بأنه ثقة غاية البعد نعم إن توسط أحدهم فقال: هو ممن يكتب حديث للاعتبار في المغازي والأحكام سواء دون الاحتجاج فلا بأس وهو مذهب الذهبي قال: (وقد تقرر أن الواقدي ضعيف، يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض، فلا ينبغي أن يذكر، فهذه الكتب الستة، و(مسند أحمد)، وعامة من جمع في الأحكام، نراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمّد بن عمر شيئا، مع أن وزنه عندي أنه – مع ضعفه – يكتب حديثه ويروى؛ لأني لا أتهمه بالوضع، وقول من أهدره، فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه: كيزيد، وأبي عبيد، والصاغاني، والحربي، ومعن، وتمام عشرة محدثين، إذ قد انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي –(رحمه الله)–) سير أعلام النبلاء 9/ 469 فهنا نرى الذهبي أولاً ذكر أنه يحتاج له بالغزوات للاعتبار دون الاحتجاج ثم ذكر أن أكثر من صنف بالأحكام لم يذكر روايته ولا على سبيل الاعتبار فعقب قائلا أنه (يكتب حديثه ويروى) أي للاعتبار، وقال ابن حجر يرد على من وثقه: (وقد تعصب مغلطاي للواقدي فقال كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة به من الأوّلين ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لأنا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال ما رأيت أكذب منه) فتح الباري 113/9، ولابن حجر عبارات أخرى في حقه، والغاية من هذا النقل: ليس إثبات أن الواقدي كذاب فالله أعلم بحاله، ومذهب الذهبي فيه جميل من أن غاية ما يكتب حديث الواقدي كاعتبار هو في المغازي والتواريخ التي في أكثرها لا ينبني حكم ولا اعتقاد، إذ في الفرائض والأحكام لا يكتب حديثه لا على سبيل الاحتجاج ولا على سبيل الاعتبار والله أعلم.

وذكره ابن حبان في المجروحين 2/ 290.

قبل عبد الله عطية مع ضعفه، حيث قال عنه الذهبي في الكاشف: (مجهول)[1] وذكره في الضعفاء فقال: (عبد الله بن عطية لم يرو عنه سوى منيب بن عبد الله)[2].

5 – رواية ابن إسحاق عن رجال من بني سلمة[3] لا يحتجّ بها، ولا على سبيل الاعتبار، لجهالة هؤلاء الرجال.

6 – رواية أبي طلحة موسى بن عبد الله الخزاعي ت:[260هـ]: أخرجها العسكري في تصحيفات المحدّثين، ولا يحتجّ بها ولو على سبيل الاعتبار، فإنَّ أبا طلحة[4] وإن كان ممن يكتب حديثه على سبيل الاعتبار فهو مقبول كما حكم عليه الحافظ ابن حجر، وصدوق كما حكم الذهبي، إلّا أنّه لم يسند، أو لم يصلنا ما أسنده وبينه وبين القصة رجال.

فكما رأيتَ، لا يمكن بمجموع هذه الطرق الضعيفة أن يحتجّ بما نسب لرسول الله ﷺ أنّه قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة».

فإن قال قائل: فماذا ثبت من قصة مشاورة الحباب؟

أقول: الذي ثبت والله أعلم هو مجرّد أنّ النبيّ ﷺ نزل منزلاً أو استشار أصحابه قائلاً أشيروا عليَّ وما شابه، فقال له الحباب: أرى أن ننزل... فقال النبيّ ﷺ: «الرأي ما أشار الحباب»، دون أن يقول له الحباب: أمنزل أنزلكه الله؟! ودون أن يجيبه النبيّ ﷺ بقوله: «بل هو الرأي...».

---

[1] الكاشف رقم (2861) 1/ 575.

[2] المغني في الضعفاء 347 (3261)، قال الحافظ: (عبد الله بن عطية عن عبد الله بن أنيس.... روى عنه المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة) تهذيب التهذيب 323/5.

[3] السيرة النبوية لابن هشام، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثّانية، 1375هـ (620/1).

[4] قال ابن كثير: (و[روى]عنه: النسائي، وقال: لا بأس به، ووثقه آخرون) وقال الذهبي: (صدوق) وقال ابن حجر: (مقبول) التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير 253/1، الكاشف 305/2، تقريب التهذيب ص 552.

وقد رواه دون الزيادة المذكورة:

1- **ابن عباس:** رواه عنه الواقدي[1] ولا يحتجّ بها ولو على سبيل الاعتبار عند بعض العلماء الذين أسقطوا الواقدي، ويعتبر بها ويتقوّى بها على مذهب البعض كالذهبي كما قدّمنا كلامه في الواقدي، ولا يقال فلماذا لم تعتبرها في روايته التي فيها الزيادة الباطلة؛ إذ تلك فيها ثلاث علل: الواقدي والثلجي والإرسال كما تقدّم.

2 - ابن شهاب الزهري ت: 124هـ: رواه عنه البيهقي في الدلائل[2] ولا يحتجّ بها فهي مرسلة، إلا أنّها تتقوى بالرواية السابقة.

3 - موسى بن عقبة ت: 141هـ: رواها عنه البيهقي في الدلائل[3] ولا يحتجُّ بها فالرواية مرسلة، ولا على سبيل الاعتبار كونه من صغار التابعين، ولا يتقوّى بمراسليهم بناءً على شرط الشافعي ومن تبعه، إلّا أنّ ما يرد عن موسى بن عقبة في المغازي، هو مظنّة الصحة؛ لثناء كبار العلماء على كتابه المغازي. قال الإمام مالك: (عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنّها أصح المغازي عندنا). وقال الامام الشافعي: (ليس في المغازي أصح من كتابه مع صغره). ولعلّ هذا الثناء من هذين الإمامين يدفعنا للقول: إنَّ مرسلاته تعامَل كمرسلات كبار التابعين، بل وقد تفوق مرسلات بعضهم ممن تُكُلِّمَ بمرسلاتهم، كالزهري وقتادة[4]؛ وعليه: فما أرسله يتقوى بما سبقه مع الراويتين السابقتين.

وأما لفظ روايته: فهو أنّه ﷺ قال: «أشيروا عليَّ في المنزل»، فقام الحباب بن المنذر رجل من الأنصار ثمّ أحد بني سلمة، فقال: أنا يا رسول الله عالم بها وبقلبها، إن رأيت أن تسير إلى قليب منها قد عرفتها كثيرة الماء عذبة

---

[1] الطبقات الكبرى 428/3.

[2] دلائل النبوّة للبيهقي 101/3.

[3] دلائل النبوّة للبيهقي 101/3.

[4] فقد كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقول: (هو بمنزلة الريح) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص 101.

فتنزل عليها وتسبق القوم إليها وتغور ما سواها، فقال رسول الله ﷺ: «سيروا فإنّ الله تعالى قد وعدكم إحدى الطائفتين أنَّها لكم»[1].

4 – **يحيى بن سعيد ت:** 198هـ رواه عنه أبو داود في مراسيله[2]، ولا يحتج بها ولو على سبيل الاعتبار، فهي معضلة لا مرسلة حسب ما استقرّت عليه تسميات مصطلح الحديث، والمعضل لا يحتجُّ به ولو على سبيل الاعتبار.

وأياً يكن حكم هذه الروايات[3] فإنّها أقوى من الروايات التي فيها زيادة (أمنزلٌ أنزلكه الله ...إلخ).

فالصحيح أنَّ الحباب أبدى مشورته بعد أمر النبيّ لهم بأنْ يشيروا عليه لا قبله، وأنَّ النبيّ ﷺ رضي منه إشارته حيث وافق رأي الحباب رأيه، وهذا لا إشكال فيه ألبتة.

ثانياً: على فرض صحّة هذه الزيادة في القصة من أنَّ الحباب قال له: أمنزلاً أنزلكه الله أم هو الرأي الحرب والمكيدة؟ فقال له النبيّ ﷺ «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» فقال له الحباب: فهو ليس بمنزل.

فعلى فرض صحتها، فقد أجاب العلماء عنها ووجَّهُوها بما يتوافق مع الرواية التي لم تذكر الزيادة، بأنَّ النبيّ ﷺ قال ما قال لتعليمهم المشورة لا أكثر.

قال الإمام الشعراني: (فاعمل يا أخي على جلاء مرآتك بإشارة شيخ مرشد، إن أردت أن تعرف مراد الحقّ وطريق الخيرة فيما تفعله في المستقبل، وإنّما شاور ﷺ أصحابه امتثالًا لأمر الله تعالى بقوله ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وإلّا فهو ﷺ أتم خلق الله تعالى رأياً وأوسعهم علماً وعقلاً، فكانت مشاورته لهم تمييلاً لخاطرهم لا عملاً بإشارتهم من

---

[1] دلائل النبوّة للبيهقي 101/3.

[2] الطبقات الكبرى 428/3، ومراسيل أبو داوود رقم (318) ص 240.

[3] والذي أميل إليه أنَّ أصل القصة يرتقي لدرجة الحسن لغيره.

غير أن يظهر له ﷺ وجه الحق في ذلك، ولذلك قال تعالى له: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ على أمر يعني على فعل ما أشاروا عليك به: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[آل عمران:١٥٩] لا على مشورتهم)[1].

وقال سيدي الشيخ عبد الكريم العطا: (النبيّ ﷺ قدوة، النبيّ ﷺ مُشَرِّع، النبيّ ﷺ للتَّأَسِّي، إنَّ ثوب النبوّة الذي خلعه الله على سيد الوجود ﷺ قد خلع معه ثوب البشرية أيضاً، فالنبيّ ﷺ في هذه المعركة وضع نفسه مكان أي قائد سيكون من بعده ﷺ، فلو أنه استأثر برأيه ولم يأخذ برأي الصحابة، لأتى من بعده من الصحابة واستأثر برأيه، ولقال إنه يقتدي برسول الله في ذلك؛ ولكن النبيّ ﷺ معصوم والقائد من بعده ليس بمعصوم، النبيّ ﷺ عقله كامل، أمّا من بعده فليس بكامل، النبيّ ﷺ إذا استشار حرّك النور في أصحابه، أما من بعده فاستشارته تكميلاً للنقص الذي عنده، «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، حين سيستأثر رسول الله ﷺ برأيه في هذه المعركة كان رأيه سينفذ؛ لأنّ رأيه ليس له نظير، النبيّ ﷺ إذا أراد شيئاً حقَّقَهُ الله تعالى، فإذا كان بعض الصلحاء إذا أرادوا شيئاً أراد الله، فكيف بسيد الصلحاء ﷺ؟، فلو أراد النبيّ ﷺ أن يستأثر برأيه لنفذ ذلك، ولظهر كلّ الخير في ذلك، ولكنه ﷺ يفعل ويعمل أعمالاً؛ ليهيئ لمن بعده من الأمّة) انتهى كلامه بمعناه مما سمعته منه حفظه الله.

وقال الشيخ عبد الله سراج الدين: (ليس في هذا الحديث ما يدلّ على أنه ﷺ كان مخطئاً في رأيه، لأنَّ هذه الواقعة ليست من باب إلزام القضية أو التزامها، إنّما هي من باب عرض القضية، لإبداء رأي أهل الرأي والخبرة في ذلك، على عادته ﷺ من عرضه أمثال هذه الأمور على أهل الرأي من الصحابة، ومشاورتهم فيها)[2].

فإن قيل: ما ذكروا من توجيه لا يستقيم إذ الحباب قال له: (ليس بمنزل) أي خطَّأه.

يجاب: لذلك قال سيدي الشيخ عبد الكريم: (النبيّ ﷺ إذا أراد شيئاً حقَّقَهُ الله تعالى له)، أي: إذا أراد أن يكون المنزل الذي نزله هو الذي فيه خير لحقّقه الله له، ولكان فيه الخير والنصر حتماً، ولكنّه علم والله أعلمه أنَّ المكان

---

[1] لواقح الأنوار القدسية، للشعراني 114/1.

[2] سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ للشيخ عبد الله سراج الدين ص 542.

الذي أشار إليه الحباب صالح كذلك، فأحبَّ أن يجمع لهم ما بين النصر وبين تعليمهم المشورة، ومن ثَّم هو من باب استطابة نفوسهم وتأليفهم وزرع الثقة فيهم، فلجمع كلّ هذه الخيرات معاً سار وفق رأي الحباب، فالمنزل الذي نزل به رسول الله أولاً خير والمنزل الذي اقترحه الحباب خير، ورسول الله ﷺ لم يقل للحباب أصبت بتخطئتي حيث نزلت، بل إنه قال: الرأي ما أشار الحباب وليس في ذلك إقرار منه أنّه كان على عدم صواب حاشا وكلّا.

فإن قال قائل: ولكن الحباب قد خطَّأه، فهل أنت أفضل منه حتى تعلم أنّ رسول الله ﷺ لم يخطئ والحباب لا يدري مع أنَّه معه؟

يقال له: خرجنا عن البحث العلمي، متى كان العلم بالصواب في أمر يلزم منه دوماً القول بالتفضيل؟ وهل قال العلماء بأفضلية الصحابة لأجل علمهم أم لأجل صحبتهم؟!، ثم لا أدّعي مع ذلك الأعلمية – حاشا وكلا – ولكن العلم بجزئية واحدة لا يقتضي الأعلميّة، ثمّ الصحابة ليسوا على حالة واحدة منذ أسلموا، بل رسول الله ﷺ يرقّيهم شيئاً فشيئاً، وثمّة حِكم من وقوعهم (رضي الله عنهم) بأمر سلم منه بعض من جاء بعدهم، فهم في موقف أراد منهم رسول الله أن يبعث في بعضهم دوافع التفكير والاجتهاد؛ فلعلّه لذلك غيب عامداً عنهم كماليته، إذ لو تصوّروا في كلّ أوقاتهم أنّه لا يخالف الأولى حتى في أمور الدنيا.. لما أبدى أحدٌ منهم رأياً في كلّ حياتهم معه ﷺ، فليكن ما يصدر عنهم رضوان الله عليهم من قبيل السهو منهم في حقّه ﷺ، سهواً أحبَّه الله ورسوله، صدر منهم ليكون أسوة لغيرهم، بل لعلَّ ما صدر عن بعضهم رضوان الله عليهم من ذنوب مما لم يصدر من الأولياء الذين هم دونهم في الرتبة والقدر، إنَّما صدر عنهم ليدري الناس بعدهم كيف يفعلوا أو يصلحوا الخلل في حين وقوعهم بمثلها، والله أعلم.

فإن قال قائل: كلام حسن ولكن هل يقال إنَّه ﷺ أحبّ من بعضهم أن تغيب عنهم كماليته؟!

قيل له: نعم قد يحب هذا، لكن لوقت قصير، وفي مرّات معدودة لا أكثر؛ لغاية تعليمهم كما تقدّم، أمّا باقي حالاته فهو يريهم كماليته، وحسبك ما تقدّم معنا: (لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا وقد ذكر لنا منه عِلماً). ولقد كان الصحابة أعرف الناس به، فعن أنسٍ (رضي الله عنه) قال: (كنَّا نهاب أن نسأل رسول الله

ﷺ عن شيء، وكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نستمع)[1]، فحالات السهو منهم رضي الله عنهم في حقّه ﷺ مقارنة مع من بعدهم قليلة؛ لحكمة يريدها الله، ويحبّها رسوله.

[1] مسند أبو يعلى الموصلي رقم (3333) 6/ 80

ويرى الباحث:

أنّ الأدلّة العلميّة كما مر معنا بالبحث لَتؤكد أنّ القول السليم – إن قلنا بجواز اجتهاده ﷺ – هو قول من قال إنّ سيّدنا محمّداً ﷺ معصوم من الخطأ في الاجتهاد في الأحكام الدينية وكذا الدنيوية، والأدلّة في ذلك ظاهرة.

وهذا الذي ألقى الله به.

الخاتمة:

من خلال ما تقرّر في البحث، تبيّن أنّ الأنبياء **معصومون بإجماع العلماء من الكفر بعد النبوّة وقبلها**، خلا مخالفة الخوارج الذين لا تُعدّ مخالفتهم خرماً للإجماع، **وكذلك انعقد إجماعهم** على عصمة الأنبياء من الكذب بعد النبوّة فيما يتعلّق بالتبليغ، وأما قبل النبوّة فذهب بعضهم إلى جواز ذلك **عليهم قبلها**، وكذلك اتفقت كلمة الأمّة على **وجوب عصمة الرسل عن الكبائر الواضعة من أقدارهم** كالسرقة والزنا ونحوهما بعد النبوّة، وذهب أكثرهم إلى عصمتهم عنها قبل النبوّة أيضاً.

وأمّا فيما يخص الصغائر، **فأكثر العلماء على عصمتهم منها بعد النبوّة**، وذهب البعض إلى **عصمتهم قبل النبوّة أيضاً**، والصواب أنّهم **معصومون من الكبائر والصغائر بعد النبوّة وقبلها عمداً وسهواً.**

وقد دفعت الأدلّة والنصوص ظواهر الآيات القادحة بعصمة النبيّ ﷺ، ومن ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٤٣]، الدالّ على وقوع المخالفة فيما أذن للمخلفين، والآية الزينبية، وكذلك الآيات الدالّة على استغفار النبيّ ﷺ من ذنبه.

وقد ثبت بالأدلّة القاطعة التي لا تدعُ مجالاً للشكّ سلامة الوحي من كلّ ما أُثير حوله من شبهٍ تطعن بصحّته، وصدق مبلّغه ﷺ؛ كشبهة الوحي النفسي، وشبهة أنّ النبيّ ﷺ تعلّم القرآن على يد بعض الأمم السابقة، أو أنّ القرآن كان نتيجة إصابته ﷺ –حاشاه فداه نفسي– بالصرع، أو كون الشيطان استطاع أن يُدخِل إلى قلب النبيّ ﷺ ما ليس من القرآن في شيء.

وأمّا فيما يتعلّق باجتهاد النبيّ ﷺ؛ فقد اختلف العلماء في جواز الاجتهاد في حقّه ﷺ، **وأكثرهم على جواز اجتهاده ﷺ في الأمور الدنيوية، وأمّا الأحكام الشرعية فاختلفوا فيها على خمسة أقوال: أوّلها الجواز مطلقاً، وثانيها المنع مطلقاً، وثالثها الجواز في الفروع والتفاصيل دون القواعد والأصول، ورابعها الجواز في الأقضية دون**

الفتاوى، ثمّ التوقف خامسها. ومن خلال عرض الأدلّة ومناقشتها، ترجّح لديّ صحة القول الثّاني، وهو أنّ النبيّ ﷺ لا يجتهد؛ إذ إنّ علمه ﷺ فطري لم يحصّله بطريق الكسب.

وعلى قول من قال بجواز الاجتهاد في حقه ﷺ فهل يمكن أن يتطرق الخطأ إلى اجتهاده ﷺ؛ للعلماء في ذلك قولان: أحدهما جواز الخطأ في اجتهاده ﷺ لكنه لا يُقر على ذلك، وثانيهما قالوا بعدم جواز الخطأ في حقه ﷺ، وهو الصواب والله أعلم في كل ذلك.

- أهمّ نتائج البحث:

1. إن التعريف الأمثل للعصمة هو: **(حفظ الله تعالى بواطنهم وظواهرهم ولو في حال الصغر عن التلبس بمنهي عنه ولو نهي كراهة بل وخلاف الأولى مع بقاء الاختيار منهم تحقيقاً للابتلاء)**[1].

2. انعقد الإجماع في بحث العصمة من الذنوب على ما يأتي:

أ - إجماعهم على عصمة الأنبياء من الكفر بعد النبوّة وقبلها، ولا اعتداد كما نصّ العراقي بمخالفة الفضيلية من الخوارج، ولا من الشيعة الذين أجازوها تقية[2]، ولا اعتداد بما حكاه ابن حزم عن الباقلاني لقيام الدليل على بطلانه[3]، ولا بما حكاه التستري الإمامي عن بعض الأشاعرة، فإنّ الأشاعرة الذين أجازوا وقوع الكفر قبل النبوّة إنّما أجازوها من العق،ل ولكنّهم قطعوا بامتناعها من جهة السمع والنقل. قال الإمام الباقلاني: (وأمّا الوقوع فالذي صحّ

---

[1] انظر ص 22.

[2] انظر ص 34،42.

[3] انظر ص 35.

عند أهل الأخبار والتواريخ أنّه لم يبعث من أشرك بالله طرفة عين، ولا من كان فاسقاً فاجراً ظلوماً، وإنّما بعث من كان تقياً زكياً أميناً مشهور النسب، حسن التربية)، وعليه فلا ينخرم الإجماع قولاً واحداً[1].

ب – إجماعهم على عصمة الأنبياء بعد النبوّة من الكذب سواء كان فيما طريقه البلاغ وهو ما نقله القاضي عياض والرازي، أو فيما لم يكن طريقه البلاغ وهو المستفاد من كلام القاضي ابن العربي ومستنبط من كلام الباقلاني[2].

ج – إجماعهم على عصمة الأنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات بعد النبوّة[3].

3. نبه بعض العلماء أن قولهم ذنب الأنبياء سهواً مسألة غير متصورة، إذ لا يمكن أن يسمى الذنب ذنباً إلا إن كان عن عمد[4].

4. مذهب بعض العلماء أن مسألة الذنب قبل النبوّة غير متصورة، إذ لا يمكن أن يسمى الذنب ذنباً إلا بعد تحريم الشريعة له، والصحيح خلافه إذ يمكن تصور ذنب ممن كان يتبع نبياً، ومن ثم أرسل إليه[5].

5. أنَّ ما نقله ابن نجيم عن المذهب الحنفي من الحكم بتكفير من قال: (الأنبياء لم يعصوا) قد وقع فيه تحريف عن (لم يعصموا)، وأن ما حكاه كما ذهب العلامة الحموي والعلامة ابن عابدين تبعاً له هو دخيل على المذهب الحنفي لا ريب[6].

---

[1] انظر ص 43.
[2] انظر ص 35.
[3] انظر ص 35.
[4] انظر ص 45.
[5] ص 62.
[6] انظر ص 77.

6. ما نقل من الآيات الدالّة في ظاهرها على وجود معصية لنبي فمؤوَّلة، وما نقل من الأحاديث في ذلك فموضوع أو ضعيف أو مؤوَّل[1].

7. النبيّ ﷺ معصوم من الذنوب كلّها؛ الصغائر والكبائر، عمدها وسهوها، قبل النبوّة وبعدها.

8. **بحث عصمة النبيّ ﷺ من الذنوب من البحوث التي وقعت فيها الكثير من الأخطاء في نسبة قول لمذهب أو لإمام في مذهب، ومن أمثلة ذلك:**

أ – بطلان ما نُسِبَ للإمام الباقلاني وكذا السمناني من أنهما يجوزان أن يكفر النبيّ ﷺ – حاشاه – بعد أداء رسالته[2].

ب – بطلان ما نُسب لمذهب الشيعة من أنهم كلهم يقولون بعصمة الأنبياء من الكفر والكبائر والصغائر عمداً وسهواً قبل النبوّة وبعدها[3].

ج – بطلان ما نسبه الحلي للأشاعرة من تجويز الكبائر والصغائر عموماً[4].

د – بطلان ما حكاه الآمدي أنَّ الكل سوى الشيعة أجازوا الكبيرة سهواً على الأنبياء[5].

هـ – بطلان ما حكاه السعد أن جميع أهل السنة متفقون على جواز الصغيرة سهواً[6].

---

[1] انظر ص 114.
[2] انظر ص 35.
[3] انظر ص 49.
[4] انظر ص 54.
[5] انظر ص 58.
[6] نظر ص 58.

و – بطلان ما نسبه ابن تيمية أن الكل متفقون على تجويز الصغائر قبل النبوّة سوى الشيعة[1].

ز – بطلان ما أنكر الآمدي نسبته للمفسرين من أن الذنب في آية ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] يعود لأمته[2].

9. أظهر البحث كثرة علماء أهل السنة القائلين بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها قبل نبوتهم وبعدها خلافاً للشائع من أنه قول الشيعة فقط، وهم: أبو حنيفة (وخصها بنبيِّنا ﷺ فقط)، أبو منصور الماتريدي، أبو إسحاق الإسفراييني، القاضي ابن العربي، القاضي عياض، أبو الفتح الشهرستاني، نور الدين الصابوني، ابن خمير السبتي، محي الدين بن عربي، تقي الدين السبكي، تاج الدين السبكي، سيدي علي وفا، نور الدين الهيثمي، ولي الدين العراقي، المحدث البوصيري، المقريزي، بدر الدين العيني، أبو الحسن المرداوي، يحيى العامري، شهاب الدين الكوراني، عبد الرحمن الصفوري، أبو عبد الله السنوسي، السخاوي، السيوطي، محمّد بن عمر السفيري، ابن النجار الحنبلي، الشعراني، ابن حجر الهيتمي، برهان الدين إبراهيم اللقاني، شهاب الدين الخفاجي، عبد السّلام بن إبراهيم اللقاني، عبد الغني النابلسي، الزرقاني، الدردير، محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ابن الأمير، الصاوي، حسن العطار، ملا الإسعردي، الباجوري، الشيخ يوسف النبهاني، الشيخ ابن عليوة، الشيخ محمّد بخيت المطيعي، الشيخ عبد الله سراج الدين، الدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي، الشيخ محمّد عوامة، الشيخ عبد الكريم العطا البكري.

10. إنّ آية﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٤٣] كما أنها لم تدل على الذنب كما ذهب الأكثر فإنها لم تدل على لوم أو عتاب كما ذهب بعض المحقّقين[3].

---

[1] انظر ص 62.

[2] انظر ص 169.

[3] انظر ص 114.

11. إنَّ النبيّ ﷺ لم يهوَ زينب، ولم يخف في نفسه وده أن يطلقها زيد ليتزوجها بعده، كما روجَّ الحاقدون وبعض من لم يتثبت ويحقق من المسلمين؛ إذ لم يصح في هذه الدعوى حديث صحيح، إضافة لمعارضتها أدلّة كثيرة، وإنما المراد من الآية: أن النبيّ قال لزيد: وتخفي في نفسك، كما جوز الباقلاني أو تخفي يا رسول الله إخبار الله لك بأنها ستصبح زوجتك خشية على الناس وحرصاً منك عليهم، وغير ذلك من الأجوبة[1].

12. إنَّ النبيّ ﷺ لم يخش الناس جزماً بدليل: ﴿وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾ [الأحزاب: ٣٩][2].

13. أكّد البحث ما هو مثبت من أنّ علماءنا لا يحابون في العلم، فهذا التقي السبكي على سبيل المثال له من المحبّة الكبيرة للإمام الغزالي ما له، وكلاهما أشعري المعتقد شافعي المذهب ومع ذلك لما لم يصب الإمام الغزالي في مسألة الآية الزينبية وصف السبكي قوله بالمنكر مراراً؛ اتباعاً للحقّ والعلم، خصوصاً إن كان الأمر يتعلّق بالجناب المحمّدي ﷺ[3]، فعلماؤنا، والأمثلة في ذلك كثيرة والحمد، لله لا يتّبعون الهوى، وعين الرضا عندهم لا تخفي المساويا.

14. إنَّ تبنِّي فكرة أنَّ الأنبياء معصومون ليست مجرد رأي، بل هي جزء من العقيدة يجب أن يعتقدها كلّ مسلم.

15. قيل: إنَّ مختلق كذبة هوى النبيّ ﷺ زينب هو منصور بن سرجون، والراجح حسبما توصلت من الأدلّة أنّ مختلقها غير معروف مع احتمال أن يكون منصوراً هذا هو الفاعل[4].

---

[1] انظر ص 124.
[2] انظر ص 126.
[3] انظر ص 130.
[4] انظر ص 153-157.

16. المعنى الصحيح الذي عليه المحقّقون في تفسير معنى الاستغفار من الذنب في آية ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] وآية ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمّد:19] هو حمله على معنى العصمة ذاتها بأن يغفر الله له – أي يستر الله بساتر بينه وبين المعصية – فلا تصل المعصية إليه، إذ معنى الغفران هنا هو الستر، وحملها على معنى محو ذنب قد اقترف باطل[1].

17. إنّ قوله تعالى: ﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾ [الشورى: ٥٢] ليس كما فهمه البعض أنه لم يكن مؤمناً، كيف يقال ذلك وقد قام الإجماع على إيمانه قبل النبوّة، وإنما المقصود من الآية ما ذكره الرازي وغيره من وجوه منها: أن يحمل هذا على حذف المضاف؛ أي: ما كنت تدري ما الكتاب ومن أهل الإيمان؛ يعني: من الذي يؤمن، ومن الذي لا يؤمن، أو ما كنت عالماً بجميع تكاليف الله من صلاة وصيام، أو كنت عالما بالأدلّة السمعية على وجود الله مع معرفتك الأدلّة العقلية وخير دليل على نفي معنى الكفر قوله ﷺ: «**وما زلت أعرف أن الذي هم عليه كفر**»[2].

18. زلّ مَن فهم من ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] أنه ﷺ زلّ فيها، والمعنى كما حققه الماتريدي وغيره: أنه يخرج مخرج تخفيف المؤونة على رسول اللَّه ﷺ في حسن العشرة معهنّ، لا مخرج النهي والعتاب عن الزلة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ ﴾ [فاطر: ٨]، تخفيفاً للأمر عليه، فهو عتاب له لا عليه[3].

---

[1] انظر ص 168-174.

[2] انظر ص 178.

[3] انظر ص 182.

19. إنّ قوله تعالى ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: ٧] يفهم في إطار ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ ﴾ [النجم: ٢]. قال ابن عباس (رضي الله عنه): (لم تكن له ضلالة معصية)[1].

20. إنّ الوزر في قوله تعالى: ﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ [الشرح: ٢] لا يحمل على معنى الذنب، وإن حُمِلَ على الذنب: فإنّما يكون وضعه حينئذٍ بمعنى الحفْظِ منه ومن سوابقه ولواحقه؛ حتى لا يحمل مؤونةً من مؤونة، أي فلا يقع منه ذنب ألبتة[2].

21. إنّ الآيات التي فيها أمرٌ له ﷺ بعمل أو نهيه عنه أو تهديد معلّق بشرط حصول فعل منه، لا يدلّ أي منها على معصية منه فإنَّ الأمر، لا يقتضي سابقاً تركه، ولا النهي، سابقةً فعلُه، ولا الشرط، وقوع مضمونِهِ[3].

22. قوله ﷺ: «ما هممت بشيءٍ مما كان أهل الجاهلية يعملونه غير مرّتين» لا يدلّ أنّ همّه كان فيه معصية؛ إذ ليس كلّ أفعال أهل الجاهلية مكروهة بل بعضها فيه دعوة لمكارم الأخلاق، وإنّما كان همّه أمراً فطرياً. فلمّا كان الفعل دون الهمّ بما لا ينبغي، عُصم منه بدليل: «كلّ ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد»[4].

23. قوله ﷺ: «إنّه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم سبعين مرة» لا يدلّ على وقوع ذنب ،كما نصّ الصوفية وبعض المحدّثين أمثال الإمام ابن حبان صاحب الصحيح؛ إذ المعنى: غين أنوار لا ظلم وأكدار، فإنّه ﷺ اطّلع على ما تقع فيه أمّته من المعاصي بعده فكان يستغفر الله تعالى لهم لا له، أو أنّ

---

[1] انظر ص 185.
[2] انظر ص 188-192.
[3] انظر ص 194.
[4] انظر ص 95.

اهتمامه بما لم يعلم من الأحكام قبل نزولها كان يورث عليه غيناً وكان يعدّ عدم معرفته ببعض ما لم ينزل ذنباً فيستغفر ربه[1].

24. إنَّ أكثر المستشرقين، كما أظهر البحث، تحكّمت الأهواء والتعصبات والأحقاد في نتائجهم فيما يتعلق بالإسلام ونبيهم ﷺ، ومن أمثلة ذلك:

أ – استنادهم على أخبار ضعيفة وموضوعة في قصة زواج النبيّ ﷺ بأمّنا زينب (رضي الله عنها)، جاعلين المنهج العلمي من الاعتماد على الصحيح دون غيره وراء ظهورهم[2].

ب – هزلهم الذي مارسوه في تفسير ظاهرة الوحي، وما وقع بينهم من الاختلافات الفاحشة، ونقض كلام كلّ منهم للآخر الذي دلَّ على إفلاسهم وكذب دعاويهم في اتباع منهج علمي[3].

25. لم تصحّ في قصة الغرانيق رواية واحدة، ولو صحَّت فلا اعتداد بها لمعارضتها أدلّة كثيرة. ومن أحسن ما قيل في دفع القصة قول سيدي عبد العزيز الدباغ: (ما وقع للنبيّ ﷺ شيء قطّ من قصة الغرانيق ....ولا يغني في الجواب أنّ الله تعالى ينسخ ما يلقي الشيطان ويحكم آياته، **لاحتمال أن يكون هذا الكلام من الشيطان أيضاً**)[4].

26. **بحث مسألة اجتهاد النبيّ ﷺ كبحث العصمة من الذنوب وقع فيه الكثير من الأخطاء؛ ومن أمثلة ذلك:**

أ – بطلان ما حكاه البعض من الإجماع على جواز الاجتهاد عليه الصلاة والسّلام في الأمور الدنيوية[5].

---

(1) انظر ص 199.
(2) انظر ص 126.
(3) انظر ص 203.
(4) انظر ص 231.
(5) انظر ص 244.

ب – بطلان ما حكاه الشوكاني من الإجماع على أنّه يجوز عقلاً تعبّد الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام بالاجتهاد في الأمور الدينية[1].

ج – بطلان ما فهم من عبارة عضد الدين الإيجي من أنّه لا إجماع منعقد في مسألة، لو أخطأ النبيّ ﷺ في اجتهاده – حاشاه – من أنّه يقرّ عليه[2].

د – بطلان ما حكاه الآمدي عن أكثر الشافعية وكلّ الحنابلة من أنّهم قالوا بجواز الخطأ في اجتهاده ﷺ، بل الصحيح ما قاله الإمام ابن حجر الهيتمي من أنّ القول بجواز الخطأ عليه ﷺ في اجتهاده قول بعيد مهجور[3].

27. إنّ مسألة تأبير النخل التي قيل إنّ النبيّ ﷺ اجتهد فيها، خرجت عن معنى الاجتهاد الأصولي بثلاثة قيود:

أ – بقيد (الأحكام) حيث ذهب السبكي إلى أنّ النظر في الأمور العلاجية لا يدخل تحت قيد الأحكام. قلت: ويلحق بالعلاجية بداهةً: الأمور الزراعية والحربية؛ إذ هي على نفس الشاكلة، وعليه: فرأيه ﷺ في حادثة التأبير وكذا نزوله يوم بدر بمكان أشار الحباب إلى غيره لا مدخل للاجتهاد بمعناه الأصولي فيه.

ب – بقيد (الشرعية) وتأبير النخل وكذا قصة الحباب هما من الأمور الدنيوية، والرأي فيهما لا يسمى اجتهاداً بمعناه الأصولي.

ج – بقيد (استفراغ الوسع، أو بذل الوسع)، ولا يصحّ أن يقال إنّه لمّا أرشدهم لعدم التأبير قد بذل وسعاً في النظر[4].

---

[1] انظر ص 248.
[2] انظر ص 250.
[3] انظر ص 278.
[4] انظر 245.

28. الصحيح أنّه ﷺ لا يجوز في حقّه الاجتهاد لدلالة القرآن والسنة وأقوال الصحابة والمعقول على ذلك، وما أورد من مناقشات على هذه الأدلّة، لم يسلم هو من مناقشة.

29. التحقيق أنّه ليس كلّ من أجاز الاجتهاد في حقّه ﷺ مخالف لمن منعه؛ إذ بعض من أجاز الاجتهاد وهم الذين اشترطوا العصمة فيه.. سمّى هذا النوع من الاجتهاد: **بالوحي الخفي**، كما نصّ على ذلك العلامة الشيخ حسن العطار؛ فعاد الأمر أنّه من قبيل الوحي[1].

30. القول الصحيح في مسألة هل يخطئ في اجتهاده أم لا؟ – إن قلت بجواز الاجتهاد عليه ﷺ – أنّ اجتهاده لا يخطئ، وممّن قال بهذا القول: الشافعي والماتريدي وابن أبي هريرة والجصاص والباقلاني وأبو عبد الله الحليمي وابن فورك وأبو منصور البغدادي والغزالي والقاضي عياض والجويني والرازي ومحيي الدين بن عربي والبيضاوي والصفي الهندي وتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي والزركشي والشيخ زكريا الأنصاري وأبي زرعة العراقي، وشمس الدين البرماوي وابن حجر العسقلاني وجلال الدين المحلي والسيوطي والشعراني وابن حجر الهيتمي، والشيخ عبد الباسط العلموي، وبرهان الدين اللقاني، والشيخ عبد الله سراج الدين، والشيخ محمّد عوامة.

31. الصحيح أنه ﷺ كما عُصم فيما يتعلق بأمور الدين، فكذلك هو معصوم فيما يتعلّق بأمور الدنيا، ولا يعوّل على ما ذكروه من قصة تأبير النخل، فقد ذكرت عشرة وجوه في دفع ما زعموه، ولا قصة مشورة الحباب التي لم يصحّ ما استندوا إليه فيها[2].

---

[1] انظر ص 280.

[2] انظر ص 244.

التوصيات:

1 – أوصي بكتابة بحث في دفع ما ورد في حقّ الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام نبياً نبياً، على منوال ما كتبت في حق نبيّنا من استقراء الشبه والرد عليها قدر المستطاع، جامعاً ما سطّره علماؤنا في ذاك، متخيّراً أجودها وأليقها في حقّ نبيّنا عليه أفضل الصلاة والسّلام، مع المناقشة فيما أوردُهُ ويورِدُهُ المخالف من الأدلّة.

2 – كتابة رسائل تعليمية صغيرة تناسب الأطفال فيما يخصّ بحث العصمة، إذ تنشئة الأطفال على تعظيم من أمرنا بتوقيرهم يبذر نوراً في الطفل يظهر شعاعه وسناه في شبابه وكبره.

3 – نشر ثقافة تعظيم الأنبياء، إذ إنّها جزء من عقيدة المسلم كما جزم بذلك بعض العلماء فيما مر معنا في البحث، وليست كغيرها من المسائل الخلافية.

ملحق: في تراجم الأعلام الواردة في البحث

حرف الألف

1. الأبياري [557– 616هـ] علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، شمس الدين أبو الحسن، فقيه أصولي، متكلم، من تصانيفه: «شرح البرهان للجويني»، و«سفينة النجاة على طريقة الاحياء»، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 121/2.

2. ابن الأَثِير [544– 606هـ] المبارك بن محمّد بن محمّد بن محمّد ابن عَبْد الكَرِيم الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي الأصولي، من كتبه «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الشافي في شرح مسند الشافعي»، انظر وفيات الأعيان 141/4.

3. أحمد بن مبارك [ت1156هـ] أحمد بن مبارك بن محمّد، أبو العباس اللَّمَطي السجلماسي، فقيه مالكي، عارف بالحديث والتفسير، له كتب منها «رد التشديد في مسألة التقليد»، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 506/1.

4. أسامة الليثي [ت153هـ] أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، روى عن طاووس وطبقته، وعنه ابن وهب، وزيد بن الحباب، وعبيد الله بن موسى، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 347/2.

5. ابن إِسْحَاق [ت151هـ] محمّد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، من أقدم مؤرخي العرب، له «السيرة النبويّة» هذبها ابن هشام، وكتاب «الخلفاء» و«المبدأ»، انظر الطبقات الكبرى 450/5.

6. أبو هاشم الجبائي [ت: 321 هـ]: عبد السّلام بن محمّد بن عبد الوهّاب، أبو هاشم بن أبي عليّ البصّريّ الْجُبّائيّ، هو وأبوه أبو علي من رؤوس المعتزلة. انظر تاريخ الإسلام للذهبي 44/7.

7. الإسْعِرْدي [1167– 1259هـ] خليل بن حسين الإسعردي، فاضل، من فقهاء الشافعية، له كتب، منها «أزهار الغصون من مقولات أرباب الفنون» و«منهاج السنّة السنية في آداب سلوك الصوفية» و«محصول المواهب الأحدية في الخصائص والشمائل الأحمدية»، انظر الأعلام 317/2.

8. الأَسْفَرَايِيني [ت418هـ] إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم، أبو إسحاق، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، له كتاب «الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين» و«رسالة» في أصول الفقه، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب 90/5.

9. أَبُو الحَسَن الأَشْعَري [260– 324هـ] علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية، من مصنفاته «الرد على المجسمة» و«مقالات الإسلاميين»، و«الإبانة عن أصول الديانة»، انظر وفيات الأعيان 284/3.

10. الأَصْمَعي [122– 216هـ] عبد الملك بن قريب، أبو سعيد الأصمعي، أديب، لغوي، نحوي، أخباري، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، تصانيفه كثيرة، منها «الإبل» و«خلق الإنسان» و«المترادف» و«النبات والشجر»، انظر تاريخ بغداد 157/12.

11. الآلُوسي [1217– 1270هـ] محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، شهاب الدين، أبو الثناء، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، كان سلفي الاعتقاد، مجتهداً، من كتبه «روح المعاني» في التفسير، و«كشف الطرة عن الغرة» شرح به درة الغواص للحريري، انظر الأعلام للزركلي 176/7.

12. أبو أمامة الباهلي [81هـ] صُدَي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صحابي جليل، سكن الشام، فتوفي في أرض حمص، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين 250 حديثاً، انظر الإصابة في تمييز الصحابة 339/3.

13. الآمِدي [551- 631هـ] علي بن محمّد بن سالم، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي، باحث، له نحو عشرين مصنفاً، منها «الإحكام في أصول الأحكام»، ومختصره «منتهى السول» و«أبكار الأفكار» في علم الكلام، انظر وفيات الأعيان 293/3.

14. أمير بادشاه [ت نحو 972هـ] محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، فقيه حنفي محقق، له تصانيف منها «تيسير التحرير»، في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، و«شرح تائية ابن الفارض»، انظر الأعلام للزركلي 41/6.

15. ابن أمير حاج [825- 879هـ] محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف، بابن أمير حاج، فقيه، من علماء الحنفية، من كتبه «التقرير والتحبير» في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، و«ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر» و«حلية المجلي»، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 210/9.

- الإيجي = عضد الدين الإيجي.

<u>حرف الباء</u>

16. ابن بابَوَيْه القُمِّي [306- 381هـ] محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بابويه القمي، ويعرف بالشيخ الصدوق، محدث إمامي كبير، من مصنفاته «الاعتقادات» و«معاني الأخبار» و«الخصال» في الأخلاق، و«علل الشرائع والأحكام» و«التوحيد»، انظر روضات الجنات 132/6.

17. القاضي الباقلاني [338-403هـ] أبو بكر محمّد بن الطيب البصري المالكي المتكلم على مذهب أهل الحديث وطريقة الأشعرية، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، له مصنفات كثيرة منها «الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به» و«الملل والنحل»، انظر وفيات الأعيان 269/4.

18. البُخاري [194– 256هـ] محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، حبر الإسلام، صاحب «الجامع الصحيح» المعروف بصحيح البخاري، ومن كتبه «خلق أفعال العباد» و«الأدب المفرد»، انظر تاريخ بغداد 322/2.

19. البِرْماوي [763– 831هـ] محمّد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي، أبو عبد الله، شمس الدين، محدث، فقيه، أصولي، فرضي، نحوي، شافعيّ المذهب، من كتبه «اللامع الصبيح على الجامع الصحيح» في شرح البخاري، و«الفوائد السنية في شرح الألفية»، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 280/7.

20. البريلوي [1340هـ/1921م] العلامة الشيخ أحمد رضا خان، عالم سني صوفي، ومؤسس مدرسة البريلوية، من كتبه: «إزاحة العيب بسيف الغيب حول علم النبيّ محمّد»، و«العقيدة في الإسلام» و«عطايا القدير في حكم التصوير»، انظر موقع ويكبيديا/ترجمة أحمد رضا خان.

21. البَزْدَوي [400– 482هـ] علي بن محمّد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، له تصانيف منها «المبسوط»، و«كنز الوصول» في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي، انظر سير أعلام النبلاء 602/18.

22. البشاغري: أبو الحسين محمّد بن يحيى البشاغري، فاضل، من آثاره: «كشف الغوامض في أحوال الأنبياء» انظر هدية العارفين 189/2.

23. البَغَوي [436– 510هـ] الحسين بن مسعود بن محمّد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمّد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، فقيه، محدث، مفسر، له كتب كثيرة منها «شرح السنة» في الحديث، و«لباب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير، و«مصابيح السنة» وغير ذلك، انظر وفيات الأعيان 136/2.

24. أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة، تابعي، روى عن: حكيم بن حزام، وأبيه سليمان بن أبي حثمة، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه: صالح بن كيسان، وشهاب الزهري وعدة، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 93/33.

25. البكي الكومي: [914هـ]: ترجم له الشيخ أبو عبد الله محمّد بن عثمان السنوسي في مسامرات الظريف فقال عنه: هو الشيخ أبو عبد الله محمّد بن أبي الفضل قاسم البكي الكوفي، له على شرح الحاجبية المسمى تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب، انظر مسامرات الظريف بحسن التعريف، دار الغرب الإسلامي 60/2.

26. البَنَّاني [ت1198هـ] عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، له «حاشية على شرح المحلي» في أصول الفقه، انظر الأعلام للزركلي 302/3.

27. البَنَّاني [1281 – 1353 هـ] فتح الله بن أبي بكر بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد السّلام، أبو الفضل البنّاني: فقيه مالكي شاذلي، من علماء المتصوفة، من كتبه: «تحفة الأصفياء في بيان عصمة الأنبياء»، «إتحاف أهل العناية الربانية»، انظر الأعلام للزركلي 135/5

28. البُوصِيري [762– 840هـ] أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعيّ، أبو العباس، شهاب الدين، من كتبه «فوائد المنتقي لزوائد البيهقي» و«زوائد ابن ماجه على باقي الكتب الخمسة» و«إتحاف المَهرة بزوائد المسانيد العشرة»، انظر الضوء اللامع 251/1.

– البوطي = محمّد سعيد رمضان البوطي.

29. البَيْضاوي [ت685هـ] عبد الله بن عمر الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، من تصانيفه «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، و«طوالع الأنوار» في التوحيد، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول»، انظر بغية الوعاة 50/2.

30. البَيْهَقِي [384– 458هـ] أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، من أئمة الحديث، صنف زهاء ألف جزء، منها «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» و«الأسماء والصفات» و«دلائل النبوّة» و«معرفة السنن والآثار» و«المعتقد» و«البعث»، انظر وفيات الأعيان 75/1.

حرف التاء

31. التُّسْتَرِي المفسِّر [200– 283هـ] سهل بن عبد الله بن يونس التستري، أبو محمّد، أحد أئمة الصوفية وعلمائهم، كان صاحب كرامات، ولقي الشيخ ذا النون المصري، له كتاب في «تفسير القرآن»، و«رقائق المحبين» و«مواعظ العارفين» و«قصص الأنبياء»، انظر وفيات الأعيان 429/2.

32. التُّسْتَرِي الإمامي [956 – 1019هـ] نور الله بن شريف الدِّين عبد الله بن ضياء الدين نور الله المرعشي التستري من نسل الإمام زين العابدين، مجتهد، من علماء الإمامية، له تصانيف عدة أشهرها «إحقاق الحق» قيل: وهو الّذي أوجب قتله، و«حاشية على تفسير البيضاوي»، انظر الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام 658/5.

33. التجاني [1150 –1230هـ] أحمد بن محمّد بن المختار التجاني أبو العباس، مؤسس الطريقة التجانية الصوفية بالمغرب، كان فقيهاً مالكياً عالماً بالأصول والفروع، من آثاره: «السر الأبهر في أوراد القطب الأكبر»، «جوهرة الحقائق في الصلاة على خير الخلائق»، انظر الأعلام للزركلي 245/1.

34. التَّفْتَازاني [712– 793هـ] مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، من كتبه «مقاصد الطالبين» في الكلام، و«شرح العقائد النسفية» و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب»، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 112/6.

35. ابن تيمية [661 – 728هـ] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام الحراني تقي الدين أبو العباس، الفقيه المفسر الحافظ المحدث، ذو التصانيف والذكاء، له آلاف التصانيف؛ منها: «النبوات» و«عصمة الأنبياء عليهم السّلام فيما يبلغونه»، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 192/4.

حرف الثاء

36. الثَّعْلَبي [427هـ] أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي، ويقال له: الثعالبي، أبو إسحاق، مفسر، من كتبه «عرائس المجالس» في قصص الأنبياء، و«الكشف والبيان في تفسير القرآن» يعرف بتفسير الثعلبي، انظر وفيات الأعيان 79/1.

حرف الجيم

37. الجبّائي [235 – 303هـ] أبو علي محمّد بن عبد الوهاب بن سلّام الجبائي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، مفسر، من آثاره: «التفسير الكبير»، وقد ردّ عليه الأشعري، وكتاب «الأصول»، و«النهي عن المنكر»، و«الأسماء والصفات» و«من يكفر ومن لا يكفر»، انظر وفيات الأعيان 267/4.

38. ابن جُدْعان [129هـ] علي بن زيد بن أبي مليكة، ابن جدعان، أبو الحسن، القرشي التيمي، فقيه ضرير، من حفاظ الحديث الأئمة، وليس بالثقة القوي، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 434/20.

39. ابن جُرَيْج [80– 150هـ] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فقيه الحرم المكيّ، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، نظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 338/18.

40. الْجصَّاص [305– 370هـ] أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه بأبي الحسن الكرخي، ألف كتاب «أحكام القرآن» وكتاباً في «أصول الفقه»، انظر الوافي بالوفيات 158/7.

41. جَعْفَر الصَّادق [80– 148هـ] جعفر بن محمّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمي القرشي، أبو عبد الله، الملقب بالصادق، سادس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، انظر وفيات الأعيان 327/1.

42. جعفر بن عون [ت206هـ] جعفر بن عون بن جعفر القرشي المخزومي، أبو عون، الكوفي، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 70/5.

43. الجَلَال السُّيُوطي [849– 911هـ] عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب شافعي مسند محقق، له نحو 600 مصنفاً، منها «الخصائص والمعجزات النبويّة» و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور» و«مسالك الحنفا في والدي المصطفى»، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 65/4.

44. جَلَال الدِّين المَحَلِّي [791– 864هـ] محمّد بن أحمد بن محمّد المحلي الشافعيّ، أصولي، مفسر، كان مهيباً صداعاً بالحق، صنف كتاباً في التفسير أتمه الجلال السيوطي فسُمِّي «تفسير الجلالين» و«كنز الراغبين» في شرح المنهاج في فقه الشافعية، و«البدر الطالع في حل جمع الجوامع»، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 39/7.

45. الجويني [419 – 478هـ] إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الأشعري، أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، ومن تصانيفه «لمع الأدلّة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة» و«الإرشاد» في أصول الدين، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 165/5.

46. الْجَوْهَري [ت393 هـ] إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغوي، من الأئمة، أشهر كتبه «الصحاح»، وله كتاب في (العروض) ومقدمته في (النحو) انظر سير أعلام النبلاء 80/17.

حرف الحاء

47. ابن أَبي حاتِم [240– 327هـ] عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس، أبو محمّد ابن أبي حاتم الرازيّ، حافظ للحديث، من كبارهم، كان بحرًا في العلوم ومعرفة الرجال، له تصانيف، منها: «الجرح والتعديل»، و«التفسير»، و«الرد على الجهمية»، و«علل الحديث»، انظر طبقات الحنابلة 55/2.

48. ابن الحاجِب [570– 646هـ] عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، فقيه مالكي، فقيه، مقرئ، أصولي، نحوي، من كبار العلماء بالعربية، من تصانيفه «مختصر الفقه» في فقه المالكية، و«مختصر منتهى السول والأمل»، انظر وفيات الأعيان 248/3.

49. الحاكم الجشمي [413 – 494هـ] أبو سعد المحسّن بن محمّد بن كرامة الجشمي البيهقي، مفسر، عالم بالأصول والكلام، حنفي ثم معتزلي فزيدي، وهو شيخ الزمخشري، له عدة كتب، منها «التهذيب» في تفسير القرآن، و«شرح عيون المسائل» في علم الكلام، و«تحكيم العقول»، انظر الأعلام للزركلي 289/5.

50. الحاكِم النَّيْسَابُوري [321– 405هـ] محمّد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، من كتبه «تاريخ نيسابور»، و«المستدرك على الصحيحين»، و«الإكليل»، انظر وفيات الأعيان 280/4.

51. ابن حامِد [ت403هـ] الحسن بن حامد بن علي البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه، له مصنفات في الفقه وغيره، منها «الجامع» في فقه ابن حنبل، و«شرح أصول الدين» و«أصول الفقه»، انظر تاريخ بغداد 259/8.

52. ابن حبَّان [354هـ] محمّد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم البستي، مؤرخ، علّامة، جغرافي، محدث، صنَّف «المسند الصحيح»، و«التاريخ»، و«معرفة المجروحين من المحدثين» و«فقه الناس بسمرقند»، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 89/3.

53. ابن حَجَر العَسْقَلَاني [773– 852هـ] أحمد بن علي بن محمّد العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة الحديث، تصانيفه كثيرة جليلة، منها «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«لسان الميزان»، و«تقريب التهذيب» و«الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 36/2.

54. ابن حَجَر الهَيْتَمي [909– 974هـ] أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث، من كتبه «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، «تحفة المحتاج لشرح المنهاج للنووي»، و«الإعلام بقواطع الإسلام» في العقائد، انظر الكواكب السائرة 101/3.

55. ابن حزم الظاهري [384–456هـ] أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، وكان حافظاً عالماً شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وتعصب له وصنف فيه ورد على مخالفيه، ألف كتباً جمَّة منها: «الإحكام لأصول الأحكام» و«المحلَّى بالآثار» و«الفصل في الملل في الأهواء والنِّحل» انظر وفيات الأعيان لابن خلكان 32/3.

56. الحسن البَصْري [21– 110هـ] الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمّة في زمنه، ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 95/6.

57. الحسن النابلسي [ت772هـ] الحسن بن محمّد بن صالح القرشي المطلبي النابلسي الحنبلي بدر الدين، صنف «البرق الوميض في ثواب العيادة للمريض» و«شمعة الأبرار ونزهة الأبصار» و«تحريم الغيبة» و«حجة المعقول والمنقول»، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 143/2.

58. حسن الصنعاني [1200– 1276هـ] حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني، فقيه زيدي، من أهل صنعاء، له «فتح الغفار لجمع أحكام سنة المختار»، انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 194/1.

59. أبو الحسين البَصْري [436هـ] محمّد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، من كتبه «المعتمد في أصول الفقه»، و«تصفح الأدلّة» وشرح الأصول الخمسة» في الأصول، وكتاب في «الإمامة»، انظر تاريخ بغداد 168/4.

60. أبو حفص الأعشى، عمرو بن خالد، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 607/21.

– أبو حفص العكبري = العكبري.

61. الحَلِيمي [338– 403هـ] الحسين بن الحسن بن محمّد البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، قاض، فقيه شافعيّ من أصحاب الوجوه في المذهب، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، له «المنهاج في شعب الإيمان»، انظر سير أعلام النبلاء 231/17.

62. الحموي [ت1098 هـ] أحمد بن محمّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرّس، من علماء الحنفية، صنف كتباً كثيرة، منها «شرح منظومة لابن الشحنة في التوحيد» و«إتحاف الأذكياء بعصمة الأنبياء»، انظر الأعلام للزركلي 239/1.

63.حَنْبَل بن إِسْحَاق [273 هـ] حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيبانيّ، أبو علي، من حفاظ الحديث. له كتاب «التاريخ» وكتاب «الفتن» وكتاب «محنة الإمام أحمد بن حنبل»، وهو ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، انظر طبقات الحنابلة 143/1.

64. أَبُو حَيَّان الأندلسي [654- 745هـ] محمّد بن يوسف ابن حَيَّان الغرناطي الأندلسي، أثير الدين، أبو حيان، شيخ النحاة، وكان ظاهري المذهب فلما قدم القاهرة تمذهب للشافعي، من كتبه «البحر المحيط» في تفسير القرآن، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 276/9.

حرف الخاء

65. أبو الخطاب [432- 510هـ] محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب، إمام الحنابلة في عصره، من كتبه «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار» و«رؤوس المسائل» و«عقيدة أهل الأثر» منظومة صغيرة، انظر سير أعلام النبلاء 348/19.

66. الخَطَّابي [319- 388هـ] حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان، فقيه محدث، له «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«بيان إعجاز القرآن» و«إصلاح غلط المحدثين»، انظر وفيات الأعيان 214/2.

67. الْخَفَاجي [977 - 1069هـ] أحمد بن محمّد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، رحل إلى بلاد الروم، واتصل بالسلطان مراد العثماني، من كتبه «ريحانة الألبا» في التراجم، «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض»، انظر خلاصة الأثر 331/1.

68. الْخَلَّال [ت311 هـ] أحمد بن محمّد بن هارون، أبو بكر، الخلال، مفسر عالم بالحديث واللغة، من كبار الحنابلة، من كتبه «طبقات أصحاب ابن حنبل» و«السنة» و«العلل» و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» في الحديث، انظر طبقات الحنابلة 12/2.

69. ابن خمير [ت614هـ] علي بن أحمد أبو الحسن الأموي السبتي المعروف بابن خمير، فقيه أصولي مالكي، من تصانيفه: «تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء» في العقائد، «مقدّمات المراشد إلى قواعد العقائد» انظر قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان 280/3.

حرف الدال

70. الدَّارقُطْني [306– 385هـ] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ الحافظ المشهور، إمام عصره في الحديث، من تصانيفه كتاب «السنن» و«العلل الواردة في الأحاديث النبويّة»، و«المؤتلف والمختلف»، انظر تاريخ بغداد 487/13.

71.الدارمي [181– 255هـ] عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمّد، الإمام الحافظ، كان فاضلاً مفسراً فقيهاً محدثاً، له «المسند» في الحديث، و«الجامع الصحيح» ويسمى «سنن الدارميّ»، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 90/2.

72. أَبُو دَاوُد [202– 275هـ]سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، أبو داود، إمام أهل الحديث في زمانه، له «السنن»، وهو أحد الكتب الستة، و«المراسيل» في الحديث، و«كتاب الزهد» و«البعث»، انظر تاريخ بغداد 75/10.

73. الدُّسُوقي [ت1230هـ] محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، كان من المدرسين في الأزهر، من كتبه «الحدود الفقهية» في فقه الإمام مالك، و«حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل»، و«حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين»، انظر شجرة النور الزكية 520/1.

74. ابن دَقِيق العِيد [625- 702هـ] محمّد بن علي بن وهب، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، القاضي، من أكابر العلماء بالأصول، المجتهد المالكي الشافعي، له تصانيف، منها «إحكام الأحكام» في الحديث، و«تحفة اللبيب في شرح التقريب»، انظر فوات الوفيات 442/3.

حرف الذال

75. الذهبي [673-748هـ] الحافظ شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، له كتب جليلة منها «المغني في الضعفاء» و«ميزان الاعتدال» و«سير أعلام النبلاء»، انظر طبقات الشافعية للسبكي 100/9.

حرف الراء

76. الرازي [544-606هـ] فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين التيمي البكري، فقيه شافعي أشعري، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات، له تصانيف عديدة منها «عصمة الأنبياء»، و«مفاتيح الغيب» و«محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين»، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان 248/4..

77. الرافعي [555- 623هـ] عبد الكريم بن محمّد الرافعي القزويني الشافعي، شيخ الشافعية، فقيه، أصولي، محدث مفسر، مؤرخ، من تصانيفه: «فتح العزيز على كتاب الوجيز» للغزالي، «شرح المحرر» وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، «التدوين في أخبار قزوين»، انظر سير أعلام النبلاء 252/22.

78. الرُّسْتُغفني [كان حياً قبل 333هـ] علي بن سعيد الرستغفني الحنفي أبو الحسن، عالم، فقيه، متكلم، وهو من أصحاب الماتريدي الكبار له كتاب «إرشاد المهتدي» وكتاب «الزوائد والفوائد في أنواع العلوم»، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 362/1.

79. الرُّوذباري [322هـ] محمّد بن أحمد بن القاسم، أبو علي الروذباري، فاضل، من كبار الصوفية، فقيه، محدث، نحوي، شاعر، من أبناء الرؤساء والوزراء والكتبة، انظر تاريخ بغداد 180/2.

حرف الزاي

80. الزُّرْقاني [1055– 1122هـ]محمّد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، من كتبه «تلخيص المقاصد الحسنة» في الحديث، و«شرح المواهب اللدنية» و«شرح موطأ الإمام مالك»، انظر سلك الدرر 32/4.

81. الزركشي [745– 794هـ] محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول، من مصنفاته: «البحر المحيط» في الأصول وشرح جمع الجوامع للسبكي، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 167/3.

82. زَكَرِيَّا الأَنْصَاري [823– 926هـ] زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعيّ، أبو يحيى، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث، له تصانيف كثيرة، منها «تحفة الباري على صحيح البخاري» و«غاية الوصول» في أصول الفقه، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، انظر الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة 198/1.

83. الزَّمَخْشَرِي [467– 538هـ] محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، أشهر كتبه «الكشاف» في تفسير القرآن، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة» و«المفصل»، انظر وفيات الأعيان 168/5.

84. الزهري [58–124هـ] محمّد بن مسلم ابن شهاب الزهري أبو بكر، التابعي الفقيه الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 419/26.

85. زيد بن علي زين العابدين [ت122هـ] زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، أبو الحسين الهاشمي، العلوي، المدني، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 95/10.

– ابن زيد = عبد الرحمن بن زيد.

86. زيد بن الحباب [ت203هـ] زيد بن الحباب بن الريان، الإمام، الحافظ، الثقة، الرباني، أبو الحسين العكلي، الخراساني، ثم الكوفي، الزاهد، انظر الطبقات الكبرى 370/6.

حرف السين

87. بهاء الدين السُّبْكي [719– 773هـ] أحمد بن علي بن عبد الكافي، بهاء الدين بهاء الدين أبو حامد، ابن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي، له «عروس الأفراح، شرح تلخيص المفتاح»، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 247/1.

88. تاج الدين السبكي [727 – 771هـ] تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي، العلامة قاضي القضاة الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي الأشعري، من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى» و«معيد النعم ومبيد النقم»، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 104/3.

89. تَقِيّ الدِّين السُّبْكي [683– 756هـ] علي بن عبد الكافي السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، وهو والد التاج السبكي، من كتبه «المسائل الحلبية وأجوبتها» في فقه الشافعية، و«السيف المسلول على من سب الرسول»، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 139/10.

90. السَّخَاوي [831– 902هـ] محمّد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، صنف زهاء مئتي كتاب أشهرها «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» و«شرح ألفية العراقي» في مصطلح الحديث، و«المقاصد الحسنة» في الحديث، انظر الضوء اللامع 2/8–32.

91. السُّدِّي [ت128هـ] إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي، تابعي، كان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 132/3.

92. السَّرَخْسي [ت483هـ] محمّد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، أشهر كتبه «المبسوط» وله «شرح الجامع الكبير للإمام محمّد» «شرح السير الكبير للإمام محمّد» و«الأصول»، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 28/2.

93. ابن سَعْد [168– 230هـ] محمّد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله، مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث، أشهر كتبه «طبقات الصحابة» يعرف بالطبقات الكبير، و«الطبقات الصغير»، انظر تاريخ بغداد 266/3.

94. سَعيد بن جُبَير [45– 95هـ] سعيد بن جبير الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق، انظر الطبقات الكبرى 267/6.

95. السَّفَّارِيني [1114– 1188هـ] محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي أبو العون شمس الدين، محدث، فقيه، أصولي صوفي، مؤرخ، ألف تآليف عديدة منها «البحور الزاخرة في علوم الآخرة» و«الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية»، انظر سلك الدرر في أعيان القرن الثّاني عشر 31/4.

96. السَّفِيري [877– 956هـ] محمّد بن عمر بن أحمد السفيري، شمس الدين، عالم بالحديث، من الشافعية، له كتب منها «شرح الجامع الصحيح للبخاريّ»، «تحفة الاخيار في حكم أطفال المسلمين والكفار»، انظر الكواكب السائرة 54/2.

97. سليم أبو سلمة مولى الشعبي، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: ليس له متن منكر إنما عيب الأسانيد، روى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس، وعبد الله بن رجاء، انظر الكامل في ضعفاء الرجال 333/4.

98. سليم الرَّازِي [365– 447هـ] سليم بن أيوب بن سليم الرازيّ، الفقيه الشافعي الأديب، له كتب منها «غريب الحديث» و«الإشارة»، انظر وفيات الأعيان 397/2.

99. السَّمَرْقندي [373هـ] نصر بن محمّد السَّمَرْقَنْدي، أبو الليث، من أئمة الحنفية، من الزهاد المتصوفين، تفقه على الفقيه أبو جعفر الهندواني، له تصانيف نفيسة، منها «تفسير القرآن» المسمى بحر العلوم، وله «عمدة العقائد»، و«شرح الجامع الصغير» في الفقه، انظر سير أعلام النبلاء 322/16.

100. السِّمْنَاني [361 – 444هـ] أبو جعفر محمّد بن أحمد السمناني قاضي الموصل وشيخ الحنفية، يعتقد مذهب الأشعري، لازم ابن الباقلاني حتى برع في علم الكلام، تخرج به في العقليات: القاضي أبو الوليد الباجي، وغيره، انظر تاريخ بغداد 217/2.

101. السنوسي [832 –895هـ] محمّد بن يوسف السنوسي أبو عبد الله التلمساني الأشعري، من مصنفاته في التوحيد «عقيدة أهل التوحيد والتسديد المخرج من ظلمات الجهل وربقة التقليد» ويسمى العقيدة الكبرى، و«أم البراهين والعقائد» ويسمى العقيدة الصغرى، انظر ذيل وفيات الأعيان 141.132/2.

102. ابن سيرين [33– 110هـ] محمّد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس، ومعبد، وحفصة، وكريمة، مولى أنس بن مالك، تابعي من الثقات وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، انظر تاريخ بغداد 283/3.

حرف الشين

103. أبُو الحَسَن الشَّاذِلي [591– 656هـ] علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي المغربي، أبو الحسن، رأس الطائفة الشاذلية من المتصوفة، وصاحب الأوراد المسماة (حزب الشاذلي) و«نزهة القلوب وبغية المطلوب» و«السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل» انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 267/1.

104. ابن شاهِين [297– 385هـ] عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين، أبو حفص، واعظ علامة مفسر، كان من حفاظ الحديث، له مصنفات كثيرة، منها «السنَّة»، و«التفسير»، و«تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم» و«ناسخ الحديث ومنسوخه»، انظر تاريخ بغداد 133/13.

105. ابن الشِّحْنَة [851– 921هـ] عبد البر بن محمّد بن محمّد، أبو البركات، سريّ الدين، المعروف بابن الشحنة، قاض فقيه حنفي، صنف كتبًا، منها «الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية وشرح الكنز» في فروع الفقه الحنفي، و«شرح الوهبانية» في فقه الحنفية، انظر شذرات الذهب 142/10.

106. شريك بن عبد الله [بعد 140هـ] شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي، أبو عبد الله، صدوق يخطئ، انظر الطبقات الكبرى 397/5.

107. الشَّعْبي [19- 103هـ] أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الشعبي الحميري، كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، يضرب المثل بحفظه، انظر تاريخ بغداد 143/14.

108. الشَّعْراني، [898 - 973هـ] عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمّد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمّد، من علماء المتصوفين، له كتب منها «اليواقت والجواهر في عقائد الأكابر» و«طبقات الأولياء» و«أدب القضاة»، انظر الكواكب السائرة 157/3.

- الشِّهَاب الْخَفَاجي = الْخَفَاجي

109. الشَّهْرَسْتَاني [479-548هـ] أبو الفتح محمّد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني يلقب بالأفضل، متكلم على مذهب الأشعري، كان إماماً مبرزاً فقيهاً، من كتبه «الملل والنحل» و«نهاية الإقدام في علم الكلام» و«الإرشاد إلى عقائد العباد»، انظر وفيات الأعيان 273/4.

110. الشَّوْكَاني [1173- 1250هـ] محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم، حكيم، من كبار علماء اليمن، من مؤلفاته «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، و«فتح القدير» انظر الأعلام للزركلي 298/6.

111. الشِّيرازي [393- 476هـ] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، المجتهد، شيخ الإسلام، له تصانيف كثيرة، منها «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة» في أصول الشافعية، و«الملخص» و«المعونة» في الجدل، انظر وفيات الأعيان 29/1.

حرف الصاد

112. الصَّابوني [580هـ] أحمد بن محمود، نور الدين الصابوني، من علماء الكلام، من الحنفية، تفقه عليه شمس الأئمة محمّد الكردري، من تصانيفه: «الهداية» في علم الكلام، ثم اختصره في كتاب سماه «البداية»، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 124/1.

113. الصَّفَاقُسي [1053- 1118هـ] علي بن محمّد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي، الإمام المقرئ المحدّث المسند العلامة الفقيه المتكلم من فقهاء المالكية، صنف كتباً منها «غيث النفع في القراءات السبع» و«تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين»، انظر الأعلام للزركلي 14/5.

114. الصَّفُّوري [ت894هـ] عبد الرحمن بن عبد السّلام الصفوري الشافعي، مؤرخ أديب، من كتبه «المحاسن المجتمعة في الخلفاء الأربعة» و«نزهة المجالس ومنتخب النفائس» انظر الأعلام 310/3.

115. الصَّفيّ الهِنْدي [644- 715هـ] محمّد بن عبد الرحيم بن محمّد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي متكلم أشعري، كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن وأدراهم بأسراره متضلعاً بالأصلين، له مصنفات منها «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، و«الفائق» في أصول الدين، و«الزبدة» في علم الكلام، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 162/9.

116. ابن الصَّلَاح [577- 643هـ] عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أبو عمرو، تقيّ الدين، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، برع في المذهب الشافعي وأصوله، وفي الحديث وعلومه. له كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» يعرف بمقدمة ابن الصلاح، و«الأمالي» و«الفتاوى»، انظر وفيات الأعيان 243/3.

117. الصيرفي [330هـ] محمّد بن عبد الله الصيرفي، البغدادي أبو بكر، فقيه، أصولي، متكلم، محدث، شافعي المذهب، وهو صاحب وجه، من تصانيفه: «شرح رسالة الشافعي»، «دلائل الإعلام على أصول الأحكام» في أصول الفقه، انظر تاريخ بغداد 472/3.

حرف الطاء

118. الطَّبَراني [260– 360هـ] سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، من كبار المحدثين، له ثلاثة معاجم في الحديث، كبير وأوسط وصغير، وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوّة وغير ذلك، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 85/3.

119. الطبرسي الإمامي [ت548 هـ] أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي الطوسي، الشيعي الإمامي، مفسر، مشارك في بعض العلوم، من آثاره: «مجمع البيان في تفسير القرآن»، و«مختصر الكشاف» و«إعلام الورى بأعلام الهدى»، انظر روضات الجنات 357/5.

120. الطَّبَري [224– 310هـ] محمّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام، وكان من الأئمة المجتهدين، من كتبه: «أخبار الرسل» يعرف بتاريخ الطبري، و«جامع البيان في تفسير القرآن» يعرف بتفسير الطبري، و«جزء في الاعتقاد» انظر وفيات الأعيان 191/4.

121. الطَّحَاوي [239– 321هـ] أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ الطحاوي، أبو جعفر، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، من تصانيفه «شرح معاني الآثار» في الحديث، و«مشكل الآثار»، و«أحكام القرآن» و«الاختلاف بين الفقهاء»، انظر تاريخ دمشق لابن عساكر 367/5.

122. نصير الدين الطوسي [597 – 672هـ] محمّد بن محمّد بن الحسن، أبو جعفر، نصير الدين الطوسي، فيلسوف شيعي، من مصنفاته «تخليص المحصل لفخر الدين الرازي» في الكلام، و«إثبات العقل الفعال»، و«تجريد العقائد» و«شرح قسم الإلهيات من إشارات ابن سينا» انظر فوات الوفيات 252/3.

123. الطوفي [657– 716هـ] سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، له «بغية السائل في أمهات المسائل» في أصول الدين، و«معراج الوصول» في أصول الفقه، و«الإشارات الإلهية والمباحث الأصولية» و«العذاب الواصب على أرواح النواصب»، انظر ذيل طبقات الحنابلة 404/4.

124. الطِّيبي [ت743 هـ] الحسين بن محمّد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من كتبه «التبيان في المعاني والبيان» و«الخلاصة في معرفة الحديث» و«شرح الكشاف» سماه (فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب)، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 185/2.

حرف العين

125. ابن أَبي عَاصِم [206– 287هـ] أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشَّيْبَاني، أبو بكر بن أبي عاصم، ويقال له ابن النبيّل، حافظ كبير، إمام، بارع، متبع للآثار، كثير التصانيف، منها «المسند الكبير» و«الآحاد والمثاني»، و«السنّة»، انظر تاريخ دمشق لابن عساكر 104/5.

126. أبو العالية [ت93هـ] رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد موت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بسنتين، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عمر بن الخطاب، روى عن جمع من الصحابة، انظر الطبقات الكبرى 79/7.

127. العامِري [816 – 893هـ] يحيى بن أبي بكر بن محمّد العامري الحرضي، محدث، حافظ، مؤرخ، له علم بمفردات الطب، من كتبه «بهجة المحافل في السيرة والمعجزات والشمائل» و«التحفة الجامعة لمفردات الطب النافعة» و«الرياض المستطابة في معرفة من روى في الصحيحين من الصحابة» انظر الضوء اللامع 224/10.

128. العباس بن الوليد النَّرْسي [ت238هـ] العباس بن الوليد، أبو الفضل الباهلي، النَّرْسي، البصري، الحافظ، الإمام، الحجة، حدث عنه: البخاري، ومسلم، وبواسطة النسائي، والبغوي، وآخرون. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 259/14.

129. القاضي عبد الجبار [415هـ] عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، أبو الحسين، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، له تصانيف كثيرة، منها: «تنزيه القرآن عن المطاعن» و«الأمالي» و«شرح الأصول الخمسة» و«المغني في أبواب التوحيد والعدل» انظر تاريخ بغداد 414/12.

130. عبد الرحمن بن زيد [ت182هـ] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي، العدوي، المدني، مولى عمر بن الخطاب، روى عن: أبيه زيد بن أسلم، وسلمة بن دينار، وصفوان بن سليم، ومحمّد بن المنكدر، روى عنه: أصبغ بن الفرج، وبشر بن الحارث الحافي، وسفيان بن عيينة، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 114/17.

131. عبد الرزاق الصنعاني [126– 211هـ] عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، الحميري، اليمني، أبو بكر، محدث، حافظ، فقيه، له من الكتب: «السنن» في الفقه، «المغازي»، «تفسير القرآن»، و«المصنف» في الحديث، و«تزكية الأرواح عن مواقع الأفلاح»، انظر طبقات الحنابلة 209/1.

132. عبد العزيز الدّباغ [1090– 1132هـ] عبد العزيز بن مسعود، أبو فارس المعروف بالدباغ، متصوف من الأشراف الحسنيين، كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، من آثاره: «الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز» في التصوف، انظر الأعلام للزركلي 28/4.

133. عَبْد الغَنِي النَّابُلُسِي [1050– 1143هـ] الولي العارف الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي الدمشقي النقشبندي القادري، شاعر، عالم بالدين والأدب، متصوف، له مصنفات كثيرة، منها «نفحات الأزهار على نسمات الأسحار» و«قلائد المرجان في عقائد أهل الإيمان»، انظر سلك الدرر في أعيان القرن الثّاني عشر 30/3.

134. عبد الله سراج الدين [1343–1422هـ] هو الإمام المحدث المفسر الشيخ عبد الله سراج الدين، تصانيفه كثيرة منها: كتاب «سيّدنا محمّد رسول الله ﷺ»، «الإيمان بعوالم الآخرة ومواقفها» انظر كتاب «صفحات من حياة شيخ الإسلام الشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني رضي الله عنه– بقلم تلميذه وابن اخته وصهره نور الدين عتر».

135. عبد الكريم العطا: هو سيدي ومعلمي ومرشدي صاحب الفضل الكبير عليَّ، الشيخ العارف العالم الصوفي معنىً واسماً، الفقيه الحنفي أبو عمر عبد الكريم بن سعيد محمّد العطا البكري، تخرج من معهد الفتح الإسلامي بدمشق، وأخذ عن كبار العلماء في الشام. من تآليفه «منظار المحبين في علوم سيد المرسلين ﷺ»، و«لهب الأنفاس والله يعصمك من الناس».

136. أبو عبيدة [110– 209هـ] معمر بن المثنى البصري أبو عبيدة، أديب، لغوي، نحوي عالم بالشعر والغريب والأخبار والنسب، من مصنفاته: «مجاز القرآن»، و«ما تلحن فيه العامة» و«معاني القرآن» و«طبقات الشعراء» و«إعراب القرآن» ، انظر تاريخ بغداد 338/15.

137. العرباض بْن سارية [ت75هـ] العرباض بْن سارية السُّلَمِيّ أَبو نَجِيح،صحابي جليل رضي الله عنه، كَانَ من أهل الصفة، روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة. وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، انظر الطبقات الكبرى 208/4.

138. ابن عَدِيّ [277 – 365هـ] عبد الله بن عدي بن عبد الله، ابن القطان الجرجاني، أبو أحمد، علامة بالحديث ورجاله، من كتبه «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة» «الانتصار» على مختصر المزني في فروع الشافعية، انظر سير أعلام النبلاء 154/16.

139. محيي الدين ابن عربي [560– 638هـ] محمّد بن علي بن محمّد ابن عربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين ابن عربي، والملقب بالشيخ الأكبر، له نحو أربع مائة كتاب ورسالة، منها «الفتوحات المكية» وهي أشهر كتبه، و«محاضرة الأبرار ومسامرة الأخيار» في الأدب و«مفاتيح الغيب»، انظر، مرآة الجنان لسبط ابن الجوزي 373/22.

140. محيي الدين درويش [1326 – 1403هـ] هو محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش. ولد في مدينة حمص (سورية)، وفيها توفي، تلقى علومه في مدارس حمص، من كتبه «إعراب القرآن وبيانه، الصور الفنية المقتبسة من القرآن»، انظر معجم المؤلفين السوريين في القرن العشرين لعبد القادر عياش – دار الفكر – دمشق 1985.

141. أبو بكر ابن العربي [468 – 543هـ] أبو بكر محمّد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، من كتبه «العواصم من القواصم»، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» و«أحكام القرآن المسالك على موطأ مالك»، انظر وفيات الأعيان 296/4.

142. الحافظ العراقي [725–806هـ] عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي، أبو الفضل زين الدين العراقي، انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه، من كتبه «نكت منهاج البيضاوي» في الأصول، و«المغني عن حمل الأسفار» في تخريج أحاديث الإحياء، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 29/4.

143. ابن العراقي [762– 826هـ] أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، من كتبه «البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح وقد مس بضرب من التجريح» واختصر «شرح جمع الجوامع» للزركشي، و«الكشاف» للزمخشري، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 80/4.

144. عَضُد الدين الإيجي [756هـ] عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية، من تصانيفه «المواقف» في علم الكلام، و«العقائد العضدية» و«شرح مختصر ابن الحاجب»، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 46/10.

145. ابن عطاء [ت309هـ] أبو العباس أحمد بن محمّد بن سهل بن عطاء الأدمي الزاهد، أحد مشايخ الصوفية بالعراق، له لسانٌ فى فهم القرآن، يختص به، كان له لسانٌ في فهم القرآن، يختص به، روى عنه: محمّد بن علي بن حبيش الناقد، انظر تاريخ بغداد 164/6.

146. عطاء الخراساني [50– 135هـ] عطاء بن أبي مسلم بن ميسرة الخراساني، مفسر محدث واعظ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس، روى عن: ابن المسيب، وعروة، وعطاء بن أبي رباح، وابن بريدة، وعدة، روى عنه: معمر، وشعبة، وسفيان، ومالك، وحماد بن سلمة، انظر سير أعلام النبلاء 140/6.

147. العَطَّار [1190– 1250هـ] أبو السعادات حسن بن محمّد بن محمود العطار، الشافعي، الأزهري المغربي، المصري، عالم، أديب، شاعر، مشارك في الأصول والنحو والمعاني والبيان والمنطق والطب

والفلك والزايرجة والهندسة والأصول، من تصانيفه الكثيرة «حاشية على جمع الجوامع» في الأصول، انظر الأعلام 220/2.

148. ابن عَطِيّة [481– 542هـ] عبد الحق بن غالب ابن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمّد، مفسر فقيه، أندلسي، عارف بالأحكام والحديث، له «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 57/2.

149. العكبري [387هـ] عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبريّ، أبو حفص، المعروف بابن المسلم، فقيه حنبلي، سمع من فقهاء الحنابلة عمر بْن بدر المغازلي وأبا بكر عبد العزيز وأبا إسحاق بْن شاقلا وأكثر ملازمة ابْن بطة، من كتبه «المقنع» فقه، و«الخلاف بين أحمد ومالك» ، انظر طبقات الحنابلة 163/2.

150. عِكْرمة [25– 105هـ] عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، حدث عن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم، وروى عنه الزهري وعمرو بن دينار والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، انظر وفيات الأعيان 265/3.

151. ابن عَلَّان [996– 1057هـ] محمّد علي بن محمّد علان البكري الصديقي الشافعي، مفسر، عالم بالحديث، من أهل مكة، له مصنفات كثيرة، منها «ضياء السبيل» في التفسير، و«دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين» و«المواهب الفتحية على الطريقة المحمّدية» في التصوف، انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 184/4.

152. العَلْمَوي [981هـ] عبد الباسط بن موسى بن محمّد العلموي ثم الموقت، واعظ دمشقي شافعيّ، له «المعيد في أدب المفيد والمستفيد»، انظر الأعلام للزركلي 270/3.

153. علي زين العابدين [38-94هـ] أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، المعروف بزين العابدين، وهو رابع الأئمة الاثني عشرية عند الإمامية، ومن سادات التابعين، انظر وفيات الأعيان 266/3.

154. ابن عليوة [1291- 1353هـ] أحمد بن مصطفى المستغانمي المالكي، المشهور بالشيخ العلوي وبابن عليوة، أبو العباس، صوفي، فقيه، شاعر، من مؤلفاته: «المنح القدوسية في شرح المرشد المعين بطريق الصوفية»، و«القول المعروف في الرد على من أنكر التصوف»، انظر الأعلام 258/1.

155. القاضي عياض [476 - 544 هـ] أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وكان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب، له من التصانيف «الإكمال في شرح كتاب مسلم »، «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان 483/3.

156. بدر الدين العَيْني [762- 855هـ] محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمّد، بدر الدين العيني الحنفي، قاضي القضاة، مؤرخ، من كبار المحدثين، من كتبه «عمدة القاري في شرح البخاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار»، و«العلم الهيب في شرح الكلم الطيب لابن تيمية»، انظر حسن المحاضرة 473/1.

حرف الغين

157. الغروي [1349- 1419هـ] علي بن أسد التبريزي هو مرجع شيعي اثني عشري إيراني، من مؤلفاته التنقيح في شرح العروة الوثقى؛ وهي تقريرات درس أستاذه أبي القاسم الخوئي في الفقه، انظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

158. الغَزالي [450- 505هـ] محمّد بن محمّد بن محمّد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، من كتبه «إحياء علوم الدين» و«الاقتصاد في الاعتقاد» و«المنقذ من الضلال»، انظر وفيات الأعيان 216/4.

حرف الفاء

159. ابن فارِس [329- 395هـ] أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، وكان بصيراً بفقه الإمام مالك، مناظراً متكلماً على طريقة أهل الحق، من تصانيفه «مقاييس اللغة»، و«المجمل»، و«أوجز السير لخير البشر»، انظر معجم الأدباء 410/1.

160. الفرَّاء [144- 207هـ] يحيى بن زياد بن عبد الله الديلميّ، أبو زكرياء، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، من كتبه «المقصور والممدود» و «معاني القرآن»، و«المذكر والمؤنث»، انظر وفيات الأعيان 176/6.

161. الفراهيدي [100- 170هـ] الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي اليحمدي، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، له كتاب «العين» في اللغة، و«معاني الحروف» و«جملة آلات العرب» وكتاب «العروض»، انظر معجم الأدباء 1260/3.

162. الفرهاري [بعد 1239هـ] محمّد عبد العزيز بن أحمد بن الحامد القرشي الفريهاري الملتاني أبو عبد الرحمن، له مصنفات كثيرة في المعقول والمنقول منها «الصمصام في ذم التأويل» في التفسير «النبراس في شرح العقائد» و«سدرة المنتهى ومرام الكلام في عقائد الإسلام والإيمان الكامل» انظر الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام 1018/7.

- فقيه النفس = قاضي خان.

163. ابن فُورَك [406هـ] محمّد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، واعظ أشعري عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، له كتب كثيرة، منها «النظامي» في أصول الدين، و«الحدود» في الأصول، و«رسالة في علم التوحيد» انظر سير أعلام النبلاء 214/17.

حرف القاف

164. قاضي خان [ت592هـ] حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، فقيه حنفي، من كبارهم، له «الفتاوى»، و«الأمالي» و«الواقعات» و«شرح الجامع الصغير»، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 205/1.

165. قتادة [61–118هـ] قتادة بن دعامة بن قتادة، مفسر حافظ ضرير أكمه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن: أنس بن مالك، وبديل بن ميسرة العقيلي، وبشر بن عائذ المنقري، وعدة، روى عنه: أبان بن يزيد العطار، وإسماعيل ابن مسلم المكي، وأيوب السختياني، انظر لسان الميزان 341/7.

166. القَرَافي [684هـ] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، له مصنفات منها «أنوار البروق في أنواء الفروق» و«الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة»، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب 236/1..

167. القرطبي [ت671هـ] محمّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي الأشعري، أبو عبد الله، القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، صنَّف التفسير المشهور «جامع أحكام القرآن» و«التذكرة بأمور الآخرة» و«الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى»، انظر الديباج المذهب 309/2.

168. القُشَيْري [376 – 465هـ] عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوريّ القشيري الشافعي الأشعري، أبو القاسم، من كتبه «التيسير في التفسير» ويقال له «التفسير الكبير» و«لطائف الإشارات» في التفسير أيضاً، و«الرسالة القشيرية»، انظر وفيات الأعيان 205/3.

169. ابن القَطَّان [562– 628هـ] علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، القاضي المالكي، من حفاظ الحديث ونقدته، له تصانيف، منها «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» و«النظر في أحكام النظر»، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 134/4.

حرف الكاف

170. ابن كَثِير [701– 774هـ] إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، من كتبه «البداية والنهاية» و«طبقات الفقهاء الشافعيين» و«تفسير القرآن الكريم» و«التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل»، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب 59/1.

171. الكِسَائِي [189هـ] علي بن حمزة الكوفي، أبو الحسن الكسائي، أحد القراء السبعة، إمام في اللغة والنحو والقراءة، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين، له تصانيف منها «معاني القرآن» و«الحروف» و«المتشابه في القرآن» انظر تاريخ بغداد 345/13.

172. الكفوي [1094هـ] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، صاحب «الكليّات»، كان من قضاة الأحناف، وله كتب أخرى بالتركية منها «تحفة الشاهان» في فروع الحنفية، انظر الأعلام للزركلي 38/2.

173. الكلاباذي [380هـ] أبو بكر محمّد بن إبراهيم، ومنهم من سماه: محمّد بن إسحاق، الكلاباذي، البخاري، محدث، مشارك في بعض العلوم، من آثاره: «بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخيار»، «التعرف لمذهب أهل التصوف» و«الأشفاع والأوتار»، انظر معجم المؤلفين 212/8.

174. الكُلِيني [329هـ] محمّد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر الكليني، فقيه إمامي، حدث عَن محمّد بن أحمد الحفار وعلي بن إبراهيم بن هاشم، من كتبه «الكافي في علم الدين» و«الرد على القرامطة» و«رسائل الأئمة»، انظر سير أعلام النبلاء 280/15.

175. الكمال ابن أبي شريف [822 – 906هـ] أبو المعالي محمّد بن محمّد بن أبى بكر الكمال المري المقدسي الشافعي المعروف بابن أبي شريف، من مصنفاته «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع»، و«الفرائد في حل شرح العقائد» و«المسامرة بشرح المسايرة»، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب 43/10.

176. الكمال ابن الهُمَام [790– 861هـ] محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، من كتبه «فتح القدير» في شرح الهداية، في فقه الحنفية، و«التحرير» في أصول الفقه و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة»، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 127/8.

177. الكَوْرَاني [813– 893هـ] أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، له كتب منها «غاية الأماني في تفسير السبع المثاني» و«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للسبكي» انظر الضوء اللامع 241/1.

حرف الميم

178. الماتُرِيدي [ت333هـ] محمّد بن محمّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة علماء الكلام، تخرج بأبي نصر العياضي، من كتبه «التوحيد» و«أوهام المعتزلة»، و«تأويلات القرآن» و«تأويلات أهل السنة»، و«شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة»، انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية 130/2.

179. ابن مَاجَهْ [209– 273هـ] محمّد بن يزيد القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه، أحد الأئمة في علم الحديث، صنف كتابه «سنن ابن ماجه»، وله «تفسير القرآن» وكتاب في «تاريخ قزوين»، انظر وفيات الأعيان 279/4.

180. المازري [453– 536هـ] محمّد بن علي بن عمر التميمي المازري، المالكي، أبو عبد الله، محدث، حافظ، فقيه أصولي، متكلم، أديب، من تصانيفه «إيضاح المحصول في برهان الأصول» لأبي المعالي الجويني، «نظم الفرائد في علم العقائد»، انظر وفيات الأعيان 285/4.

181. المازندراني: محمّد سعيد بن محمّد صالح المازندراني، مذهبه جعفري إمامي، كان ابن بنت العلامة محمّد تقي المجلسي، من كتبه: شرح الكافي، توفي سنة ست عشرة ومائة وألف، أو 1086هـ انظر بهجة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الطالبي، دار ابن حزم الطبعة الأولى 6/ 758، 820.

182. المَاوَرْدي [364– 450هـ] علي بن محمّد حبيب، أبو الحسن الماوردي، الشافعي، كان حافظاً للمذهب، أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين، من كتبه «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون» في التفسير، و«الحاوي» في فقه الشافعية، «أعلام النبوّة»، انظر وفيات الأعيان 282/3.

183. ابن مجاهد المتكلم [ت370هـ] أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي المتكلم الأشعري المالكي، صاحب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني هذا الفن، له كتاب «هداية المستبصر ومعونة المستنصر»، انظر سير أعلام النبلاء 305/16.

184. محمد هاشم المجذوب [1354 –1437هـ] أبو عبد الله محمد هاشم بن محمد بهجت المجذوب الرفاعي الحسيني الشافعي الدمشقي الملقب بـ(الشافعي الصغير)، له مؤلفات عديدة منها «القول الفصل لحسم مسائل الخلاف»، وتحقيق «مناسك الحج للإمام النووي»، انظر موقع رابطة أدباء الشام (www.odabasham.net).

185. محمّد الباقِر [57– 114هـ] محمّد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، أبو جعفر الباقر، خامس الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، كان عالماً سيداً كبيراً، عده النسائي وغيره في فقهاء التابعين بالمدينة، انظر وفيات الأعيان 174/4.

186. محمّد بخيت المطيعي [1271– 1354هـ] محمّد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، له كتب منها «إرشاد الأمّة إلى أحكام أهل الذمة» و«أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام» و«حسن البيان في دفع ما ورد من الشبه على القرآن» انظر الأعلام للزركلي 50/6.

187. محمّد بن حَبِيب [245هـ] محمّد بن حبيب بن أمية الهاشمي بالولاء، أبو جعفر البغدادي، علَّامة بالأنساب والأخبار واللغة والشعر، حدث عن: هشام بن محمّد الكلبي، من كتبه «من نسب إلى أمه من الشعراء» و«مختلف القبائل ومؤتلفها»، و«المحبَّر» وإليه ينسب فيقال له: المحبَّري، و«خلق الإنسان»، انظر تاريخ بغداد 87/3.

188. محمّد بن الحسن القمي [ت343هـ] محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي أبو جعفر، محدث، فقيه، مفسر، عارف بالرجال، روى عن محمّد ابن الحسن الصفار، من آثاره: «الفهرست»، «تفسير القرآن»، و«الجامع في الفقه»، انظر هدية العارفين 41/2.

189. محمّد بن السَّائب [ت146هـ] محمّد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، نسابة، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب، متهم بالكذب ورمي بالرفض، صنف كتاباً في تفسير القرآن، وقيل: كان سبئياً، من أصحاب عبد الله بن سبأ، انظر وفيات الأعيان 309/4.

190. د. محمّد سعيد رمضان البوطي [1347-1434هـ/1929-2013م] عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، له مصنفات عديدة مثل «فقه السيرة النبوية» و «كبرى اليقينيات الكونية».

191. الشيخ محمّد عوامة: هو العلامة المحقق المحدث الشيخ محمّد بن محمّد عوامة، ولد في حلب 1358/12/14 = 1/ 1/ 1940م، من كتبه «حجية أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصوليًا وحديثيًا وفيه عصمته صلَّى الله عليه وسلَّم من الخطأ والخطيئة»، انظر كتاب صفحات مضيئة من حياة سيدي الوالد للدكتور محيي الدين بن محمّد عوامة.

192. محمّد القمي المشهدي [ت1105هـ] محمّد بن محمّد رضا بن إسماعيل بن جمال الدين القمّي المشهدي، هو رجل دين وفقيه ومُحدّث ومُفسّر شيعي إيراني، من تصانيفه: «إنجاح الطالب في الفوز بالأرب» في المعاني، «كنز الدقائق وبحر الحقائق» في التفسير، انظر روضات الجنات 110/7.

193. محمّد بن كعب القرظي [40-108هـ] محمّد بن كعب بن سليم القرظي، الإمام، العلامة، الصادق، روى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وأنس بن مالك وأبي هريرة وغيرهم، روى عنه محمّد بن المنكدر وزيد بن أسلم والحكم بن عتيبة وعثمان بن حكيم، انظر تاريخ دمشق لابن عساكر 130/55.

194. المَرْداوي [817- 885هـ] علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي، فقيه حنبلي، شيخ المذهب، من كتبه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» و«تحرير المنقول في تمهيد علم الأصول» وشرحه وسماه «التحبير في شرح التحرير»، انظر الضوء اللامع 225/5.

- المستغانمي = ابن عليوة.

195. الإمَام مُسْلِم [204- 261هـ] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ، من أئمة المحدثين، أشهر كتبه «صحيح مسلم»، ومن كتبه «الكنى والأسماء» و«الأفراد والوحدان» و«أوهام المحدثين» انظر تاريخ بغداد 121/15.

196. مُصْطَفى الغَلاييني [1303- 1364هـ/1886- 1945م] مصطفى بن محمّد سليم الغلاييني، شاعر، من الكتاب الخطباء، من أعضاء المجمع العلمي العربي، من كتبه «نظرات في اللغة والأدب» و«لباب الخيار في سيرة النبيّ المختار» رسالة اختصرها من كتابه «خيار المقول في سيرة الرسول»، انظر الأعلام للزركلي 244/7.

197. ابن مطهر الحِلِّي [648-726هـ] أبو منصور الحسن -وقيل: الحسين- بن يوسف بن علي ابن مطهر الحلي، انتهت إليه زعامة الشيعة الإمامية في عصره في المعقول والمنقول والفروع والأصول، ولازم النصير الطوسي مدة، له مصنفات كثيرة منها: «تبصرة المتعلمين في أحكام الدين» و«نهاية المرام في علم الكلام» انظر الدرر الكامنة لابن حجر 188/2.

- المطيعي = محمّد بخيت

198. ابن مُفْلِح [708- 763هـ] محمّد بن مفلح بن محمّد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد ابن حنبل، من تصانيفه «كتاب الفروع»، و«أصول الفقه» وله على «المقنع» نحو ثلاثين جزءاً، انظر المقصد الأرشد 517/2.

199. الشيخ المفيد [336-413هـ]محمّد بن محمّد بن النعمان بن عبد السّلام العكبري، المعروف بالشيخ المفيد، يعتبر أحد أبرز علماء الإمامية وبالأخص الإثنا عشرية ومحدثيها، صاحب كتاب «الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد» الذي يعتبر أحد كتب التاريخية لدى الشيعة، و«عدم سهو النبيّ صلَّى الله عليه وآله» انظر روضات الجنات 153/6.

200. مقاتل [ت150هـ] مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، صاحب التفسير، روى عن: ثابت البناني، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، روى عنه: إسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد، وسفيان بن عيينة، قال الحافظ ابن حجر: أجمعوا على تضعيفه، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال 434/28.

201. المَقْدِسي [569- 643هـ] ضياء الدين محمّد بن عبد الواحد السعدي، المقدسي الأصل، الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله، عالم بالحديث، مؤرخ، من كتبه «فضائل الأعمال» و«الأحاديث المختارة»، و«فضائل الشام»، و«دلائل النبوّة»، انظر فوات الوفيات 426/3.

202. المَقْرِيزي [766- 845هـ] أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس، تقي الدين المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، ولي في القاهرة الحسبة والخطابة والإمامة مرات، من تآليفه كتاب «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» ويعرف بخطط المقريزي، و«السلوك في معرفة دول الملوك»، انظر حسن المحاضرة 557/1.

203. المُلَّا علي القاري [ت1014هـ] علي بن سلطان محمّد، نور الدين الملا القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، صنف كتباً كثيرة منها «تفسير القرآن»، و«شرح مشكاة المصابيح» و«شرح الشفاء» و«شرح الشمائل»، انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 185/3.

204. المناوي [952- 1031هـ] محمّد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي، زين الدين، من كتبه «كنوز الحقائق» في الحديث، و«التيسير» في شرح الجامع الصغير، و«فيض القدير» و«شرح الشمائل للترمذي»، انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 412/2.

205. المُنْتَجَب الهمذاني [643هـ] المنتجب بن أبي العز بن رشيد، أبو يوسف، منتجب الدين الهمذاني، شيخ القراء، عالم بالعربية والقراءات، من كتبه «شرح المفصل» للزمخشري، و«شرح الشاطبية» و«الفريد في إعراب القرآن المجيد»، انظر سير أعلام النبلاء 219/23.

206. ابن المُنْذِر [242- 319هـ] محمّد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، فقيه مجتهد، من الحفاظ، من كتبه «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» و«الإشراف على مذاهب أهل العلم» و«تفسير القرآن» و«الإجماع» انظر وفيات الأعيان 207/4.

207. المُنْذري [581- 656هـ] عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمّد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له «الترغيب والترهيب» و«مختصر صحيح مسلم»، و«مختصر سنن أبي داود»، انظر تذكرة الحفاظ للذهبي 153/4.

208. أبو منصور البغدادي [429هـ] عبد القاهر بن طاهر بن محمّد البغدادي الأسفراييني، أبو منصور، متكلم أشعري، من أئمة الأصول، من تصانيفه «أصول الدين» و«تفسير أسماء الله الحسنى»

و«فضائح القدرية» و«فضائح المعتزلة» و«الملل والنحل» و«التحصيل» في أصول الفقه، و«الفرق بين الفرق» و«نفي خلق القرآن» انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 136/5.

209. ابن مَنْظُور [630– 711هـ] محمّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، الإمام اللغوي الحجة، كان فاضلاً، وعنده تشيع بلا رفض، أشهر كتبه «لسان العرب»، ومن كتبه «مختار الأغاني»، و«مختصر مفردات ابن البيطار» و«نثار الأزهار في الليل والنهار» انظر فوات الوفيات 39/4.

حرف النون

210. النَّاطفي [ت446هـ] أحمد بن محمّد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي، حدث عن أبي حفص ابن شاهين، من كتبه «الأجناس»، و«الفروق» و«الواقعات» و«الأحكام» وكلها في فروع الفقه الحنفي، انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية 71/2.

– النابلسي = عبد الغني النابلسي.

211. النَّبْهَاني [1265– 1350هـ] أبو المحاسن يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، الإمام القاضي العلامة والفقيه الحنفي، والشاعر الأديب، من مصنفاته «وسائل الوصول إلى شمائل الرسول» و«حجة الله على العالمين» في المعجزات النبويّة، و«نجوم المهتدين» في دلائل النبوّة، انظر فهرس الفهارس 2/ 746، 1107.

212. ابن النَّجَّار [898– 972هـ] محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، برع في فَنّي الفقه والأصول، وانتهت إليه الرياسة في مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، له «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات» في فروع الفقه الحنبلي، و«شرح الكوكب المنير» المسمى «مختصر التحرير»، انظر الأعلام 6/6،.

213. ابن نُجَيْم [970هـ] زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء. مصري، له تصانيف منها «الأشباه والنظائر» في أصول الفقه و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» فقه، وكتاب «شرح المنار» في الأصول، وكتاب «لب الأصول مختصر تحرير الأصول» لابن الهمام، انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية 275/3.

214. ابن النَّدِيم [438هـ] محمّد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم، كان شيعياً معتزلياً، صاحب كتاب «الفهرست» من أقدم كتب التراجم، روى فيه عَن أبي إسحاق السيرافي، وَأبي الفرج الأصبهاني، وروى بالإجازة من إسماعيل الصفار، انظر معجم الأدباء 2427/6.

215. النضر بن الحارِث [2هـ] النضر بن الحارث بن علقمة، من بني عبد الدار، من قريش، صاحب لواء المشركين ببدر، قتله علي بن أبي طالب يوم بدر كافراً، انظر الطبقات الكبرى 6/6.

216. نعمة الله الجزائري [1050– 1112هـ] نعمة الله بن عبد الله بن محمّد الحسيني الجزائري، أديب، مدرس، من فقهاء الإمامية، له كتب، منها «زهر الربيع»، و«الأنوار النعمانية في معرفة النشأة الإنسانية»، انظر روضات الجنات 150/8.

217. النَّوَوِي [631– 676هـ] يحيى بن شرف الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، من كتبه «منهاج الطالبين»، و«المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«شرح المهذب للشيرازي»، و«المقاصد» رسالة في التوحيد، و«الأربعون حديثاً النووية»، انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 395/8.

حرف الهاء

218. ابن أَبي هُرَيْرَة [ت345هـ] الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، من أصحاب الوجوه، له مسائل في الفروع، له «شرح مختصر المزني»، انظر تاريخ بغداد 253/8.

219. هشام بن الحَكَم [نحو 190هـ] هشام بن الحكم الشيباني الكوفي، أبو محمّد، متكلم مناظر، كان شيخ الإمامية في وقته، وكان من كبار الرافضة ومشاهيرهم، ومن أصحاب جعفر الصادق، وانقطع إلى يحيى بن خالد البرمكي، وصنف كتباً منها «الإمامة» و«القدر» و«الرد على المعتزلة»، انظر سير أعلام النبلاء 543/10.

– ابن الهمام = الكمال ابن الهمام.

220. الهَيْثَمي [735 – 807هـ] علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، حافظ، له كتب وتخاريج في الحديث، منها «مجمع الزوائد ومنبع والفوائد»، و«ترتيب الثقات لابن حبان» و«مجمع البحرين في زوائد المعجمين»، انظر الضوء اللامع 200/5.

– الهيتمي = ابن حجر الهيتمي

حرف الياء

221. يعلى بن أمية التميمي [37هـ] صحابي جليل، روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، وعن عمر، وعتبة بن أبي سفيان، روى عنه أولاده: صفوان، وعثمان، ومحمّد، وعبد الرحمن، وابن ابنه صفوان بن عبد اللّه بن يعلى، وعطاء، ومجاهد، وغيره، انظر الإصابة في تمييز الصحابة 538/6.

222. أبُو يُوسف [113- 182هـ] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، من كتبه «الخراج» و«الآثار»، و«النوادر» و«أدب القاضي» انظر تاريخ بغداد 359/16.

223. يوحنا الدمشقي = منصور بن سرجون المولود في حقبة: (56هـ 675م) هو منصور بن سرجون بن منصور الملقب بيوحنا الدمشقي، لم يجزم المقدم لكتاب الهرطقة المائة، بتاريخ ولادة منصور هذا ولا وفاته، قال: وعلى الرغم من وفرة الوثائق نرى أنفسنا عاجزين عن التحديد الدقيق للأحداث الكبرى التي رافق مؤلفنا، فتاريخ ولادته غير معروفاً تماماً، وكذلك تاريخ وفاته". انظر مقدمة كتاب: العقد الفريد لابن عبد ربه،252/4.

- يوسف النبهاني = النبهاني

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾	البقرة	70	**27**
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾	البقرة	185	**27**
﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	البقرة	205	**27**
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ...﴾	آل عمران	7	**29-26**
﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴾	الأنبياء	23	**40-27**
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾	الأحزاب	37	-125-124-113-15 141-140-129
﴿ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ﴾	الأحزاب	38	141

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ﴾	الأحزاب	39	-144-143-130-126 146
﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	الأحزاب	40	153-151
﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾	الأحزاب	53	129-119
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾	الأحزاب	57	84
﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾	سبأ	20	108
﴿فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍۚ﴾	فاطر	8	335-182-144-122
﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾	يس	2-1	2
﴿وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ﴾	يس	69	2
﴿إِنِّي سَقِيمٞ﴾	الصافات	89	51
﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾	ص	28	86
﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	ص	45	107

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّآ أَخۡلَصۡنَٰهُم بِخَالِصَةٖ ذِكۡرَى ٱلدَّارِ﴾	ص	46	107
﴿ وَإِنَّهُمۡ عِندَنَا لَمِنَ ٱلۡمُصۡطَفَيۡنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ﴾	ص	47	106
﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾	ص	82	107
﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾	ص	83	107
﴿قَالَ فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ﴾	ص	84	108
﴿لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾	ص	85	108
﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾	الزمر	65	195-194-144
﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ﴾	غافر	55	160-158
﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾	الشورى	52	-178-113-43-15 335
﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾	الشورى	11	27
﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾	الزخرف	18	307
﴿ أَهُمۡ خَيۡرٌ أَمۡ قَوۡمُ تُبَّعٖ﴾	الدخان	37	

			201
الآية	**السورة**	**رقم الآية**	**الصفحة**
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾	الدخان	49	318-309
﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ﴾	الأحقاف	9	172
﴿ حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	محمّد ﷺ	4	188
﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	محمّد ﷺ	19	15-109-113-158- 159-160-162-163- 165-192-198-335
﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾	محمّد ﷺ	30	268
﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾	الفتح	1	3-173-175
﴿ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾	الفتح	2	15-103-113-168- 170-171-172-173- 174-175-192-333- 335
﴿ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾	الفتح	3	171
﴿ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	الفتح	9	7-122-162-301

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾	الحجرات	2	109
﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾	الحجرات	6	84
﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾	النجم	1	203
﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ﴾	النجم	2	98-185-203-224-300
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴾	النجم	3	98-260-269
﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	النجم	4	203
﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴾	النجم	20-19	223
﴿ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ ﴾	المجادلة	13	176
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	الحشر	2	253-262
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾	الحشر	7	75
﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ ﴾	الجمعة	2	40
﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۘ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾	المنافقون	1	294

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ ﴾	التحريم	1	15-113-181-182-335
﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾	التحريم	4	183
﴿ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	التحريم	6	86
﴿ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا ﴾	التحريم	8	163
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾	القلم	4	104
﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ﴾	المزمل	20	176
﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمۡ إِلَّا عَذَابٗا ﴾	النبأ	30	131
﴿ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾	الضحى	5	255
﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴾	الضحى	7	15-43-113-185-336
﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾	الشرح	2	15-113-188-192-336

﴿ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهۡرَكَ﴾	الشرح	3	192
﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾	الشرح	4	188-175
الآية	**السورة**	**رقم الآية**	**الصفحة**
﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا﴾	الشرح	6-5	188
﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾	النصر	3	158

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف الحديث	الصفحة
اتق الله وأمسك عليك زوجك	137-136-135-133-127
إذا تمنى أحدكم فليستكثر فإنما يسأل ربه	238
إذا كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإذا كان شيئاً من أمر دينكم فإليَّ	317-312-311
اسقه عسلاً	311-308
أشيروا عليَّ في المنزل	323-322-319
افتريت على الله وَقلت مَا لم يقل	236-234
اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق	300-98
ألا إِنَّمَا كَانَ ذَلِك من الشَّيْطَان	234
ألا إني أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها بمثل القرآن أو أكثر	269
ألا إني أوتيت الكتاب وما يعدله	269
إلا الإذخر	267-259
أمسك عليك زوجك واتق الله	127
إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا	172
إِنَّ اللهَ تَعَالى قدْ أَجارَ أُمَّتِي أَنْ تَجتمعَ عَلى ضَلالةٍ	300

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ اللهَ ورَسُولَهُ غَنيَّانِ عَنْ مُشاوَرَتِكُم	256
إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه	258
أن النبيّ عليه السّلام قرأ سورة النجم وسجد فيها	224
أنتم أعلم بأمور دنياكم	304-307-308-309-310-311-312-314
أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له	171
إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم	265
إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم	294
إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون	297
إنَّما أنسى لأسُنَّ	85-299
إنه لا يقتطع عبد أو رجل بيمينه مالاً إلا لقي الله يوم القيامة وهو أجذم	296
إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين	53-206
إنه ليغان على قلبي	75-76-197-199-336
إنها من الشيطان، ولم يكن الله ليسلطه علي	270
إني إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه	271-272-273-296

طرف الحديث	الصفحة
إني لا أقول إلا حقًّا	53
إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	293
أين السائل عن العمرة: اغسل عنك أثر الخلوق	265
بل هو الرأي والحرب والمكيدة	324-322-319-267
بَيْنَمَا رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي عِنْد الْمقَام إِذْ نعس فَأَلْقى الشَّيْطَان	234
تنام عيناي ولا ينام قلبي	297
ثم حشي إيمانًا وحكمة	89
حبب إلي من الدنيا النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة	101
حدثني جبريل أنه لا ميراث لهما	264
رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ	199
سبحان مصرف القلوب	132
سبحان مقلب القلوب	137-135-132
شيبتني هود وأخواتها	131
عفا عن صدقة الخيل	115
عليكم بما كنتم تصنعون -أو قال:- بما ينفعكم	318-311

طرف الحديث	الصفحة
فإذا غلبك أمرٌ فقل حسبي الله ونعم الوكيل	296
فإني قد رضيته لك	124
قبل النبيّ ﷺ فداءهما كل واحد بأربعين أوقية	287
قسم الله الأرض نصفين فجعلني في خيرهما	107
قيل للنبي ﷺ هل عبدت وثناً قط؟ قال «لا»	179
كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	92
كلكم بنو آدم، وآدم خلق من تراب	293
لا أدري حتى أسأل	264
لا أشك، ولا أسأل	195
لا تطروني، كما أطرت النَّصارى ابنَ مريم...	121
لا عدوى	305
لا يسألني الله عن سنة أحدثتها فيكم لم يأمرني الله بها	265
لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً	310
لن يدخل الجنة أحداً عمله	40
للأبد ولو قلت لعامنا لوجب	259-257

طرف الحديث	الصفحة
اللهم اغفر لي ذنبي كله	197
لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي	299-256
لو نزل عذاب من السماء ما نجا منه إلا عمر	290-288-197
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتي مثل الحيين ربيعة ومضر	269
ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام، ولكن بسرٍّ وقر في صدره	92
ما منَّا إلا من همّ فعصى	159
ما هممت بشيءٍ مما كان أهل الجاهلية يعملونه غير مرتين	336-197-159-98
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	316
نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم	200-297
وأتبع السيئة الحسنة تمحها	191
وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني	293
ويلك من يعدل إذا لم أعدل	80
والله إني لأعلمكم بالله عز وجل، وأتقاكم له قلباً	172
يا عم، إن الله تعالى قد عصمني من الجن والإنس	270

فهرس الآثار

طرف الأثر	القائل	الصفحة
أجتهد رأيي	معاذ بن جبل (رضي الله عنه)	2254
إن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ تلك الغرانيق العلى	سعيد بن جبير	232-223
أنعطي الدنية في ديننا	عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)	81
أنه رآها فكأنها وقعت في نفسه	عكرمة (رضي الله عنه)	133
إنه رسول الله	أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)	303-81
أنها أشد آية نزلت عليه	الحسن البصري	146
إياكم والرأي قال الله تعالى: لنبيه احكم بينهم بما أراك الله	ابن عباس (رضي الله عنه)	302-263
تركَنا رسولُ الله ﷺ وما طائر يقلُب جناحيه في الهواء، إلا وهو ذكر لنا منه علماً	أبو ذر (رضي الله عنه)	326-314
فرأيتماه كاذباً آثماً فاجراً	عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)	148

طرف الأثر	القائل	الصفحة
قال أبو جهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك ولكن نكذب بما جئت به ... فأنزل الله تعالى ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ الآية	علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)	96
كان جبريل ينزل على النبيّ ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن	حسان بن عطية	269
كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون	عائشة (رضي الله عنها)	172
كان النبيّ ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها	أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه)	149
كنَّا نهاب أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء	أنس (رضي الله عنه)	326
لسماعي هذا الكلام أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس	عمر بن عبد العزيز	109

لَم تَكُن لَه ضَلَالَة مَعَصِيَة	ابن عباس (رضي الله عنه)	185
طرف الأثر	**القائل**	**الصفحة**
لم يشك رسول الله ﷺ ولم يسأل	ابن عباس (رضي الله عنه)	194
لم يشك ولم نشك	الحسن البصري	195-213
لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم	ابن سيرين	157
لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه	عائشة، أنس (رضي الله عنهما)	127
ما شك وما سأل	سعيد بن جبير	195
ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هي أشد عليه من هذه الآية	ابن عمر، ابن مسعود، عائشة (رضي الله عنها)	130
ما نزلت على رسول الله ﷺ آية هي أشد عليه من هذه الآية	ابن عباس (رضي الله عنه)	131
من حدث بما حدث القصاص من أمر داوود جلدته	علي بن أبي طالب (رضي الله	106

حدين	عنه)	
طرف الأثر	**القائل**	**الصفحة**
نزل القرآن بإياك أعني واسمعي يا جارة	ابن عباس (رضي الله عنه)	194
نزلت سورة النجم بمكة فقالت قريش: يا محمّد إنه يجالسك	أبو العالية	224
هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى	ورقة بن نوفل (رضي الله عنه)	216
وكان يخفي في نفسه وِدَّ أنه طلقها	قتادة	135
يا أيها الناس، إن الرأي إنما كان من رسول الله	عمر (رضي الله عنه)	302-295-263

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف:

1. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ – 1995 م

2. أبكار الأفكار في أصول الدين، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي علي محمّد الآمدي (المتوفى: 631 هـ)، تحقيق: أ. د. أحمد محمّد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة، الطبعة: الثّانية / 1424 هـ، 2004 م

3. الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، تأليف الشيخ أحمد بن المبارك المالكي ت:1156هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثّانية، بتاريخ 1423 هـ، 2002م.

4. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس محمّد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، المحقق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، النشر: 1418 هـ.

5. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الدكتور الشيخ محمّد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى 1410 هـ 1982م.

6. الآحاد والمثاني، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1411 – 1991.

7. الأحاديث المختارة، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمّد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثّالثة، 1420 هـ - 2000م.

8. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمّدية.

9. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمّد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

10.الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

11.أحكام القرآن لابن العربي – محمّد بن عبد الله الأندلسي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى.

12.أحكام القرآن للشافعي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، كتب هوامشه: فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق، قدم له: فضيلة الشيخ المحدث محمّد زاهد الكوثري، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثّانية، 1414 هـ - 1994 م.

13.إحقاق الحق لنور الله التستري، مكتبة آية الله المرعشلي النجفي – قم بتاريخ 1409 هـ.

14.إكمال المعلم بفوائد مسلم – عياض اليحصبي – المحقق الدكتور يحيى اسماعيل – دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر الطبعة الأولى – 1419هـ - 1998م.

15.إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: 762هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمّد - أبو محمّد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

16.الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة: 1410هـ/1990م.

17.إنباء الحي أن كلامه المصون تبيان لكل شيء، المؤلف: الإمام أحمد رضا خان الهندي البريلوي (1340 هـ)، المحققين: الشيخ ضياء المصطفى القصوري، والشيخ نذير أحمد السعيدي، والشيخ رب نواز السعيدي، والشيخ الحافظ محمّد شاهد إقبال، الناشر: مكتبة الرضا مركزي، دار الإشاعة،82، حي سودا كران، بريلي المحمية، الهند، ومكتبة رضاء مصطفي باكستان/لاهور/، الطبعة: الأولى. 20/صفر المظفر 1423 هـ.

18.إنباء الغمر بأبناء العمر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: د.حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:1389هـ، 1969م

19.الأنوار النعمانية لنعمة الله الجزائري ت: 1112هـ / مؤسسة الأعلى للمطبوعات، الطبعة الأولى: 1431 هـ - 2010م.

20.الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن، مجير الدين (المتوفى: 928هـ)، المحقق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، الناشر: مكتبة دنديس – عمان.

21.أنساب الأشراف، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ) تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م.

22. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به– الباقلاني – تحقيق الاب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي – المكتبة الشرقية بيروت – طبع عام 1958هـ.

23.الانتصار للقرآن، المؤلف: محمّد بن الطيب بن محمّد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403هـ)، تحقيق: د. محمّد عصام القضاة، الناشر: دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2001 م.

24.الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، المؤلف: الشيخ محمّد أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الرّابعة.

25.الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

26.أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.1403هـ-1983م.

27.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

28.الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، المؤلف: أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) تحقيق: محمّد عواد العواد، الناشر: دار التقوى/ سوريا، الطبعة: الأولى، 1428هـ/ 2008م.

29.الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (المتوفى: 1341هـ)، دار النشر: دار ابن حزم- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، 1999م.

30.أعلام النبوّة –لأبي الحسن البصري البغدادي الماوردي – ت 450هجري – دار ومكتبة الهلال – بيروت – الطبعة الأولى– 1409هـ.

31.إعراب القرآن، المؤلف: أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: 338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

32.إعراب القرآن وبيانه، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: 1403هـ) الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية، (دار اليمامة – دمشق – بيروت)، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)، الطبعة: الرّابعة، 1415 هـ.

33.الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1415 هـ.

34.أصول الفقه، تأليف: محمّد بن مفلح بن محمّد الصالحي الحنبلي ت: 763هـ، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

35.الاقتصاد في الاعتقاد، تأليف الامام أبو حامد محمّد، تحقيق الشيخ أنس محمّد الشرفاوي، الناشر دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1429هـ– 2008م.

36.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ

خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

37.الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

38.إتحاف الأذكياء بعصمة الأنبياء للعلامة أحمد بن محمّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ) /مخطوط/.

39.إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.

40.أخبار أبي القاسم الزجاجي، تحقيق: د. عبد الحسين المبارك، دار الرشيد للنشر/ العراق بتاريخ:1980.

41.إخبار الولهان قبل ظهور العدنان ﷺ، لسيدي الشيخ عبد الكريم العطا البكري.

42.أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله محمّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: 272هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، الطبعة: الثّانية، 1414هـ.

43.أضواء على التقية لعلي حسين الصدر – منشورات دليل ما – المطبعة نكارش.

حرف الباء:

44.باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، المؤلف: محمود بن علي النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ(بيان الحق)، تحقيق: سعاد بنت صالح بابقي، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة حرسها الله تعالى.

45.البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1407 هـ – 1986 م.

46.البدور الزاهرة في طبقات الأشاعرة، عبد الله معلم عبد، ط1، 1429هـ.

47.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

48.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ–2004م.

49.بهجة المحافل وبغية الأمائل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل – المؤلف يحيى بن أبي بكر بن محمّد بن يحيى العامري الحرضي – ت: 893 – الناشر دار صادر بيروت.

50.البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمّد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: 1419 هـ.

51.البحر المحيط في التفسير، محمّد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمّد جميل، دار الفكر/بيروت 1420هـ.

52.البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.

53.بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

54.بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373 هـ)، تحقيق: د.محمود مطر جيب، دار الفكر – بيروت.

55.بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، المؤلف: أبو بكر محمّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: 380هـ)، المحقق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

56.بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

57.البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات والحيل والكهانة والسحر والنارنجات – القاضي محمّد بن الطيب الباقلاني – تحقيق الأب رتشرد يوسف مكارثي اليسوعي – المكتبة الشرقية – بيروت – طبع عام 1958م.

58.البرهان في أصول الفقه للإمام عبد الملك الجويني ت: 487هـ، تحقيق: د. عبد العظيم ديب، الناشر: كلية الشريعة – جامعة قطر الطبعة الأولى: بتاريخ: 1399هـ.

59.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المؤلف: أبو محمّد الحارث بن محمّد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: 282هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ)، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1413 – 1992م.

60.بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.

حرف الجيم:

61.جامع الدروس العربية، الطبعة الثامنة والعشرون بتاريخ 1414هـ 1993م.

62.جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: 463هـ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994م.

63.جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثّانية، 1407 – 1986م.

64.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشي، أبو محمّد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، مير محمّد كتب خانه – كراتشي.

65.جلاء الأصداء الغينية لأبي الفيض الكتاني، تحقيق: أحمد فريد المزيد، دار الكتب العلمية.

حرف الدال:

66.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

67.ديوان الكتاني، محمّد أبو الفيض الكتاني، تحقيق: د. إسماعيل المساوي، دار الكتب العلمية.

68.دلائل النبوّة، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - 1408 هـ - 1988م.

69.دلائل الصدق لنهج الحق – محمّد حسن المظفر – مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث.

70.الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر.

71.الدر المنضود في الصلاة والسّلام على صاحب المقام المحمود، المؤلف: أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، عني به: بوجمعة عبد القادر مكري ومحمّد شادي مصطفى عربش، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى – 1426 هـ.

72.درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716 هـ)، المحقق: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1426 هـ.

73.الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، مراقبة / محمّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثّانية، 1392هـ/ 1972م.

74.الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكوراني، تحقيق: سعيد المجيدي – الناشر مطبوعات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1428هـ.

حرف الهاء:

75.هداية المريد إلى شرح جوهرة التوحيد – علي ملا القاري – تحقيق محمّد علاء الدين زينو، دار ضياء الشام، دار جليس – الزمان، بيروت – الطبعة الأولى – 2018م.

76.هدي القرآن إلى الحجة والبرهان المؤلف: الشيخ عبد الله سراج الدين (رحمه الله)، دار الفلاح الطبعة: الثّانية:1415هـ - 1994م.

77.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

78.الهرطقة المائة، لمنصور بن سرجون الملقب بيوحنا الدمشقي – طبع بتاريخ: 1997 م.

حرف الواو:

79.الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:1420هـ- 2000م.

80.الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

81. وحي الله حقائقه وخصائصه في الكتاب والسنة ونقض مزاعم المستشرقين، ص: 185 المؤلف: أ.د / حسن ضياء الدين عتر، الناشر: دار المكتبي، الطبعة الأولى: 1914 هـ 1999م.

82.وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

حرف الزاي:

83.زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ت: 597هـ، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422هـ.

حرف الحاء:

84.الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون – للسيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عيد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى – 1421هـ 2000م.

85.الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير، المؤلف: عدنان محمّد زرزور، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

86.حاشية الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، للعلامة محمّد بن محمّد ابن الأمير، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1422هـ.

87.حاشية البناني على جمع الجوامع، تأليف أبو الفتح البناني، دار الفكر.

88.حاشية الدسوقي على أم البراهين، تأليف العلامة ابن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

89.حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، جامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين/ السعودية، عام النشر: 1424 هـ - 2005 م.

90.حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: محمّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: 1138هـ)، الناشر: دار الجيل – بيروت.

91.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – حسن محمّد بن محمود العطار الشافعي – الناشر دار الكتب العلمية.

92.حاشية الصاوي على جوهرة التوحيد، للشيخ أحمد الصاوي، دار ابن كثير.

93.حاشية الصاوي على الخريدة البهية، للشيخ أحمد الصاوي، مصطفى الحلبي وأولاده.

94.حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمّد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت.

95.كتاب حجج القرآن، المؤلف: أحمد بن محمّد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازيّ الحنفي (المتوفى: بعد 630هـ)، المحقق: أحمد عمر المحمصاني الأزهري، الناشر: دار الرائد العربي – لبنان، الطبعة: الثّانية، 1402هـ- 1982م.

96.حجّية أفعال الرسول أصولياً وحديثياً ومعه عصمته ﷺ من الخطأ والخطيئة، للشيخ محمّد عوامة، دار اليسر، دار المنهاج الطبعة: الثّانية.

97.حلية البشر في تاريخ القرن الثّالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمّد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثّانية، 1413 هـ – 1993 م.

98.حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق : محمّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى 1387 هـ – 1967م.

99.الحقيقة المحمّدية عند أقطاب السادة الصوفية إسلاماً وإيماناً وإحساناً للشيخ يوسف النبهاني، تحقيق: د. الشيخ عاصم الكيالي، ناشرون.

حرف الطاء:

100. طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

101. الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م.

102. طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي محمّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396.

103. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ المتوفي سنة 1010هـ، المحقق: د. عبد الفتاح محمّد الحلو، الناشر: دار الرفاعي.

104. طبقات الصوفية، المؤلف: محمّد بن الحسين بن محمّد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: 412هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ 1998م.

105. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

106. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، تحقيق د. محمود محمّد الطناجي، د. عبد الفتاح محمّد الحلو، الناشر هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثّانية، 1413هـ.

حرف الياء:

107. اليواقيت والجواهر للإمام عبد الوهاب الشعراني – النسخة الحجرية المطبوعة بمصر 1889.

حرف الكاف:

108. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م الكافي للكليني – دار الحديث – الطبعة الأولى – بتاريخ 1430هـ.

109. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: محمّد عوامة أحمد محمّد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ – 1992 م.

110. كبرى اليقينيات الكونية، وجود الخالق ووظيفة المخلوق، للدكتور محمّد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، في بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا.

111. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، المؤلف: نجم الدين محمّد بن محمّد الغزي (المتوفى: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م.

112. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمّد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

113. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثّالثة – 1407 هـ.

114. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

115. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188 هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007م.

116. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، المؤلف: المنتجب الهمذاني (المتوفى: 643 هـ)، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمّد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

حرف اللام:

117. لاهوت يوحنا الدمشقي، (دراسة تحليلية في كتاب «المئة مقالة في الإيمان الأرثوذكسي») للدكتور سليمان أحمد الضاهر، نشر في جامعة دمشق كورقة بحثية تاريخ النشر: 2009م.

118. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية – شمس الدين – السفاريني الحنبلي – مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة الثّانية – 1402هجري 1982م.

119. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمّدية للشعراني، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثّانية 1393هـ . 1973م.

120. لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن محمّد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: 871هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ – 1998م.

121. لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: 465هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثّالثة.

122. لطائف المنن لابن عطاء الله السكندري، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، الطبعة: الثّالثة.

123. اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثّانية، 1424هـ 2003م.

124. لمع الأدلّة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني امام الحرمين – ت 478هـ، تحقيق فوقية حسين محمود، عالم الكتب/ لبنان/ الطبعة الثّانية: 1407هـ 1987م.

125. لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002 م.

126. لسان العرب –لأبي الفضل بن منظور ت:711هـ، دار المعارف/ صادر/ بيروت– ط3، 1414هـ.

حرف الميم:

127. المبسوط، المؤلف: محمّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

128. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، المؤلف: شمس الدين محمّد بن عمر السفيري الشافعي (المتوفى: 956هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م.

129. المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمّد الأنصاري (رحمه الله)، المؤلف: عبد الأوّل بن حماد الأنصاري، الطبعة: الأولى.

130. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد بتاريخ: 1415هـ.

131. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

132. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م.

133. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، أبو حاتم، البُستي ت: 354هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.

134. المواهب اللدنية بالمنح المحمّدية، المؤلف: أحمد بن محمّد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر.

135. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثّانية، 1414 هـ – 1993 م.

136. المواقف، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: 756هـ) المحقق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل – لبنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1997م.

137. موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان، إعداد السيد الشيخ محمّد بن الشيخ عبد الكريم الكسنزان الحسيني، دار المحبة – دمشق، المطبعة دار آية – بيروت، التاريخ 1426هـ – 2005 م.

138. المحبر، المؤلف: محمّد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، أبو جعفر البغدادي (المتوفى: 245هـ)، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

139. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

140. المحرر في قوله تعالى ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ السيوطي، تحقيق: د. عبد الحكيم أنيس، الناشر: موقع الألوكة، سنة النشر: 1438 هـ – 2016 م.

141. المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثّالثة، 1418 هـ – 1997م.

142. محصول المواهب الأحدية في الخصائص والشمائل الأحمدية، لملا خليل بن حسين الإسعردي، ت: 1259هـ، اعتنى به: محمّد هادي الماريديني، مكتبة سيداء، ديار بكر، تركيا، 1431هـ–2010م.

143. محصل أفكار المتقدّمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين – الفخر الرازي – اعتنى به أحمد ناجي الجمال، محمّد أمين الحانجي وأخيه – المطبعة الحسينية في مصر الطبعة الأولى.

144. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت: 748هـ، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.

145. من لا يحضره الفقيه – الشيخ الصدوق – تحقيق علي أكبر الغفاري – الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين – الطبعة الثّانية.

146. مناقب الأئمة الأربعة للباقلاني – تحقيق د.سميرة فرحات – الناشر دار المنتخب العربي بيروت– الطبعة الأولى 1422 هجري 2002م.

147. منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول تأليف: الإمام عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: يوسف رضوان الكود، دار الفتح، الطبعة الأولى 1434هـ 2013م.

148. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لابن تيمية، المحقق د.محمّد رشاد سالم – مؤسسة قرطبة – الطبعة الأولى 1406هـ.

149. المنهاج في شعب الإيمان، المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمّد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (المتوفى: 403 هـ)، المحقق: حلمي محمّد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979م.

150. منهج الحاكم الجشمي في التفسير، عدنان محمّد زرزور، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

151. المنح المكية في شرح الهمزية للإمام أحمد ابن حجر الهيتمي ت: 974هـ، دار المنهاج/جدة، أحمد جاسم/ المحمّد بوجمعة مكرمي، الطبعة الثّانية 1426 هـ، 2005م.

152. المنح السنية على الوصية المتبولية للشعراني، تحقيق: د. عاصم كيالي، دار الكتب العلمية.

153. المنتقى من عصمة الأنبياء لنور الدين الصابوني، دار ابن حزم.

154. المنخول للغزالي – دار الفكر المعاصر – الطبعة الثّالثة.

155. منظار المحبين إلى علوم سيد المرسلين ﷺ لسيدي الشيخ عبد الكريم العطا.

156. المسالك في شرح موطأ مالك – محمّد أبوبكر المعافري الإشبيلي – دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى – 1428هـ 2007م.

157. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السّلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

158. مسند أبي يعلى، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984م.

159. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001م.

160. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

161. المستصفى للغزالي، تحقيق: محمّد عبد السّلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

162. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

163. المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، المؤلف: أبو عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى 316 هـ)، الناشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ – 2014 م.

164. معالم أصول الدين، للرازي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي – لبنان.

165. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ – 1932م.

166. معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، الفراء (المتوفى: 207هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمّد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى.

167. معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

168. مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، المؤلف: عادل نويهض، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثّانية، 1400 هـ - 1980 م.

169. معجم ابن الأعرابي، المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمّد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: 340هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

170. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثّانية.

171. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

172. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس – ت 395 هجري – تحقيق عبد السّلام محمّد هارون دار الفكر – الطبعة 1399هـ 1979م.

173. معجم الصحابة، المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: 351هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

174. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

175. معيد النعم ومبيد النقم، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1986م.

176. معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

177. مفاتيح الغيب التفسير الكبير للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، الطبعة الثّالثة 1420هـ.

178. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الشافعي (المتوفى: 840هـ)، المحقق: محمّد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثّانية، 1403هـ.

179. مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ضمن مجموع: شروح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

180. مصنف ابن أبي شيبة، الناشر: دار القبلة، المحقق: فضيلة الشيخ محمّد عوامة.

181. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري – المحقق نعيم زرزور – المكتبة العصرية – الطبعة الأولى – 1426هـ 2005م.

182. مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، ت نور الدين عتر، دمشق، دار الفكر، 1986م.

183. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، المؤلف: إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م.

184. المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

185. مختار الصحاح، الرازي (ت: 666هـ) تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ. 1995م.

186. مغازي الواقدي، المؤلف: محمّد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (ت: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثّالثة.

187. المغني في الضعفاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر.

حرف النون:

188. النبوات لابن تيمية، تحقيق عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف/الرياض/ الطبعة الأولى: 1420هـ– 2000م.

189. النبراس في شرح العقائد للعلامة محمّد عبد العزيز الفرهاري ت: 1239هـ، مكتبة: ياسين، الطبعة الأولى 1433هـ.

190. نجوم المهتدين ورجوم المعتدين في دلائل نبوة سيّدنا محمّد سيد المرسلين (ﷺ) – للشيخ يوسف النبهاني – تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية.

191. نهاية الإقدام في علم الكلام، للإمام الشهرستاني، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، 2009م.

192. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمّد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت: 715 هـ، المحقق: د. صالح اليوسف – د. سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996م.

193. نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمّد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

194. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمّد ابن الأثير الجزري (ت:606هـ)، طاهر أحمد الزاوي – محمود محمّد الطناحي، الناشر: العلمية – بيروت، 1399هـ- 1979م.

195. نهج الحق وكشف الصدق- ابن مطهر الحلي –تحقيق رضا الصدر – دار هجر للطباعة والنشر/قم – بتاريخ 1421هـ.

196. نوادر الأصول، تأليف: الحكيم الترمذي، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى.

197. نزهة المجالس ومنتخب النفائس، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد السّلام الصفوري، ت: 894هـ، الناشر: المطبعة الكاستلية/ مصر، عام النشر: 1283هـ.

198. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمّد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثّانية، 2000 م.

199. النكت والفوائد على شرح العقائد، لبرهان الدين بن عمر البقاعي ت 885هـ، تحقيق إحسان اللطيف أحمد الدوري، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1433 هـ 2012م.

200. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض – لأحمد شهاب الدين الخفاجي المصري – وبهامشه شرح الشفا لعلي القاري – دار الكتاب العربي – د/ت .ط – بيروت لبنان.

201. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة 901 – 1207 هـ]، المؤلف: محمّد كمال الدين بن محمّد الغزي العامري (ت: 1214 هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرّابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمّد مطيع الحافظ – نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا ، الطبعة: الأولى، 1402 هـ – 1982 م.

202. نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م.

203. نفحات القرآن لمكارم الشيرازي – مدرسة الإمام علي (رضي الله عنه) قم بتاريخ 1426هـ.

204. نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

حرف السين:

205. سؤالات البرقاني للدارقطني، المؤلف: أحمد بن محمّد بن أحمد بن غالب، أبو بكر المعروف بالبرقاني ت: 425هـ، المحقق: عبد الرحيم محمّد أحمد القشقري، الناشر: كتب خانه جميلي – لاهور، باكستان، الطبعة: الأولى، 1404هـ.

206. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، المؤلف: محمّد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: 1295 هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1416 هـ – 1996 م.

207. السيف المسلول على من سب الرسول، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت: 756 هـ، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار الفتح (عمان – الأردن)، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000م.

208. سيّدنا محمّد رسول الله صفاته المجيد وخصائله الحميدة (ﷺ) للشيخ عبد الله سراج الدين، مكتبة الفلاح، الطبعة: السابعة.

209. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثّالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

210. السيرة النبوية – لابن هشام – ت 213 هـ، تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – 1375هجري – 1955م.

211. السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، محمّد أبو شهبة، دمشق، دار القلم، ط2، 1992م.

212. سلك الدرر في أعيان القرن الثّاني عشر، محمّد خليل بن علي بن محمّد بن محمّد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثّالثة، 1408 هـ – 1988 م.

213. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف).

214. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني ت: 275هـ، تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط، والشيخ كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

215. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009م.

216. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000م.

217. السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

218. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثّالثة، 1424 هـ - 2003 م.

219. سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1982م.

220. سنن الترمذي – الجامع الكبير، المؤلف: محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998م.

221. السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

222. السنة للخلال، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1989م.

حرف العين:

223. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

224. عمدة المريد بشرح جوهرة التوحيد المسمى بالشرح الكبير للإمام برهان الدين إبراهيم اللقاني، تحقيق بشير برمان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى بتاريخ: 1439هـ.

225. عمدة القاري شرح صحيح البخاري – المؤلف أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

226. عصمة الأنبياء، المؤلف: فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (المتوفى: 606هـ)، المطبعة: مطبعة الشهيد – قم، الناشر: منشورات الكتبي النجفي، تاريخ الطبع: 1406هـ.

227. العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص (189)، المؤلف: عبد الباسط بن موسى العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ ت: 981هـ–مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى.

228. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت: 773 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.

حرف الفاء:

229. فوات الوفيات، محمّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

230. فيض الباري على صحيح البخاري – محمّد أنور شاه الكشميري الهندي ثم الديوبني – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – 1426هـ.

231. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ت: 1031هـ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

232. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثّانية، 1414هـ - 1994م.

233. الفصل في الملل والأهواء والنحل، المؤلف: أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

234. الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة) الناشر مكتبة الفرقان – الإمارات – الطبعة الأولى – 1419هـ.

235. فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، المؤلف: العلامة الدكتور محمّد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون – 1426 هـ.

236. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، لابن الجوزي، الطبعة: الثّانية، 1421هـ.

237. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية – عبد القاهر البغدادي التميمي الاسفراييني، الناشر دار الآفاق الجديدة بيروت – الطبعة الثّانية – 1977م.

238. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثّانية، 1310هـ.

239. الفتاوى الحديثية، المؤلف: أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الفكر.

240. فتاوى قاضي خان، (فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت:592هـ) طبعة قديمة، الناشر: وقفية الأمير غازي.

241. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمّد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمّد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م.

242. الفتوحات المكية تأليف: الشيخ محيد الدين محمّد ابن عربي الحاتمي الطائي، الملقب بالشيخ الأكبر، دار الفكر.

243. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، المؤلف: محمّد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (المتوفى: 1057 هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

244. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م.

245. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ.

246. الفتح السماوي بتخريج أحاديث القاضي البيضاوي، المؤلف: زين الدين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: 1031هـ)، المحقق: أحمد مجتبى، الناشر: دار العاصمة – الرياض.

247. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المؤلف: محمّد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمّد رمضان، م إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م.

248. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت: 1276هـ) المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.

حرف القاف:

249. قانون التسبيح، د. معتصم بالله البغدادي، دار الإمام للطباعة والنشر، طرابلس – لبنان، 2019م.

حرف الصاد:

250. صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.

251. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المؤلف: محمّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

252. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

253. صفات الله تعالى وما ورد فيها من الآيات والأحاديث للقرطبي – دار الكتب العلمية – تحقيق سيد عمران.

حرف القاف:

254. القاموس المحيط – محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي– ت 817هجري – مؤسسة الرسالة– بيروت.

255. القول الفصل لحسم مسائل الخلاف للشيخ الفقيه محمّد هاشم المجذوب، دار النعمان للعلوم/ دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ.

256. قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، المشهور بـ «عقود الجمان في شعراء هذا الزمان»، كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلي (المتوفى: 654 هـ)، المحقق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى – 2005 م.

257. قصة الحضارة، المؤلف: وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (ت: 1981 م)، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت –، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، بتاريخ: 1408 هـ – 1988 م

258. القصة في ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، مطبعة فضالة – المحمّدية، المغرب، الطبعة: الأولى

259. القرآن ونقض مطاعن الرهبان، المؤلف: د صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار النشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: 1428 هـ – 2007 م

حرف الراء:

260. رائحة الجنة شرح إضاءة الدجنة في عقائد اهل السنة، للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ت: 1143 هـ، دار الكتب العلمية

261. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ

262. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، محمّد باقر الموسوي، تحقيق: أسد الله اسماعيليان، قم– خيابان ارم.

263. الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية – للعلامة الحسن بن عبد المحسن المشهور بأبي عدية – مطبعة مجلس دائرة المعارف الطامية – حيدر إياد – الهند – الطبعة الأولى – 1322هـ

264. روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – تحقيق زهير الشاويش– المكتب الإسلامي – بيروت دمشق عمان – الطبعة الثّالثة: 1412هـ 1991م

265. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثّانية 1423هـ-2002م

266. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: علي محمّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م – 1419هـ

حرف الشين:

267. شبهة إنكار الوحي، لياسر تاج الدين حامد، الناشر: موقع الألوكة بتاريخ: 1437/2/16هـ-2015/11/29م

268. شجرة الكون، تحقيق رياض العبد الله الطبعة الثّانية بتاريخ: 1405هـ.

269. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.

270. الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم – عياض بن موسى اليحصبي السبتي أبو الفضل ت: 544هـ، دار الفيحاء- عمان، الطبعة الثّانية،1407 هـ.

271. شفاء السقام في زيارة خير الأنام للإمام تقي الدين السبكي ص (476)، دار الكتب العلمية/ بيروت طبع بتاريخ: 1429هـ.

272. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمّدية، المؤلف: أبو عبد الله محمّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمّد الزرقاني المالكي (المتوفى: 1122هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ-1996م

273. شرح الكافي الملا صالح المازندراني ت: 1358 هـ المكتبة الإسلامية.

274. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمّد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت: 972هـ، المحقق: الدكتور محمّد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثّانية 1418هـ - 1997م

275. شرح المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة- كمال الدين بن أبي شريف- دار الكتب العلمية لبنان

276. شرح معاني الآثار للطحاوي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م

277. شرح المقاصد في علم الكلام، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793هـ)، الناشر: دار المعارف النعمانية - باكستان، الطبعة: الأولى، 1401هـ - 1981م

278. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، 1494م

279. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987م

280. شرح العقائد النسفية، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي (المتوفى: 793 هـ)، تحقيق: د / أحمد حجازى السقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة: الأولى - 1987م

281. شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، تحقيق الشيخ أنس شرفاوي، دار التقوى/ دمشق/ الطبعة الأولى، بتاريخ: 1441هـ 2019م

282. شرح الفقه الأكبر لأبي منصور الماتريدي - تحقيق عبد الله بن ابراهيم الأنصاري - الناشر مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - بتاريخ 1321 هـ.

283. شرح صغرى الصغرى – للإمام أبي عبد الله محمّد بن يوسف السنوسي، تحقيق: الشيخ أنس الشرفاوي، دار التقوى –دمشق – الطبعة الأولى 1441هجري – 2019م

284. شرح الشفا – ملا علي القاري – دار الكتب العلمية بيروت– الطبعة الأولى– 1421ه

285. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: 684ه، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 ه، 1973 م

286. شرح الخريدة البهية في علم التوحيد للعلامة أحمد الدردير– تحقيق عبد السّلام شنار –ت 1201هجري – دار البيروتي.

287. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ت: 1089ه، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 ه – 1986 م.

حرف التاء:

288. تاج العروس من جواهر القاموس،المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205ه)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

289. تأويل مختلف الحديث، المكتب الاسلامي، الطبعة: الثّانية 1419ه – 1999م.

290. تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، المؤلف: محمّد بن محمّد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333ه)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 ه – 2005 م

291. تاريخ بيهق / تعريب، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمّد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (المتوفى: 565هـ)، الناشر: دار اقرأ، دمشق، الطبعة: الأولى، 1425 هـ

292. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمّد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 – 1979م

293. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م.

294. تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ – 1995م.

295. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمّد بن محمّد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (المتوفى: نحو 792هـ)، المحقق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت/لبنان، الطبعة: الخامسة، 1403هـ –1983م.

296. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثّالثة، 1404.

297. التبصرة لابن الجوزي، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م

298. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمّد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403

299. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

300. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980

301. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

302. تحفة الأصفياء في بيان معنى القول في عصمة الأنبياء لفتح الله البناني – المكتبة الأزهرية للتراث

303. تحفة المريد على جوهرة التوحيد، تحقيق: الدكتور الشيخ علي جمعة/ محمّد الشافعي، دار السّلام، الطبعة: الأولى 1422 هـ

304. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري ت: 616، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر: دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف في دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013م

305. تحرير المطالب لما تضمنته عقيدة ابن الحاجب لأبي عبد الله البكي الكومي – تحقيق نزار حمادي – مؤسسة المعارف.

306. التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، بتاريخ 1351هـ.

307. التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثّالثة، 1408هـ – 1988م

308. تيسير التحرير، المؤلف: محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي/ مصر، بتاريخ: 1351 هـ

309. التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل ومَعْرِفة الثِّقَات والضُّعفاء والمجَاهِيل، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمّد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م

310. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري،: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

311. تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تأليف: ابن خمير السبتي الأرموي، تحقيق: الدكتور أحمد الزبيبي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، بتاريخ 1424هـ

312. التنقيح شرح العروة الوثقى للغروي وهو المجلد الخامس من موسوعة الخوئي – الناشر مؤسسة الخوئي الإسلامية

313. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمّد بن أحمد بن محمّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – 1416 هـ

314. التعرف لمذهب أهل التصوف، المؤلف: أبو بكر محمّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: 380هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

315. التعريفات لعلي بن محمّد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ت 816هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م.

316. تفسير ابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، ت: 327هـ، المحقق: أسعد محمّد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية، الطبعة: الثّالثة – 1419 هـ

317. تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م

318. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السّلام عبد الشافي محمّد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1422 هـ

319. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمّد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمّد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ

320. التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، المحقق: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمّد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية.، الطبعة: الأولى، 1430 هـ

321. تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمّد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمّد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرّابعة، 1417 هـ – 1997 م

322. تفسير الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي – القرطبي – ت 671 هجري – تحقيق أحمد البردوني وابراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثّانية – 1384 هجري 1964م

323. الوسيط في تفسير القرآن المجيد. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمّد

معوض، الدكتور أحمد محمّد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م

324. تفسير كنز الدقائق، لمحمّد مشهدي القمي، دار الغدير – قم بتاريخ 1423

325. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان

326. تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت: 150هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ

327. تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م

328. تفسير عبد الرزاق، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمّد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ

329. تفسير العسكري المنسوب للإمام الحسن العسكري، المطبعة مهر قم المقدسة – الطبعة الأولى بتاريخ 1409هـ

330. تفسير القاسمي = محاسن التأويل، المؤلف: محمّد جمال الدين بن محمّد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، المحقق: محمّد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – 1418 هـ

331. تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: 502هـ)–تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى: 1424هـ – 2003م

332. تفسير التستري، المؤلف: أبو محمّد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري (المتوفى: 283هـ)، جمعها: أبو بكر محمّد البلدي، المحقق: محمّد باسل عيون السود، الناشر: منشورات محمّد علي بيضون / دارالكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1423 هـ

333. تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: العلامة أبي محمّد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م

334. تفسير القرآن من الجامع لابن وهب، المؤلف: أبو محمّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، المحقق: ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م

335. تصحيح اعتقادات الإمامية للشيخ المفيد – تحقيق حسين در كاهي – الطبعة الثّانية – الناشر دار المفيد بيروت

336. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: الشيخ محمّد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986م

337. تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، لعلي بن محمّد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: 1118 هـ)، الناشر: مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت، الطبعة: الأولى 1429هـ.

338. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثّانية، 1403هـ - 1983م

339. تراجم المؤلفين التونسيين، المؤلف: محمّد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثّانية، 1994 م.

340. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م

341. تخليص المحصل للطوسي الإمامي المطبوع في حاشية محصل أفكار المتقدّمين للفخر الرزاي، المطبعة الحسينية في مصر الطبعة الأولى

342. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

حرف الخاء:

343. خاتم النبيّين صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: محمّد أبو زهرة ت: 1394هـ الناشر: دار الفكر العربي/ القاهرة: 1425

344. الخصائص الكبرى، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

345. الخراج، المؤلف: أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول (المتوفى: 203هـ)، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة: الثّانية، 1384

حرف الذال:

346. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال في أسماء الرّجال»، المؤلف: أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى (960 – 1025 هـ)، المحقق: الدكتور محمّد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، الطبعة: الأولى، 1391 هـ – 1971 م

347. ذيل طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية.

حرف الضاد:

348. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمّد بن عبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمّد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

349. الضعفاء والمتروكون، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406.

350. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م

حرف الغين:

351. غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (لمصطفى البابي الحلبي وأخويه)

352. غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمّد بن محمّد بن يوسف (المتوفى: 833هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر.

353. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، المحقق: محمّد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م

354. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للمؤلف نفسه، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 985م.

فهرس المحتويات

المقدّمة 1
الفصل الأوّل 18
مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة، وأدلتهم في المسألة، 18
وفيه تمهيد ومبحثان: 18
تمهيد: 19
المبحث الأوّل 26
مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة، وفيه أربعة مطالب: 26
المطلب الأول 27
قواعد في ردّ المتشابهات إلى المحكَمات 27
المطلب الثاني 35
مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر بعد النبوّة وقبلها 35
أولاً: عصمتهم من ذلك بعد نبوّتهم عليهم الصلاة والسّلام: 35
مسألة: هل يجب على الله ألّا يرسل من كفر قبل نبوّته أو من يعلم منه أنّه سيكفر بعد أدائها؟ 40
ثانياً: أمّا مذاهب العلماء في عصمتهم عليهم السّلام قبل النبوّة من الكفر: 43
المطلب الثالث 46
مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب بعد النبوّة وقبلها 46
أولاً: بعد النبوّة: 46
المطلب الرابع 49

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر بعد النبوّة وقبلها 49

أولاً: بعد النبوّة: 49

ثانياً: أمّا قبل النبوّة: 60

المطلب الخامس 61

مذهب العلماء في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الصغائر بعد النبوّة وقبلها 61

أولاً: بعد النبوّة: 61

ثانياً: قبل النبوّة: 63

المبحث الثّاني 75

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الخطيئة وفيه أربعة مطالب: 75

المطلب الأوّل 76

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام بعد النبوّة من الكفر والكذب والكبيرة والصغيرة والخطأ 76

***– الدليل العقلي على عصمتهم من جميع ذلك: 76**

فأمّا الكفر والكذب: 83

وأمّا الكبيرة والصغيرة: 84

المطلب الثّاني 88

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكفر قبل النبوّة 88

المطلب الثّالث 97

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكذب قبل النبوّة 97

المطلب الرّابع 99

أدلّة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسّلام من الكبائر والصغائر قبل النبوّة 99

الفصل الثّاني 113
دفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح بعصمة سيّدنا محمّدﷺ، والرد على منكري الوحي، وفيه مبحثان: 113
المبحث الأوّل 114
دفع ظواهر الآيات التي أوهمت القدح بعصمة سيّدنا محمّد ﷺ وفيه عشرة مطالب: 114
المطلب الأوّل 115
بيان معنى قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ ﴾ [التوبة: ٤٣] 115
المطلب الثّاني 124
بيان معنى قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]..... 124
شبه حول هذه الآية: 125
الردود على هذه الشبه: 126
أولاً: الشبهة الأولى: 126
ردّ الشبهة الثّانية: 142
ردّ الشبهة الثّالثة: 143
ردّ الشبهة الرّابعة: 151
منشأ كذبة إعجاب النبيّ ﷺ بزينب وإخفائه ذلك الإعجاب: 153
المطلب الثّالث 158
بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمّد: ١٩]..... 158

المطلب الرّابع 168
بيان معنى قوله تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] 168
المطلب الخامس 178
بيان معنى قوله تعالى: ﴿ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ﴾ [الشورى: ٥٢] 178
المطلب السادس 181
بيان معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم: ١] 181
المطلب السابع 185
بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ ﴾ [الضحى: ٧] 185
المطلب الثامن 188
بيان معنى قوله تعالى: ﴿ وَوَضَعۡنَا عَنكَ وِزۡرَكَ ﴾ [الشرح: ٢] 188
المطلب التاسع 194
بيان معنى الآيات التي فيها أمرٌ له ﷺ بعمل أو نهيه عنه أو تهديد معلّق بشرط حصول فعل منه 194
المطلب العاشر 197
بيان معنى بعض الأحاديث التي يقدح ظاهرها بعصمته ﷺ 197
المبحث الثّاني 202
الشبهات حول عصمة رسول الله ﷺ في تبليغ الوحي وردّها، وفيه تمهيد وأربعة مطالب: 202
تمهيد: 203
المطلب الأوّل 204
ردّ شبهة الوحي النفسي 204

القسم الأوّل: الوحي النفسي الذي أدرك صاحبه أنّه نابع من نفسه، ولكنّه سمّاه وحياً ملائكياً لغاية نبيلة..... 204

القسم الثّاني: الوحي النفسي الذي ظنّ صاحبه أنه أتاه من قبل آت من الخارج، وهو بخلاف ذلك، ويسمّى الخيال الخلاق.

..... 208

المطلب الثّاني 215

ردّ شبهة تعلم النبيّ ﷺ القرآن ومبادئ الإسلام من شرائع الأمم السابقة..... 215

المطلب الثّالث 220

ردّ شبهة اتهام النبيّ ﷺ بالصرع حاشاه روحي فداه..... 220

المطلب الرّابع 223

ردّ شبهة الغرانيق 223

الفصل الثّالث..... 241

اجتهاد النبيّ ﷺ، وفيه تمهيد ومبحثان: 241

تمهيد: 242

المبحث الأوّل..... 247

آراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ وأدلّتهم، وفيه مطلبان: 247

المطلب الأوّل..... 248

آراء العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ 248

1 – أمّا الاجتهاد فيما يتعلّق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب وما شابه: 248

2 – أمّا فيما يتعلق بأمور الدين: 249

- تفصيل أراء العلماء في اجتهاده ﷺ في الأحكام الشرعية وهي خمسة أراء:..... 250

الرأي الأوّل: جواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ: 250

الرأي الثّاني: عدم جواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ: 251
الرأي الثّالث: جوازه في الفروع والتفاصيل دون القواعد والأصول: 252
الرأي الرّابع: جوازه في الأقضية وعدم جوزاه في الفتاوى: 252
الرأي الخامس: التوقّف: 252
المطلب الثّاني 253
أدلّة العلماء في جواز اجتهاد النبيّ ﷺ 253
1 – أدلّة الفريق الأوّل الذين قالوا بجواز تعبّد النبيّ ﷺ بالاجتهاد: 253
2– أدلّة الفريق الثّاني الذين لم يجوّزوا على النبيّ ﷺ الاجتهاد: 260
3 أدلّة الفريق الثّالث: جواز اجتهاده في الفروع دون الأصول. 271
4 أدلّة الفريق الرّابع: جواز اجتهاده في الأقضية دون الفتاوى. 271
موقف الباحث: 276
المبحث الثّاني 277
آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ وأدلّتهم، وفيه مطلبان: 277
المطلب الأوّل 278
آراء العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ 278
المطلب الثّاني 287
أدلّة العلماء في جواز الخطأ في اجتهاد النبيّ ﷺ 287
– أدلّة المذهب القائل بجواز الخطأ على رسول الله في اجتهاده بشرط ألّا يقرّ عليه: 287
– الأدلّة على أنَّ اجتهاده ﷺ لا يقع فيه خطأ ألبتة: 300

– أدلّة الفريق الذي قال بجواز الخطأ في الاجتهاد بأمور الدنيا: 304

الخاتمة: 329

ملحق: في تراجم الأعلام الواردة في البحث..... 341

فهرس الآيات القرآنية الكريمة..... 384

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة..... 391

فهرس الآثار 396

فهرس المصادر والمراجع 400

فهرس المحتويات..... 451